

كشاف القناع
عن
القناع
٣

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٢٣ - م ٢٠٠٣



كتاب الفتاوى

عن

الفتاوى

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوي الحنبلي

المتوفى سنة ١٤٥١هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وطبع ونشر دار
لجنة متخصصه في وزارة العدل

المجلد الثالث الصلة

من باب صلة الرحم إلى نهاية باب صلة الاستئفاء

وزارة العدل
في المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صلاة التطوع

قال في «الاختيارات»^(١): التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة إن لم يكن المصلني أتمها. وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في «المسندي»^(٢)، وكذلك الركاة، وبقية الأعمال أهـ.

وقال أبو العباس في الرد على الرافضي^(٣): جاءت السنة بثوابه على ما فعله، وعقابه على ما تركه، ولو كان باطلًا كعدمه لم يجبر بالنوناقل شيء، والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرا الذمة. فقولهم: تبطل صلاة وصوم من ترك ركناً بمعنى وجوب القضاء لا بمعنى أنه لا يثاب عليها شيئاً في الآخرة .

(١) ص / ٩٥.

(٢) (٤٢٥/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «إن من أول ما يحاسب به الناس يوم القيمة الصلاة، قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: إنظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم توحدوا الأعمال على ذلكم».

وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٣٤/٢)، وأبو داود في الصلاة، باب ١٤٩، حديث ٨٦٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٢٠٢، حديث ١٤٢٥، والحاكم (١/٢٦٢)، والبيهقي (٢/٣٨٦).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) منهاج السنة (٥/٢٠٦). وانظر الاختيارات ص / ١٦٥، الفتوى الكبرى (٤/٤٦٢).

(وهو) أي التطوع في الأصل : فعل الطاعة .
و (شرعًا) ، وعرفًا (طاعة غير واجبة) والنفل والنافلة : الزيادة ، والتنفل
التطوع .

(وأفضلها) أي التطوع (الجهاد) قال أحمد^(١) : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض
أفضل من الجهاد . ويأتي له مزيد إيضاح في كتاب الجهاد .
(ثم توابعه) أي الجهاد (من نفقة وغيرها ، فالنفقة فيه) أي الجهاد
(أفضل من النفقة في غيره) من أعمال البر ، لقوله تعالى : «مَثُلُّ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ
أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلِ حَيَّةٍ» الآية^(٢) .

(ثم علم ، تعلمه وتعلمه ، من حديث ، وفقه ، ونحوهما) كتفسير ،
وأصول ، لحديث : «فَضْلُّ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضُلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» الحديث ،
وتقديم في الخطبة^(٣) .

قال أبو الدرداء : «العالم والمتعلم في الأجر سواء ، وسائر الناس همج لا
خير فيهم»^(٤) .

ونقل منها^(٥) : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته ، قيل : فأي
شيء تصحح نيته؟ قال : ينوي يتواضع فيه ، وينفي عنه الجهل .

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (٨١٩/٢) رقم ١٠٩٢ ، ومسائل أحمدرؤاية
ابن هانئ (١٠٨/٢ ، ١٠٩) ، المسألة رقم ١٦٣٤ ، ١٦٣٨ ، وطبقات الحتابة
(١٦/١٠)، والمعنى (١٣/١٠ - ١١)، والشرح الكبير (١٦/١٠).

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٦١ . (٣) انظر (١١/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٨/٧٣٠) ، والدارمي في المقدمة ، باب ٣٢ ، رقم ٣٣٣ ، وابن
عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١٤١/١٣٩ ، ١٤١/١٣٨) رقم ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،
والقضاعي في مستند الشهاب (١٨٨/١٨٩ - ١٨٩/١٨٨) رقم ٢٧٩ .

(٥) طبقات الحتابة ، لابن أبي يعلى (٤/٣٨١ - ٣٨٠/١) ، والإنصاف (٤/١٠١).

وقال لأبي داود: شرط النية شديد، حجب إلى فجمعته.
وسأله ابن هانىء^(١): يطلب الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به؟ قال:
العلم لا يعدله شيء.

ونقل ابن منصور^(٢): أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها،
وأنه العلم الذي يتتفع به الناس في أمر دينهم، قلت: الصلاة، والصوم،
والحج، والطلاق، ونحو هذا؟ قال: نعم.

قال الشيخ تقى الدين^(٣): من فعل هذا أو غيره مما هو خير في نفسه،
لما فيه من المحبة له، لا لله، ولا لغيره من الشركاء، فليس مذموماً، بل قد
يثاب بأنواع من الثواب، إما بزيادة فيها وفي أمثالها، فيتنعم بذلك في الدنيا.

قال: وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا، أن يهديه الله إلى أن
يتقرب بها إليه، وهو معنى قول بعضهم^(٤): «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون
إلا لله»، وقول الآخر^(٥): «طلبهم له نية»، يعني نفس طلبه حسن ينفعهم.

(١) مسائل ابن هانىء (١٦٨/٢) رقم ١٩٣١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٨/١) رقم ١٠٨.

(٣) الاختيارات الفقهية ص / ٩٥.

(٤) يؤثر معنى هذا القول عن مجاهد، والحسن، ومعمر، وسفيان الثوري، وابن عيينة،
وحبيب بن أبي ثابت، وسماك بن حرب. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٢)،
وال المجالسة وجواهر العلم للدينوري (٣/١٨٢) رقم ٨١٤، والمحدث الفاصل
للرامهرمزي ص / ١٨٢، ١٨٣، رقم ٣٦، ٣٨، وجامع بيان العلم وفضله، لابن
عبدالبر (١/٧٤٧ - ٧٥٠) رقم ١٣٧٥ - ١٣٨٣، والجامع لأخلاق الراوي،
للح الخطيب البغدادي (١/٣٣٩) رقم ٧٧٣، ٧٧٦.

(٥) يؤثر هذا القول عن سفيان الثوري. أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي
وآداب السامع (١/٣٣٩) برقم ٧٧٢.

قال أَحْمَدُ^(١): وَيَجِبُ أَنْ يَطْلَبُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُولُ بِهِ دِينُهُ، قُيلَ لَهُ: فَكُلِّ
الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ دِينُهُ، قَالَ: الْفَرْضُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ لَابْدُ لِهِ مِنْ طَلْبِهِ،
قُيلَ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَسْعُهُ جَهْلُهُ: صَلَاتُهُ، وَصِيَامُهُ، وَنَحْرُ
ذَلِكَ. وَمَرَادُ أَحْمَدَ: مَا يَتَعَيَّنُ وَجْوَهُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَفَرْضُ كَفَايَةٍ، ذَكْرُهُ
الْأَصْحَابُ، فَمَتَى قَامَتْ طَائِفَةُ بَعْلَمٍ لَا يَتَعَيَّنُ وَجْوَهُهُ قَامَتْ بِفَرْضِ كَفَايَةٍ، ثُمَّ
مِنْ تَلَبِّسِ بَهْ فَنَفَلَ فِي حَقِّهِ، وَوَجْوَبُهُ مَعْ قِيَامِ غَيْرِهِ بِهِ دَعْوَى تَفَتَّرَ إِلَى دَلِيلٍ.
وَلِيَحْذِرُ الْعَالَمُ وَيَجْتَهِدُ، فَإِنْ ذَنْبُهُ أَشَدُ، نَقْلُ الْمَرْوِذِي^(٢): الْعَالَمُ يَقْتَدِي
بِهِ، لَيْسَ الْعَالَمُ مِثْلُ الْجَاهِلِ. وَمَعْنَاهُ لَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَغَيْرُهُ^(٣).
وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ^(٤): يَغْفِرُ لِسَبْعِينِ جَاهِلًا قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لِالْعَالَمِ
وَاحِدًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٥): أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَالَمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ
اللهُ بِعِلْمِهِ^(٦)، فَذَنْبُهُ مِنْ جَنْسِ ذَنْبِ الْيَهُودِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١٠٤/١)، والفقيه والمتفقه، للخطيب
البغدادي (١٧٣/١).

(٢) كتاب الورع ص/٢٢. (٣) انظر المصدر السابق.

(٤) حلية الأولياء (١٠٠/٨) ونصه: يغفر للمجاهل سبعون ذنبًا ما لم يغفر للعالم ذنب
واحد. وذكر نحوه عن الفضيل في ترجمة سفيان بن عيينة (٢٨٦/٧).

(٥) الاختيارات الفقهية ص/٩٥.

(٦) ورد مرفوعاً: رواه ابن عدي (٥/١٨٠٧)، والطبراني في الصغير (١/١٨٢ - ١٨٣)،
والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٨٤ - ٢٨٥) رقم ١٧٧٨، والخطيب في الكفاية
ص/٧، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٦٢٨) رقم ١٠٧٩ من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ضعفه ابن عبد البر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٥): ونبيه: عثمان
البرى، قال الفلاس: صدوق، لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة، ضعفه أَحْمَدُ،

وفي آداب عيون المسائل : العلم أفضـل الأعمال ، وأقربـ العلماء إلى الله وأولـهم به : أكثرـهم له خـشـية .

(ثم صلاة) لما روى سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان أن النبـي ﷺ قال : «استقيـمـوا ولن تحـصـوا ، واعـلـمـوا أن خـيـرـ أعمـالـكم الصـلاـة» رواه ابن ماجـه^(١) ،

= والنـسـائـيـ ، والـدارـقـطـنـيـ ، وأـشـارـ المـنـذـرـيـ فـيـ التـرغـيبـ وـالـترـهـيبـ (١٧٤/١) إـلـىـ تـضـعـيفـهـ ، وـضـعـفـهـ الـعـرـاقـيـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـإـحـيـاءـ (٩/١) ، وـالـسـيـوـطـيـ فـيـ الـجـامـعـ الـصـغـيرـ معـ الـفـيـضـ (٥١٨/١) .

ولـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ الـدـرـدـاءـ وـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، رـوـاهـ الدـارـمـيـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ ، حـدـيـثـ ٢٦٨ـ ، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ (١/٢٢٣) ، وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ (١/٦٢٧) رـقـمـ ١٠٧٨ـ .

(١) فـيـ الطـهـارـةـ ، بـابـ ٤ـ ، حـدـيـثـ ٢٧٧ـ . وـرـوـاهـ - أـيـضاـ - الطـيـالـسـيـ (صـ/١٣٤) ، رـقـمـ ٩٩٦ـ ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (١/٥ـ - ٦ـ) ، وـأـحـمـدـ (٥/٢٧٦ـ وـ٢٨٢ـ) ، وـالـمـروـزـيـ فـيـ زـوـانـدـ الـزـهـدـ (صـ/٣٦٧ـ) ، رـقـمـ ١٠٤٠ـ ، وـالـدارـمـيـ فـيـ الطـهـارـةـ ، بـابـ ٢ـ ، حـدـيـثـ ٦٦١ـ ، وـالـرـوـيـانـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ (١/٤٠٤ـ - ٤٠٥ـ ، ٤٠٥ـ) رـقـمـ ٦١٤ـ ، ٦١٦ـ ، ٦١٥ـ ، ٦١٩ـ ، وـالـحـاـكـمـ (١/١٣٠ـ) ، وـالـبـيـهـقـيـ (١/٤٥٧ـ ، ٨٢ـ) ، وـالـخـطـبـيـ فـيـ تـارـيـخـهـ (٢٩٣/١ـ) ، وـالـبـغـوـيـ (١/٣٢٧ـ) رـقـمـ ١٥٥ـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ سـالـمـ بـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ ، عـنـ ثـوـبـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ . قـالـ الـحـاـكـمـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ . وـوـاقـفـهـ الـذـهـبـيـ . وـجـوـدـ إـسـنـادـهـ الـنـوـيـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ (٣/٤٥٧ـ) ، وـأـعـلـهـ بـالـانـقـطـاعـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، وـأـبـوـ حـاتـمـ الـرـازـيـ ، كـمـاـ فـيـ الـمـرـاسـيلـ لـابـنـهـ (صـ/٨٠ـ) ، وـابـنـ حـبـانـ (الـإـحـسـانـ) (٣١٢/٣ـ) ، وـالـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ (١/٣٢٧ـ) .

وـرـوـاهـ أـحـمـدـ (٥/٢٨٢ـ) ، وـالـدارـمـيـ فـيـ الطـهـارـةـ ، بـابـ ٢ـ ، حـدـيـثـ ٦٦٢ـ ، وـابـنـ حـبـانـ (الـإـحـسـانـ) (٣١١/٣ـ) رـقـمـ ١٠٣٧ـ ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيـرـ (٢/١٠١ـ) رـقـمـ ١٤٤٤ـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ كـبـشـةـ السـلـوـلـيـ ، عـنـ ثـوـبـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

وـرـوـاهـ أـحـمـدـ (٥/٢٨٠ـ) مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـيسـرـةـ ، عـنـ ثـوـبـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ . وـصـحـحـهـ الـعـقـيـلـيـ فـيـ الـضـعـفـاءـ (٤/٢١٨ـ) ، وـابـنـ الـصـلـاحـ فـيـ رـسـالـتـهـ فـيـ صـلاـةـ الـرـغـاثـبـ (صـ/١٧ـ) .

وإسناده ثقates إلى سالم ، قال أحمد^(١) : سالم لم يلق ثوبان ، بينهما شعبان^(٢) ابن أبي طلحة ، وله طرق فيها ضعف .

ولأن فرضها أكد الفروض ، فنطروحها أكد التطوعات ، ولأنها تجمع أنواعاً من العبادات : الإخلاص ، القراءة ، والركوع ، والسجود ، ومناجاة الرب ، والتوجه إلى القبلة ، والتسبيح ، والتكبير ، والصلاحة على النبي ﷺ .

(ونص) الإمام أحمد : أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام) نقل حنبل^(٣) : نرى لمن قدم مكة أن يطوف ؛ لأن الطواف أفضل من الصلاة ، والصلاحة بعد ذلك .

وعن ابن عباس : الطواف لأهل العراق ، والصلاحة لأهل مكة^(٤) . وكذا عطاء^(٥) .

وذلك لأن الصلاة لا تختص بمكان ، فيمكن التنفل بها في أي مكان أراد ، بخلاف الطواف .

(ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض ، وقضاء حاجة مسلم ، وإصلاح بين الناس ونحوه) كإبلاغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها إلى ذي سلطان ؛ لأن نفعه متعدد ، أشبه الصدقة .

(١) انظر: المتنخب من العلل للخلال لابن قدامة ص/١٦٢ ، وميزان الاعتراض للذهبي (١٠٩/٢).

(٢) كذلك في الأصول (شعبان) ، وصوابه: (معدان) .

(٣) الإنصاف (٤/١٠٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (القسم الأول من الجزء الرابع ص/٤٥٢) عن أبي بكر ابن أبي موسى قال : سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة ؟ فقال : أما أهل مكة ، فالصلاحة ، وأما أهل الأمصار ، فالطواف .

(٥) أخرجه أبو داود في مسائله ص/١٣٢ ، وعبد الرزاق (٥/٧٠) رقم ٩٠٢٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٤٥) .

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟ قالوا: بلى قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى^(١) وصححه.

ونقل حنبل: اتباع الجنائز أفضل من الصلاة، ولهذا حمل صاحب «المحرر» وغيره أفضلية الصلاة على النافع القاصر كالحج، وإلا فالمتعدى أفضل (وهو) أي ما تعدد نفعه (متفاوت)، فصدقه على قريب يحتاج، أفضل من عتق) أجنبي، لأنها صدقة وصلة.

(وعتق أفضل من صدقة على أجنبي) لما فيه من تخلصه من أسر الرق (إلا زمن غلاء وحاجة) فالصدقة حتى على الأجنبي، أفضل من العتق، لمسيس الحاجة إليها.

(ثم حج) ل الحديث: «الحج جهاد كل ضعيف» رواه ابن ماجه^(٢) وغيره.

(١) أحمد (٤٤٤ / ٦ - ٤٤٥)، وأبو داود في الأدب، باب ٥٨، حديث ٤٩١٩، والترمذى في صفة الجنة، باب ٥٦، حديث ٢٥٠٩. ورواه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد ص/١٤٢، رقم ٣٩١، وابن حبان «الإحسان» (٤٨٩ / ١١) رقم ٥٠٩٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٩ / ٧) رقم ١١٠٨٨، والبغوي (١١٦ / ١٣) رقم ٣٥٣٨.

قال الترمذى: هذا حديث صحيح . وقال الزيلعى في نصب الراية (٤ / ٣٥٥): قال البزار: لاتعلمه يروى بإسناد متصل أحسن من هذا، وإن سناه صحيح . وقال الهيثمى في المجمع (٨ / ٣٠): سنته جيد . ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير مع الفيض (٣ / ١٠٦). وقال المناوى: قال ابن حجر: سنته صحيح .

(٢) في المناك، باب ٨، حديث ٢٩٠٢، والطيبالسي ص/٢٢٣ رقم ١٥٩٩، وأحمد (٦ / ٢٩٤، ٢٩٤ / ٣١٤، ٣٠٣)، وأبو يعلى (١٢ / ٣٤٨، ٤٥٨) رقم ٦٩١٦ و٧٠٢٩، والقضاعى في مسند الشهاب (١ / ٨٢) حديث ٨٢، والطبرانى في الكبير (٢٣ / ٢٩٢) رقم ٦٤٧، من حديث أم سلمة رضي الله عنها . قال الترمذى في العلل الكبير ص/١٢٩ رقم ٢٢٠: سألت محمداً عن حديث القاسم بن الفضل، عن =

وفي الباب أحاديث كثيرة^(١) .

= محمد بن علي، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الحج جهاد كل ضعيف. فقال: هو حديث مرسل، لم يدرك محمد بن علي أم سلمة. ورمز له السيوطي بالحسن كما في الجامع الصغير مع الفيض (٤٠٧/٣).

(١) منها:

أ - عن علي رضي الله عنه: رواه القضايعي في مستند الشهاب (٨٢/١) حديث ٨١.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه النسائي في المنسك، باب ٤، حديث ٢٦٢٥، وسعيد بن منصور (١٤٣/٢) حديث ٢٣٤٤ ، وأحمد (٤٢١/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٤٣/٩) رقم ٨٧٤٦ ، والبيهقي (٤/٣٥٠)، (٩/٢٣) مرفوعاً. ورواه عبدالرزاق (٥/٣٠٨) رقم ٩٧١٠ ، ٩٧٠٩ ، عن محمد بن إبراهيم مرسلأ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٣٥٢/٣) ورمز لصحته.

ج - عن الحسين بن علي رضي الله عنهم: رواه الطبراني في الكبير (١٣٥/٣) رقم ٢٩١٠ ، والأوسط (٥/١٥٥) رقم ٤٢٩٩ من طريق معاوية بن إسحاق، عن عبادة ابن رفاعة، عن حسين بن علي رضي الله عنهم. قال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

وروه عبدالرزاق (٥/١٧٤) رقم ٨٨٠٩ ، ٩٢٨٣ ، وسعيد بن منصور (١٤٢/٢) رقم ٢٣٤٢ ، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/٨٨١) رقم ٢٤٧٨ . من طريق معاوية بن إسحاق، عن عبادة بن رفاعة، عن علي بن حسين - مرسلأ..

ولعل الصواب: حسين بن علي؛ فإن عبادة روى عنه كما في تهذيب الكمال (١٤/٢٦٨).

د - عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها: رواه سعيد بن منصور (١٤٣/٢) رقم ٢٢٤٣ ، والطبراني في الكبير (٣١٤/٢٤) رقم ٧٩٢ .

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الوليد بن أبي ثور، ضعفه أبو زرعة وجماعة، وزakah شريك.

هـ - عن عمر رضي الله عنه: رواه البخاري معلقاً في الحج، باب ٣ ، بعد حديث ١٥١٦ . ووصله عبدالرزاق (٥/٧) رقم ٨٨٠٨ ، وسعيد بن منصور (٢/١٤٥) رقم ٢٣٥٠ .

و - عن عائشة رضي الله عنها: رواه البخاري في الحج ، باب ٤ ، حديث ١٥٢٠ .

قال في «الفروع»: وظاهر من ذلك، أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع، ومن العتق، ومن الأضحية، قال: وعلى ذلك إن مات في الحج مات شهيداً.

قال: وعلى هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة، على ما سبق. وللترمذني - وقال: حسن غريب - عن أنس مرفوعاً: «من خرج^(١) في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع^(٢)». وظاهر كلام أحمد، والأصحاب، وبقية العلماء: أن المرأة كالرجل في استحباب التطوع بالحج لما سبق.

ونقل أبو طالب^(٣): ليس يشبه الحج شيء، للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله عشية عرفة، وفيه إنهاك المال والبدن، وإن مات بعرفة فقد ظهر من ذنبه.

(ثم عتق) هكذا في «المبدع»، وهو معنى كلام الفروع فيما سبق، ومقتضى كلام «المتلهي» وغيره: أن العتق أفضل من الحج؛ لأنه مما يتعدى نفعه، كما هو مقتضى كلام المصنف أولاً.

(ثم صوم) ل الحديث: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي

(١) في «حج»: «سافر».

(٢) الترمذني في العلم، باب ٢، حديث ٢٦٤٧. ورواه - أيضاً - العقيلي (١٧/٢)، والطبراني في الصغير (١٣٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٠/١٠)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢٤١/١) رقم ٢٧١.

قال الترمذني: هذا حديث حسن غريب. ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير مع الفيض (١٢٤/٦).

(٣) الإنصال (٤/١٠٣).

بها^(١) وإنما أضاف الله تعالى إلى الصوم لأنه لم يعبد به غيره في جميع الملائكة، بخلاف غيره، وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام، لا يوجب عدم أفضليتها في الإسلام، فإن الصلاة في الصفا والمروءة أعظم منها في مسجد من مساجد قرى الشام إجماعاً، وإن كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله فقط، وقد أضافه الله إليه بقوله «وأن المساجد لله»^(٢) فكذا الصلاة مع الصوم.

وقيل: أضاف الصوم إليه لأنه لا يطلع عليه غيره، وهذا لا يوجب أفضليته، وسئلَ رجلٌ: «أي العمل أفضل؟» قال: عليك بالصوم، فإنه لا مثل له» إسناده حسن. رواه أحمد، والنسائي^(٣) من حديث أبي أمامة، فإن صح مما سبق أصبح؛ ثم يحمل على غير الصلاة، أو بحسب السائل، قاله في «الفروع»، وكذلك اختار الشيخ تقي الدين أن كل واحد بحسبه، وقال في الرد

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب ٩، حديث ١٩٠٤، ومسلم في الصيام، حديث ١١٥١ (١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٣) أحمد (٥/٢٤٨-٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٤)، والنسائي في الصيام، باب ٤٣، حديث ٢٢١٩-٢٢٢٠، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣. رواه أيضًا عبد الرزاق (٤/٣٠٩-٣٠٨) رقم ٧٨٩٩، وأبي شيبة (٣/٥)، وأبي خزيمة (٣/١٩٤) رقم ١٨٩٣، وأبي حبان (الإحسان) (٨/٢١١-٢١٣) رقم ٣٤٢٥ و٣٤٢٦، والطبراني في الكبير (٨/١٠٧) رقم ٧٤٦٣-٧٤٦٤، والحاكم (١/٤٢١)، وأبي نعيم في الحلية (٥/١٧٥) و(٦/٢٧٧) و(٧/١٦٥)، والبيهقي (٤/٣٠١)، وفي دلائل النبوة (٦/٢٣٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٤/١٠٤)، والسيوطى في الجامع الصغير مع الفيض (٤/٣٣٠).

على الرافضي^(١): وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ، وخلفائه رضي الله عنهم، بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافقه قول أحمد لابراهيم بن جعفر^(٢): انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.

(وقال الشيخ^(٣): استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ، ونهاراً: أفضل من الع jihad الذي لم تذهب فيه نفسه وماليه ، وهي) أي العبادة التي تستوعب الليل والنهار (في غير العشر تعذر jihad) للأخبار الصحيحة المشهورة^(٤) ، وقد رواها أحمد. (ولعل هذا مرادهم) أي الأصحاب ، قال في «الفروع»: ولعل هذا مراد غيره . وقال : العمل بالقوس والرميأفضل في الشعر ، وفي غيره نظيرها . وفي المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعاً: «السايعي على الأرملة ، والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، وأحسبه قال : وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر»^(٥) وفي لفظ للبخاري: «أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل»^(٦) (وقال) الشيخ^(٧): (تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في jihad ،

(١) منهاج السنة (٧٥/٦)، وانظر الاختيارات الفقهية ص/ ٩٦ .

(٢) طبقات الحنابلة (٩٣/١). (٣) الاختيارات الفقهية ص/ ٩٥ .

(٤) منها: ما رواه أحمد (٢٢٤/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله ، أخبرنا بعمل يعدل jihad في سبيل الله . قال: لا تطيفونه ، مرتين أو ثلاثة ، قال: قالوا: أخبرنا فلعلنا نطيقه . قال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ، ولا صلاة ، حتى يرجع المجاهد إلى أهله . ورواه - أيضاً - مسلم في الإمارة ، حديث ١٨٧٨ .

(٥) البخاري في الأدب ، باب ٢٦ ، حدث ٦٠٠٧ ، ومسلم في الزهد ، حديث ٢٩٨٢ .

(٦) البخاري في النفقات ، باب ١ ، حدث ٥٣٥٣ ، وفي الأدب ، باب ٢٥ ، حدث ٦٠٠٦ .

(٧) الاختيارات الفقهية ص/ ٩٥ .

وأنه نوع من الجهاد) من جهة أن به إقامة الحجج على المعاند، وإقامة الأدلة؛ فهو كالجهاد بالرأي على ما يأتي في الجهاد.

"تتمة" في خطبة كفاية ابن عقيل: إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها، ولا أعظم من البارئ، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته، وما يجب له، وما يجوز، أجل العلوم. والأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه، والتحريض على ذلك. وقال^(١): ليس قوم خيراً من أهل الحديث. وعاب على محدث لا يتفقه^(٢). وقال: يعجبني أن يكون الرجل فهيمَا في الفقه. قال الشيخ تقي الدين^(٣): قال أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلى من حفظه.

وفي خطبة مذهب ابن الجوزي: بضاعة الفقه أربع البضائع. وفي كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم اهـ.

ونقل مثني^(٤) عن أحمد أفضلية الفكر على الصلاة والصوم، فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح، ويفيد حديث: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله الحبُّ في الله والبغض في

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة (١٣٦/١)، والمنهج الأحمد (٧١/٣)، والمجالسة وجواهر العلم (١٢١/٨) رقم ٣٤٣٨، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع ص/٢٨.

(٢) انظر طبقات الحنابلة (٢٢٨/١).

(٣) الاختيارات الفقهية ص/٩٦.

(٤) في «ذ» وحاشية «ح»: «مهنا» والمثبت هو الصواب. انظر طبقات الحنابلة (٣٣٧/١).

الله»^(١)، وحديث: «أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله»^(٢) وقد جاء صاحب «الفروع» في هذا الباب بالعجب العجاب، فرحمه الله، وجزاه أحسن الجزاء.

(وأكيد صلاة التطوع: صلاة الكسوف) لأنه عليه السلام لم يتركها عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة، ويترك أخرى.

(١) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم:

١ - أبو ذر رضي الله عنه: رواه أبو داود في السنّة، باب ٣، حديث ٤٥٩٩، وأحمد ١٤٦/٥، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٥/١١) حديث ٣٩٤، والخطيب في تاريخه (٣٩١/٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٤٧/٢).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، ويزيد ليس بشيء.
روي عن مجاهد موقوفاً عليه: رواه ابن أبي شيبة في الإيمان ص/٣٧ رقم ١١١، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٧/٢) رقم ٣٩٩.

٢ - البراء بن عازب رضي الله عنه: رواه الطيالسي ص/١٠١ رقم ٧٤٧، وابن أبي شيبة (٤١/١١، ٤١/١٣) ٢٢٩، وفي الإيمان ص/٣٦ رقم ١١٠، وأحمد ٢٨٦/٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦/١) رقم ١٤، قال الهيثمي في المجمع (١/٨٩-٩٠): رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم، وضعفه الأكثر.

٣ - معاذ بن أنس رضي الله عنه: رواه أحمد (٥/٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٩١) رقم ٤٢٥ و٤٢٦. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٨٩).

(٢) رواه الطيالسي ص/٥٠ رقم ٣٧٨، وابن أبي شيبة (١١/٤٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/٧٥٠) رقم ٨٢٣، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧١-٢٧٢) رقم ١٠٥٣١، والحاكم (٤٨٠/٢)، وابن بشران في الأمالى (ص/٣٣٢، رقم ٧٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٦٨) رقم ٩٥٠٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٠٩) رقم ١٥٠٢ و١٥٠٣ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: ليس ب صحيح. وضعف إسناده العراقي في تخريج الأحياء (٢/١٥٧).

(ثم) صلاة (الاستسقاء) لأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً، أشبهت الفرائض.

(ثم التراویح) لأنه لم يداوم عليها ﷺ خشية أن تفرض، لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها.

(ثم الوتر) قدمه جماعة، منهم صاحب «التلخيص»، وجزم به في «الوجيز» وغيره. ووجهه: أن الجماعة شرعت للتراویح مطلقاً، بخلاف الوتر، فإنه إنما تشريع له الجماعة تبعاً للتراویح، ونقل حنبل: ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل.

(وكان) الوتر (واجباً على النبي ﷺ) لحديث: «ثلاث كتبن علىي، ولم تكتب عليكم: الضحى، والأضحى، والوتر»^(١) واعتراض بأنه ﷺ كان يوتر على

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧)، وعبد بن حميد (١/٥١٢) رقم ٥٨٦، والبزار (٣/١٤٤) رقم ٢٤٣٣، والطبراني في الكبير (١١/٢٦٠)، رقم ٣٠١ (١١٦٧٤)، رقم ١١٨٠٢، ١١٨٠٣، وابن عدي (٢/٥٤٣، ٧/٢٦٧٠)، والدارقطني (٤/٢٨٢)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص/١٩٢ رقم ٢٠١، والحاكم (١/٣٠٠)، والبيهقي (٢/٤٦٨، ٩/٢٦٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٥٢)، والعلل المتناهية (١/٤٥٣) رقم ٧٧٠.

قال النووي في الخلاصة (١/٥٥١): ضعفه البيهقي وأخرون لضعف أبي جناب. وقال الحافظ في التلخيص الحجيري (٢/١٨): أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف، كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنوري وغيرهم. وضعفه أيضاً في الفتح (٤/١٠).

وروي من طريق آخر عن أنس رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق (٣/٥) رقم ٤٥٧٢، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (١/٢٩٣) رقم ٦٤٩، وابن عدي (٤/١٤٥٢)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص/١٩٣ رقم ٢٠٢، والدارقطني =

الراحلة، كما ثبت في «الصحيحين»^(١) وأجيب: بأنه يحتمل أنه من عذر، أو من خصائصه، أو أنه كان واجباً عليه في الحضر دون السفر كما قال الحليمي، وابن عبد السلام الشافعي، والقرافي^(٢)، جماعاً بين الدليلين، وليس بواجب على أمته بشكله لقوله للأعرابي، حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة قال: «خمس صلوات»، قال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» متفق عليه^(٣). وكذب عبادة رجلاً يقول: الوتر واجب، وقال سمعت النبي بشكله

= (٢١/٢). وفي سنته: عبدالله بن محرر، قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤٥/٢): وعبدالله بن محرر: متrock. وأورده الذهبي في الميزان (٥٠٠/٢) وعده من المناكير. وضعف إسناده الحافظ في المطالب العالية (٢٦٣/١)، والتلخيص الحبير (٢/١٨).

(١) رواه البخاري في الوتر، باب ٥، ٦، حديث ٩٩٩، ١٠٠٠، وفي تقصير الصلاة، باب ٧، ٨، ٩، ١٢، حديث ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٥، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث ٧٠٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب ٧، ٨، ١٢، حديث ١٠٩٣، ١٠٩٧، ١٠٩٤، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث ٧٠١ من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

رواية البخاري في تقصير الصلاة، باب ١٠، حديث ١١٠٠، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٧٠٤، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. رواه البخاري في الصلاة، باب ٣١، حديث ٤٠٠، وفي تقصير الصلاة، باب ٧، ٨، حديث ١٠٩٤، ١٠٩٩، وفي المغازى، باب ٣٤، حديث ٤١٤٠ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) الذخيرة (٣٩٢/٢).

(٣) البخاري في الإيمان، باب ٣٤، حديث ٤٦، وفي الصوم، باب ١، حديث ١٨٩١، وفي الشهادات، باب ٢٦، حديث ٢٢٧٨، وفي الحيل، باب ٣، حديث ٦٩٥٦، ومسلم في الإيمان، حديث ١١، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

يقول: «خمس صلواتٍ كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»^(١) الخبر. وعن علي قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنها النبي ﷺ» رواه أحمد، والترمذى^(٢) وحسنه. ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة، أشبه السنن. وأما حديث أحمد، وأبي داود مرفوعاً: «من لم يوتر

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٣٢٧، حديث ١٤٢٠، والنمسائي في الصلاة، باب ٦، حديث ٤٦٠، وابن ماجه في الإقامة، باب ١٩٤، حديث ١٤٠١، ومالك (١٢٣/١)، والطیالسی ص/٧٨ رقم ٥٧٣، وعبدالرزاق (٣/٦ - ٥)، والحمیدی (١٩١ - ١٩٢) رقم ٣٨٨، وابن أبي شيبة (٢/٢٩٦، ١٤/٢٢٥)، وأحمد (٥/٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩)، والدارمی في الصلاة، باب ٢٠٨، حديث ١٥٨٥، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٦٨) رقم ٩٦٧، والطحاوی في شرح مشکل الآثار (٨/١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨)، رقم ٣١٦٧، رقم ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧١، وابن حبان «الإحسان» (٥/٣٢١) رقم ١٧٣١، ١٧٣٢، و(٦/١٧٤ - ١٧٥) رقم ٢٤١٧، وابن عدي (١/٦٢ - ٦٣)، والبیهقی (١/٣٦١)، رقم ٩٧٧، ٨/٢، ٣٦٦/١٠٠، ٢١٧/١٠٠)، والبنوی (٤/١٠٣ - ١٠٤)، رقم ١٠٥، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣ - ٢٨٨ - ٢٨٩): حديث صحيح. وقال النزوي في الخلاصة (١/٥٤٩)، والمجموع (٢/١٧، ٤/١٧): صحيح، رواه مالك في الموطن، وأبو داود والنمسائي وغيرهم. وانظر النكث الظراف (٤/٢٥٥).

(٢) أحمد (١/٨٦، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ١٢٠)، والترمذى في الصلاة، باب ٣٢٣، حديث (٤٥٣، ٤٥٤). ورواه - أيضاً - النمسائي في قيام الليل، باب ٢٧، حديث ١٦٧٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١١٤، حديث ١١٦٩، والطیالسی ص/١٥ رقم ٨٨، وعبدالرزاق (٣/٣) رقم ٤٥٦٩، وابن أبي شيبة (٢/٢٩٥)، (١/١٤٢٦ - ٢٣٦)، والدارمی في الصلاة، باب ٢٠٨ رقم ١٥٨٧، وعبد بن حمید (١/١٤٤) رقم ٧٠، وعبد الله بن احمد (١/١٤٤، ١٤٥، ١٤٨)، والبزار في مستنه (٢/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠) رقم ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، وأبو يعلى =

فليس منا»^(١) ففيه ضعف . وحديث أبي أبوب : «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمسين فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ورواته ثقات ، والنسائي^(٢)

= (١/٢٦٨، ٤٥٧) رقم ٣١٧، ٦١٨، وابن خزيمة (٢/١٣٦ - ١٣٧) رقم ١٠٦٧
والحاكم (١/٣٠٠)، والبيهقي (٢/٤٦٨ - ٤٦٧)، والبغوي (٤/١٠٢) رقم ٩٧٦
قال الترمذى : هذا حديث حسن . وانظر العمل للدارقطنى (٤/٧٦ - ٧٩) رقم ٤٣٩ .

(١) رواه أحمد (٥/٣٥٧)، وأبو داود في الصلاة ، باب ، حديث ١٤١٩ . ورواه
- أيضاً - ابن أبي شيبة (٢/٢٩٧)، ومحمد بن نصر المروزى في صلاة الوتر
ص / ٢٧ رقم ٦ ، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٣/٣٧٣) رقم ١٣٤٣ ، وابن
عدي (٣/١٢٥٢، ٤/١٦٣٧)، والحاكم (١/٣٠٥، ٣٠٦)، والبيهقي (٢/٤٦٩
- ٤٧٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٥١) رقم ٧٦٥ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وأبو المنيب العتكي مروزى ثقة يجمع حدشه .
وتعقبه النهبي بقوله : قال البخارى : عنده مناكير . وضعفه الترمذى في الخلاصة
(١/٥٥٠)، وقال في المجمع (٣/٤٧٧) : وادعى الحاكم أنه حديث صحيح .
وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٧٨) : في سنته أبو المنيب وفيه ضعف . وقال في بلوغ
المرام (٣٩٨) : أخرجه أبو داود بسند لين ، وصححه الحاكم . وقال ابن الجوزي في
العلل المتناهية (١/٤٥١) : هذا حديث لا يصح .

(٢) رواه أحمد (٥/٤١٨)، وأبو داود في الصلاة ، باب ، حديث ١٤٢٢ ، وابن
ماجھ في إقامة الصلاة ، باب ١٢٢ ، حديث ١١٩٠ ، والنسائي في قيام الليل ، باب
٤٠ ، حديث ١٧١١ ، وفي السنن الكبرى (١/٤٤٠) رقم ٤٤٠ . ورواه - أيضاً -
الدارمي في الصلاة ، باب ٢١٠ ، حديث ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ، والطحاوى
(١/٢٩١)، وابن حبان «الإحسان» (٦/١٧٠ - ١٧١) رقم ٢٤١٠ ، والطبراني في
الكبير (٤/١٤٧ - ١٤٨) رقم ٣٩٦١ ، ٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣ ، ٣٩٦٤ ، ٣٩٦٥ ،
٣٩٦٧ ، وابن عدي (٤/١٤٢٢ - ١٤٢٣) رقم ٢٢٦٥ ، والدارقطنى (٢/٢٢ - ٢٣) ، =

وقال^(١): الموقوف أولى بالصواب، فمحمول على تأكيد الاستحباب، كقول الإمام أحمد^(٢): من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

(ثم سنة فجر) لقول عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه^(٣)، وعن أبي هريرة يرفعه: «صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد، وأبو داود^(٤).

= والحاكم (١/٣٠٢ - ٣٠٣)، والبيهقي (٣/٢٣ - ٢٤)، والخطيب في تاريخه (٨/٣٠٧ - ٣٠٨، ١٤/٣٢٣) كلهم من طرق عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً. وروي موقوفاً، رواه النسائي في قيام الليل، باب ، حدث ، حدث ١٧١٢ ، والطیالسي ص/٨١، رقم ٥٩٣، وعبدالرازق (٣/١٩) رقم ٤٦٣٣ ، والطحاوي (١/٢٩١)، والدارقطني (٢/٢٤)، والحاكم (١/٣٠٣)، والبيهقي (٣/٢٧). وقد رجح وقف الحديث جماعة منهم: الذهلي، وأبو حاتم الرازبي، والنمساني، والدارقطني، والحاكم، وأبن القطان، والنوروي، وأبن التركمانى، والذهبى، والحافظ ابن حجر. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/١٧١ - ١٧٢)، والسنن الكبرى للنسائي (١/٤٤٤)، والعلل للدارقطني (٦/١٠٠)، وسنن البيهقي (٣/٢٥)، وبيان الوهم والإيمام (٥/٣٥١)، والخلاصة (١/٥٤٨)، والمجموع (٣/٤٧٧)، والجوهر التقى (٣/٢٤)، والتلخيص الحير (٢/١٢).

(١) السنن الكبرى (١/٤٤١).

(٢) انظر مسائل صالح (١/٢٦٦، ٢٦٦، ٣٣٣) رقم ٢٠٦، ٢٨٥، وطبقات الحنابلة (١/٣٣٩)، والمنهج الأحمد (١/٣١٣، ٥٠/٢).

(٣) البخاري في التهجد، باب ٢٦، حدث ١١٦٣، ومسلم في المسافرين، حدث ٧٢٤ (٩٤).

(٤) أحمد (٢/٤٠٥)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٩٢، حدث ١٢٥٨ ، ولفظهما: «لا تَذَعُوا»، ورواية ابن أبي شيبة (٢/٤١) موقوفاً. وتابعه على وقه بشير بن المفضل كما في التاريخ الكبير (٦/٧٦)، ورواية الطحاوي (١/٢٩٩). قال =

(ثم سنة مغرب) لحديث أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ مُولَى النَّبِيِّ قَالَ: «سَئَلَ أَكَانَ الرَّسُولُ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبِيَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ»^(١).

(ثم سواه في رواتب) أي باقي الرواتب، وهي ركعتا الظهر القبلية والبعدية، وركعتا العشاء سواه في الفضيلة.

(ووَقْتُ الْوَتَرِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَشَاءِ) لقوله عَنْ أَبِي دَاوُدَ في حديث خارجة بن حذافة: «لَقَدْ أَمْدَكُمُ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِّنْ حَمْرِ النَّعْمِ»، هي الوتر، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أَحْمَدَ وَغَيْرُه^(٢)، وفيه ضعف. وعن معاذ معناه

= عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٦٤/٢): ليس إسناد حديث أبي داود بالقوي. وقال النووي في الخلاصة (٥٣٣/١)، وفي المجموع (٤٨١/٣): وفي إسناده من اختلف في توثيقه، ولم يضعفه أبو داود. وانظر مختصر السنن للمنذري (٧٥/٢)، وبيان الوهم والإيمام (٣٨٦/٣)، وميزان الاعتدال (٤/٢٥٨).

(١) (٤٣١/٥). وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٤/٤٤٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٨١/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٠) رقم ٤٧٨٢، ٤٧٨٣. قال الهيثمي في المجمع (٢٢٩/٢): رواه أَحْمَدَ، والطبراني في الكبير، ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يسم، وبقية رجال أَحْمَدَ رجال الصحيح. وانظر الإصابة (٦/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) رواه أَحْمَدَ (٧/٨٦١ - ٨٦٢) طبعة عالم الكتب، ولم نجده في «مستند أَحْمَدَ» الطبعة اليمنية، وهو في أطراف المستند (٢/٢٩٢) رقم ٢٢٨٥، والترمذى في الوتر، باب ١، حديث ٤٥٢، وأبو داود في الصلاة، باب ٣٣٦، حديث ١٤١٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١١٤، حديث ١١٦٨، وابن سعد (٤/١٨٨) - ١٨٩، وابن أبي شيبة (٢/٢٩٦ - ٢٩٧)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٢/١١٢ - ١١٣) رقم ٨١٦، والطحاوى (١/٤٣٠)، وفي شرح مشكل الآثار (١١/٣٥٥ - ٣٥٦) رقم ٤٤٩٣ - ٤٤٩٤، والطبراني في الكبير (٤/٢٠١ - ٢٠٠)، رقم ٤١٣٦ - ٤١٣٧، وابن عدي (٣/٩٢٠)، والدارقطنی (٢/٣٠)، والحاکم =

مرفوعاً، رواه أحمد^(١) من رواية عبد الله^(٢) بن زحر، وهو ضعيف.
 (و) بعد (ستتها) أي العشاء استحباباً، ليوالي بين العشاء وستتها^(٣)، (ولو)
 كانت صلاة العشاء (في جمع تقديم) بأن جمعها مع المغرب في وقتها،
 لعموم ما سبق (إلى طلوع الفجر الثاني) لما تقدم، ولقوله عليه السلام: «أوتروا قبل أن
 تصبحوا» رواه مسلم^(٤).

وأما حديث أبي نضرة^(٥) مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين

= (٣٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٦٧-٩٦٨) رقم ٢٤٩٢-٢٤٩٤،
 والبيهقي (٢/٤٧٧، ٤٦٩)، والبغوي (٤/١٠١) رقم ٩٧٥. قال الترمذى: حديث
 خارجة بن حداقة حديث غريب، لا نعرف إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وقال
 الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
 وأعله البخارى في التاريخ الكبير (٣/٢٠٣) بقوله: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم
 من بعض. وضعفه النوى في الخلاصة (١/٥٥٠)، وفي المجموع (٣/٤٧٣-٤٧٤).
 وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٦): وقال ابن حبان: إسناد منقطع، ومتن
 باطل. وانظر الأحكام الوسطى (٢/٤٣)، وفتح الباري لابن رجب (٩/١٤٩).
 (١) (٢٤٢). قال ابن رجب في فتح الباري (٩/١٤٧): فيه انقطاع. وقال الحافظ
 في التلخيص الحبير (٢/١٦): فيه ضعف وانقطاع. وقال الهمشري في المجمع
 (٢/٢٣٩): وفيه عبد الله بن زحر، وهو ضعيف متهم، ومعاوية لم يتأمر في زمن
 معاذ.

(٢) كذلك في الأصول، والصواب: عبد الله.

(٣) في «ح» و«ذ» زيادة وهي: «وقد أوضحته في حاشية المتهى بكلام ابن قندس في
 حاشية الفروع».

(٤) في المسافرين، حديث ٧٥٤، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) كذلك في المطبوع: «أبي نضرة»، والصواب: «أبي بصرة» كما في كتب الحديث،
 واسمه: جميل بن بصرة، صحابي معروف، انظر تجريد أسماء الصحابة (١/٨٨)،
 وأما أبو نضرة فهو تابعي معروف، اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة البصري.
 التقريب رقم ٦٩٣٨.

العشاء إلى صلاة الصبح» رواه أحمد^(١) من رواية ابن لهيعة، فيحمل على حذف مضاف، أي وقت صلاة الصبح، جمعاً بين الأخبار.

(ولا يصح) الوتر (قبل) صلاة (العشاء) لعدم دخول وقته. وفهم منه: أنه يصح بعد العشاء قبل سنتها، لكنه خلاف الأولى (والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه، وإنما لأن لم يثُق من قيامه (أو ترَّ قبل أن يرقُّ)) لحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقُّ، ومن وثق بقيامه من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل ممحضورة، وذلك أفضل» رواه مسلم^(٢) (ويقضيه مع شفعه إذا فات) وقته، لحديث أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصله إذا أصبح، أو ذكره» رواه أبو داود^(٣).

(١) (٦/٧، ٣٩٧). وأخرجه - أيضاً - الدولابي في الكنى والأسماء (٦٥/١)، والطحاوي (١/٤٣٠ - ٤٣١)، وفي شرح مشكل الآثار (١١/٣٥٣ - ٣٥٤، ٣٥٣/١١)، رقم ٤٤٩٢ - ٤٤٩١، والطبراني في الكبير (٢/٢٧٩)، حديث ٢١٦٧، ٢١٦٨، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٥١ - ١٥٠).

قال ابن رجب في فتح الباري (٩/١٤٦): إسناده جيد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وله إسنادان عند أحمد، أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق شيخ أئمّة الحديث، وهو ثقة. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٦): وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لكنه صحيح.

(٢) في المسافرين: حديث ٧٥٥.

(٣) في الصلاة، باب ٣٤١، حديث ١٤٣١. وأخرجه - أيضاً - الترمذى في الوتر، باب ١١، حديث ٤٦٥، وابن ماجه في الإقامة، باب ١٢٢، حديث ١١٨٨، وأحمد (٣/٤٤)، والمرزوقي في صلاة الوتر ص/١٧٤، رقم ٣٣٠، وأبي يعلى (٢/٣٦١)، رقم ١١١٤، وابن عدي (٤/١٥٨٣)، والدارقطنى (٢٢/٢)، والحاكم (١/٣٠٢)، والبيهقي (٢/٤٨٠). ورواه الترمذى مرسلاً في الوتر، باب ١١، حديث ٤٦٦. ورجح صحة المرسل على المروي. قال النووي في الخلاصة =

(وأقله : ركعة ، ولا يكره) الإيتار (بها مفردة ، ولو بلا عذر من مرض ، أو سفر ، ونحوهما) لحديث أبي أيوب^(١) ، وهو قول كثير من الصحابة^(٢) .
 (وأكثره) أي الوتر ، وفي «الوجيز» : وأفضله (إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر برکعة) نص عليه^(٣) ، لقول النبي ﷺ : «صلاة الليل مشى مشى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه^(٤) .
 وعن عائشة «كان النبي ﷺ يصلی فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر

= (١/٥٦١) : حديث صحيح ، وقال في المجمع (٤/٤) : رواه أبو داود بأسناد حسن ، ورواه الترمذى بأسناد ضعيف . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيختين . ورواقه الذهبى . وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٦/٢٣٠ مع الفيض) .

(١) تقدم تخریجه (٣/٢١) ، تعلیق رقم ٢ .

(٢) منهم : عمر رضي الله عنه : رواه البیهقی (٢٤/٢) .

ومنهما : عثمان بن عفان رضي الله عنه : رواه الشافعى «ترتيب مسنده» (١/١٩٣) ، عبدالرازاق (٣/٢٤) رقم ٤٦٥٣ ، وابن أبي شيبة (٢/٢٩٢ - ٢٩٣) ، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٨) رقم ٢٦٣٧ ، والبیهقی (٢/٢٥) .

ومنهما : سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : رواه الشافعى «ترتيب مسنده» (١/١٩٣) ، عبدالرازاق (٣/٢١ - ٢٢) رقم ٤٦٤٢ - ٤٦٤٧ ، وابن أبي شيبة

(٢/٢٩٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٨) رقم ٢٦٣٨ ، والبیهقی (٢/٢٥) .

ومنهما : معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما : رواه البخاري في فضائل الصحابة ، باب ٢٨ ، رقم ٣٧٦٤ ، ٣٧٦٥ .

وغيرهم . انظر مصنف عبدالرازاق (٣/٢٥ - ٢٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٩٢) ، والأوسط لابن المنذر (٥/١٧٨ - ١٧٩) ، والسنن الكبرى للبیهقی (٢/٢٤ - ٢٧) .

(٣) انظر مسائل أبي داود ص/٦٦ - ٦٥ ، ومسائل عبدالله (٢/٣١٣ - ٣١٤) .

(٤) البخاري في الوتر ، باب ١ ، حديث ٩٩٠ ، والتهجد ، باب ١٠ ، حديث ١١٣٧ ، ومسلم في المسافرين ، حديث ٧٤٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة» رواه مسلم^(١).
 (ويسن فعلها) أي الركعة (عقب الشفع، بلا تأخير) لها عنه (نصاً)^(٢).
 (وإن صلاتها) أي الإحدى عشرة (كلها بسلام واحد، بأن سرد عشرة
 وتشهد) التشهد الأول (ثم قام فأتى بالرکعة) جاز (أو سرد الجميع) أي
 الإحدى عشرة (ولم يجلس إلا في الأخيرة، جاز) لكن الصفة الأولى أفضل
 لأنها فعله عليه السلام (وكذا ما دونها) أي دون الإحدى عشرة، بأن أوتر بثلاث، أو
 بخمس، أو سبع، أو تسع.

(وإن أوتر بتسع سرد ثمانية، وجلس وتشهد) التشهد الأول (ولم يسلم،
 ثم صلى التاسعة، وتشهد وسلم) لما روت عائشة «أن النبي عليه السلام كان يفعل
 ذلك» رواه مسلم^(٣).

(وإن أوتر بسبع أو خمس) سردهن، ولم يجلس إلا في آخرهن
 لحديث أم سلمة قالت: «كان النبي عليه السلام يوتر بخمس، أو سبع، لا يفصل
 بتسلیم» رواه النسائي^(٤).

وعن عائشة قالت: «كان النبي عليه السلام يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة،

(١) في المسافرين، حديث ٧٣٦ (١٢٢).

(٢) انظر مسائل ابن هانئ (١/١٠٠)، ومسائل أبي داود ص /٦٥.

(٣) في المسافرين، حديث ٧٤٦.

(٤) في قيام الليل، باب ٤١، حديث ١٧١٤، وفي الكبرى (١/١٧٠) رقم ٤٣٣ عن
 مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة رضي الله عنهم. ورواه النسائي في قيام الليل،
 باب ٤١، حديث ١٧١٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٢٣، حديث
 ١١٩٢، وعبدالرازق (٣/٢٧) رقم ٤٦٦٨، وأحمد (٦/٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١)،
 والمرزوقي في صلاة الوتر ص /٩١ - ٩٢، رقم ١٠٧، وأبو يعلى (١٢/٣٩٨) رقم
 ٦٩٦٣، والطحاوي (١/٢٩١) عن مقسم عن أم سلمة، ليس فيه ابن عباس. قال =

يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا آخرها» رواه مسلم^(١) (وهو) أي عدم جلوسه إلا في آخرهن (أفضل فيهما) أي فيما إذا أوتر بسبع، أو بخمس. وجزم في «الكافي» و«المقعن» فيما إذا أوتر بسبع: أنه يسرد ستًا، ويجلس يتشهد، ولا يسلم، ثم يصلى السابعة، ويتشهد ويسلم، لفعله رض. رواه أحمد، وأبو داود من حديث عائشة^(٢)، وإسناده ثقات.

(أدنى الكمال: ثلاث) ركعات، لأن الركعة الواحدة اختلف في كراحتها، والأفضل أن يتقدمها شفع، فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال (سلامين) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أفضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم» رواه الأثرم^(٣) (وهو) أي كون الثلاث سلامين (أفضل) لما سبق.

(ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر) لفصل بينهما. وكان ابن عمر

البخاري في التاريخ الصغير (١/٣٢٩): ولا يعرف لمقسم سمع من أم سلمة. لكن قال ابن سعد في الطبقات (٥/٢٩٥): وقد روى عن أم سلمة سمعاً. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٥٩) رقم ٤٥٠: قال أبي: هذا حديث منكر.

(١) في المسافرين، حديث ٧٣٧.

(٢) أحمد (٦/٩٧، ٢٣٦)، وأبو داود في الصلاة، باب ٣١٦، حديث ١٣٤٦.

وأخرجه - أيضاً - النسائي في قيام الليل، باب ٤٢، حديث ١٧١٨، وابن حبان «الإحسان» (٦/١٩٥) رقم ٢٤٤١، والبيهقي (٣/٣٠). والحديث أصله عند مسلم في صلاة المسافرين رقم ٧٤٦.

(٣) لعله في سنته، ولم نقف عليها. وقد رواه أحمد (٢/٧٦)، والطحاوي (١/٢٧٨ - ٢٧٩)، وابن حبان «الإحسان» (٦/١٩٠ - ١٩١) رقم ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، والطبراني في الأوسط (١/٤٢٢) رقم ٧٥٧، والدارقطني (٢/٣٥)، والخطيب في تاريخه (١٢/٣١٤). قال الحافظ في التلخيص العجيز (٢/١٦): وقوله أحمد. وقال في الفتح (٢/٤٨٢): إسناده قوي.

يسلم من ركعتين، حتى يأمر ببعض حاجته^(١).
 (ويجوز) أن يصلّي الثالث ركعات (بسالم واحد، ويكون سرداً) فلا
 يجلس إلا في آخرهن.

(ويجوز) أن يصلّي الثالث ركعات (كالمغرب) جزم به في «المستوعب»
 وغيره، وقال القاضي: إذا صلّى الثالث بسلام، ولم يكن جلس عقب الثانية
 جاز، وإن كان جلس فوجهان: أصحهما لا يكون وترأ.

(يقرأ في) الركعة (الأولى) إذا أوتّر بثلاث بعد الفاتحة: (سبح، وفي
 الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد) لقول ابن
 عباس: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِذَلِكَ» رواه أحمد، والترمذى^(٢). رواه أبو
 داود، وغيره من حديث أبي بن كعب^(٣).

(١) رواه مالك (١٢٥/١). ومن طريقه الشافعى «ترتيب مسنده» (١٩٦/١)، والبخارى
 في الوتر، باب ١، حديث ٩٩١، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين
 الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجاته.

(٢) أحمد (٢٩٩/١، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٧٢)، والترمذى في الوتر، باب ٩، حديث
 ٤٦٢. رواه - أيضاً - النسائي في قيام الليل، باب ٣٨، حديث ١٧٠٢، ١٧٠١،
 وفي الكبرى (١/١٧٠، ٤٢٣، ٤٤٧) رقم ٤٣٥، ٤٣٦، ١٣٤٠، ١٤٢٦، ١٤٢٧
 ، ١٤٢٨، ١٤٢٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١١٥، حديث ١١٧٢، ١١٧٣،
 أبي شيبة (٢/٢٩٩، ٢٦٣/١٤)، والدارمى في الصلاة، باب ٢١١، ٢١٠،
 حديث ١٥٩٤، ١٥٩٧، والمرزوقي في صلاة الوتر ص/٩٥ رقم ٩٥، وأبو يعلى
 (٤/٤٢٩) رقم ٢٠٠٥، وابن المندز في الأوسط (٥/٢٠٣ - ٢٠٤) رقم ٢٧٠٤
 والطحاوى (١/٢٨٧ - ٢٨٨). قال النورى في الخلاصة (١/٥٥٦): رواه
 الترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، بساند صحيح. وقال العرافى في تحرير الإحياء
 (١/٢٠٢): رواه النسائي من حديث ابن عباس بسند صحيح.

(٣) أبو داود في الصلاة، باب ٣٣٩، حديث ١٤٢٣، والنمسائى في قيام الليل، باب
 ٣٧، ٤٧، حديث ١٦٩٨، ١٧٢٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١١٥ =

(ويسن أن يقنت فيها) أي في الركعة الأخيرة من الوتر (جميع السنّة)
لأنه عليه السلام كان يقول في وتره أشياء يأتي ذكرها، وكان للدّوام؛ ولأن ما شرع في
رمضان شرع في غيره كعده.

وأما ما رواه أبو داود، والبيهقي «أن أبیاً كان يقنت في النصف الأخير من
رمضان حين يصلى التراویح»^(١) ففيه انقطاع، ثم هو رأي أبي .

(بعد الركوع) روى عن الخلفاء الراشدين^(٢)، لحديث أبي هريرة ، وأنس

= حديث ١١٧١ ، والطیالسی ص/ ٢٤ رقم ٥٤٦ ، وابن حبان «الإحسان»
(٦/٢٠٢ ، ١٩٢ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٥٠) ، حديث ٢٥٧ (٢) ، والحاکم (٢٥٧/٢) ، والبيهقي (٣/٢٨).

قال الحاکم: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: محمد رازی تفرد بأحادیث .
قلنا: محمد هو ابن أنس أبو أنس مولى آل عمر، قال عنه ابن حجر في التفیریب
(٥٧٨٧): صدوق يغرب ..

(١) أبو داود في الصلاة، باب ٣٤٠، حديث ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٢٩ ، والبيهقي (٢/٤٩٨).
ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢/٣٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٦) رقم ٢٧١١.
ضعفه النروی في الخلاصة (١/٥٦٥)، وفي المجموع (٣/٤٧٣). وقال ابن التركمانی
في الجوهر النقي: في سنته معجول.

(٢) رواه عبدالرزاق (٣/١٠٩) رقم ٤٩٥٩ ، وابن أبي شيبة (٢/٣١٨ ، ٣١٢) ، وعبدالله
ابن أحمد في مسائله ص/ ٩٣ ، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٠) رقم ٢٧٢٠ ، ٢٧٢٢
، والطحاوی (١/٢٥٠) ، وفي شرح مشكل الآثار (١١/٣٧٥) ، والبيهقي
عن أبي عثمان النھدی أنه سئل عن القنوت، فقال: بعد
الركوع، فقيل له: عمن؟ فقال: عن أبي بکر، وعمر، وعثمان .
وحسن البیهقی إسناده .

وروى البيهقي (٢/٢٠٨) عن بزید بن أبي زیاد، قال: سمعت أشیاخنا يحدثون أن
علياً كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع .

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ» متفق عليه^(١).
 (وإن كبر ورفع يديه، ثم قنت قبله) أي قبل الركوع (جاز) لأن روي عن
 جمع من الصحابة^(٢).

قال الخطيب^(٣): الأحاديث التي جاء فيها «قبل الركوع» كلها معلولة.

(١) أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأنخرجه البخاري في الأذان، باب ١٢٦،
 حدث ٧٩٧، ٨٠٤، وفي الاستقاء، باب ١، حديث ١٠٠٦، ١٠٠٦، وفي
 التفسير، باب ٩، ٢٠، حديث ٤٥٩٨، ٤٥٦٠، وفي الأدب، باب ١١٠، حديث ١٢٠٠،
 وفي الدعوات، باب ٥٨، حديث ٦٣٩٣. ومسلم في المساجد، حديث ٦٧٥.
 وأما حديث أنس رضي الله عنه: فأنخرجه البخاري في الوتر، باب ٧، حديث
 ١٠٠١، وفي الجزية، والموادعة، باب ٨، حديث ٣١٧٠، وفي المغازى، باب
 ٢٩، حديث ٤٠٨٩، ٤٠٩٤. ومسلم في المساجد، حديث ٦٧٧.

(٢) روي عن عمر، وعلي، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم: رواه ابن أبي شيبة
 (٣١٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٨/٥) رقم ٢٧١٣، ٢٧١٥، والطحاوي
 (٢٥١، ٢٤٩/١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٢/٢، ٣٠٢ - ٣٠٥)،
 والطحاوي (١/٢٥٣)، وفي شرح مشكل الآثار (١١/٣٦٦، ٣٦٧) رقم ٤٥٠٠،
 والطبراني في الكبير (٩/٢٧٢)، رقم ٩١٦٥.

قال الهيثمي في المجمع (٢/١٢٧): وإسناده حسن.
 وعن ابن عباس رضي الله عنهم. رواه عبد الرزاق (٢/١١٢) رقم ٤٩٧٣، وابن أبي
 شيبة (٢/٣١٢ - ٣١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٩) رقم ٢٧١٩،
 والطحاوي (١/٢٥٢).

وعن أنس رضي الله عنه. رواه ابن المنذر (٥/٢٠٩) رقم ٢٧١٨.
 وعن البراء بن عازب رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق (٣/١٠٩) رقم ٤٩٦١، وابن أبي
 شيبة (٢/٣١٣، ٣١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٩) رقم ٢٧١٦.

(٣) لعله في «كتاب الفتوت والأثار المروية فيه» ولم يطبع. وانظر التحقيق لابن الجوزي
 (٣/٢٥٤).

(فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء) نص على ذلك^(١)، لقوله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع بيطونك^(٢) كفيك، ولا تدع بظهورهما^(٣)، فإذا فرغت فامسح بهما^(٤) وجهك» رواه أبو داود، وابن ماجه^(٥).

(ومن أدرك مع الإمام منها) أي من الثلاث ركعات (ركعة فإن كان الإمام سلم من اثنين أجزأه) ما أدركه، لأن أقل الوتر ركعة (وإلا أي وإن لم يكن الإمام سلم من اثنين (قضى، كصلاة الإمام) لحديث: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(٦) ولأن القضاء يحكي الأداء.

(ويقول في قنوطه جهراً إن كان إماماً، أو منفرداً - نصاً^(٧) - وقياس المذهب: يخير المنفرد في الجهر بالقنوت (عدمه، القراءة) وظاهر كلام جماعة: أن الجهر يختص بالإمام فقط، قال في «الخلاف»: وهو أظهر .

(اللهم) أصله: يا الله كما تقدم، حذفت «يا» من أوله، وعوض عنها الميم في آخره، ولذلك لا يجمع بينهما إلا في ضرورة الشعر، ولحظوا في ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى، تبركاً وتعظيماً، أو طلباً للتخفيف بتضيير اللفظين لفظاً واحداً.

(١) انظر مسائل أبي داود ص/٦٦ ، ومسائل عبدالله (٢/٣٠٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٩) رقم ٤٢٧ ، ٤٤٥ ، ٤٦٦ ، ومسائل ابن منصور الكوسج (١/٣٨٧ ، ٥١٢) رقم ٤٦٧ .

(٢) رواية ابن ماجه: «بباطن». وبافي سياق الحديث موافق لها.

(٣) في الح: «بظهورها».

(٤) في الح: «بها».

(٥) تقدم تخریجه (٢/٣٩٥) تعلیق رقم ١ .

(٦) تقدم تخریجه (٢/٤٩٢) تعلیق رقم ٣ .

(٧) انظر مسائل أبي داود ص/٦٧ ، ومسائل ابن منصور الكوسج (١/٤٦٨) رقم ٣٨٩ .

(إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أي نطلب منك المعونة، والهدایة، والمغفرة (ونتوب إليك) التوبیة: الرجوع عن الذنب، وشرعًا: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلال في الحال، والاعزم على ترك العود في المستقبل، تعظیمًا لله، فإن كان الحق لآدمي فلا بد أن يحلله، ذكره في «المبدع».

(ونؤمن بك) أي نصدق بوحدانيتك (ونتوكل عليك) قال الجوھري^(١): التوکل إظهار العجز، والاعتماد على الغیر، والاسم التکلان. وقال ذو النون المصري^(٢): هو ترك تدیر النفس، والانخلال من الحول والقوة.

وقال سهل بن عبد الله^(٣): هو الاسترسال مع الله على ما يريد. (ونثني عليك الخير كله) أي نمدحك ونصفك بالخير، والثناء في الخير خاصة، والثناء بتقدیم النون في الخیر والشر.

(ونشكرك ولا نکفرك) أصل الكفر: الجحود والستر، قال في «المطلع»^{(٤)(٥)}: والمراد هنا کفر النعمة، لاقترانه بالشکر.

(اللهم إياك نعبد) قال الجوھري^(٦): معنی العبادة: الطاعة والخضوع

(١) الصحاح (٥/١٨٤٥).

(٢) الرسالة القشيرية ص/٨٣.

(٣) الرسالة القشيرية ص/٨٤، وشرح مسلم للنووي (٣/٨٧)، ومدارج السالكين (٢/١١٤).

(٤) في «ح» و«ذ»: «المطالع» وهو خطأ.

(٥) (ص/٩٣) نقلًا من مشارق الأنوار (١/٣٤٥).

(٦) الصحاح (٢/٥٠٣).

والتدليل، ولا يستحقه إلا الله تعالى، قال الفخر إسماعيل^(١) وأبو البقاء^(٢): العبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي، وسمي العبد عبداً لذاته، وانقياده لمولاه.

(ولك نصلى ونسجد) لا لغيرك (وإليك نسعى) يقال: سعي يسعى سعياً إذا عدا، وقيل: إذا كان بمعنى الجري عدي يالي، وإذا كان بمعنى العمل فباللام، لقوله تعالى: «وسعى لها سعيها»^(٣) (ونحفذ) بفتح التون ويجوز ضمها يقال: حفد بمعنى أسرع، وأح福德 لغة فيه، فمعنى «نحفذ» نسع، أي نبادر بالعمل والخدمة (نرجو) أي نؤمل (رحمتك) سعة عطاياك (ونخشى) نخاف (عذابك) أي عقوبتك، لقوله تعالى: «نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم، وأن عذابي هو العذاب الأليم»^(٤) (إن عذابك الجد) بكسر الجيم: الحق لا للعب (بالكافار ملحق) بكسر الحاء أي لاحق بهم، ويجوز فتحها لغة على معنى: أن الله تعالى يلحقه بهم، وهو معنى صحيح، قال في «الشرح» و«المبدع»: غير أن الرواية هي الأولى. وهذا الدعاء قلت به عمر رضي الله عنه^(٥)، وفي أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي آخره: «اللهم عذّب

(١) هو إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الفقيه الأصولي أبو محمد يلقب فخر الدين، توفي سنة ٦١٠ هـ رحمه الله تعالى. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٦٦/٢).

(٢) هو عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكברי الفقيه المفسر الضرير، توفي سنة ٦١٦ هـ رحمه الله تعالى. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (١٠٩/٢).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٩.

(٤) سورة الحجر، الآيات: ٤٩ - ٥٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١١/٣) رقم ٤٩٦٩، وابن أبي شيبة (٢/٢)، وعبد الله ابن أحمد في مسائله ص/ ٩٣، والطحاوي (١/٢٤٩)، والبيهقي (٢/٢١٠ - ٢١١). قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٥/٢): وإنستاده صحيح.

كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبilk» وهاتان سورتان في مصحف أبي، قال ابن سيرين^(١): كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله: «ملحق» زاد غير واحد^(٢): «ونخلع ونترك من يكرفك».

(اللهم اهدنا فيما نهيت) أصل الهدى: الرشاد والبيان قال تعالى: «إنك لتهدي إلى صراط مستقيم»^(٣) فأما قوله تعالى: «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء»^(٤) فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد، وطلب الهدایة من المؤمنين مع كونهم مهتدین، بمعنى طلب الشفاعة عليها، أو بمعنى المزيد منها.

(وعافنا فيما عافت) من الأسمام والبلايا، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك.

(وتولنا فيما توليت) الولي: ضد العدو، من تليت الشيء إذا عنيت به ونظرت إليه، كما ينظر الولي في مال اليتيم؛ لأنه تعالى ينظر في أمر وليه بالعناية. ويجوز أن يكون من وليت الشيء، إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، بمعنى أن الولي يقطع الوسائل بينه وبين الله تعالى، حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة، وهو مقام الإحسان.

(وبارك لنا) البركة: الزيادة، وقيل: هي حلول الخير الإلهي في الشيء (فيما أعطيت) أي أنعمت به (وقدنا شر ما قضيت، إنك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك) سبحانه لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، فإنه يفعل ما يشاء،

(١) ذكر غير واحد أنه في مصحف أبي. انظر مختصر كتاب صلاة الوتر ص / ٦٠ .

(٢) انظر مسائل أبي داود ص / ٦٨ ، ومختصر كتاب صلاة الوتر ص / ١٦٠ .

(٣) سورة الشورى، الآية: ٥٢ .

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٦ .

ويحكم ما يريد (إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت) رواه أحمد، ولفظه له، وتكلم فيه، وأبو داود^(١)، والترمذى^(٢) وحسنه من حديث الحسن بن علي، قال: «علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدنى^(٣) - إلى - وتعاليت» وليس فيه «ولا يعز من عاديت» ورواه البيهقي^(٤)، وأتبتها فيه، وتبعه المؤلف وغيره. والرواية إفراد الضمير، وجمعها المؤلف؛ لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأمور في الدعاء. وفي «الرعاية»: «لك الحمد على ما قضيت نستغرك اللهم وتوب إليك، لا لجأ ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك)» قال الخطابي^(٥): في هذا معنى لطيف،

(١) في «ح»: «وتكلم فيه أبو داود».

(٢) أحمد (١٩٩، ٢٠٠)، وأبو داود في الصلاة، باب ٣٤٠، حديث ١٤٢٥ ، ١٤٢٦ ، والترمذى في الوتر، باب ١٠ ، حديث ٤٦٤ . ورواه - أيضاً - النسائي في قيام الليل، باب ٥١ ، حديث ١٧٤٥ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١١٧ ، حديث ١١٧٨ ، والطیالسی ص/ ١٦٣ حديث ١١٧٩ ، والدارمي في الصلاة، باب ٢١٤ ، حديث ١٥٩٩ - ١٦٠١ ، وابن الجارود (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) حديث ٢٧٢ - ٢٧٣ ، وأبو يعلى (١٢٧/ ١٢ ، ١٣٢) حديث ٦٧٦٢ ، ٦٧٥٩ ، وابن خزيمة (٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩) حديث ١٠٩٥ - ١٠٩٦ ، وابن حبان «الإحسان» (٢/ ٤٧ - ٥١) حديث ٧٧٢ ، ٧٧٣ حديث ٩٤٥ ، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٣ - ٧٥) حديث ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧٠٨ ، ٢٧١٢ . قال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرف إلا من هذا الوجه. وانظر المحللى (٤/ ١٤٧) ، والتلخيص الحبیر (١/ ٢٤٧).

(٣) في «ح»: «اهدنا».

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩) . ورواه بهذه الزيادة - أيضاً - أبو داود (١٤٢٥) ، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٣ ، ٧٤) حديث ٢٧٠١ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٥ - ٢٧٠٧ .

(٥) انظر شأن الدعاء ص/ ١٥٨ .

وذلك أنه سأله أن يجراه برضاه من سخطه، وهمما ضدان ومتقابلان، وكذلك المعافة والمؤاخذة بالعقوبة، لجأ إلى من لا ضد له، وهو الله، أظهر العجز، والانقطاع، وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه.

قال ابن عقيل: لا ينبغي أن يقول في دعائه: أعود بك منك، إذ حاصله أعود بالله من الله. وفيه نظر، إذ هو ثابت في الخبر.

(لا أحصي ثناء عليك) أي لا أحصي نعمك، والثناء بها عليك، ولا يبلغه ولا نطيقه، ولا تنتهي^(١) غايته. والإحصاء: العد والضبط والحفظ. قال تعالى: «علم أن لن تحصوه»^(٢) أي نطيقوه.

(أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً، كما أنه تعالى لا نهاية لسلطاته وعظمته؛ لا نهاية للثناء عليه؛ لأنه تابع للمثنى عليه.

روى علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعود برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعود بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» رواه الخمسة^(٣) ورواته ثقات.

(١) في «ح» و«إذ»: «انتهي».

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) أبو داود في الصلاة، باب ٣٤٠، حديث ١٤٢٧، والترمذمي في الدعاء، باب ١١٣، حديث ٣٥٦٦، والنسائي في قيام الليل، باب ٥١، حديث ١٧٤٦، رابن ماجه في الإقامة، باب ١١٧، حديث ١١٧٩، وأحمد ٩٦/١، ١١٨، وبراه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير ١٩٥-١٩٦/٨، والطیالسي ص/ ١٩، حديث ١٢٣، وابن أبي شيبة ٣٠٠/٢، ٣٠٦، ٣٨٦/١٠، عبد بن حميد ١٣١/١، حديث ٨١، والمرزوقي في صلاة الوتر ص/ ١٨٦، حديث ٣٨٥، وأبو يعلى (٣٢٧/١) حديث ٢٧٥، والطبراني في الدعاء (١١٤٢/٢) حديث ٧٥١ =

قال في «الشرح»: ويقول في قنوت الوتر ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه، وهو معنى ما نقله أبو الحارث، يدعوا بما شاء، واقتصر جماعة على دعاء: «اللهم اهدنا» وظاهره: أنه يستحب، وإن لم يتعين، واختاره أحمد، ونقل المروذى: أنه يستحب بالسورتين، وأنه لا توقيت^(١).

(ثم يصلّي على النبي ﷺ) نص عليه للخبر^(٢).

(ولا بأس) أن يقول: (وعلى الله، ولا بأس أن يدعوا في قنوتة بما شاء غير ما تقدم نصاً^(٣)، قال أبو بكر: مهما دعا به جاز) وتقديم ما فيه. (ويرفع يديه إذا أراد السجود) نص عليه^(٤); لأنّه مقصود في القيام، فهو كالقراءة.

(ويمسح وجهه بيديه) لما روى السائب بن يزيد عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه» رواه أبو داود^(٥)، من رواية ابن لهيعة.

= والحاكم (٣٠٦/١)، والبيهقي (٤٢/٢). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث علي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وانظر العلل لابن أبي حاتم (١٢٠/١) رقم ٢٢٨، وعلل الدارقطنى (٤/١٤ - ١٥) رقم ٤١٠.

(١) انظر مختصر كتاب صلاة الوتر ص/ ١٦٢.

(٢) رواه النسائي في قيام الليل، باب ٥١، حديث ١٧٤٥، في آخر حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما - ولفظه: وصلى الله على النبي محمد. قال النووي في المجموع (٤٤١/٣)، وفي الخلاصة (٤٥٨/١) رقم ١٥٠٧: بإسناد صحيح، أو حسن. وضعفه الحافظ في تناقض الأفكار (١٤٦/٢). لكن جاء العمل بها عن بعض السلف. انظر صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني رحمه الله ص/ ١٨٠.

(٣) مسائل أبي داود ص/ ٧٠ - ٧١.

(٤) مسائل أبي داود ص/ ٦٦ - ٦٧.

(٥) في الصلاة، باب ٣٥٨، حديث ١٤٩٢. رواه - أيضاً - أحمد (٤/٢٢١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/١٣٩ - ١٤٠) رقم ١٨٤.

و(كخارج الصلاة، والمأموم يؤمن بلا قنوت) إن سمع، وإن لم يسمع دعا، نص عليه^(١).

(ويفرد المنفرد الضمير) لما تقدم.

(وإذا سلم) من الوتر (سن قوله: «سبحان الملك القدس» ثلاثة، يرفع صوته في الثالثة) للخبر، رواه أحمد^(٢)، عن عبد الرحمن بن أبيزى.

"تممة" قيل لأحمد: رجل قام يتطوع، ثم بدا له فجعل تلك الركعة وترأ قال: لا كيف يكون هذا؟ قد قلب نيته، قيل له: أبتدئ الوتر؟ قال: نعم.

(ويكره قنوه في غير الوتر) روى ذلك عن ابن مسعود^(٣)، وابن عمر^(٤)، وأبي الدرداء^(٥)، لما روى مسلم عن أنس «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعوه على

= وفي الباب عن عمر رضي الله عنه. رواه الترمذى في الدعاء، باب ١١، حديث ٣٣٨٦، وعبد بن حميد (١/٩٠ - ٩١) حدث ٣٩، والبزار في مستنه (٢٤٣/١) حدث ١٢٩، والحاكم (١/٥٣٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٤٠) حدث ١٤٠٦. قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به. وقال الذهبي في السير (٤/٤٦٧): تفرد به حماد، وفيه لين. وقال التوسي في المجموع (٣/٤٤٢): رواه الترمذى وقال: غريب، اتفد به حماد بن عيسى، وحماد هذا ضعيف. وقال ابن الجوزي: قال يحيى بن معين: هو حديث منكر.

(١) مسائل أبي داود ص/٦٦ - ٦٧، ومحضر كتاب صلاة الوتر ص/١٦٦.

(٢) (٤٠٦/٢)، (٤٠٦/٥). وأخرجه - أيضاً - النسائي في قيام الليل، باب، ٤٧، ٤٨، ٥٠ حدث ١٧٣٠ - ١٧٣٣، ١٧٣٥، ١٧٣٩، ١٧٤٠، وعبدالرزاق (٣/٣) رقم ٤٦٩٧، وابن أبي شيبة (٢/٢٩٨)، وعبد بن حميد (١/٢٧٨) حدث ٣١٢، والطحاوى (١/٢٩٢). وأخرجه الحاكم (١/٢٧٣) بلفظ: كان إذا سلم قال: سبحان الملك... الحديث. دون ذكر الوتر. وقال: صحيح على شرط الشيفيين. وقال الذهبي: والحديث صحيح ..

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/١٠٦) رقم ٤٩٤٩، والطحاوى (١/٢٥٣).

(٤) رواه مالك (١/١٥٩). (٥) رواه الطحاوى (١/٢٥٣).

حي من أحياء العرب ثم تركه^(١) وروى أبو هريرة^(٢)، وابن مسعود نحوه مرفوعاً^(٣). عن أبي مالك الأشجع قال: قلت لأبي: إنك قد صليت خلف النبي ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وخلف علي ه هنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقتلون في الفجر؟ قال: أي بنى محدث^(٤) رواه أحمد بإسناد صحيح، والترمذى^(٥)، وقال: «العمل عليه عند أهل العلم». وليس فيه «في الفجر».

وأما حديث أنس «ما زال النبي ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه

(١) مسلم في المساجد، حديث ٦٧٧ (٤٠٤). ورواه - أيضاً - البخاري في المغازى، باب ٢٨، حديث ٤٠٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير آل عمران، باب ٩، حديث ٤٥٦٠، ومسلم في المساجد، حديث ٦٧٥.

(٣) أخرجه البزار في مستنه (١٥/٥) حديث ١٥٦٩، وأبو يعلى (٤٤٢، ٤٥٧) حديث ٥٠٢٩، ٥٠٤٣، والطحاوى (١١، ٢٤٣)، والطبراني في الكبير (٩٠، ٨٤) حديث ٩٩٧٤، ٩٩٩٤، والهيثم بن كلبي الشاشي في مستنه (١٠/١٠) حديث ٣١٤، ٣١٥، والبيهقي (٢/٢١٣)، والحازمي في الاعتبار (٣٣٦-٣٣٧) حديث (٣٣٧-٣٣٦) حديث ٢٤٧ وضعفه، وذكره الهيثمي في «مجمع الروايد» (٢/١٣٧)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في «الكبير»، وفيه أبو حمزة الأعرور القصاب وهو ضيف.

(٤) أحمد (٣٩٤/٦، ٤٧٢/٣)، والترمذى في الصلاة، باب ١٧٨، حديث ٤٠٢، ٤٠٣. وأخرجه - أيضاً - النسائي في التطبيق، باب ٣٢، حديث ١٠٧٩، وابن أبي شيبة (٣٠٨/٢)، وابن حبان «الإحسان» (٥/٣٢٨) حديث ١٩٨٩ دون لفظ: «في الفجر». ورواه ابن ماجه في الإقامة، باب ١٤٥، حديث ١٢٤١، والطیالسي (١٨٩) حديث ١٣٢٨، والطحاوى (١/٢٤٩)، والطبراني في الكبير (٣٧٨/٨) حديث ٨١٧٧، ٨١٧٨، ٨١٧٩، والبيهقي (٢/٢١٣) بزيادة لفظ: «في الفجر». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

أحمد^(١)، وغيره، فيحمل على أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً. أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم، للجمع بينهما، يؤيده ما روى سعيد عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم»^(٢) وكذلك ما روي عن عمر «أنه كان يقنت في الفجر بمحضر من الصحابة وغيرهم»^(٣) يحمل على أنه كان في أوقات النوازل. وعن سعيد بن جبير قال: «أشهد على ابن عباس أنه قال: القنوت في الفجر بدعة» رواه الدارقطني^(٤)، ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها، كبقية الصلوات.

(١) (٣/١٦٢). رواه - أيضاً - عبد الرزاق (١١٠/٣) حديث ٤٩٦٤، وابن أبي شيبة (٢/٣١٢)، والبزار (١/٢٦٩) حديث ٥٥٦، والطحاوي (١/٢٤٤) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٩ - ٢١٠، حديث ٢٢٠، والدارقطني (٢/٣٩)، والبيهقي (٢/٢٠)، والبغوي (٣/١٢٣ - ١٢٤) حديث ٦٣٩، والحازمي في الاعتبار ص ٢٥٥ ، وابن الجوزي في العلل المتأهية (١/٤٤٤ - ٤٤٥)، والضياء في المختارة (٦/١٢٩ - ١٣٠) حديث ٢١٢٧ - ٢١٢٨. قال البيهقي: قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح. وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٥٠)، وفي المجموع (٣/٤٤٦)، وعزاه إلى الحاكم في المستدرك. وتعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٤٥) فقال: وعزاه النووي إلى المستدرك للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحة عن الحاكم، فظن الشيخ أنه في المستدرك. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

(٢) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد رواه أحمد (٢/٢٥٥)، وابن خزيمة (١/٢١٣ - ٣١٤) رقم ٦١٩، والطحاوي (١/٢٤٢)، والبيهقي (٢/١٩٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٥) حديث ٤٩٥٩، ٤٩٦٨، ٤٩٧١، ٤٩٨٠، وابن أبي شيبة (٢/٣١٣، ٣١٤)، والمرزوقي (مختصر كتاب الوتر ص ١٦٤، رقم ٣١٢)، والطحاوي (١/٢٥٠)، والبيهقي (٢/٢٠٣)، (٢/٢١١، ٢٠٨، ٢٠٤).

(٤) (٤١/٢). رواه - أيضاً - البيهقي (٢/٢١٣ - ٢١٤). وقال: لا يصح.

(فإن أئتم بمن يقنت في الفجر أو في النازلة تابعه) لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١).

(وأمن) المأمور (إن كان يسمع) القنوت (وإن لم يسمع) القنوت (دعا) قال في «الاختيارات»^(٢): وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأمور فيه، وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر.

(فإن نزل بال المسلمين نازلة) هي الشديدة من شدائد الدهر (غير الطاعون) لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه شهادة، للأخبار^(٣)، فلا يسأل رفعه (سن لإمام الوقت خاصة) لأنه ﷺ هو الذي قنت، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه (واختار جماعة: ونائبه) لقيامه مقامه (القنوت بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة) لفعل النبي ﷺ

(١) تقدم تحريرجه (٢٨٧/٢) تعليق رقم ٢ .

(٢) ص / ١٠٧ .

(٣) منها:

أ - حديث أنس رضي الله عنه. رواه البخاري في الجهاد، باب ٣٠، حديث ٢٨٣٠، وفي الطب، باب ٣٠، حديث ٥٧٣٢، ومسلم في الإمارة، حديث ١٩١٦ ، ولفظه: الطاعون شهادة لكل مسلم .

ب - حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري في الأذان، باب ٣٢، ٧٣، حديث ٦٥٣ ، ٧٢٠ ، وفي الجهاد، باب ٣٠، حديث ٢٨٢٩ ، وفي الطب، باب ٣٠ ، حديث ٥٧٣٣ ، ومسلم في الإمارة، حديث ١٩١٤ - ١٩١٥ ، ولفظه: «الشهداء خمسة: المطعون...» الحديث .

ج - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. رواه النسائي في الجهاد، باب ٣٦ ، حديث ٣١٦٣ ، وأبو عوانة في مستنه (٥/٩٦): أن رسول الله ﷺ قال: خمس من قبض في شيء منه فهو شهيد، وفيه: والمطعون في سبيل الله شهيد.

في حديث ابن عباس ، رواه أحمد ، وأبو داود^(١) (إلا الجمعة) للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها .

(ويرفع صوته في صلاة جهر) قال في «المبدع»: وظاهر كلامه مطلقاً .
 (وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة ، أو كل مصل لم يبطل صلاته)
 لأنه من جنس الصلاة ، كما لو قال : آمين رب العالمين .

(١) أحمد (١/٣٠١-٣٠٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب ٣٤٥ ، حديث ١٤٤٣ . ورواه - أيضاً - محمد بن نصر المروزي في صلاة الوتر ص/١٦٥ ، حديث ٣١٤ ، وابن الجارود: حديث ١٩٨ ، وابن خزيمة (٣١٣/١) حديث ٦١٨ ، وابن المنذر في الأوسط (٢١٥/٥) - (٢١٦) حديث ٢٧٣٧ ، والطبراني في الكبير (٣٣١/١١) حديث ١١٩١٠ ، والحاكم (١/٢٢٥-٢٢٦) ، والبيهقي (٢٠٠/٢) ، والحازمي في الاعتبار ص/٢٣٦-٢٣٧ .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي . وقال الحازمي: هذا حديث حسن على شرط أبي داود . وقال النووي في المجموع (٤٤٣/٣) ، وفي الخلاصة (٤٦١/١): رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح .

فصل

(السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض

(عشر) ركعات (وركعة الوتر؛ فيتأكد فعلها، ويكره تركها، ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته) قال أحمـد^(١): من ترك الوتر عمداً^(٢) رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة (قال القاضي : ويأثم) واعتراض بأنه لا تأثيم بترك سنة . ويأتي له مزيد بيان في الكلام على العدالة في باب شروط من تقبل شهادته .

ـ (إلا في سفر، فيخبر بين فعلها) أي الرواتب (و) بين (تركها) لأن السفر مظنة المشقة، ولذلك جاز فيه القصر (إلا سنة فجر، و) إلا سنة (وتر، فيفعـلـانـ فـيهـ) أي في السفر كالحضر، لتأكـدـهـماـ^(٣) لما تقدم . (وفعلـهاـ) أي الرواتب بل السنـنـ كلـهاـ سـوىـ ماـ تـشـرـعـ لهـ الجـمـاعـةـ (فيـ البيتـ أـفـضـلـ) لـحدـيـثـ اـبـنـ اـعـمـرـ الـآـتـيـ ، وـلـأـنـ أـبـعـدـ مـنـ الـرـيـاءـ ، لـكـنـ الـمـعـتـكـفـ يـصـلـيـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ .

(١) تقدم (٢٢/٣) تعليق رقم ٢.

(٢) في «ح» و«ذ»: بعد عمداً، زيادة: « فهو».

(٣) ظاهر السنة ترك السنـنـ الرواتـبـ فـيـ السـفـرـ ماـ عـدـ رـاتـبـ الـفـجـرـ، وـمـاـ عـدـ الـوـتـرـ. قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ الـاخـتـيـارـاتـ صـ/ـ١١١ـ: وـيـوـتـرـ الـمـسـافـرـ، وـيـرـكـعـ سـنـةـ الـفـجـرـ، وـيـسـنـ تـرـكـهـ غـيرـهـماـ، وـالـأـفـضـلـ لـهـ التـطـوـعـ فـيـ غـيرـ الـسـنـنـ الرـاتـبـةـ، وـنـقـلـهـ بـعـضـهـمـ إـجـمـاعـاـ. وـقـالـ الـعـلـمـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ زـادـ الـمـعـادـ (١/٣١٥ـ): وـكـانـ (٢)ـ فـيـ السـفـرـ يـواـظـبـ عـلـىـ سـنـةـ الـفـجـرـ وـالـوـتـرـ أـشـدـ مـنـ جـمـيعـ النـوـافـلـ دـوـنـ سـاـئـرـ الـسـنـنـ، وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ فـيـ السـفـرـ أـنـ يـكـلـلـ صـلـيـ سـنـةـ رـاتـبـهـ غـيرـهـماـ.

(ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، يقرأ في أولاهما بعد الفاتحة: قل يا أية الله الكافرون، وفي الثانية، قل هو الله أحد) للخبر^(١) (وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثني حفصة أنه كان إذا

(١) روى من حديث ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم .
فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فرواه الترمذى في الصلاة، باب ١٠٢ ، حديث ٤١٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٠٢ ، حديث ١١٤٩ ، والطیالسى ص/٢٥٧ ، حديث ١٨٩٣ ، وعبدالرازق (٥٩/٣) حديث ٤٧٩٠ ، وابن أبي شيبة (٢٤٢/٢) ، وأحمد (٢٤٢ ، ٢٤٥٩ ، ٥٨ ، ٣٥ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩) ، وابن المتندر في الأوسط (٢٢٦/٥) حديث ٢٧٥٠ ، والطحاوى (٢٩٨/١) ، وابن حبان «الإحسان» (٢١١/٦ - ٢١٢ - ٢٤٥٩) حديث ٢٤٥٩ ، والطبرانى في الكبير (٤١٤/١٢) ، (٤١٥) حديث ١٣٥٢٧ - ١٣٥٢٨ ، والبيهقي (٤٣/٣) ولفظه: رممت رسول الله ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر (قل يا أية الكافرون، وقل هو الله أحد). وحسن الترمذى .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فرواه الترمذى في الصلاة، باب ٢٠٢ ، حديث ٤٣١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١١٢ ، حديث ١١٦٦ ، وأبو يعلى (٤٦٣/٨) حديث ٥٠٤٩ ، والطحاوى (١/٢٩٨) ، والطبرانى في الأوسط (٣٥٩/٦) حديث ٥٧٦٣ ، وابن عدي (٥/١٩٤٦ - ١٩٤٥) ، والبيهقي (٤٣/٣) ، والبغوي (٤٥٦/٣) حديث ٨٨٤ . ولفظه: ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ(قل يا أية الكافرون)، و(قل هو الله أحد) . وقال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث غريب .

أذن المؤذن وطلع الفجر، صلى ركعتين» متفق عليه^(١)، وكذا أخبرت عائشة وصححه الترمذى^(٢).

(ويسن تخفيفهما) أي ركعتي الفجر، لحديث عائشة «كان النبى ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إنى لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟» متفق عليه^(٣).

(و) يسن (الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن) قبل فرضه، نص عليه^(٤)، لقول عائشة: «كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» وفي رواية: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» متفق عليه^(٥). ونقل أبو طالب^(٦): يكره الكلام بعدهما إنما هي ساعة تسبيح. ولعل المراد في غير العلم لقول الميمونى: كنا نتاظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر. وغير الكلام المحتاج إليه^(٧). ويتجه: لا يكره لحديث عائشة، قاله في «المبدع»، وسبقه إليه جده في «الفروع».

(١) البخارى في التهجد، باب ٣٤، حديث ١١٨٠، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٢٩ بنحوه.

(٢) في الصلاة، باب ٢٠٥، حديث ٤٣٦، وهو في «صحيح مسلم»: المسافرين، حديث ٧٣٠ بنحوه، غير أن فيه: قالت: كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاء.

(٣) البخارى في التهجد، باب ٢٧، حديث ١١٦٥، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٢٤(٩٢).

(٤) مسائل ابن منصور الكوسج (٣٨٩/١) رقم ٢٩٧، ومسائل ابن هانىء (١٠٥/١) رقم ٥٢٤.

(٥) البخارى في التهجد، باب ٢٣، ٢٤، حديث ١١٦١، ١١٦٠، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٤٣.

(٦) انظر مسائل ابن منصور الكوسج (٣٩٢-٣٩١/١) رقم ٣٠٠.

(٧) انظر مسائل صالح (٤٧٩/٢) رقم ١١٩٩.

(و) يسن (أن يقرأ فيهما) أي في ركعتي الفجر (كستة المغرب) في الأولى بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية «قل هو الله أحد» لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد» رواه مسلم^(١).

(أو) يقرأ (في الأولى «قولوا آمنا بالله» الآية^(٢)) من البقرة (وفي الثانية: «قل يا أهل الكتاب تعالوا . . .» الآية^(٣)) من آل عمران للخبر^(٤)، وتقديم في صفة الصلاة.

(ويجوز فعلهما) أي ركعتي الفجر (راكباً) لحديث مسلم^(٥) عن ابن عمر، غير أنه لا يصلح عليها المكتوبة، وللبخاري^(٦) «إلا الفرائض» وسئل صالح عن ذلك فقال^(٧): قد أوتر النبي ﷺ على بعيده، وركعتا الفجر ما سمعت بشيء، ولا أجترئ عليه.

(ووقت كل راتبة منها) أي من الرواتب (قبل الفرض) كستة الفجر، والظهر القبلية (من دخول وقته) أي وقت الفرض (إلى) تمام (فعله) فستة فجر، وظهر الأول^(٨): بعدهما قضاء كما يأتي (وما بعده) أي بعد الفرض من السنن،

(١) في المسافرين، حديث ٧٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) أخرجه مسلم في المسافرين، حديث ٧٢٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في المسافرين، حديث ٧٠٠ (٣٩).

(٦) في الوتر، باب ٦، حديث ١٠٠٠.

(٧) مسائل صالح (٢٥٧/٢) رقم ٨٥٩.

(٨) في «ذ»: «الأولى».

كسنة الظهر الأخيرة، وسنة المغرب، والعشاء وقتها (من فعله إلى آخر وقتها) فلا يصح تقديمها عليه.

(ولا سنة) راتبة (الجمعة قبلها، وأقلها) أي أقل السنة الراتبة (بعدها) أي الجمعة (ركعتان) لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»^(١) (وأكثرها) أي السنة بعد الجمعة (ست) لما يأتي في بابه (وفعلها) أي سنة الجمعة (في المسجد مكانه أفضل نصاً)^(٢) وفيه نظر، مع الحديث السابق عن ابن عمر. وفي «المبدع»: فعل جميع الرواتب في البيت أفضل.

(ويجزىء السنة عن تحيية المسجد) لأن المقصود من تحيية المسجد بدأء الداخل إليه بالصلاحة، وقد وجدت، و (لا عكس) أي لا تجزىء تحيه عن سنة؛ لأنه لم ينو السنة عند إحرامه، وإنما لكل أمرىء ما نوى. ولا تحصل التحية برкуة، ولا بصلاح جنازة، ولا سجود تلاوة، وشكر. قال في «المنتهى»: وإن نوى برکعتين التحية والسنة أو الفرض حصلا.

(ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام) أي انتقال، لقول معاوية: «إن النبي أمرنا بذلك؛ أن لا نوصل صلاة^(٣) حتى نتكلم، أو نخرج» رواه مسلم^(٤).

(وللزوجة، والأجير) ولو خاصاً (والولد، والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض) لأنها تابعة له (ولا يجوز منعهم) من السنن الراتبة؛ لأن زمنها مستثنى شرعاً، كالفرائض.

(١) البخاري في الجمعة، باب ٣٩، حديث ٩٣٧، ومسلم في الجمعة حديث ٨٨٢.

(٢) انظر مسائل ابن منصور الكوسج (١/٥٦١-٥٦٢) رقم ٥٤٠.

(٣) لفظ مسلم: «أن لا توصل صلاة بصلاحة».

(٤) في الجمعة، حديث ٨٨٣.

(ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاوته) لما روي «أن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهمَا^(١)، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر»^(٢) وقسنا الباقي على ذلك (وتقدم) في باب شروط الصلاة (إذا فاتت) السنن (مع الفرائض) مفصلاً.

(وستة فجر، وستة ظهر الأول بعدهما) أي بعد الفجر، والظهر (قضاء) لأن وقتهما يمتد إلى الصلاة، ففعلهما بعد الوقت يكون قضاء . (ويبدأ بستة الظهر) التي (قبلها إذا قضاها) أي السنة (قبل) السنة (التي بعدها) أي بعد الظهر ندباً، مراعاة للترتيب .

(ويسن غير الرواتب: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها) لما روت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال النبي ﷺ: «من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، حرّمه الله على النار» صحيحه الترمذى^(٣).

(١) رواه مسلم في المساجد، حديث ٦٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في السهو، باب ٨، حديث ١٢٣٣، ومسلم في المسافرين، حديث ٨٣٤ عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) في الصلاة، باب ٢٠٠، حديث ٤٢٨ . وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٣٧-٣٦)، حديث ١٨١١ ، ١٨١٢ ، ١٨١٤ ، ١٨١٥ ، حديث ١٨١٦ ، وفي الكبیر (٤٦٢/١) حديث ١٤٨٠ ، ١٤٨١ ، وابن ماجه في الصلاة، باب (١٠٨)، حديث ١١٦٠ ، وابن أبي شيبة (٢٠٤/٢)، وأحمد (٣٢٥/٦)، وأبو يعلى (٣٢٦) حديث ٥٢ - ٥٣ ، حديث ٧١٣٠ ، وابن خزيمة (٢٠٦/٢) حديث ١١٩١ ، ١١٩٢ ، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣) حديث ٢٣٢ - ٢٣٦ حديث ٢٤١ - ٤٤٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ - ٤٥٩ ، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص/١٣٤ ، ١٣٦ ، حديث ٨٠ ، ٨٤ ، والحاكم (١/٣١٢)، وتعام في فوائد ١/٣٧٩ حديث (٢/٢٨١) ، والبيهقي (٤٧٣ ، ٤٧٢) ، والبغوي (٣/٤٦٤) =

(وأربع قبل الجمعة) لما يأتي في بابها .

(وأربع قبل العصر) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «رحم الله امراً صلّى قبل العصر أربعاً» رواه الترمذى^(١)، وقال: حسن غريب .

(وأربع بعد المغرب) لحديث أبي هريرة يرفعه: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلّم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة أثنتي عشرة سنة» رواه الترمذى^(٢) (وقال الموفق) والشارح: (ست) أي بعد المغرب؛ للخبر السابق .

= حديث ٨٨٨، ٨٨٩. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي في تلخيصه. وقال في المذهب (٤٣٥/٢): الحديث معلل على وجوه، وهو منقطع بين مكحول وعنسنة. وقال النووى في المجموع (٤٦٢/٣): صحيح. ورمز السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (١١٤/٦) لصحته. وانظر علل ابن أبي حاتم (١٧١/١) رقم ٤٨٨، وتهذيب الكمال (٢٨٤/٢٥) .

(١) في الصلاة، باب ٢٠١، حديث ٤٣٠. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الصلاة، باب ٢٩٧، حديث ١٢٧١، والطیلسی ص/ ٢٦٢ حديث ١٩٣٦، وأحمد (١١٧/٢)، وابن خزيمة (٢٠٦/٢) حديث ١١٩٣، وابن حبان «الإحسان» (٢٠٦/٦) حديث ٢٤٥٣، وابن عدي (٢٢٤٧/٦)، والبيهقي (٣٧٣/٢)، والبغوى (٤٧٠/٣) حديث ٨٩٣. قال الترمذى: حسن غريب. ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير مع الفيض (٤/٤). وقال ابن حجر في الفتح (٢/٥٩): ليس على شرط البخاري. وقال في التلخيص الحبیر (٢/١٢): وفيه: محمد بن مهران، وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان، وابن عدي. وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣١١ - ٣١٢): وقد اختلف في هذا الحديث فصححه ابن حبان وعلله غيره... وانظر بيان الوهم والإيهام (٤/١٩١ - ١٩٣) حديث ١٦٨٠ .

(٢) في الصلاة، باب ٢٠٤، حديث ٤٣٥. وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (١١٣، ١٨٥) حديث ١١٦٧، ١٣٧٤، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص/ ١٣٢، رقم ٧٨، والبغوى (٣/٤٧٣) رقم ٨٩٦ =

(وأربع بعد العشاء) لقول عائشة: «ما صلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء قط، فدخل على إِلَّا صلَّى أربع ركعات، أو سَتَّ ركعات» رواه أبو داود^(١).
 (قال جماعة) منهم الشارح وابن عبيدان: (يحافظ علىهن) استحبابةً لما تقدم.

(ويسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها) لما روى أنس قال: «كنا نصلِّي على عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب» قال المختار بن فلفل: «فقلت له: أكان صلواتهما؟ قال: كان يرَانَا نصلِّيهما، فلم يأْمِنَا ولم ينْهَنَا متفق عليه^(٢). وأصح الروايتين: إياحتهما، كما تقدم في باب الأذان لحديث عبد الله المزنبي قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا ركعتين قبل المغرب، ثم قال: صلوا ركعتين قبل المغرب، ثم قال: صلوا ركعتين قبل المغرب، ثم قال: صلوا ركعتين قبل المغرب» متفق عليه^(٣). قوله:

= وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٥٦/١)، (٤٥٧). قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث غريب. وقال النووي في الخلاصة (٥٤٢/١): حديث ضعيف، ضعفه الترمذى وغيره. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٦/١٦٧).
 (١) في الصلاة، باب ٣٠٥، حديث ١٣٠٣. رواه - أيضاً - النسائي في الكبرى (١٥٩/١) حدث ٣٩١، وأحمد (٥٨/٦).

(٢) لم نجده في «صحيح البخاري» بهذا اللفظ، وهو في «صحيح مسلم»: المسافرين، حديث ٨٣٦، باللفظ الذي ساقه المؤلف. ولفظ الحديث المتفق عليه هو ما رواه البخاري في الأذان، باب ١٤، حديث ٦٢٥، ومسلم في المسافرين، حديث ٨٣٧ عن أنس رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتدرُّون السواري حتى يخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم كذلك يصلُّون الركعتين قبل المغرب.

(٣) البخاري في التهجد، باب ٣٥، حديث ١١٨٣. ولم نجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ. وفيه في المساجد حديث ٨٣٨: بين كل أذنين صلاة. قالها ثلاثة، قال في الثالثة: لمن شاء.

«يسن لمن شاء» فيه نظر؛ لأن السنية لا تتوقف على المسوقة، إلا أن يقال: أشار به إلى أن سنتهم ليست مؤكدة.

(و) يسن (ركعتان بعد الوتر جالساً) والأصح: يباحان، قال الأثرم^(١): سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء في الحديث^(٢)، قلت: تفعله أنت؟ قال: لا ما أفعله. انتهى؛ لأن أكثر الواصفين لتهجده يَتَّهَجِّدُ لِمَا يذكر وهمها، منهم ابن عباس^(٣)، وزيد بن خالد^(٤)، وعائشة، فيما رواه عنها عروة^(٥)، والقاسم^(٦)، وعبد الله بن شقيق^(٧).

(١) انظر الأوسط (٢٠٢/٥).

(٢) وهو ما رواه مسلم في المسافرين، حديث ٧٣٨ (١٢٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلني ثلاث عشرة ركعة، يصلني ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلني ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع فركع، ثم يصلني ركعتين بين النداء والإقامة، من صلاة الصبح.

(٣) رواه البخاري في العلم، باب ٤١، حديث ١١٧، وفي الموضوع، باب ٥، ٣٦، حديث ١٣٨، ١٨٣، وفي الأذان، باب ٥٧، ٥٨، حديث ٦٩٧، ٦٩٨، وفي العمل في الصلاة، باب ٢١، حديث ١١٩٨، وفي التفسير، باب ١٨، ١٩، ٢٠، حديث ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، وفي الدعوات، باب ١٠، حديث ٦٣١٦، وفي التوحيد، باب ٢٧، حديث ٧٤٥٢، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث ٧٦٣.

(٤) رواه مسلم في المسافرين، حديث ٧٦٥.

(٥) رواه مسلم في المسافرين، حديث ٧٣٦، ٧٣٧.

(٦) رواه البخاري في التهجد، باب ١٠، حديث ١١٤٠، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٣٨، (١٢٨).

(٧) رواه مسلم في المسافرين، حديث ٧٣٠.

فصل

(التراویح) سنة مؤكدة سنها النبی ﷺ

وليست محدثة لعمر، ففي المتفق عليه^(١) من حديث عائشة أن النبی ﷺ صلاتها بأصحابه ثم تركها خشية أن تفرض، وهي من أعلام الدين الظاهرة، سميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل: مشتقة من المراوحة، وهي التكرار في الفعل.

وهي (عشرون ركعة في رمضان) لما روى مالك، عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»^(٢) والسر فيه أن الراتبة عشر، فضوعفت في رمضان؛ لأنه وقت جد. وهذا في مظنة الشهرة بحضور الصحابة، فكان إجماعاً. روى أبو بكر عبد العزيز في كتابه «الشافي» عن ابن عباس «أن النبی ﷺ كان يصلّي في شهر رمضان عشرين ركعة»^(٣).

(١) البخاري في التهجد، باب ٥، حديث ١١٢٩، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٦١.

(٢) «الموطأ» (١/١١٥). ومن طريق مالك: رواه الفريابي في الصيام ص/١٣٢، حديث ١٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢)، وفي المعرفة (٤٢/٤) حديث ٥٤١١. قال النووي في المجموع (٤٨٦//٣): لكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر. وانظر نصب الراية (١/١٥٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٤)، وعبد بن حميد (١/٥٥٧) حديث ٦٥٢، والطبراني في الكبير (١١/٣٩٣) حديث ١٢١٠٢، والأوسط (١/٤٤٤) حديث ٨٠٢، (٦/٢) حديث ٥٤٣٦، وابن عدي (١/٢٤٠)، والبيهقي (٤٩٦/٢)، والخطيب في الموضح (١/٣٨٢). قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان =

(يجهز) الإمام (فيها بالقراءة) لفعل الخلف عن السلف.

(و فعلها جماعة أفضل) من فعلها فرادى . قال أحمد^(١): كان علي^(٢)، وجابر^(٣)، وعبد الله^(٤) يصلونها في الجماعة . وروى البيهقي عن علي : أنه كان يجعل للرجال إماماً ، وللننساء إماماً^(٥) . وفي حديث أبي ذر «أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه ، وقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» رواه أحمد ، وصححه الترمذى^(٦) .

= العبسي الكوفي ، وهو ضعيف . وقال الزيلعى في نصب الرأبة (١٥٣/٢) : وهو معلوم بأبي شيبة وإبراهيم بن عثمان ، جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، ولينه ابن عدي في الكامل ، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأله عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

(١) انظر الاستذكار (١٦٢/٥) ، وسائل أبي داود ص/٦٢ ، وسائل ابن منصور الكوسج (٤٤٦/١) رقم ٣٨٧ ، وختصر كتاب قيام رمضان ص/٣٩ ، وكتاب التهجد للإشبيلي ص/١٧٦ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٥/٢) ، والبيهقي (٤٩٦/٢) .

(٣) انظر الاستذكار (١٦٢/٥) . (٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٤/٢) .

(٥) «السنن الكبرى» (٤٩٤/٢) . رواه - أيضاً - عبد الرزاق (٢٥٨/٤) حدث ٧٧٢٢ .

(٦) أحمد (١٥٩/٥ ، ١٦٣) ، والترمذى في الصوم ، باب ٨١ ، حدث ٨٠٦ . وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الصلاة ، باب ٣١٨ ، حدث ١٣٧٥ ، والنمسائي في السهر ، باب ١٠٣ ، حدث ١٣٦٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ١٧٣ ، حدث ١٣٢٧ ، والطیالسی ص/٦٣ ، حدث ٤٦٦ ، وعبد الرزاق (٤/٢٥٤ - ٢٥٥) حدث ٧٧٠٦ ، وابن أبي شيبة (٣٩٤/٢) ، والدارمي في الصلاة ، باب (٥٤) ، حدث ١٧٨٤ ، ١٧٨٥ ، وابن الجارود (٤٩/٢) حدث ٤٠٣ ، والطحاوي (٣٤٩/١) ، وابن حزمية (٣٣٧ - ٣٣٨) حدث ٢٢٠٦ وابن حبان «الإحسان» (٢٨٨/٦) رقم ٢٥٤٧ ، والبيهقي (٢/٤٩٤) . قال الترمذى : حسن صحيح .

(ولا ينقص منها) أي من العشرين ركعة لما تقدم .

(ولا بأس بالزيادة) على العشرين (نصاً) قال عبد الله بن أحمد^(١): رأيت أبي يصلّي في رمضان ما لا أحصي ، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ، ويؤتى بعدها بسبع^(٢) .

(يسالم من كل ركعتين) لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣) (وإن تعذررت الجماعة صلى وحده) لعموم قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤) (ينوي في أول كل ركعتين فيقول) سراً ندباً^(٥): (أصلّى ركعتين من التراويف المسنونة) ، أو من قيام رمضان ، لحديث: «إنما الأعمال بالنیات»^(٦) .

(ويستريح بعد كل أربع) ركعات من التراويف (بجلسة يسيرة) لما تقدم .

(ولا بأس بتركها) أي الجلسة بعد كل أربع .

(ولا يدعوا إذا استراح) لعدم وروده .

(ولا يكره الدعاء بعد التراويف) خلافاً لابن عقيل ، لعموم «إذا فرغت فانصب»^(٧) .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (٢/٣٢٢-٣٢١) رقم ٤٥٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٣، ٣٩٤) رقم ٣٩٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الوتر، باب ١ ، حديث ٩٩٠ ، ومسلم في المسافرين ، حديث ٧٤٩ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٢٧ ، حديث ٣٧ ، ومسلم في المسافرين ، حديث ٧٥٩ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) ليس على هذا دليل يعتمد عليه .

(٦) تقدم تخریجه (١/١٩٣) تعلیق رقم ٢ . (٧) سورة الشرح ، الآية: ٧ .

(وقتها) أي التراويف (بعد) صلاة العشاء، و(بعد سنتها) قال المجد في «شرحه»: لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان إتباعها لها أولى (قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني) فلا تصح قبل صلاة العشاء، فمن صلى العشاء ثم التراويف، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً أعاد التراويف؛ لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة، فلم تصح قبلها، كسنة العشاء. وإن طلع الفجر، فات وقتها. وظاهر كلامهم: لا تقضى. وإن صلى التراويف بعد العشاء، وقبل سنتها، صحيح جزماً، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص، هذا حاصل كلام ابن قندس. قلت: وكذا لو صلاتها بعد الوتر وقبل الفجر.

(وفعلها في مسجد) أفضلي: لأن النبي ﷺ صلاتها مرتاً ثالث ليالٍ متواتلة كما رويته عائشة^(١)، ومرة «ثلاث ليالٍ متفرقة» كما رواه أبو ذر، وقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»^(٢) وكان أصحابه يفعلونها في المسجد، أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده، وجمع عمر الناس على أبي^(٣)، وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم.

(و) فعلها (أول الليل أفضلي) لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله.

(ويوتر بعدها) أي التراويف (في الجماعة بثلاث ركعات) لما تقدم^(٤) عن مالك عن يزيد بن رومان.

(١) تقدم تخریجه (٥٣/٣)، تعلیق رقم ١.

(٢) تقدم تخریجه (٥٤/٣)، تعلیق رقم ٦.

(٣) رواه البخاري في التراويف، باب ١، حديث ٢٠١٠.

(٤) (٥٣/٣)، تعلیق رقم ٢.

(فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده) استحبأياً، لقوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه^(١) (وإلا أي وإن لم يكن له تهجد صلاة) أي الوتر مع الإمام، لينال فضيلة الجماعة (فإن أحب) من له تهجد (متابعة الإمام) في وتره (قام إذا سلم الإمام فشفعها) أي ركعة الوتر (بآخر) ثم إذا تهجد أوتر، فينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته.

(ومن أوتر) في جماعة أو منفرداً (ثم أراد الصلاة) تطوعاً (بعده) أي الوتر (لم ينقض وتره) أي لم يشفعه (بركعة) لقول عائشة - وقد سئلت عن الذي ينقض وتره - : «ذاك الذي يلعب بوتره» رواه سعيد وغيره^(٢) (وصلى شفعاً ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني) لأنه قد صح عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين^(٣) (ولم يوتر) اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده، لقوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة» رواه أحمد، وأبو داود^(٤)، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقيس فيه لين.

(١) البخاري في الوتر، باب ٤، حديث ٩٩٨، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٥١ (١٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وقد أخرجه عبد الرزاق (٣١/٣)، رقم ٤٦٨٧، وابن أبي شيبة (٢٨٥/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٠/٥) رقم ٢٦٩٧، والبيهقي (٣٧/٣).

(٣) تقدم تخريره (٥٢/٣)، تعليق رقم ٢.

(٤) أحمد (٤/٢٣)، وأبو داود في الصلاة، باب ٣٤٤، حديث ١٤٣٩. وأخرجه - أيضاً - الترمذى في الوتر، باب ١٣، حديث ٤٧٠، والنمسائي في قيام الليل، باب ٢٩، حديث ١٦٧٨، وابن أبي شيبة (٢٨٦/٢)، وابن خزيمة (١٥٦/٢) حديث ١١٠١، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠١) حديث ٢٦٩٩، والطحاوى (١/٣٤٢)، وابن حبان «الإحسان» (٦/٢٠١-٢٠٢) حديث ٢٤٤٩، والبيهقي (٣٦/٣).

(ويكره التطوع بين التراويف) نص عليه^(١)، وقال^(٢): فيه عن ثلاثة من أصحاب الرسول ﷺ: عبادة^(٣)، وأبي الدرداء^(٤)، وعقبة بن عامر^(٥).

وذكر لأبي عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة، فقال^(٦): هذا باطل. وروى الأثر عن أبي الدرداء «أنه أبصر قوماً يصلونَ بين التراويف فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلُّ إيمانك بين يديك؟ ليسَ منا من رغبَ عنَّا».

و(لا) يكره (طواف بينها) أي التراويف (ولا) طواف (بعدها) وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف.

(ولا) يكره (تعقب)، وهو التطوع بعد التراويف، و(بعد) (الوتر في جماعة، سواء طال ما بينهما أو قصر) نص عليه^(٧) في رواية الجماعة، ولو

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/١٤٤ - ١٤٥)، والحافظ في الفتح (٢/٤٨١).

ورمز له السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٦/٤٣٩) بالضعف. وقال البغوى في شرح السنة (٤/٩٣): وهو حديث غريب.

(١) مسائل ابن هانئ (١/٩٧) رقم ٤٨٣ ، ومسائل صالح ص/ ٢٨٥ رقم ١٠٢٥ ، ومسائل عبدالله (٢/٣٢١ - ٣٢٢) رقم ٤٥٥ ، ومحضر قيام رمضان ص/ ٩٣ ، والتمهيد (٨/١١٨) ، والاستذكار (٥/١٦٤).

(٢) انظر مسائل صالح (٣/٤٤) رقم ٤٨٣ ، ومسائل عبدالله (٢/٣٢١ - ٣٢٢) رقم ٤٥٥ ، والتمهيد (٨/١١٨) ، والاستذكار (٥/١٦٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٩).

(٤) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (٨/١١٨) ، وأورده المقرىزى في مختصر قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزى ص/ ٩٣ .

(٥) أورده المقرىزى في مختصر قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزى ص/ ٩٣ .

(٦) التمهيد (٨/١١٨) ، والاستذكار (٥/١٦٣).

(٧) انظر مسائل أبي داود ص/ ٦٢ ، ومحضر قيام رمضان ص/ ١٠٥ .

رجعوا إلى ذلك قبل النوم أو لم يؤخروه إلى نصف الليل، لقول أنس: «لا ترجعون إلا لخيرٍ ترجونه»^(١) وكان لا يرى به بأساً، ولأنه خير وطاعة، فلم يكره كمالاً آخره إلى آخر الليل.

(ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراويف) ليسمع الناس جميع القرآن (ولا) يستحب (أن يزيد) الإمام على ختمة، كراهة المشقة على من خلفه، نقله في «الشرح» عن القاضي، وقال: قال أحمد^(٢): يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف^(٣) عليهم، ولا يشق، سيماء في الليالي القصار انتهى (إلا أن يؤثروا) زيادة على ذلك.

(و) يستحب أن (يتدئها) أي التراويف في (أول ليلة بسورة القلم) يعني اقرأ باسم ربك (بعد الفاتحة لأنها) أي أولها (أول ما نزل) من القرآن (فإذا سجد للتلاؤة (قام فقرأ من البقرة) نص عليه^(٤)، والظاهر أنه قد بلغه في ذلك أثر.

(وعنه أنه يقرأ بها) أي بسورة القلم (في عشاء الآخرة) أي من الليلة الأولى من رمضان (قال الشيخ^(٥): وهو أحسن مما نقل عنه أنه يتدبىء بها التراويف).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٩/٢) ولفظه: لا بأس به، إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويرعون من شر يخافونه.

وقد كره التعقيب جماعة من السلف. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩/٢)، ومختصر قيام الليل للمقرنزي ص/٢٤٥.

(٢) المغني (٦٠٦/٢).

(٣) في «ح» و«ذ»: «ما يخف».

(٤) انظر طبقات الحنابلة (٩٦/١).

(٥) الاختيارات الفقهية ص/٩٧.

ويختتم آخر ركعة من التراویح قبل رکوعه ويدعو) نص عليه^(١)، واحتاج بأنه رأى أهل مكة وسفیان بن عینة يفعلونه. قال العباس بن عبد العظيم^(٢): أدركت الناس بالبصرة يفعلونه، وبمكة. وذكر عن عثمان (بدعاء القرآن) وهو: «اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إماماً ونوراً وهدى ورحمة، اللهم ذكرني منه ما نسيت، وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار، واجعله لي حجة يا رب العالمين» رواه أبو منصور المظفر بن الحسين في فضائل القرآن، وأبو بكر الصحاک في الشمائل، لكن قال ابن الجوزي^(٣): حديث معضل، وقال: لا أعلم ورد عن النبي ﷺ في ختم القرآن حديث غيره انتهى. ولم أر في كلام الأصحاب ما قاله بداعء القرآن، بل نقلوا عن الفضل بن زياد أنه سأله الإمام: بم أدعوه؟ قال^(٤): بما شئت. لكن قال البیهقی في شعب الإيمان^(٥): قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات، وفضائل الأعمال، ما لم يكن في رواته من يعرف بوضع الحديث، والكذب في الرواية انتهى، فلذلك اختار المصنف الدعاء بالتأثر، لأنه ﷺ أتي جوامع الكلم، ولم يدع حاجة إلى غيره، وفيه أسوة حسنة.

(ويرفع يديه) إذا دعا لما سبق (ويطيل) القيام، نص عليه في رواية الفضل بن زياد^(٤).

(١) مسائل أبي داود ص/٦٤.

(٢) العنبری. ترجمته في سیر أعلام النبلاء (٣٠٢ / ١٢).

(٣) لم نجده في مظانه من العلل المتناهية ولا في الموضوعات، وأوردته الغزالی في الإحياء (٢٨٥ / ١). وقال العراقي في تحریجه: معضل.

(٤) طبقات الحتابلة لابن أبي يعلى (٢٥٢ / ١)، والمنهج الأحمد للعلیمی (١٤٩ / ٢).

(٥) (٤٥ / ٥ - ٤٦).

(ويعظ بعد الختم) نص عليه (وقيل له :) أي الإمام أحمد (يختتم في الوتر ويدعوه؟ فسهل فيه ، قال في «الحاوي الكبير» : لا بأس به) . وقراءة الأنعام في ركعة ، كما يفعله بعض الناس بدعة إجماعاً ، قاله الشيخ تقي الدين^(١) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٢١ / ٢٣) .

فصل

(يستحب حفظ القرآن إجماعاً، وحفظه فرض كفاية إجماعاً)

قال ابن الصلاح^(١): قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بني آدم ، والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة ، وهي حرصة على استماعه من الإنس انتهى ، قال الدميري : وقد يتوقف فيه من جهة أن جبريل هو النازل بالقرآن على النبي ﷺ ، وقال الله تعالى في وصف الملائكة : ﴿فَالْتَّالِيَاتِ ذَكْرًا﴾^(٢) أي تتلو القرآن انتهى . قلت : يحتمل أن يكون مراد ابن الصلاح الملائكة غير جبريل ، أو يقال : لا يلزم من نزوله به بقاء حفظه له جملة ، لكن يبعده حديث مدارسته عليه إيه القرآن^(٣) ، إلا أن يقال : كان يلهمه إلهاماً عند الحاجة إلى تبليغه ، وأما تلاوة الملائكة له فلا يلزم منها حفظه .

(وهو)أي القرآن (أفضل من سائر الذكر) لقوله ﷺ: «يقول رب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن وذكرى عن مسألي أعطيته أفضل ما أعطي

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/٢٣٤).

(٢) سورة الصافات ، الآية: ٣.

(٣) إشارة إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في بدء الوحي ، باب ٥ ، حديث ٦ ، وفي الصوم ، باب ٧ ، حديث ١٩٠٢ ، وفي بدء الخلق ، باب ٦ ، حديث ٣٢٢٠ ، وفي المناقب ، باب ٢٣ ، حديث ٣٥٥٤ ، وفي فضائل القرآن ، باب ٧ ، حديث ٤٩٩٧ ، ومسلم في الفضائل ، حديث ٢٣٠٨ ، وغيرهما ، قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل ، وكان يلقاء في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله أجود بالخير من الربيع المرسلة .

السائلين، وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام، كفضل الله تعالى على خلقه» رواه الترمذى^(١) وقال: حديث حسن صحيح.

لكن الاشتغال بالتأثير من الذكر في محله كأدب الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك الم محل.

(و) القرآن (أفضل من التوراة، والإنجيل) والزبور، وسائر الصحف.

(١) في فضائل القرآن، باب ٢٥، حديث ٢٩٢٦. وأخرجه - أيضاً - الدارمي في فضائل القرآن، باب ٦، حديث ٣٣٥٦، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٤٩/١ - ١٥٠) حديث ١٢٨، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ص/٢٨١، حديث ٢٠٨، والعقيلي (٤٩/٤)، وابن حبان في المجرودين (٢٧٧/٢)، والطبراني في الدعاء (٦٢٨/٣) حديث ١٨٥١، وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٥٨١ - ٥٨٢) حديث ٥٠٧ - ٥٠٨، وفي الاعتقاد ص/١٠١ - ١٠٢، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذى: حسن غريب. قال ابن أبي حاتم في العلل (٨٢/٢) رقم ١٧٣٨، قال أبي: هذا حديث منكر. وقال الحافظ في الفتح (٦٦/٩): ورجاله ثقات إلا عطيه العوفي ففيه ضعف.

وعن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري في التاريخ الكبير (١١٥/٢)، وفي خلق أفعال العباد (٥٤٤)، والبزار في مسنده (١/٢٤٧) حديث ١٣٧، والطبراني في الدعاء (٦٢٨/٣) حديث ١٨٥٠، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٨٨/١) حديث ١٥٣، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٥٦) رقم ٢١٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٣/١) حديث ٥٧٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٦/٥) بلفظ: يقول الله عز وجل: من شغله ذكري عن مسألي أعطيته أفضل مما أعطي السائلين. وفي مسنده صفوان بن أبي الصهباء. قال ابن حبان: منكر الحديث. وقال الحافظ في الفتح (٦٦/٩): وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٦٥) وتعقبه السيوطي في الآلى المصنوعة (٢/١٦٥) فقال: لم يصب.

(وبعضه) أي القرآن (أفضل من بعض) إما باعتبار الثواب ، أو باعتبار متعلقه ، كما يدل عليه ما ورد في «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»^(١) والفاتحة^(٢)، وأية الكرسي^(٣) .

(ويجب) أن يحفظ (منه) أي القرآن (ما يجب في الصلاة) أي الله حة

(١) روى البخاري في فضائل القرآن، باب ١٣ ، حديث ٥٠١٣ ، ٥٠١٥ ، وفي الأيمان والذور، باب ٣ ، حديث ٦٤٣ ، وفي التوحيد، باب ٩٧ ، حديث ٧٣٧٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» يرددتها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقالها ، فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ، إنها تعدل ثلث القرآن» .

ورواه البخاري في فضائل القرآن، باب ١٣ ، حديث ٥٠١٤ ، ٥٠١٥ ، عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه .

وروى مسلم في صلاة المسافرين ، حديث ٨١١ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» ، يعدل ثلث القرآن» ، ورقم ٨١٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «احشدوا ، فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن؟ فحشد من حشد ، ثم خرج النبي ﷺ فقرأ: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» . . . الحديث .

(٢) روى البخاري في التفسير، باب ١ ، ٢ ، ٣ ، حديث ٤٤٧٤ ، ٤٦٤٧ ، ٤٧٠٣ ، وفي فضائل القرآن، باب ٩ ، حديث ٥٠٠٦ . عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه . قال: كنت أصلي ، فدعاني النبي ﷺ . . . الحديث ، وفيه: «الا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟ قال: (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أورتيته» .

(٣) روى مسلم في صلاة المسافرين ، حديث ٨١٠ عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يا أبا المنذر، أتدرى أي آية من كتاب الله معلمك أعظم؟ قال: قلت: «**إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ**» . قال: فضرب في صدره ، وقال: والله ليهنك العلم أبا المنذر» .

على المشهور، أو الفاتحة وسورة على مقابله .
 (ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم، فيقرأ كله) لأنه إذا قرأ أولاً تعود القراءة ثم لزمهها (إلا أن يعسر) عليه حفظ كله ، فيقرأ ما تيسر منه .
 (والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة) لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل (كما يقدم الكبير نقل العلم على نقل القراءة في ظاهر كلام الإمام والأصحاب) فيما سبق في أفضل الأعمال ، هذا معنى كلامه في «الفروع» .
 (ويسن ختمه في كل أسبوع) قال عبد الله بن أحمد^(١): كان أبي يختتم القرآن في النهار في كل أسبوع ، يقرأ كل يوم سبعاً ، لا يكاد يتركه ، نظراً ، أي في المصحف ، وذلك لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في كل سبع ، ولا تزيدن على ذلك» رواه أبو داود^(٢).

(وإن قرأه) أي القرآن (في ثلاثة فحش) لما روى عن عبد الله بن عمرو قال: «قلت يا رسول الله: إن لي قوةً ، قال: اقرأه في ثلاثة» رواه أبو داود^(٣).
 (ولابأس به) أي بالختم (فيما دونها) أي الثلاث (أحياناً ، وفي الأوقات الفاضلة ، كرمضان ، خصوصاً الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر) كأوتار العشر الأخير منه (و) في (الأماكن الفاضلة كمكة ، لمن دخلها من غير أهلها ، فيستحب الإكثار فيها من قراءة القرآن ، اغتناماً للزمان والمكان) قال

(١) مناقب الإمام أحمد ص/ ٣٥٧ ، والمغني (٢/ ٦١١).

(٢) في الصلاة ، باب ٣٢٥ ، حديث ١٣٨٨ . وأخرجه - أيضاً - البخاري في فضائل القرآن ، باب ٣٤ ، حديث ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٤ ، ومسلم في الصيام ، حديث ١١٥٩ .

(٣) في الصلاة ، باب ٣٢٥ ، حديث ١٣٩١ . وأخرجه - أيضاً - برقم ١٣٩٤ ، والترمذى في القراءات ، باب ١٣ ، حديث ٢٩٤٩ ، بلفظ: لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة . وقال: حسن صحيح .

بعض الأصحاب : والأظهر أن ذلك مقدر بالنشاط وعدم المشقة ، فمن وجد نشاطاً في ختمه في أقل من ثلاثة لم يكره ، وإلا كره ؛ لأن عثمان كان يختمه في ليلة^(١) ، وروي ذلك عن جمع من السلف .

(ويكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر) قال أحمد^(٢) : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ، وأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به . (ويحرم) تأخير الختم فوق أربعين (إن خاف نسيانه . قال) الإمام أحمد^(٣) : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه .

ويستحب السواك قبل القراءة ، لما تقدم في بابه .

(و) يستحب (التعود قبل القراءة) لقوله تعالى : «إِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٤) .

(و) يستحب (حمد الله تعالى) أي الفراغ من القراءة (على توفيقه ونعمته) عليه بجعله من آل القرآن .

(و) يستحب (سؤال الثبات) عليها .

(و) يقصد (الإخلاص) في القراءة ، لحديث : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(٥) بأن ينوي به التقرب إلى الله تعالى فقط .

(إِنْ قَطَعْتُمُ الْقُرْآنَ) أي القراءة (قطع ترك وإهمال ، أعاد التعود إذا رجع إليها) أي أراد العود إلى القراءة .

(١) تقدم تخریجه (٤١٩/٢) تعليق رقم ٥ .

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص/٧١ ، وفي مسائل ابن منصور الكوسج (٤٦١/١) رقم ٣٨٢ : قلت : في كم يقرأ الرجل القرآن ؟ قال : أقل ما سمعنا أربعون . وأكثره له دون ثلاثة .

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص/٧١ .

(٤) سورة النحل ، الآية : ٩٨ . (٥) تقدم تخریجه (١٩٣/١) تعليق رقم ٢ .

(وإن قطعها لعذر عازماً على إتمامها إذا زال) العذر (كتناول شيء، أو إعطائه، أو أجاب سائلاً) أو عطس ونحوه (كفاء التعوذ الأول) لأنها قراءة واحدة.

وإن ترك الاستعاذه قبل القراءة، قال في «الأداب»^(١): فيتوجه أن يأتي بها ثم يقرأ، لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب، فلا تسقط بتركها إذن؛ لأن المعنى يقتضي ذلك، أما لو تركها حتى فرغ سقطت.

(ويختم في الشتاء أول الليل) لطوله (وفي الصيف أول النهار) لطوله، روی عن ابن المبارك، وكان يعجب أَحْمَدَ^(٢) لما روى طلحة بن مصرف قال: «أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل، وأول النهار، يقولون: إذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى، وإذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح»^(٣) ورواه الدارمي^(٤) عن سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن.

(ويجمع أهله وولده عند ختمه) رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم، وعن ابن عباس أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك^(٥)، وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة

(١) (٣٣٧/٢).

(٢) مسائل أبي داود ص / ٦٤ .

(٣) رواه ابن الضريس في فضائل القرآن ص / ٤٥ ، رقم ٥٤ ، والدارمي في فضائل القرآن، باب ٣٣ ، حديث ٣٤٨٣ .

(٤) في فضائل القرآن، باب ٣٣ ، حديث ٣٤٨٦ ، وقال الدارمي: هذا حسن عن سعد.

(٥) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص / ٤٨ ، والدارمي في فضائل القرآن، باب ٣٣ ، حديث ٣٤٧٥ ، وابن الضريس ص / ٥١ رقم ٧٩ ، بنحوه .

عن أنس «كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعاؤه»^(١).

ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى، لحديث أنس: «خير الأعمال الحُلُّ والرحلة، قيل: وما هما؟ قال: افتتاح القرآن وختمه»^(٢) (ويدعو) عقب الختم (نصاً)^(٣) لفعل أنس، وتقدم.

(١) لم نجده في المطبوع من المصاحف لابن أبي داود. ورواه -أيضاً- ابن المبارك في الزهد والرقائق ص/٢٧٩ رقم ٨٠٩، وسعيد بن منصور (١٤٠/١٤٠) رقم ٢٧، وابن أبي شيبة (٤٩٠/١٠) رقم ١٠٠٨٧ ، والدارمي في فضائل القرآن، باب (٣٢)، رقم ٣٤٧٧ ، وابن الضريس في فضائل القرآن ص/٥٣ رقم ٨٤ ، والفراءبي في فضائل القرآن ص/١٨٧-١٨٩ ، رقم ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، والطبراني في الكبير (١/٢١٣) رقم ٦٧٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٦٨) رقم ٢٠٧٠ .

قال البيهقي: رفعه وهم، وفي إسناده مجاهيل، وال الصحيح أنه موقوف على أنس. وصحح الموقوف الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١٧٦/٣).

(٢) عزاه الحافظ في نتائج الأفكار (٣/١٧٨) إلى ابن أبي داود في المصاحف. ولم نجده في المطبوع.

وله شاهد من حديث ابن عباس: رواه الترمذى في القرآن، باب ١٣، حديث ٢٩٤٨ ، والطبرانى في الكبير (١٦٨/١٢) حديث ١٢٧٨٣ ، والحاكم (٥٦٨/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٦٠ ، ٢٦٠/٦ ، ١٧٤) ، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن وتلاوته ص/١١٤ - ١١٥ ، رقم ٧٩ - ٨٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٤٨) ، (٣٦٧) حديث ٢٠٦٩ ، ٢٠٠١ ، والمرizi في تهذيب الكمال (٣٨٥-٣٨٦). قال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوى . ورواه الترمذى في القراءات ، باب ١٣ ، حديث ٢٩٤٨ ، والدارمى في فضائل القرآن (٢/٣٣٧) رقم ٣٤٧٩ كلامها مرسلًا . وقال الترمذى: وهذا عندى أصح . ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الحاكم (٥٦٩/١) ، وسكت عليه . وتعقبه الذهبي بقوله: لم يتكلم عليه الحاكم ، وهو موضوع على سند الصحيحين ، ومقدام متكلم فيه ، والأئمة منه .

(٣) انظر: مسائل أبي داود ص/٦٣ - ٦٤ ، ومسائل عبدالله (٢/٣٠٠) رقم ٤٢٥ .

(و) يسن أن (يكبر فقط) فلا يستحب التهليل ، والتحميد (الختمه آخر كل سورة من آخر الضحى) إلى آخره؛ لأنه روي عن أبي بن كعب^(١)، أنه قرأ على النبي ﷺ فامرء بذلك ، رواه القاضي في «الجامع» بإسناده .
 (ولا يكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمساً) أي خمس آيات (من) أول (البقرة عقب الختم نصاً) لأنه لم يبلغه فيه أثر صحيح .

(ويستحب تحسين القراءة وترتيبها وإعرابها) لقوله تعالى : ﴿وَرَتَّلَ القرآن ترتيلًا﴾^(٢) (والمراد الاجتهاد على حفظ إعرابها ، لا أنه يجوز الإخلال به عمداً ، فإن ذلك لا يجوز ، ويؤدب فاعله لتغييره القراءة ، ذكره) الشمس محمد بن مفلح (في الآداب الكبرى^(٣) عن بعض الأصحاب)
 (والتفهم في القرآن ، والتدبر بالقلب منه ، أفضل من إدراجه) أي القرآن (كثيراً بغير تفهم) للآية السابقة ، ولقوله تعالى : ﴿كِتَابٌ أُنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مَبَارِكٌ لِيَدْبَرُوا أَيَّاتِهِ﴾^(٤) (ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف) لقوله تعالى : ﴿وَرَتَّلَ القرآن ترتيلًا﴾^(٥) (قال) الإمام أحمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن ، ويقرؤه بحزن وتدبر) لقول أبي موسى للنبي ﷺ: «لو علمت أنك

(١) رواه الحاكم (٣٠٤/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٧١-٣٧٠) رقم ٢٠٧٧
 - ٢٠٨١ . قال الحاكم: صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي بقوله: البزي قد تكلم فيه .
 وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/٧٦-٧٧) رقم ١٧٢١ : هذا حديث منكر .
 وانظر تفسير ابن كثير (٤٤٥/٨) .

(٢) سورة المزمل ، الآية: ٤ .

(٣) (٣٢٥/٢) .

(٤) سورة ص ، الآية: ٢٩ .

(٥) سورة المزمل ، الآية: ٤ .

تسمعُ قراءتي لحبرته لك تَحِبِّرَا^(١) وعلى كل حال فتحسين الصوت والترنيم مستحب، فإذا لم يفض إلى زيادة حروف فيه، أو تغيير لفظه.

(١) رواه بقي بن مخلد كما في فضائل القرآن لابن كثير ص/ ١٩٠، وأبو يعلى (٢٦٦/١٣) حدث ٢٢٧٩، وابن حبان «الإحسان» (١٦٩/١٦) حدث ١٧٠، وابن عساكر في تاريخه (٤٦٦/٣)، والبيهقي (١٢/٣)، وابن الحاكم (٧١٩٧)، والحاكم (٤٦٦/٤) عن أبي موسى الأشعري قال: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا أبا موسى، لو رأيتك وأنا أستمع قراءتك البارحة. قلت: أما والله لفز علمت أنك تسمع قراءتي؛ لحبرتها تحببها».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في المجمع (٧/١٧١): رواه أبو يعلى، وفيه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف. انظر الجرح والتعديل (٣٥٥/٣)، والكامل (٨٩٨/٣)، وميزان الاعتدال (٦٤٤/١) رقم ٢٤٦٨.

وقد رواه البخاري في فضائل القرآن، باب ٣١، حديث ٥٠٤٨، ومسلم في صلاة المسافرين، حديث ٧٩٣، (٢٣٦) بلفظ: يا أبا موسى لقد أتيت مزمارا من مزامير آل داود.

ورواه عبدالرزاق (٤٨٥ - ٤٨٦) حدث ٤١٧٨، والنسائي في الكبرى (٥/٢٣) حدث ٨٠٥٨، والروياني (١/٦٧ - ٦٨) حدث ١٦ عن بريدة رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ صوت الأشعري أبي موسى، وهو يقرأ، فقال: لقد أتيت هذا مزمارا من مزامير آل داود، فلما أصبح ذكروا ذلك له، فقال: لو كنت أعلمتي؛ لحبرت لك تحببها.

وقد وقع له ذلك مع أمهات المؤمنين: رواه ابن سعد (٢/٣٤٤ - ٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٤٦٥/١٠)، وابن عساكر في تاريخه (٣٢/٥١، ٥٠)، عن أنس رضي الله عنه: أن أبي موسى الأشعري قام ليلة يصلى، فسمع أنفاس النبي ﷺ صوته، وكان حلو الصوت، فقمن يسمعن، فلما أصبح قيل له: إن النساء كمن يسمعن، فقال: لو علمت لحبرتكن تحببها، ولشوقتكن تشويقها. قال الحافظ في الفتح (٩/٩٣): إسناده على شرط مسلم.

ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الأجري^(١)، وأبو موسى^(٢): البكاء، فإن لم يبك فليتباك، وأن يسأل الله عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب، ولا يقطعها لحديث الناس، ولعل المراد: إلا من حاجة، وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها، وأن يتظاهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً، ويتحرج أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه، ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف، أو التسمية. ويترك المباهاة، وأن يطلب به الدنيا بل ما عند الله تعالى، وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار، وقناعة بما قسم الله له، زاد الحافظ أبو موسى وغيره: وأن لا يجهر بين مصلين، أو نيا، أو تالين جهراً يؤذيهم.

(قال الشيخ تقى الدين^(٣): قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره) ولعله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾^(٤). (قراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ أي من السبعة، و) قراءة الكلمة (الأخرى بقراءة قارئ آخر جائزة ولو في الصلاة، ما لم يكن في ذلك إحالة) أي تغيير (المعنى) فيمتنع، والأولى بقاوئه على الأولى في ذلك المجلس.

(ولا بأس بالقراءة في كل حال، قائماً، وجالساً، ومضطجعاً،

(١) أخلاق أهل القرآن/ ١٦٧.

(٢) يحتمل أن يكون المراد به: الحافظ أبا موسى محمد بن أبي بكر المديني الشافعي المتوفى سنة ٥٨١ هـ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥٢/٢١). أو الحافظ أبا موسى عبدالله بن الحافظ الكبير عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٢٩ هـ) رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣١٨/٢٢).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١١/٦٦٠) و(٥٨/٢٣). الفتاوى الكبرى (١/٢٣٤).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

وراكباً، ومامشياً) لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ ينكح في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن» متفق عليه^(١). وعنها قالت: «إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري» رواه الفريابي^(٢).

ولا تكره القراءة (في الطريق نصاً)^(٣) لما روي عن إبراهيم التميمي قال:

كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق.

(ولا) تكره القراءة (مع حدث أصغر، وبنجاسة بدن وثوب، ولا حال من الذكر والزوجة، والسرية).

وتكره القراءة (في الموضع القدرة) تعظيمًا للقرآن.

(و) تكره (استدامتها) أي القراءة (حال خروج الريح) فإذا خرجت منه أمسك عن القراءة حتى تنقضي.

(و) يكره (جهره بها) أي بالقراءة (مع الجنازة) لأنه إخراج لها مخرج النياحة.

(ولا) تمنع نجاسة الفم القراءة ذكره القاضي، وقال ابن تميم: الأولى المنع.

(وتستحب) القراءة (في المصحف) بتشليث الميم، قال القاضي: إنما اختار أحمد القراءة في المصحف للأخبار^(٤)، ثم ذكرها.

(١) البخاري في الحيض، باب ٣، حديث ٢٩٧، ومسلم في الحيض، حديث ٣٠١.

(٢) فضائل القرآن ص / ٢٢٠ رقم ١٥٤، وفيه: إني لأقرأ حزبي

وأخرجه - أيضاً - عبد الرزاق (٣٤٠/١) رقم ١٣٢٢، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/٥٠٠).

(٣) مسائل ابن منصور الكوسج (٤٨٦/١) رقم ٤١٤.

(٤) منها: ما رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص / ٤٦، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص / ٢١٤ رقم ١٩٤، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرأه ظاهراً، كفضل الفريضة على =

(و) يستحب الاستماع لها) أي للقراءة، لأنه يشارك القارئ في أجره.
 (ويكره الحديث عندها) أي القراءة (بما لا فائدة فيه) لقوله تعالى:
﴿وَإِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾^(١) ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يتربّى عليه الأجر بما لا طائل تحته.

(وكره أحمد السرعة في القراءة، وتأوله القاضي إذا لم يبين الحروف، وتركها) أي السرعة فيه (أكمل) لما تقدم من استحباب الترتيل والتفكير.
 (وكره أصحابنا قراءة الإدراة) وقال حرب: حسنة، وللمالكية^(٢) وجهان.
 (وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره) قلت: أي بما بعد قراءته، وأما لو

= النافلة. قال ابن كثير في فضائل القرآن ص / ٢١٠ : فيه ضعف.

ومنها: ما رواه ابن عدي (٨٥٥ / ٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص / ٢١٢ رقم ١٩٠ ، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٩ / ٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٨ / ٢) رقم ٢٢١٩ ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سره أن يحبه الله ورسوله، فليقرأ في المصحف. قال ابن عدي: هذا الحديث . . . بهذا الإسناد منكر. وقال البيهقي: هكذا روي بهذا الإسناد مرفوعاً وهو منكر.
 وقد جاء في هذا بعض الآثار:

منها: ما رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص / ٤٦ ، وعبدالرزاق (٣٦٢ / ٣) رقم ٥٩٧٩ ، وابن أبي شيبة (٥٣١ / ١٠) ، والطبراني في الكبير (١٥٠ / ٩ و ١٥٢) رقم ٨٦٨٧ ، ٨٦٩٦ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أديموا النظر في المصحف.
 ومنها: ما رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص / ٤٧ ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا اجتمع إليه إخوانه نشروا المصحف فقرؤوا ، وفسر لهم. قال ابن كثير في فضائل القرآن ص / ٢١١ : إسناد صحيح.

ومنها: ما رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص / ٤٦ عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا دخل بيته نشر المصحف، فقرأ فيه.

(١) سورة الأعراف ، الآية: ٢٠٤ .

(٢) انظر المتنقى شرح الموطاً (٣٤٥ / ١) ، والذخيرة (٣٤٩ / ١٣) .

أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا ينبغي الكراهة؛ لأن جبريل كان يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان^(١) (وحكى الشيخ^(٢) عن أكثر العلماء أنها) أي قراءة الإدراة (حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد) ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاة وذكر، فعنـه^(٣): وأي شيء أحسن منه، كما قالت الأنصار^(٤). وعنـه^(٥): لا بأس. وعنـه^(٦): محدث. ونقل ابن منصور: ما أكرهه إذا اجتمعوا على عمل، إلا أن يكثروا، قال ابن منصور: يعني يتذمرون عادة. وكرهه مالك^(٧). قال في «الفنون»: أبراً إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء.

(وكره أحمد والأصحاب (قراءة الألحان، وقال^(٨): هي بدعة) لما

(١) تقدم تخرّجه (٦٢/٣)، تعلق رقم ٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ص/٩٨، وانظر مجموع الفتاوى (٥٠/٣١).

(٣) طبقات الحنابلة (٤١٧/١).

(٤) ذكر البخاري في أول كتاب الإيمان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه قال: «اجلس بنا نؤمن ساعة»، وقال الحافظ في الفتح (٤٨/١): وصله أحمد وأبو بكر. أيضاً - بسند صحيح... وفي رواية لهما: كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه: اجلس بنا نؤمن ساعة، فيجلسان، فيذكران الله تعالى، ويحمدانه.

وجاء بنحوه - أيضاً - عن أبي الدرداء، وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم. انظر الزهد لابن المبارك ص/٤٩٠، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣/١١)، وسير أعلام النبلاء (٢٣١/١).

(٥) طبقات الحنابلة (٤١٤/١). (٦) طبقات الحنابلة (١/٢٥٥).

(٧) انظر البيان والتحصيل (٢٩٨/١)، والمعيار المعرّب (١/١٥٥، ٨/٢٤٩)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٧٥/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٨/١).

(٨) طبقات الحنابلة (٥٧/١، ٥٧، ٦٤، ٧٤، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٢٥، ٣٩٦)، والمنهج الأحمد للعلمي (٢٧٢/١، ٣١٥، ٦٠/٢)، والمغني (٦١٣/٢).

روي أن النبي ﷺ ذكر في أشرطة الساعة «أن يتخذ القرآن مزامير يقدموه أحدهم ليس بأقرئهم، ولا أفضلهم، إلا لينغذهم غناء»^(١) ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه، والألحان تغييره.

(فإن حصل معها) أي الألحان (تغيير نظم القرآن، وجعل الحركات حروفًا؛ حرم) ذلك (وقال الشيخ^(٢): التلحين الذي يشبه الغناء مكروره).

(١) علقة البخاري في التاريخ الكبير (٨٠/٧)، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص/٨٠، وابن أبي شيبة (١٥/٢٤٠)، وأحمد (٤٩٤/٣)، وابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٨٩)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٢٦٨ - ٢٦٩) حدث ١٠٢٤ - ١٠٢٣ ، والبزار (٢٤١/٢) حدث ١٦١٠ ، وابن قانع في معجم الصحابة (٣١٠/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٥، ٨) حدث ١٣٨٩ - ١٣٩٠ ، والطبراني في الكبير (١٨/٣٤ - ٣٦) رقم ٥٩، ٥٨، ٦٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٢٣١، ٢٢٣٢) حدث ٥٥٤٩، ٥٥٥٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٥٤١ - ٥٤٢) حدث ٢٦٥٤ ، ٢٦٥٥ ، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٣١٠) رقم ٧٢٤ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٤٠٤) رقم ١٤٨٢ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (عابس الغفارى رضى الله عنه).

قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٥): وفي إسناد أحمد، عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح. وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل. وأورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن ص/١٩٦ - ١٩٨ ، ثم قال: وهذه طرق حسنة في باب الترهيب.

وله شاهد من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، رواه أحمد (٦/٢٢، ٢٣)، والطبراني في الكبير (١٨/٥٧) حدث ١٠٥ . قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٥): رواه الطبراني، وفيه النهاس بن قهم ، وهو ضعيف.

ومن حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه . رواه الطبراني في الكبير (٣/٢١١ - ٢١٢) رقم ٣١٦٢ ، والحاكم (٣/٤٤٣). قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠٦ - ٢٠٧) : أبو المعلى لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) انظر الاستقامة (١/٢٤٦)، ومجموع الفتاوى (١١/٥٣٢).

(ولا يكره الترجيع) وتحسين القراءة، بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة: «ما أذنَ اللَّهُ لشَيْءٍ كِإذْنِهِ لنبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهُرُ بِهِ» رواه البخاري^(١). وقال عليه السلام: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٢) وقال: «ليس منا من لم يتغنَ بالقرآن»^(٣) قال طائفه: معناه تحسين قراءته، والتزم، ورفع صوته بها، وقال

(١) في فضائل القرآن، باب ١٨، حديث ٥٠٢٣. وأخرجه - أيضاً - مسلم في المسافرين، حديث ٧٩٢.

(٢) علقة البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٥١٨/١٣) مع الفتح، ووصله في خلق أفعال العباد ص/٨٤ - ٨٢، رواه أبو داود في الصلاة، باب (٣٥٥) حديث ١٤٦٨، والنسائي في الافتتاح، باب ٨٣، حديث ١٠١٤، ١٠١٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٧٦، حديث ١٣٤٢، والطیالسی ص/١٠٠، حديث ٧٣٨، وعبدالرزاق (٤٨٤ - ٤٨٥) حديث ٤١٧٥ - ٤١٧٦، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص/٧٦، وأحمد (٤/٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٨٣)، والدارمي في فضائل القرآن، باب ٣٣، حديث ٣٥٠٣، والفسوسي في المعرفة والتاريخ (٢/١٧٨)، وابن خزيمة (٣/٢٤) حديث ١٥٥١، وابن حبان «الإحسان» (٣/٢٥) حديث ٧٤٩، والحاكم (١/٥٧١ - ٥٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٧)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن وتلاؤته ص/٦٤ - ٦٦، والبيهقي (٢/٥٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٤/٦٨) رومز لصحته. وقال المناوي: قال الحاكم: صحيح.

(٣) رواه البخاري في التوحيد، باب ٤٤، حديث ٥٧٢٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه أبو داود في الصلاة، باب ٣٥٥، حديث ١٤٦٩، وأحمد (١/١٧٥)، والدارمي في فضائل القرآن، باب ٣٤، حديث ٣٤٨٨، والحميدي (٦/٧٦)، والطحاوی في «شرح مشكل الآثار»: حديث ١٣٠٣، وابن حبان «الإحسان» (١/٣٢٦ - ٣٢٧) حديث ١٢٠، والحاکم (١/٥٦٩). من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. قال الحاکم: صحيح الإسناد. ووافقه الذہبی.

أبو عبيدة وجماعة^(١): يستغني به.

(وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصبح أهلها فيها بالنداء والبيع) قال في «الفنون»: قال حنبل: كثير من أقوال، وأفعال، يخرج مخرج الطاعات عند العامة، وهي ماثم عند العلماء، مثل القراءة في الأسواق، يصبح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع، وذلك امتهان، كذا قال. ويتجه احتمال: يكره، قاله في «الفروع»، فيعلم منه أن قول ابن عقيل: التحرير كما قال في «شرح المتنبي»، ولا يجوز، وأن الكراهة بحث صاحب «الفروع». قال القاضي عياض^(٢): قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتنلو في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان من أول ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ - إلى آخر - ﴿قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ كلام الله تعالى ووحيه المتزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا، فهو كافر. واقتصر عليه النوري في «التبيان»^(٣).

(ويكره رفع الصوت بقراءة تغليط المصلين) لإشغالهم.

(ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة) لأنه عربي، قوله: ﴿لِتُبَيَّنَ﴾

(١) كذا في الأصول «أبو عبيدة» ولعل الصواب «أبو عبيد» انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٦٩ - ١٧١).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٦٤).

(٣) ص/١٣٧ - ١٣٨.

للناس ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ^(١) وقوله: ﴿وَاجْدُرُ أَن لَا يَعْلَمُوا حَدْوَدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ^(٢)﴾ المراد الأحكام.

و(لا) يجوز تفسير القرآن (بالرأي من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن) أي فسره (برأيه أو بما لا يعلم، فليتبوا مقعده) أي لينزل منزله (من النار، وأخطأ، ولو أصاب) لما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم؛ فليتبوا مقعده من النار» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى^(٣) وحسنه. وعن سهيل بن حزم^(٤)، عن أبي عمران الجوني، عن جندب مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد

(١) سورة التحل، الآية: ٤٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩٧.

(٣) لم نجده في مظانه عند أبي داود. ونسبة صاحب تحفة الأشراف له (٤٢٣/٤) من رواية أبي الحسن بن العبد. رواه النسائي في الكبير (٥/٣٠، ٣١)، حديث ٢٩٥٠، ٢٩٤٨، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، والترمذى في التفسير، باب ١، حديث ٢٦٩، ٣٢٣، ٣٢٧، وأبو يعلى ٢٩٥١. ورواه - أيضاً - أحمد (١/٢٢٣، ٢٦٩، ٣٢٣)، وابن جرير الطبرى (٤/٢٢٨، ٢٣٣٨)، حديث ١١٠ - ١٠٩ (٥/٢٣٣)، حديث ٢٧٢١، وابن جرير الطبرى في تفسيره (١/٣٤)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (١/٣٥٨)، حديث ٣٩٢، ٣٩٣، والطبرانى في الكبير (١٢/٣٥، ٣٦)، حديث ١٢٣٩٢، ١٢٣٩٣، ١٢٣٩٤، وابن بطة في الإبانة (٨٠٥، ٧٩٩)، بتحقيق رضا بن نمسان، والخليلى فى الإرشاد (١/٣٩٦)، حديث ٩٥، والقضاعى فى مستند الشهاب (١/٣٢٧)، حديث ٥٥٤، والبغوى (١/٢٥٨، ٢٥٧)، حديث ١١٧، ١١٨، ١١٩.

قال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٤) كذا في الأصول. والصواب: ابن أبي حزم. انظر التقرير رقم ٢٦٨٧، والتهذيب (٤/٢٢٩)، ومصادر التخريج الآتية.

أخطأ» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذى^(١) وقال: غريب^(٢)، وسهيل ضعفه الأئمة. وقد روی هذا المعنى عن أبي بكر^(٣)، وعمر^(٤)، وغيرهما

(١) أبو داود في العلم، باب ٥، حديث ٣٦٥٢، والنسائي في الكبير (٥/٣١) حديث ٨٠٨٦، والترمذى في التفسير، باب ١، حديث ٢٩٥٢. وأخرجه أيضاً ابن بطة في الإبابة (٧٩٨) تحقیق رضا بن نعسان، والروياني (٢/١٤٥ - ١٤٦) حديث ٩٦٨، وأبو يعلى (٣/٩٠) حديث ١٥٢٠، والطبرى في التفسير (١/٣٥)، وابن أبي حاتم (٢/٦٤) رقم ٦٨٠، والطبرانى في الكبير (٢/١٦٢) حديث ١٦٧٢، وفي الأوسط (٦/٤٧) حديث ٥٠٩٧، وابن عدي (٢/١٢٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٢٣) رقم ٢٢٧٧، والبغوى في شرح السنة (١/٢٥٨ - ٢٥٩) حديث ١٢٠ جميعهم من طريق سهيل بن مهران القطعى. قال الترمذى: وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم.

(٢) كلمة «غريب»، سقطت من بعض النسخ المطبوعة، وقد أثبها الحافظ المزى في تحفة الأشراف (٢/٤٤٤) رقم ٣٢٦٢.

(٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص/٢٢٧، وسعيد بن منصور (١/١٦٨) رقم ٣٩، وابن أبي شيبة (١٠/٥١٢، ٥١٣)، والطبرى في تفسيره (١/٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٢٤) رقم ٢٢٧٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٣٣ - ٨٣٤) رقم ١٥٦١، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوى (٢/١٩٣) رقم ١٥٨٥ عن أبي بكر قال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله مالم أعلم.

وأعله البيهقي، وابن تيمية في رسالته مقدمة في أصول التفسير ص/٣٩، وابن كثير في تفسيره (١/١٦، ٢٤٨/٨)، والحافظ في الفتح (١٣/٢٧٢) بالانقطاع.

(٤) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص/٢٢٧، وسعيد بن منصور (١/١٨١) رقم ٤٣، وابن سعد (٣٢٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٠/٥١٢)، والطبرى في تفسيره (٢/٥٩، ٥١٤)، والحاكم (٢/٢٩٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ على المنبر: «وفاكهة وأبا» فقال: هذه الفاكهة =

من الصحابة، والتابعين.

(ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته، فيقول: «ثم جئت على قدر يا موسى»^(١)).

وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس، فهو توقيف (ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي^(٢)) لأنهم شاهدوا التزيل، وحضرروا التأويل، فهو أマارة ظاهرة.

و (لا) يلزم الرجوع إلى تفسير (التابع) لأن قوله ليس بحجة على المشهور. قال بعضهم: ولعله مراد غيره: إلا أن ينقل ذلك عن العرب، قاله في «الفروع»، ولا يعارضه ما نقله المروذ^(٣): ننظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين؛ لإمكان حمله على إجماعهم، لا على ما انفرد به أحدهم، قاله القاضي.

(ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصاً^(٤)) لأنه عليه «غضب حين رأى مع عمر صحيفةً من التوراة، وقال: أفي شكِّ أنت يا ابن الخطاب؟» الحديث^(٥).

قد عرفناها، فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه، فقال: لعمرك، إن هذا لهو التكلف يا عمر. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيوخين. ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٤٨/٨). وهو عند البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ٣، حديث ٧٢٩٣، مختصرًا.

(١) سورة طه، الآية: ٤٠.

(٢) في «الصحابي».

(٣) العدة في أصول الفقه (٧٢٤/٢).

(٤) انظر مسائل ابن هانئ (٥٤/١)، رقم ٢٥٦.

(٥) لم نجد بهذا اللفظ، وقد روى أبو عبيد في غريب الحديث (٢٨/٣-٢٩)، وأiben أبي شيبة (٤٧/٩)، وأحمد (٣٣٨/٣، ٣٨٧)، والدارمي في المقدمة، باب ٣٩ =

= حديث ٤٤١ ، وابن أبي عاصم في السنة (٢٧/١) حديث ٥٠ ، والبزار (١/٧٨ - ٧٩) حديث ١٢٤ ، وأبو يعلى (٤/١٠٢) حديث ٢١٣٥ ، والبيهقي (٢/١٠ - ١١) ، وفي شعب الإيمان (١/٢٠٠) حديث ١٧٧ ، ١٧٩ ، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٥٩٤، ٥٨٠) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٠٦ - ٥٠٨)، رقم ١٤٩٧ ، والبغوي (١/٢٧٠) حديث ١٢٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة ، فقال : يا رسول الله ، هذه نسخة من التوراة ، فسكت ، فجعل يقرأ ، ووجه رسول الله ﷺ يتغير . . . الحديث ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده ، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني ، لضللتكم عن سواء السبيل ، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لاتبعني .

قال الهروي : هذا غريب ، والمحفوظ إنما هو من قول عبد الله بن مسعود . وقال الحافظ في الفتح (١٣/٣٣٤) : ورجاله متقوون إلا أن في مجالد ضعفًا .

ورواه بعضهم عن الشعبي فجعله من مستند عبد الله بن ثابت . رواه عبد الرزاق (٦/١١٣) حديث ١٠١٦٤ ، (١٠/٣١٣) حديث ١٩٢١٣ ، وأحمد (٣/٤٧٠ - ٤٧١) ، والبزار (١/٧٩) حديث ١٢٥ ، وابن الضريس في فضائل القرآن ص/٥٤ - ٥٥ ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٩٢) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/٣٠٧ - ٣١٣) رقم ٤٠٣٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٠٧) حديث (٣/١٦٠١ - ١٦٠٠) رقم ٥٢٠١ ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/١١٣) رقم ١٣٣٩ ، ١٣٣٨ ، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٥٩٠) ، قال الحافظ في الفتح (١٣/٣٣٤) : وفي سنته جابر الجعفي وهو ضعيف .

و جاء هذا المعنى من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم :

أ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رواه أبو يعلى ، كما في المطالب العالية (٤/٢١٤) رقم ٣٨٥١ ، والعقيلي (٢/٢١) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/٢١٥) رقم ١١٥ .

ب - أبو الدرداء رضي الله عنه . رواه الطبراني في الكبير كما في المجمع (١/١٧٤) ، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٥٩٣) .

ج - عقبة بن عامر رضي الله عنه . رواه الروياني (١/١٣٥) رقم ٢٢٥ ، وابن أبي حاتم في العلل (٢/١٥٠) رقم ١٩٤٥ ، قال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث كذب .

(ولا النظر في (كتب أهل البدع)).

(و) لا النظر في (الكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روایتها) لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد.

(وتقديم في نواقص الوضوء جملة من أحكام المصحف) فينبغي مراجعتها.

وينبغي لحامل القرآن أن يكون على أكمل الأحوال وأكمل الشمائل . قال الفضيل بن عياض^(١): حامل القرآن حامل راية الإسلام ، لا ينبغي له أن يلهم مع من يلهم ، ولا يسهو مع من يسهو ، ولا يلغو مع من يلغو ، تعظيمًا لحق القرآن .

(١) حلية الأولياء (٩٢/٨).

فصل

(تستحب التوافل المطلقة في جميع الأوقات)

من ليل أو نهار (إلا أوقات النهي) فيحرم فيها كما يأتي .
 (وصلاة الليل سنة مرغب فيها ، وهي أفضل من صلاة النهار) لحديث أبي هريرة : «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم ^(١) . وفيه أيضاً ^(٢) : «إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه» . ولأن الليل محل الغفلة ، وعمل السر أفضل من عمل العلانية (وبعد النوم أفضل ؛ لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة) ومن لم يرقد فلا ناشئة له ، قاله أحمد . وقال : هي أشد وطاً ، أي ثبتنا : تفهم ما تقرأ ، وتعي أذنك (والتهجد هو ما بعد النوم) وظاهره : ولو يسيراً .

(فإذا استيقظ) من نومه (ذكر الله تعالى ، وقال ما ورد بعد الاستيقاظ ، ومنه : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» ثم إن قال : «اللهم اغفر لي» أو دعا استجيب له ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته) لحديث عبادة بن الصامت : «من تعار من الليل فقال - فذكره» رواه البخاري ^(٣) . قوله : «تعار» بتشديد الراء ، أي : استيقظ . وقوله : «اغفر لي ، أو دعا» هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة ، وهو شيخ

(١) في الصيام ، حديث ١١٦٣ .

(٢) في صلاة المسافرين ، حديث ٧٥٧ ، عن جابر رضي الله عنه .

(٣) في التهجد ، باب ٢١ ، حديث ١١٥٤ .

شيخ البخاري ، وأبي داود ، والترمذى ، وغيرهم ، في هذا الحديث .
 (ثم يقول) يعني إذا استيقظ من نومه : (الحمد لله الذي أحيانى بعدما
 أماتنى^(١) وإليه النشور) رواه البخاري ، عن حذيفة بن اليمان^(٢) .

وعن أبي ذر مرفوعاً : (لا إله إلا أنت لا شريك لك ، سبحانك
 أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ
 هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)^(٣) . روى أبو داود^(٤)
 عن عائشة أنه ﷺ كان يقوله إذا استيقظ .

(الحمد لله الذي رد على روحى ، وعافاني في جسدى ، وأذن لي
 بذكره) رواه ابن السنى^(٥) بإسناد صحيح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ «إذا
 استيقظ أحدكم فليقل - وذكرة» .

(ثم يستاك) إذا استيقظ ، وي Shawush فاه ، لما تقدم في السوak من فعله
ﷺ .

(وإذا توضأ وقام إلى الصلاة من جوف الليل ، إن شاء استفتح

(١) في «ح» و«ذ» زيادة : « وهو يحيى الموتى » .

(٢) البخاري في الدعوات ، باب ٧ ، ١٦ ، ٦٣١٢ ، ٦٣٢٤ .

(٣) البخاري في الدعوات ، باب ١٦ ، ٦٣٢٥ .

(٤) في الأدب ، باب ١٠٨ ، حدث ٥٠٦١ . رواه - أيضاً - النسائي في الكبرى
 (٢١٦/٦) حدث ١٠٧٠١ ، وفي عمل اليوم والليلة ص/٤٩٥ ، حدث ٨٦٥
 وابن حبان «الإحسان» (٣٤١/١٢) حدث ٤٤٣١ ، والحاكم (٥٤٠/١) ، والمزي
 في تهذيب الكمال (١٦/٢٧٠ - ٢٧١) . قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم
 يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٥) في عمل اليوم والليلة ص/١٢ حدث ٩ . وأخرجه - أيضاً - الترمذى في الدعوات ،
 باب ٢٠ ، حدث ٣٤٠١ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص/٤٩٦ ، حدث
 ٨٦٦ . قال الترمذى: حديث حسن .

باستفتاح المكتوبة) وسبق في صفة الصلاة (وإن شاء) استفتح (بغيره، قوله: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ولقاوك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت) أي رفعت الحكم إليك فلا حكم إلا لك (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله) لخبر ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ إذا قام يتهجد من الليل قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت - إلى آخر ما تقدم» متفق عليه^(١).

(وإن شاء إذا افتح الصلاة قال: اللهم رب جبريل و咪كائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم

(١) البخاري في التهجد، باب ١، حديث ١١٢٠، وفي الدعوات، باب ١٠، حديث ٦٣١٧، وفي التوحيد، باب ٨، ٢٤، ٣٥، حديث ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٦٩.

بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدي لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) رواه مسلم^(١) عن عائشة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كان إذا قام من الليل افتح به صلاته فقال - فذكره».

(ويسن أن يفتح تهجده بركتين خفيفتين) لحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين» رواه أَحْمَدُ، ومسلم، وأبو داود^(٢).

(و) يسن (أن يقرأ حزبه) أي الحصة التي يقرؤها كل ليلة (من القرآن فيه) أي في تهجده، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله، قاله في «الشرح» (وأن يغفي بعد تهجده) لثلا يظهر عليه أثر النعاس ، لقول ابن عباس في وصف تهجده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن» وكذلك قال عائشة: «ثم ينام» متفق عليهما^(٣).

(والنصف الأخير أفضل من) النصف (الأول، و) أفضل (من الثالث الأوسط) لحديث عمرو بن عبسة قال: قلت «يا رسول الله: أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت»^(٤). وفي «ال الصحيحين»: «ينزل ربنا

(١) في المسافرين، حديث ٧٧٠.

(٢) أحمد (٢/٣٩٩)، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٦٨، وأبو داود في الصلاة، باب ٣١٣، حديث ١٣٢٣.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٣٦، حديث ١٨٣، وفي الوتر، باب ١، حديث ٩٩٢، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٦٣(١٨٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في الوتر، باب ١، حديث ٩٩٤، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٣٦.

(٤) أخرجه السناني في المواقف، باب ٤٠، حديث ٥٨٣، والترمذمي في الدعوات، باب ٧٩، حديث ١١٩، حديث ٣٤٩٩، ٣٥٧٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب =

كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟^(١) وفي رواية لمسلم: «حين يمضي ثلث الليل» وفي أخرى له: «إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه»^(٢). قال ابن حبان في «صححه»: يحتمل أن يكون التزول في بعض الليالي هكذا، وفي بعضها هكذا^(٣).

(والثلث بعد النصف أفضل نصاً) لقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»^(٤).

(وكان قيام الليل واجباً على النبي صلوات الله عليه وسلم) لقوله تعالى: «يا أيها المظلوم قم الليل إلا قليلاً»^(٥) (ولم ينسخ) وقطع في «الفصول» و«المستوعب» بنسخه.

(ولا يقومه كله) لقول عائشة رضي الله عنها: «ما علمت أن النبي صلوات الله عليه وسلم قام

= ١٤٨ ، ١٨٢ ، ١٢٥١ ، ١٣٦٤ ، وأحمد (٤/١١٣ - ١١٤) بتحوه.

ورواه أحمد (٤/٢٣٥)، عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب، قال: «سألت رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم قال: الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح ...» الحديث. قال الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٢/٢٢٥): ورجاله رجال الصحيح.

(١) البخاري في التهجد، باب ١٤، حديث ١١٤٥، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٥٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) « صحيح مسلم »: المسافرين، حديث ٧٥٨ (١٦٩، ١٧٠).

(٣) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/٢٠٢) حديث ٩٢١.

(٤) أخرجه البخاري في التهجد، باب ٧، حديث ١١٣١، وفي أحاديث الأنبياء، باب ٣٨، حديث ٣٤٢٠، ومسلم في الصيام، حديث ١١٥٩ (١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا.

(٥) سورة المزمول، الآية: ١ - ٢.

ليلة حتى الصباح»^(١) قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم^(٢): ولا ليالي العشر، فيكون قول عائشة: أنه أحى الليل، أي كثيراً منه، أو أكثره، ويتجوّه بظاهره احتمال، ويخرج^(٣) من ليلة العيد، ويحمل قولهما الأول على غير العشر، أو لم يكثر ذلك منه، واستحبه شيخنا، وقال^(٤): قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة.

(إلا ليلة عيد)^(٥) لحديث: «من أحى ليلة العيد، أحى الله قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني في «علمه»^(٦).

(١) رواه النسائي في قيام الليل، باب ١٧، حديث ١٦٤٠. ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٧٤٦ في حديث طويل بلفظ: ولا أعلم... صلى ليلة إلى الصبح.

(٢) في الفروع (١/٥٦٠): كلامه. (٣) في الفروع (١/٥٦٠): وتخرّج.

(٤) الاختيارات الفقهية ص/٩٩.

(٥) هذا الاستثناء يحتاج إلى دليل صحيح، ولم يوجد.

(٦) ليس في الجزء المطبوع من العلل، لكن روى ابن الجوزي في العلل المتناثرة (٥٦/٢) بسنده إلى الدارقطني بنحوه. قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: والمحفوظ أنه موقوف على مكحول.

ورواه ابن ماجه في الصيام، باب ٦٨، حديث ١٧٨٢، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٤٨/١) حديث ٣٧٣، عن أبي أمامة رضي الله عنه. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٣/١): هذا إسناد ضعيف لتلليس بقية. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٣٧٣/١): إسناده ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير، كما في المجمع (١٩٨/٢)، وفي الأوسط (١٣٧/١) حديث ١٥٩، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٢/١٩٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثني عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة. وانظر المجرودين لابن حبان (٩١/٢).

وفي معناها: ليلة النصف من شعبان^(١)، كما ذكره ابن رجب في «اللطائف»^(٢).

(وتكره مداومة قيامه كله) لأنه لابد في قيامه كله من ضرر، أو تفويت حق، وعن أنس مرفوعاً: «ليصل أحدهم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد»^(٣) وكسل بكسر السين. وعن عائشة مرفوعاً: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(٤). وعنها مرفوعاً: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يسام الله حتى تساموا» متفق على ذلك^(٥).

(ويستحب التنفل بين العشاءين، وهو) أي التنفل بين العشاءين (من قيام الليل، لأنه) أي الليل (من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني) لقول أنس ابن مالك في قوله تعالى: «تتجافى جنوبهم عن المضاجع ..» الآية^(٦)

= ورواه ابن الأعرابي في معجمه (١٠٤٧/٣) رقم ٢٢٥٢، وابن الجوزي في العلل المتاهية (٢/٧١-٧٢) عن كردوس.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وانظر التلخيص الحبير (٢/٨٠)، والفتوحات الربانية (٤/٢٣٥).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٤٧/٢) في سياق نزوله ﷺ بمذلة ليلة التحر: (ثم نام حتى أصبح ولم يحي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء).

(١) هذا الإلحاق كسابقه ليس عليه دليل صحيح.

(٢) لطائف المعارف ص/١٤٤-١٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في التهجد، باب ١٨، حديث ١١٥٠، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٣٢، حديث ٤٣، وفي التهجد، باب ١٨، حديث ١١٥١، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٨٢، ٢١٦، ٢١٨.

(٥) سورة السجدة، الآية: ١٦.

قال : «كانوا يتغافلون^(١) بين المغرب والعشاء يصلون» رواه أبو داود^(٢). قال عبد الله^(٣) : كان أبي ساعة يصلني عشاء الآخرة ، ينام نومة خفيفة ، ثم يقوم إلى الصباح ، يصلني ويدعو ، وقال : ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل . (ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها) لقول عائشة : «كان يَكْتُبُ إذا عمل عملاً أثبته ، وكان إذا نام من الليل ، أو مرض ، صلى ثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم^(٤).

(و) يستحب (أن يقول عند الصباح والمساء) ما ورد ، قال الموفق البغدادي في «ذيل فصيح ثعلب»^(٥) : الصباح عند العرب من نصف الليل الأخير إلى الزوال ، ثم المساء إلى آخر نصف الليل اهـ . ومن الوارد في ذلك قراءة **«قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** والمعوذتين ثلاث مرات ، حين يمسى ، وحين يصبح ، وأنه يكفي من كل شيء^(٦).

(١) في «سنن أبي داود» : «يتغافلون».

(٢) في الصلاة ، باب ٣١٢ ، حديث ١٣٢١ ، ١٣٢٢ . رواه - أيضاً - ابن أبي شيبة ١٩٧-١٩٨ / ٢ ، وأبن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٤ ، ٣٠٦) ، والطبراني في تفسيره (٢١ / ١٠٠ ، ٢٦ / ١٩٦) ، والحاكم (٤٦٧ / ٢) ، والبيهقي (١٩ / ٣) ، وفي شعب الإيمان (٣ / ١٣٣) حديث ٣١١٠ . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين . ووافقه الذهبي .

(٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص / ٣٥٧ .

(٤) في المسافرين ، حديث ٧٤٦ (١٤١) .

(٥) ص / ٣ .

(٦) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ١١٠ ، حديث ٥٠٨٢ ، والترمذني في الدعوات ، باب ١١٧ ، حديث ٣٥٧٥ ، والنسائي في الاستعاذه ، باب ١ ، حديث ٥٤٤٣ ، عن عبد الله بن حبيب رضي الله عنه . وقال الترمذني : حسن صحيح غريب . وانظر الإصابة (٤ / ٧٣) .

وعن عثمان مرفوعاً: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم، ومساء كل ليلة: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض، ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات؛ لا^(١) يضره شيء» رواه أبو داود^(٢) وغيره.

وعنه عليه السلام: «من قال إذا أصبح، وإذا أمسى: رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد صلوات الله عليه وسلم نبياً؛ إلا كان حقاً على الله أن يرضيه» رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣)، وزاد: «يوم القيمة».

(١) كذا في الأصول، وعند جميع المخرجين المذكورين «لم يضره» ما عدا ابن ماجه فعنده «فيضره»

(٢) في الأدب، باب ١١٠، حديث ٥٠٨٨ ، والترمذى في الدعوات، باب ١٢ ، حديث ٣٣٨٨ ، وابن ماجه في الدعاء، باب ١٤ ، حديث ٣٨٦٩ ، وأحمد (٦٢/٦٢، ٧٢).

قال الترمذى: حسن صحيح. وانظر علل ابن أبي حاتم (١٩٦/٢) رقم ٢٧٩.

(٣) رواه أبو داود في الأدب، باب ١١٠ ، حديث ٥٠٧٢ ، من طريق شعبة، عن أبي عقيل، عن سابق بن تاجية، عن أبي سلام... عن رجل خدم النبي صلوات الله عليه وسلم.
ورواه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٦/١٤٥) حديث ١٠٤٠٠ ، وفي عمل اليوم والليلة ١٣٥ ، حديث ٤ ، وأحمد (٤/٣٣٧، ٥/٣٦٧)، والطبراني في الدعاء (٢/٩٣١) حديث ٣٠٢ ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ٦٢ ، حديث ٦٨ ، والحاكم (١/٥١٨) من طرق عن أبي عقيل، به. وزادوا: «يوم القيمة». وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

رواه ابن ماجه في الدعاء، باب ١٤ ، حديث ٣٨٧٠ ، من طريق مسعر، حدثنا أبو عقيل، عن سابق، عن أبي سلام خادم النبي صلوات الله عليه وسلم.
ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٩/٧٨، ٩/١٠، ٢٤٠/٣)، وأحمد (٣/٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٦٧)
حديث ٦٢١ ، وفي الدعاء (٢/٩٣٠) حديث ٣٠١ من طريق مسعر، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١١٦)، وقال: رجال أحمد، والطبراني ثقات.

وعنه عليه السلام: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة، أو بأحد من خلقك، فمنك وحدك لا شريك لك، فلنك الحمد ولنك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته»، رواه أبو داود^(١).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧٥/٢): ورجال إسناده ثقات.
وقال العلائي في جامع التحصيل ص/٣٨٥: «ووقع فيها الوهم من مساعر بقوله فيه: عن أبي سلام خادم النبي صلوات الله عليه وسلم عنه».
قال المزي في تحفة الأشراف (٩٢٠): رواه شعبة وهشيم، عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام، عن خادم النبي صلوات الله عليه وسلم. وهو الصواب.
وقال ابن حجر في الإصابة (١١/١٧٦): وحديث شعبة في هذا هو المحفوظ.
وأبو سالم المذكور هو مطرور الجبشي، وهو تابعي. وانظر نتائج الأفكار (٢٥٤/٢).
ورواه الترمذى في الدعوات، باب ١٣، حديث ٣٣٨٩، الطبرانى في الدعاء (٢/٩٣٢) حديث ٣٠٤، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٥١)، عن ثوبان رضي الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وحسنـهـ الحافظ في نتائج الأفكار.

(١) في الأدب، باب ١١٠، حديث ٥٠٧٣. رواه أيضًا البخاري في التاريخ الكبير (٨/٤٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦/٥) حديث ٩٨٣٥، وفي عمل اليوم والليلة ص/١٣٧، حديث ٧، وابن أبي الدنيا في الشكر لله عز وجل (١٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٨٣، ١٨٤) حديث ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٤، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٦٤)، وابن حبان «الإحسان» (٣/١٤٢ - ١٤٣) حديث ٨٦١، والطبرانى في الدعاء (٢/٩٣٣، ٩٣٤) حديث ٣٠٦، ٣٠٧، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص/٤٢، حديث ٤١، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٧٤٦)، حديث ٤٤٢٥، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/٢٧)، حديث =

(و) يستحب أن يقول عند (النوم، والانتباه) منه ما ورد، ومنه حديث حذيفة: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا، وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» رواه البخاري^(١).

(وفي السفر) ما ورد، ومنه حديث مسلم، عن ابن عمر أن النَّبِيُّ ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحانَ الْذِي سخَّر لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ»^(٢). اللهم إننا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخلفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل. وإذا رجع قالهن. وزاد فيهن: آييون تائيون لربنا حامدون»^(٣) ومعنى «مقرنين» مطيقين.

(وغير ذلك) المتقدم (مما ورد) ومنه: ما تقدم عند النظر في المرأة^(٤) وأخر الوضوء^(٥) ونحوهما، ومنه: ما يقال للمسافر سفراً مباحاً: «أستودع الله

= ٤١، وفي شعب الإيمان (٤/٨٩) حديث ٤٣٦٨، والبغوي في شرح السنة (٥/١١٥) حديث ١٣٢٨، عن عبدالله بن غنم رضي الله عنه، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (٢٢/٣٦٠): هذا حديث حسن.

(١) في الدعوات، باب ٧، ١٦، حديث ٦٣١٢، ٦٣٢٤.

(٢) سورة الزخرف، الآيات: ١٣ - ١٤.

(٣) مسلم في الحج، حديث ١٣٤٢.

(٤) تقدم (١/١٦٦) تعليق رقم ٢.

(٥) تقدم (١/٢٥٠).

دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(١)، «لزودك الله التقوى»^(٢).

(١) جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم :

أ - أبو هريرة رضي الله عنه : رواه أحمد (٣٥٨/٢)، قال : كان النبي ﷺ إذا ودع أحداً قال : أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك . وحسن إسناده الحافظ ، كما في الفتوحات الربانية (٥/١١٤).

ب - عبدالله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه : رواه أبو داود في الجihad ، باب ، ٨٠ ، حديث ٢٦٠١ ، والنسائي في الكبرى (٦/١٣٠) حديث ١٠٤١ ، وفي عمل اليوم والليلة ص / ٣٥٢ ، حديث ٥٠٧ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٦/١٥) حديث ٥٩٤٢ ، والمحاملي في الدعاء (٦) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١١٤) ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص / ٢٥٢ ، حديث ٥٠٤ ، والحاكم (٢/٩٧ - ٩٨) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٨٠٤) حديث ٤٥٦٢ ، قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال : أستودع الله دينكم ، وأمانتكم ، وخواتيم أعمالكم . وصحح إسناده التوسي في الأذكار ص / ١٨٧.

(٢) جاء هذا من حديث عدد من الصحابة منهم :

أ - أنس رضي الله عنه : رواه الترمذى في الدعوات ، باب (٤٥) ، حديث ٣٤٤٤ ، والدارمى في الاستذان ، باب ٤١ ، حديث ٢٦٧٤ ، وابن خزيمة (٤/١٣٨) حديث ٢٥٣٢ ، والخراطى في مكارم الأخلاق (٨٦٨) ، والمحاملى في الدعاء (٩) ، والطبرانى في الدعاء (٢/١١٨٠ - ١١٧٩) حديث ٨١٧ ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص / ٤٥١ ، حديث ٥٠٢ ، والحاكم (٢/٩٧) ، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/١٧٥) حديث ٤٠٥ ، والضياء في المختارة (٤/٤٢١ - ٤٢٢) حديث ١٥٩٧ ، ١٥٩٨ ، (٧/٢٢٢ - ٢٣٣) حديث ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني ، قال : زودك الله التقوى ، قال : زدني ، قال : وغير ذنبك ، قال : زدني بأمي وأمي ، قال : ويسرك الخير حيثما كنت . قال الترمذى : حسن غريب . وحسنه الحافظ ، كما في الفتوحات الربانية (٥/١٢٠).

ب - قتادة الرهاوى رضي الله عنه : رواه البخارى في التاريخ الكبير (٧/١٨٥) ، =

ويقول إذا نزل متولاً: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» لحديث مسلم عن خولة^(١).

ويستحب أن ينوي عند نومه من الليل قيام ليله.

(واستحب) الإمام أحمد أن تكون له ركعات معلومة من الليل والنهار، فإذا نشط طولها، وإذا لم ينشط خففها^(٢) لحديث: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(٣).

(وصلة الليل والنهار: مثنى مثنى) أي يسلم فيها من كل ركعتين، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلوة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الخمسة^(٤)،

= والمحاملي في الدعاء (١٠)، والبغوي (١٤٢/٥) حديث ١٣٤٥ ، قال: لما عقد لي النبي ﷺ على قومي، أخذت بيده، فودعته، فقال لي رسول الله ﷺ: جعل الله التقوى زادك، وغفر ذنبك، ووجهك للخير حيثما تكون. قال البغوي: حسن غريب. جـ- عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: رواه المحاملي في الدعاء (٨)، والخراطي في مكارم الأخلاق (٨٦٦): أن رسول الله ﷺ كان يودع الرجل إذا أراد السفر، فيقول: زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ووجهك للخير حيث توجهت.

دـ- رجل من الأنصار: رواه مسدد، كما في المطالب العالية (٢/٣١٤) حديث ١٩٨٠ : أن النبي ﷺ ودع رجلاً فقال: زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ويسر لك الخير من حيثما كنت. قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/١٤٣): رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يسم، وله شاهد من حديث عبدالله بن زيد .

(١) مسلم في الذكر، حديث ٢٧٠٨ .

(٢) انظر مسائل أبي داود ص / ٧٣ ، ومسائل ابن منصور الكوسج (١/٣٩٥) رقم ٣٠٣ .

(٣) تقدم تخریجه (٣/٨٩)، تعليق ٤ .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٣٠٢ ، حديث ١٢٩٥ ، والترمذى في الصلاة، باب (٦٥)، حديث ٥٩٧ ، والنمسائى في قيام الليل، باب ٢٦ ، حديث ١٦٦٥ ، وفي الكبرى (١/١٧٩) حديث ٤٧٢ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٧٢ ، حديث ١٣٢٢ ، وأحمد (٢/٢٦ ، ٥١). ورواہ - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير =

(١/٢٨٥)، والطالسي ص/٢٦١، حديث ١٩٣٢، وابن أبي شيبة (٢/٢٧٤)، والدارمي في الصلاة، باب (١٥٤)، حديث ١٤٦٦، وابن الجارود (١/٢٤٢) حديث ٢٧٨، وابن خزيمة (٢/٢١٤) حديث ١٢١٠، وابن المتندر في الأوسط (٥/٢٣٤) حديث ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، والطحاوي (١/٣٣٤)، وابن حبان «الإحسان» (٦/٢٣١، ٢٣٢، ٢٤١) حديث ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٩٤، وابن عدي (٥/١٨٢٦)، والدارقطني (١/٤١٧)، وابن حزم في المحل (١/٨٠)، والبيهقي (٤/٤٨٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/٢٦)، والخطيب في الموضع (٢/٢٧٣) كلهم من طريق شعبة، عن علی بن عطاء، عن علی بن عبد الله البارقي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأختلفت آراء الحفاظ في هذا الحديث بزيادة لفظ : «والنهار». فأعله الترمذى، والنسائى، والإمام أحمد، وابن معين، والدارقطنى بأنه شاذ انفرد به علي البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما الكبار وهم أكثر من خمسة عشر نسماً من غير ذكر النهار.

قال النسائى في الكبرى : هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالقه سالم، ونافع، وطاوس . وقال في الصغرى : هذا الحديث عندي خطأ .

وقال الترمذى : وروى الثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه : صلة النهار . وقال الدارقطنى كما في التلخيص العبير (٢/٢٢) : ذكر النهار فيه وهم . وأعله الإمام أحمد والترمذى وغيرهما بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى بالنهار أربعاً، فلو كان عنده نص عن النبي ﷺ، أيخالفه؟ انظر سنن الترمذى (٢/٤٩١)، ومسائل أبي داود ص/٢٩٤ ، والتمهيد لابن عبد البر (١٢/٢٤٢ - ٢٤٣)، والجوهر النقى (٢/٤٨٨ - ٤٨٧)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٢٨٩ - ٢٩١)، وفتح البارى (٢/٤٧٩).

وأعله الإمام الترمذى - أيضاً - بالوقف .

والموقف : رواه عبد الرزاق (٢/٤٢٧) رقم ٥٠١، وقال الحافظ في إتحاف المهرة

= (٨/٨٠٥) : وهذا إسناد صحيح يعارض ما رواه هذا البارقي .

واحتاج به أَحْمَدُ . وَلِيُسْ بِمَنَاقِضِ الْمُحَدِّثِ الَّذِي خَصَ فِي الْلَّيلِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَاةُ اللَّيلِ مَشْنَى مَشْنَى «صَلَاةُ اللَّيلِ مَشْنَى مَشْنَى» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ سَائِلٍ عَيْنِهِ فِي سُؤَالٍ، وَمُثْلُهُ لَا يَكُونُ مَفْهُومًا حَجَةً بِاِنْفَاقٍ، وَلِأَنَّهُ سَيَقُ لِبَيَانِ حُكْمِ الْوَتَرِ، وَالنَّصُوصُ بِمَطْلُقِ الْأَرْبَعِ لَا تَنْفِي فَضْلَ الْفَصْلِ بِالسَّلَامِ .

(وَإِنْ تَطُوعْ فِي النَّهَارَ بِأَرْبَعِ، كَالظَّهَرِ فَلَا بَأْسُ) أَيْ لَا كُراَةَ، لِحَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجِهِ^(٢) (وَإِنْ سَرَدْهُنَّ) أَيْ الْأَرْبَعَ (وَلِمَ يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ جَازَ، وَقَدْ تَرَكَ الْأُولَى) لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا .

= وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاظَ إِلَى قَبْولِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (٤/٢٥)، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٢/٤٨٧)، وَإِلَيْهِ مَالَ الْخَطَابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (١/٢٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ . وَصَحَّحَهُ الْحَافَظُ الْعَرَاقِيُّ فِي طَرْحِ التَّشْرِيبِ (٣/٧٣)، وَالنَّوْوَيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٣/٤٩٨)، وَفِي الْخَلَاصَةِ (١/٥٥٣)، (٣/٦٠٣)، وَالْشَّوْكَانِيُّ فِي نَيلِ الْأَوْطَارِ (٣/٧٩) .

(١) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ (٣/٢٦)، تَعلِيقُ رقمِ ٤ .

(٢) أَبُو دَاوُدُ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ ٢٩٦، حَدِيثُ ١٢٧٠، وَابْنُ مَاجِهِ فِي الْإِقَامَةِ، بَابُ ١٠٥، حَدِيثُ ١١٥٧ . وَرَوَاهُ - أَيْضًا - الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٦/٢٧٩ - ٢٨٠)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ ص/١٣٨ - ١٣٩، وَالْطَّيَالِسِيُّ ص/٨١، حَدِيثُ ٥٩٧، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٣/٦٦ - ٦٥) حَدِيثُ ٤٨١٤، وَالْحَمِيدِيُّ (١/١٩٠) حَدِيثُ ٣٨٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٢٢٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢/٢٢٣ - ٢٢١) حَدِيثُ ١٢١٤، وَابْنُ حَبَانَ فِي الشَّفَاتِ (٥/١٦٣ - ١٦٤)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤/١٦٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ (٥/١٩٩١)، حَدِيثُ ١٧٠، وَتَعَامَ (١/٣٨٣) حَدِيثُ ٣٨٠، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٤٨٨ - ٤٨٩). وَضَعْفُهُ النَّوْوَيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٣/٥٠٧) .

و(يقرأ في كل ركعة) من الأربع (بالفاتحة وسورة) كسائر التطوعات .
 وإن زاد على أربع نهاراً كره، وصح . (أو) زاد على (اثنتين ليلاً، ولو
 جاوز ثمانية)، علم العدد أو نسيه بسلام واحد، كره، وصح)؛ أما الكراهة
 فلم يخالفته ما تقدم، وأما الصحة فلأن النبي ﷺ «قد صلى الوتر خمساً،
 وسبعاً، وتسعـاً، بسلام واحد» وهو تطوع : فالحقنا به سائر التطوعات .

وعن أم هانىء قالت: «صلى النبي ﷺ يوم الفتح الضحى ثماني
 ركعات ، لم يفصل بينهن»^(١) وهذا لا ينافي روايتها الأخرى عنه «أنه سلم من
 كل ركعتين»^(٢) لأنـه من الجائز أنها رأته يصلـيها مرتـين ، أو أكثر . قلت: ينبغي
 تقييدـ الكراهة بما عدا الـوتر، كما يعلمـ مما تقدم .

(والتطوع فيـ البيت أفضـل) لقولـه ﷺ: «عليـكم بالـصلاـة فيـ بـيوـتـكم ،
 فإنـ خـيرـ صـلاـةـ الـمـرـءـ فيـ بـيـتـهـ إـلـاـ المـكـتـوـبـةـ» رواـهـ مـسـلـمـ^(٣) ، ولـأنـهـ أـقـرـبـ إلىـ
 الإـخـلاـصـ .

(١) أخرجه البخاري فيـ الجـزـيـةـ ، حـدـيـثـ ٣١٧١ـ ، وـفـيـ الأـدـبـ ، حـدـيـثـ ٦١٥٨ـ ، وـمـسـلـمـ
 فـيـ الـحـيـضـ ، حـدـيـثـ ٣٣٦ـ .

(٢) رواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الصـلـاـةـ ، بـابـ ٣٠١ـ ، حـدـيـثـ ١٢٩٠ـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـإـقـامـةـ ، بـابـ
 ١٧٢ـ ، حـدـيـثـ ١٣٢٣ـ ، وـابـنـ خـزـيـمـةـ (٢٢٤/٢) حـدـيـثـ ١٢٣٤ـ ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ
 الـكـبـيرـ (٤٠٦/٢٤)ـ (٤٠٧ـ ٩٨٧ـ) حـدـيـثـ ٩٨٧ـ ، وـالـبـيـهـقـيـ (٤٨/٣)ـ . قـالـ التـوـوـيـ فـيـ
 الـمـجـمـوـعـ (٤٨٩/٣)ـ ، وـفـيـ الـخـلـاـصـ (١/١)ـ : رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ
 شـرـطـ الـبـخـارـيـ . وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ (٢٠/٢)ـ : وـإـسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ
 الـبـخـارـيـ ، وـأـصـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـطـوـلـاـ دـوـنـ قـوـلـهـ : وـيـسـلـمـ مـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ .

(٣) فـيـ الـمـسـافـرـيـنـ ، حـدـيـثـ ٧٨١ـ . وـأـخـرـجـهـ - أـيـضاـ - الـبـخـارـيـ فـيـ الـأـذـانـ ، بـابـ ٨١ـ ،
 حـدـيـثـ ٦١١٣ـ ، وـفـيـ الـأـدـبـ ، بـابـ ٧٥ـ ، حـدـيـثـ ٦١١٣ـ مـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ
 رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(وإسراره، أي عدم إعلانه أفضل إن كان مما لا تشرع له الجماعة) فإن كان مما تشرع له الجماعة، كالكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر بعدها، ففعله في غير البيت، كالمسجد وإظهاره أفضل؛ لتشبهه بالفرائض. وكذا السنن من المعتكف، وسنة الجمعة - على ما تقدم -، فعلها في المسجد أفضل.

(ولا بأس بصلوة التطوع جماعة) كما تفعل فرادى؛ لأنَّه يُكْرِهُ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعاته منفرداً، قاله في «الشرح». قال في «الاختيارات»^(١): وما سن فعله منفرداً، كقيام الليل، وصلوة الضحى، ونحو ذلك، إن فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك، لكن لا يتخد سنة راتبة.

(ويكره جهله فيه) أي التطوع (نهاراً) لحديث: «صلوة النهار عجماء»^(٢) والمراد: غير الكسوف، والاستسقاء، بدليل ما يأتي في بابهما.

(و) المتتطوع (لِيَلًا يراعي المصلحة)، فإن كان الجهر أنشط^(٣) في القراءة، أو بحضوره من يستمع قراءته، أو يتتفع بها، فالجهل أفضل) لما يترتب عليه من هذه المصالح (وإن كان بقربه من يتهدج، أو يستضر برفع صوته) من نائم، أو غيره (أو خاف رياء، فالإسرار أفضل) دفعاً لتلك المفسدة.

(وما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تخفيفه) كركعتي الفجر، وركعتي افتتاح قيام الليل، وتحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة (أو) ورد عن النبي

(١) ص/٩٨

(٢) تقدم تخريرجه (٢/٣٢١) تعليق رقم ٢.

(٣) في «ح» زيادة: «له».

﴿كَصَلَاةُ الْكَسْوَفِ﴾ (تطويله) كصلاة الكسوف (فالأفضل اتباعه) لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) (وما عداه) أي عدا ما ورد عنه تخفيفه وتطويله (فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام) لقول النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢).

وعن ثوبان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»^(٣).

وعن ربيعة بن كعب السلمي أنه قال للنبي ﷺ: «أسألك مراجعتك في الجنة، فقال: أعني على نفسك بكثرة السجود» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود^(٤).

وعن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع بها له درجة، فاستكثروا من السجود» رواه ابن ماجه^(٥).

ولأن السجود في نفسه أفضل وأكدر، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى، والقيام يسقط في النفل، ويباح في غير الصلاة للوالدين، والعالم، وسيد القوم. والاستكثار مما هو أكدر وأفضل أولى.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ٤٨٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ٤٨٨.

(٤) أحمد (٤/٥٩)، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٨٩، وأبو داود في الصلاة، باب الإقامة، باب ٢٠١، حديث ١٤٢٤ . ورواه - أيضاً - أبو نعيم في الحلية (٥/١٣٠).

(٥) في الإقامة، باب ٢٠١، حديث ١٤٢٤ . ورواه - أيضاً - أبو نعيم في الحلية (٥/١٣٠). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٥٢): هذا إسناد ضعيف لتulis الوليد بن مسلم. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٢٤): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(ويستحب استغفار بالسحر، والإكثار منه) لقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ
هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(١) وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتنى،
وأنا عبدك، وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما
صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت»^(٢) قال في «الفروع»: وظاهره: يقوله كل أحد، وكذا ما في معناه.
وقال شيخنا^(٣): تقول المرأة: «أمتك بنت عبدك ، أو بنت أمتك» وإن كان
قولها «عبدك» له مخرج في العربية بتأويل شخص .

(ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر) لما روى أحمد، ومسلم ، وأهل
السنن عن عمر مرفوعاً: «من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقراء
ما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٤) .

(وتقدم في سجود السهو: من نوى عدداً فزاد عليه) وحاصله: إن نوى
ركعتين نهاراً له أن يصليهما أربعاً، وليلاً فلا .

(وصلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم إلا المعدور) لقوله
ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضّل ، ومن صلى قاعداً فله أجر نصف القائم»^(٥)

(١) سورة الذاريات، الآية: ١٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات، باب ١٦ ، حديث ٦٢٢٣ ، عن شداد بن أوس
رضي الله عنه .

(٣) يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . انظر الاختيارات الفقهية ص / ٩٩ .

(٤) رواه أحمد (١/٣٢)، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٤٧ ، وأبو داود في الصلاة،
باب ٣٠٩ ، حديث ١٣١٣ ، والترمذى في الصلاة، باب ٥٦ ، حديث ٥٨١ ،
والنسائي في قيام الليل، باب ٦٥ ، حديث ١٧٨٩ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة،
باب ١٧٧ ، حديث ١٣٤٣ .

(٥) كذا في الأصول . والصواب: فله نصف أجر القائم ، كما في صحيح البخاري .

متفق عليه^(١)، ولفظ مسلم: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة»^(٢) قالت عائشة: «إن النبي ﷺ لم يمْتُ حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس» رواه مسلم^(٣)، وسومع في التطوع ترك القيام، ترغيباً في تكثيره.

(ويسن أن يكون في حال القيام متربعاً) رواي عن ابن عمر^(٤)، وأنس^(٥) (إذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع، وإن شاء ركع من قعود، لكن يشي رجلية في الركوع والسباحة) روى عن أنس^(٦)، لحديث عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلى متربعاً» رواه الدارقطني والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم^(٧)، وقال: على شرط الشيفين. وقالت: «لم أر النبي ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط، حتى أنس، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع» متفق عليه^(٨). وعنها «أن النبي

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ١٧، حديث ١١١٥، عن عمran بن حصين رضي الله عنهما. ولم نقف عليه في صحيح مسلم.

(٢) مسلم في المسافرين، حديث ٧٣٥، من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) في المسافرين، حديث ٧٣٢ (١١٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢١٩/٢)، (٢٢٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢١٩/٢)، والبيهقي (٢٣٥/٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٢١/٢).

(٧) الدارقطني (٣٩٧/١)، والنسياني في قيام الليل، باب ٢٢، حديث ١٦٦٠، وابن حبان «الإحسان» (٦/٢٥٦ - ٢٥٧) حديث ٢٥١٢، والحاكم (٢٥٨/١، ٢٥٨/١) (٢٧٥). ورواه أيضاً - ابن خزيمة (٢٢٣٦، ٨٩/٢) رقم ٩٧٨، ١٢٢٨، والطحاوي في أحكام القرآن (١/١٦٤، ٢٢٤، ٢٢٥)، والبيهقي (٢٣٥/٢). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين. ووافقه الذهبي. وحسن إسناده الطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٣٤).

(٨) البخاري في تقصير الصلاة، باب ٢٠، حديث ١١١٨، ١١١٩، وفي التهجد، باب ١٦، حديث ١١٤٨، وفي التفسير، باب ٢، حديث ٤٨٣٧. ومسلم في المسافرين، حديث ٧٣١.

كذلك كان يصلّي ليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد» رواه مسلم^(١).
 (ويجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً) لحديث عائشة المتقدم (و)
 يجوز (عكسه) بأن يتبدئ الصلاة قائماً ثم يجلس.

(ولا يصح) التنفل (من مضطجع لغير عذر) لعموم الأدلة على افتراض
 الركوع ، والسجود ، والاعتدال عنهما ، ولم ينقل عنه كذلك فعل ذلك ليخصص به
 العموم (و) التنفل (له) أي لعذر مضطجعاً (يصح) كالفرض وأولى (ويسجد)
 المتنفل مضطجعاً إن قدر عليه) أي على السجود (وإلا) بأن لم يقدر على
 السجود (أو ما) به ل الحديث : «إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم»^(٢).

(١) في المسافرين ، حديث ٧٣٠ .

(٢) تقدم تخرجه (٢٣٤ / ١) تعليق رقم ٢ .

فصل
تسن صلاة الضحى

لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه
أحمد، ومسلم^(١) وعن أبي الدرداء نحوه، متفق عليه^(٢).

(وقتها) أي صلاة الضحى (من خروج وقت النهـي) أي ارتفاع الشمس
قيد رمح (إلى قبيل الزوال، ما لم يدخل وقت النهـي) أي وقت الاستواء.

(وعدم المداومة عليها أفضل) وفي «المبدع» : تكره مداومتها ، بل تفعل غبًا ، نص عليه ، لقول عائشة : «ما رأيت النبي ﷺ يصلى الضحى قط» متفق عليه^(٣) . وروى أبو سعيد الخدري قال : «كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصل إليها » رواه أحمد ، والترمذى^(٤) ،

(١) أحمد (٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٧١، ٣١١، ٣٩٢)، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٢١. وأخرجه أيضًا البخاري في التهجد، باب ٣٣، حديث ١١٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين، حديث ٧٢٢ . ولم نجده في صحيح البخاري.

(٢) البخاري في التهجد، باب ٥، ٣٢، حديث ١١٢٨، ١١٧٧، ومسلم في المسافرين، حديث ٧١٨.

(٤) أحمد (٢١، ٣٦)، والترمذى في الصلاة، باب ٣٤٦، حديث ٤٧٧، وفي الشمائل (٢٨٧). ورواه -أيضاً- عبد بن حميد (٦٨/٢) حديث ٨٨٩، وأبو يعلى (٤٥٦/٢) حديث ١٢٧٠، والبغوى (٤/١٣٦) حديث ١٠٠٢، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٤٤). وقال الترمذى: حسن غريب.

قلنا: في سنده عطية العوفي قال فيه الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً، وكان شيئاً مدلساً. التقريب (٤٦٤٩).

وقال : حسن غريب . ولأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض .
 (واستحبها) أي المداومة عليها (جموع محققون) منهم الأجري ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب (وهو أصوب) لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وغيرهما (واختارها) أي هذه الرواية (الشيخ^(١) لمن لم يقم من الليل)
 حتى لا يفوته كل منهما .

(والأفضل فعلها إذا اشتد الحر) لحديث زيد بن أرقم ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال : «صلوة الأَوَابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفَصَالُ» رواه أحمد ، ومسلم^(٢) ، ومعنىه : أن تحمى رمضان وهي الرمل ، فتبرك الفصال من شدة الحر .
 (وأقلها : ركعتان ، وأكثرها ثمان) لحديث أنس^(٣) أن النَّبِيَّ ﷺ قال : «من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خططيه ، وإن كانت أكثر من زيد البحر» رواه أبو داود^(٤) .
 وعن عائشة قالت : «كان النَّبِيُّ ﷺ يصلِّي الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء» رواه أحمد ومسلم^(٥) . وعن جابر بن عبد الله قال : «كنت أعرض بغيراً لي

(١) الاختارات الفقهية ص / ٩٨ .

(٢) أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٥)، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٤٨ .

(٣) كذا في الأصول ، والصواب لحديث معاذ بن أنس كما في مصادر التخريج التالية .

(٤) في الصلاة ، باب ٢٠١ ، حديث ١٢٨٧ . وأخرجه - أيضاً - أحمد (٣/٤٣٨) .

(٥) وأبو يعلى (٣/٦١-٦٢) حديث ١٤٨٧ ، والطبراني في الكبير (٢٠/١٩٦) ، وأبو يعلى (٤٣٩) ، وأبو يعلى (٣/٢٠) حديث ١٤٨٧ ، والطبراني في الكبير (٢٠/١٩٦) .

- (٦) حديث ٤٤٢ ، والبيهقي (٣/٤٩) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد

(٧) : رواه أبو يعلى ، وفيه : زيان بن فائد ، ضعفه الجمهور ، وقال أبو

حاتم : صالح ، وبقية رجاله حديثهم حسن .

(٨) أحمد (٦/٩٥، ١٢٠، ١٤٥، ١٢٤، ١٦٨، ٢٦٥) ، ومسلم في المسافرين ،

الحديث ٧١٩ .

على النبي ﷺ فأبصرتُه يصلِّي الضحى ستًا» رواه البخاري في «تاریخه»^(١). وروت أم هانىء «أن النبي ﷺ عام الفتح صلَّى ثماني ركعاتٍ سبعةً الضحى» رواه الجماعة^(٢). وعن أنس قال: «رأيت النبي ﷺ في سفر صلَّى سبعةً الضحى ثماني ركعات» رواه أحمد^(٣).

(ويصح التطوع المطلق بفرد، كركعة ونحوها، كثلاثة وخمس) لقوله ﷺ لأبي ذر: «الصلوة خير موضوع، استكثر، أو أقل» رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٤). وعن عمر «أنه دخل المسجد فصلَّى ركعة، فتبَعَه رجل

(١) «التاریخ الكبير» (٢١٢/١). وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الأوسط (٢٠٧/٥) -

(٢) حديث ٤٤٠٨ . قال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٢): رواه الطبراني في الأوسط، من روایة محمد بن قيس عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه الترمذی في الشماں (٢٩٠)، والطبراني في الأوسط (١٦١/٢) حديث ١٢٩٨ ، وابن شاهین في الناسخ والمنسوخ (٢٠٥)، والمزی في تهذیب الکمال (٢٠٥/٧) ، عن أنس رضی الله عنه . قال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسعود بن مسلم الأموي، وضعفه البخاري ، وابن معین ، وجماعة ، وذکرہ ابن حبان في الثقات ، وقال: يخطئ . وانظر النکت الظراف (١٩٠/١).

(٢) تقدم تخریجہ (٩٨/٣)، تعلیق ١ .

(٣) (١٤٦، ١٥٦). رواه - أيضاً - النسائي في الكبیر كما في تحفة الأشراف (١/٢٤٢) رقم ٩٢٠ ، وابن خزيمة (٢٢٣٠/٢) حديث ١٢٢٨ ، والحاکم (٣١٤/١) ، وأبو نعیم في الحلیة (٣٢٦/٨) ، والضیاء في المختارۃ (٢٠٨/٦) حديث ٢٢٢٠ ، ٢٢٢١ . قال الحاکم: صحيح الإسناد . ووافقه الذہبی .

(٤) «الإحسان» (٧٦/٢) حديث ٣٦١ . رواه - أيضاً - أبو نعیم في الحلیة (١٦٦/١) في حديث طویل . وفي سنده إبراهیم الغسانی متهم بالکذب . انظر میزان الاعتدال (١/٧٣) . ورواہ الطیالسی ص/٦٥ ، حديث ٤٧٨ ، وأحمد (١٧٩، ١٧٨/٥) ، والبزار (٤٢٦/٩) حديث ٤٠٣٤ ، والحاکم (٥٩٧/٢) بنحوه . وأسانیدهم - أيضاً - ضعیفة .

فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صلیت رکعة، قال: هو تطوع، فمن شاء زاد ومن شاء نقص^(١) وصح عن اثنى عشر من الصحابة تقضي التوتر بركعة^(٢)، وهو تطوع (مع الكراهة) لقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهر متى مئنٌ»^(٣) والمراد غير الوتر.

(و) تسن (صلاة الاستخارة، إذا هم بأمر) أطلقه الإمام والأصحاب (وظاهره: ولو في حج، أو غيره من العبادات، وغيرها، والمراد في ذلك الوقت) فيكون قول أحمد: «كل شيء من الخير يبادر به»^(٤) بعد فعل ما ينبغي فعله، قاله في «الفروع» (إن كان) الحج ونحوه (نفلاً) فتكون الاستخارة في المباحثات، والمندوبات، لا الواجبات، والمحرمات، والمكرهات (فيركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: «اللهم إني أستخلك بعلمه، وأستقدر لك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه بعينه - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو في عاجل أمري، وأجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو في عاجل أمري، وأجله، فاصرفة عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم

(١) أخرجه البيهقي (٢٤/٣). وفي سنته قابوس بن أبي ظبيان - قال ابن حجر في التقريب رقم ٥٤٨٠: فيه لين.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/٢١، ٢٢، ٢٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٤).

(٣) تقدم تخریجه (٢٦/٣) تعلیق رقم ٤.

(٤) طبقات الحتابة (١/١٢٥).

رضني به) لحديث جابر، رواه البخاري، والترمذى^(١). ولفظة^(٢): «ثم رضني به»^(٣) له (ويقول فيه: مع العافية). ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر) الذي يستخير فيه (أو) على (عدمه): فإنه خيانة في التوكل. ثم يستشير، فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله) فينجح مطلوبه.

(و) تسنن (صلاة الحاجة إلى الله) تعالى (أو إلى آدمي، يتوضأ ويحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثُنْ على الله) تعالى (وليصل على النبيَّ ﷺ، ثم ليقل: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم». سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات وحمتك، وعزمات مغفرتك، والغنية من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) لحديث عبد الله بن أبي أوفى، رواه ابن ماجه والترمذى^(٤) وقال: غريب.

(١) البخاري في التهجد، باب ٢٥، حديث ١١٦٢، وفي الدعوات، باب ٤٨، حديث ٦٣٨٢، وفي التوحيد، باب ١٠، حديث ٧٢٩٠، والترمذى في الصلاة، باب ٣٤٩، حديث ٤٨٠.

(٢) في نسخة الشيخ محمد الخيال: «ولفظ».

(٣) قلنا: لفظ: «ثم رضني به» عند البخاري في الدعوات، والتوكيل. وفي التهجد: «ثم أرضني». ولفظ الترمذى: «ثم أرضني به».

(٤) ابن ماجه في الإقامة، باب ١٨٩، حديث ١٣٨٤، والترمذى في الصلاة، باب ٤، حديث ٤٧٩. ورواه - أيضاً - البزار (٣٠٠/٨) حديث ٣٣٧٤، والحاكم (١/٣٢٠). قال الترمذى: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال؛ فيه فائد بن عبد الرحمن وهو أبو الورقاء يضعف في الحديث. وقال الحاكم: فائد بن عبد الرحمن، أبو الورقاء كوفي، وهو مستقيم الحديث، إلا أن الشيختين لم يخرجا عنه. وتعقبه الذهبي بقوله: بل متروك. وذكر ابن القيم في فوائد حديثة (ص/١١٥) هذه الصلاة ضمن الصلوات التي لا تصح عن رسول الله ﷺ.

(و) تسن (صلاة التوبة إذا أذنب ذنباً، يتظاهر ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى) لحديث علي عن أبي بكر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأُوا أَوْظَلُمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ . . .﴾ الآية^(١)» رواه أبو داود، والترمذى^(٢) وقال: حسن غريب، لكنه من روایة أبي

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٢) أبو داود في الصلاة، باب ٣٦١، حديث ١٥٢١، والترمذى في الصلاة، باب ١٨١، حديث ٤٠٦، وفي تفسير آل عمران، حديث ٣٠٠٦. وأخرجه - أيضاً - النسائي في عمل اليوم والليلة ص/ ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، حديث ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، وابن ماجه في الإقامة، باب ١٩٣، حديث ١، ٤، وابن أبي شيبة ص/ ٢، حديث ١، ٢، والحميدى (١/ ٢، ٤) حديث ١، ٤، وابن أبي شيبة ص/ ٢٨٧، وأحمد (١/ ١٠، ٢)، وفي فضائل الصحابة (١/ ١٥٩، ٤١٣) رقم ٦٤٢، ٦٤٢، والبزار في مسنده (١/ ٦٢، ٦١) حديث ٨، ٩، وأبو بكر المرزوقي في مسنده أبي بكر الصديق ص/ ٤٢، ٤٤، حديث ٩، ١١، ١٠، ٢٣/ ١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، حديث ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧٦٥) رقم ٤١٨٠، والعقيلي (١/ ١٠٦)، وابن حبان «الإحسان» (٢/ ٣٩٠ - ٣٨٩) حديث ٦٢٣، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٢٣ - ١٦٢٥) حديث ١٨٤٢، ١٨٤٢، والطبرى في تفسيره (٤/ ٩٦)، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٣٥٩)، وابن عدي (٤٢٠١)، وتمام في فوائده (٤١٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٤٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ١١٠) حديث ١٤٩، وفي شعب الإيمان (٥/ ٤٠١ - ٤٠٢) حديث ٧٠٧٧، ٧٠٧٨، ٧٠٧٩، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٥١ - ١٥٢) حديث ١٠١٥.

قال الترمذى: حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة. وقال ابن عدي: أرجو أن يكون صحيحًا. وقال البغوي: هذا حديث حسن. وحسنه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٠٤)، والحافظ ابن حجر =

الورقاء^(١)، وهو ضعيف.

(وعند جماعة: صلاة التسبيح، ونصله: لا) قال^(٢): ما يعجبني، قيل: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر، ولم يرها مستحبة. قال الموقف: وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن التوافل، والفضائل، لا يشترط صحة الحديث فيها.

وهي (أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر خمس عشرة مرة، قبل أن يركع، ثم يقولها) أي سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر (في رکوعه عشرًا، ثم يقولها (بعد رفعه منه) أي من الرکوع (عشرًا، ثم يقولها في سجوده عشرًا، ثم) يتولها (بعد رفعه منه عشرًا، ثم في سجوده عشرًا، ثم بعد رفعه منه قبل أن يقوم عشرًا، ثم) يفعل (كذلك في كل ركعة) من الأربع ركعات (يفعلها) أي صلاة التسبيح على القول باستحبابها (كل يوم مرة، فإن لم يفعل) كل يوم (ففي كل جمعة مرة، فإن لم يفعل) كل جمعة (ففي كل شهر مرة، فإن لم يفعل) كل شهر (ففي كل سنة مرة، فإن لم يفعل) كل سنة (ففي العمرمرة)

= في الفتح (٩٨/١١)، وجود إسناده في تهذيب التهذيب (٢٦٧/١) وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥٥/٢)، وعلل الدارقطني (١٧٦/١٨٠ - ١٧٦/١٨٠) رقم ٨، وتهذيب الكمال (٢/٥٣٤ - ٥٣٥).

(١) «لكنه من روایة أبي الورقاء وهو ضعيف»، كذا في الأصول. والصواب: تقديم هذه العبارة بعد حديث عبدالله بن أبي أوفى السابق؛ لأن أبي الورقاء من رجال إسناده، وليس له ذكر في إسناد هذا الحديث.

(٢) في مسائل ابن هانئ سئل عن صلاة التسبيح قال: إسناده ضعيف (١/١٠٥) مسألة رقم ٥٢٠.

لما روى أبو داود، والترمذى، عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عمه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أفعل بك، عشرة^(١) خصال إذا أنت فعلت ذلك، غفر لك ذنبك أوله وأخره، وقديمه وحديثه، خطوه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات»^(٢) وذكر ما تقدم.

(و) تسن (صلاة تحية المسجد، وتأتي إن شاء الله آخر) باب صلاة الجمعة (موضحة).

(و) تسن (سنة الوضوء) أي ركعتان عقبه، وتقدم.

(و) يسن (إحياء ما بين العشاءين) للخبر^(٣) (وتقدم) وأنه من قيام الليل.

(وأما صلاة الرغائب، والصلاحة الألفية ليلة نصف شعبان، فبدعة لا أصل لها، قاله الشيخ^(٤)).

(١) كذا في جميع النسخ.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٣٠٣، حديث ١٢٩٧. ولم تقف عليه في سنن الترمذى. وأخرجـهـ أيضاًـ ابن ماجـهـ في الإقـامـةـ، بـابـ ١٩٠ـ، حـدـيـثـ ١٣٨٧ـ، وـابـنـ خـزـيـمةـ (٢٢٣/٢) حـدـيـثـ ١٢١٦ـ، وـالـحاـكـمـ (٣١٨/١)، وـالـبيـهـيـ (٥١/٣ـ ـ٥٢ـ). وـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ تـضـعـيفـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ صـلـاـةـ التـسـبـيـحـ، مـنـهـمـ :ـ الـإـلـامـ أـحـمـدـ، كـمـاـ فـيـ مـسـائـلـ اـبـنـ هـانـيـ (١٠٥/١)، وـيـدـائـعـ الـفـوـائـدـ (١١٤)، وـالـترـمـذـىـ فـيـ سـنـتـهـ (٣٤٨/٢)، وـالـعـقـيلـيـ فـيـ الـضـعـفـاءـ (١٢٤/١)، وـشـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ مـنـهـاجـ السـنـتـهـ (١١٦/٤)، وـمـجـمـوـعـ الـفـتاـوـىـ (٥٧٩/١١). وـقـالـ اـبـنـ خـزـيـمةـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٢٢٣/٢)ـ:ـ بـابـ صـلـاـةـ التـسـبـيـحـ إـنـ صـحـ الـخـبـرـ، فـإـنـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـ هـذـاـ الإـسـنـادـ شـيـءـ.

(٣) تقدم تخریجه (٩٠/٣)، تعليق رقم ٢.

(٤) الاختيارات الفقهية ص/٩٩.

وقال : وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل ، وكان في السلف من يصلّي فيها ، لكن الاجتماع فيها لإحياءها في المساجد بدعة اهـ . وفي استحباب قيامها) أي ليلة النصف من شعبان (ما في) إحياء (ليلة العيد ، هذا معنى كلام عبد الرحمن بن أحمد (بن رجب) البغدادي ثم الدمشقي (في) كتابه المسمى (اللطائف)^(١) في الوظائف ، ويعضده حديث : «من أحى ليلتي العيددين ، وليلة النصف من شعبان ، أحى الله قلبه يوم تموت القلوب»^(٢) رواه الترمذى^(٣) في «تاریخه» بسنده عن ابن كردوش عن أبيه .

قال جماعة : وليلة عاشوراء ، وليلة أول رجب ، وليلة نصف شعبان ، وفي «الرعاية» : وليلة نصف رجب ، وفي «الغنية» : وبين الظهر والعصر ، ولم يذكر ذلك جماعة ، وهو أظهر لضعف الأخبار^(٤) ، وهو قياس نصه في صلاة التسبیح^(٥) ، وأولى . وفي «آداب القاضي» : صلاة القادم^(٦) ، ولم يذكر أكثرهم

(١) ص / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) رواه ابن الأعرابي في معجمه (١٠٤٧ / ٢) رقم ٢٢٥٢ ، وابن الجوزي في العلل المتنائية (٧١ / ٢) رقم ٩٢٤ .

وقال : هذا حديث لا يصح .

(٣) في «ح» و«ذ» و«النسخة المطبوعة» : المتذرى .

(٤) انظر الموضوعات لابن الجوزي (٤٣٢ / ٢) - (٤٤٣) .

(٥) تقدمت الإشارة إليه (١١٠ / ٣) تعليق رقم ٢ .

(٦) روى البخاري في الجهاد والسير ، باب ١٩٨ ، حديث ٣٠٨٨ ، وفي المغازى ، باب ٨١ ، حديث ٤٤١٨ ، وفي التفسير ، باب ١٨ ، حديث ٤٦٧٧ ، ومسلم في التوبة ، حديث ٢٧٦٩ عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه : وكان إذا قدم من سفربدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين .

صلاة من أراد سفراً^(١)، ويأتي في أول الحج، قاله في «الفروع».

(١) روى ابن أبي شيبة (٢/٨١)، والخطيب في الموضع (٤٠٥/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/٣٥٦-٣٥٥) عن المطعم بن المقدام مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: ما خلف عبد في أهلة أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً. قال الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٥/١٠٥): وسنده معرض أو مرسلاً، إن ثبت له سماع من صحابي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٥/٤٤٣) ورغم لضعفه.

وفي الباب: عن أنس رضي الله عنه: رواه الدارمي في الاستذان، باب ٤٩، حديث ٢٦٨٤، والبزار (١/٣٥٧) حديث ٧٤٧، وابن خزيمة (٢/٢٤٨) حديث ١٢٦٠، (٤/١٥١) حديث ٢٥٦٨، والحاكم (١/٣١٥) قال: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل منه حتى يصل إلى ركعتين، أو يودع المنزل برکعتين. قال الدارمي: عثمان بن سعد ضعيف. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٥/١٠٦): هذا حديث حسن غريب.

فصل

(سجدة التلاوة سنة مؤكدة)

وليست بواجبة، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه^(١)، لما روى زيد بن ثابت قال : «قرأت على النبي ﷺ: «والنجم» فلم يسجد فيها» رواه الجماعة^(٢)، وفي لفظ الدارقطني^(٣): «فلم يسجد من أحد».

«وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، فسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر» رواه البخاري ، ومالك في «الموطأ»^(٤)، وقال فيه : «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا».

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء (١/٢٤٠)، المبسوط (٤/٢)، بدائع الصنائع (١/١٦٣، ١٨٠)، تبيين الحقائق (١/٢٠٥).

(٢) البخاري في سجود القرآن، باب ٦، حديث ١٠٧٢، ١٠٧٣، ومسلم في المساجد، حديث ٥٧٧، وأبو داود في الصلاة، باب ٣٢٩، حديث ١٤٠٤، والترمذى في الصلاة، باب ٤٠٤، حديث ٥٧٦، والنسائى في الافتتاح، باب ٥٠، حديث ٩٥٩، وأحمد (٥/١٨٣، ١٨٦)، ولم يروه ابن ماجه . انظر تحفة الأشراف (٣/٢٢٣، ٢١٢).

(٣) (٤١٠/١).

(٤) البخاري في سجود القرآن، باب ١٠، حديث ١٠٧٧، ومالك في «الموطأ» (١/٢٠٦).

وهذا قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينكر؛ فكان إجماعاً.

والامر به محمولة على الندب، وإنما ذم من تركه بقوله: ﴿وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون﴾^(١) تكذيباً واستكباراً كإبليس والكفار، ولهذا قال: ﴿فما لهم لا يؤمنون﴾^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خرُوا سجداً﴾^(٣) فالمراد به: التزام السجود واعتقاده، فإن فعله ليس بشرط في الإيمان إجماعاً، ولهذا قرنه بالتسبيح، وهو قوله: ﴿وسبحوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾^(٤). وليس التسبيح بواجب.

(للقاريء والمستمع) له (وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها، حتى في طواف عقب تلاوتها) لما روى ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لوجهته» متفق عليه^(٤)، ولمسلم: «في غير صلاة» (ولو) كان السجود بعد التلاوة والاستماع (مع قصر فصل) بين السجود وسيبه، فإن طال الفصل لم نسجد، لفوات محله.

(ويتيمم محدث ويسجد مع قصره) أي الفصل (أيضاً) بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل (ولا يتيمم لها) أي لسجدة التلاوة (مع وجود الماء) وقدرته على استعماله؛ لفقد شرط التييم.

(والراكب) المسافر (يومئ بالسجود للتلاؤة (حيث كان وجهه) كسائر النوافل.

(١) سورة الانشقاق، الآية: ٢٠.

(٢) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٣) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٤) البخاري في سجود القرآن، باب ١٢، حديث ١٠٧٩، ومسلم في المساجد، حديث ٥٧٥.

(ويسجد الماشي) المسافر (بالأرض مستقبلاً) للقبلة، كما يسجد في النافلة.

(ولا يسجد السامع، وهو الذي لا يقصد الاستماع) روي عن عثمان^(١)، وابن عباس^(٢)، وعمران بن حصين^(٣)، قال عثمان: «إنما السجدة على من استمع». وقال ابن مسعود^(٤)، وعمران: «ما جلسنا لها». ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم. وأن السامع لا يشارك التالي في الأجر، فلم يشاركه في المسجد كغيره. أما المستمع فقال تعالى: «التالي والمستمع شريكان في الأجر»^(٥) فلا يقاس غيره عليه، فدل على المساواة، قال في «الفروع»: وفيه نظر.

(١) ذكره البخاري في صحيحه في سجود القرآن، باب ١٠ (٥٥٧/٢) تعليقاً مجزوماً به. ووصله عبدالرزاق (٣٤٤/٣) رقم ٥٩٠٦، وسعيد بن منصور كما في تغليق التعليق (٤١٢/٢)، وابن أبي شيبة (٥/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٥)، ٢٨١-٢٨٢ (٢٨٢-٢٨٣) رقم ٢٨٧١، ٢٨٧٦. وصححه الحافظ في الفتح (٥٥٨/٢).

(٢) رواه عبدالرزاق (٣٤٥/٣) رقم ٥٩٠٨، وابن أبي شيبة (٥/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٥) رقم ٢٨٧٢، والبيهقي (٢/٣٢٤).

(٣) أورده البخاري معلقاً في سجود القرآن، باب ١٠ (٥٥٧/٢)، ووصله عبدالرزاق (٣٤٥/٣) رقم ٥٩١٠، وابن أبي شيبة (٥/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٥) رقم ٢٨٧٥. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٥٥٨/٢).

(٤) ذكره البخاري في صحيحه في سجود القرآن، باب ١٠ (٥٥٧/٢) تعليقاً مجزوماً به. ورواه عبدالرزاق (٣٤٤-٣٤٥/٣) رقم ٥٩٠٧، وابن أبي شيبة (٢/١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٥) رقم ٢٨١-٢٨٢ (٢٨٢-٢٨٣) رقم ٢٨٧٣، والبيهقي (٢/٣٢٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٤٠٩)، موصلاً.

(٥) ذكره الديلمي في مسنون الفردوس (٢٢٥/٢) رقم ٣٠٩٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: الداعي والمؤمن شريكان في الأجر، والقارئ والمستمع في الأجر شريكان، والعالم والمتعلم في الأجر شريكان. وأورده السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٣٦/٣) ورمز لضعفه، وقال المناوي: وفيه إسماعيل الشامي، قال الذهبي: ومن يضع الحديث.

وروى أحمد بإسناد فيه مقال عن أبي هريرة مرفوعاً: «من استمع آية كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيمة»^(١) وقول ابن عمر: «إنما السجدة على من سمعها»^(٢) يحمل على من سمعها قاصداً.

(ولا) يسجد (المصلحي لقراءة غير إمامه بحال) أي سواء كان التالي في صلاة أو لا؛ لأن المصلحي غير المأمور بأستماع قراءة نفسه، والاشغال بصلاته، منهى عن استماع غيره، والمأمور مأمور باستماع قراءة إمامه، فلا تكون قراءة غير إمامه سبباً لاستحباب السجود في حقه.

(ولا) يسجد (مأمور لقراءة نفسه) لأنه اختلاف على الإمام، وهو منهى عنه. (ولا) يسجد (الإمام لقراءة غيره) لما تقدم (فإن فعل) عمداً (بطلت) صلاته؛ لأنه زاد فيها سجوداً.

(وهي) أي سجدة التلاوة (وسجدة شكر: صلاة، فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة، من الطهارة وغيرها) كاجتناب التجasse، واستقبال القبلة، وستر

(١) رواه أحمد (٢٤١/٢). ورواه - أيضاً - ابن مندة في الرد على من يقول (الم) حرف ص / ٦٥ رقم ٢٤ ، وسعيد بن منصور (١/٥٢) حدثٌ ٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٤١) حديث ١٩٨١ ، والبغوي في تفسيره (١/٣٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٦٢) : رواه أحمد، وفيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره، وضعفه ابن معين في رواية، ووثقه في أخرى، ووثقه ابن حبان.

في المطبوع من مجمع الزوائد «وضعفه في أخرى». وهو خطأ واضح. انظر تهذيب التهذيب (٥/١٠٧).

قلنا: ولو علة أخرى وهي الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص / ٣٤ - ٣٥ ، وجامع التحصيل ص / ١٩٦ - ١٩٧ .

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهمَا. رواه عبد الرزاق (٣٧٣/٣) رقم ٦٠١٢ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص / ١٣ ، رقم ٢٧ ، والدارمي في فضائل القرآن، باب ١٠ ، حديث ٣٣٧٠ ، والفراء في فضائل القرآن ص / ١٧٠ ، رقم ٦٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/٦ - ٥) ، وأبن المنذر في الأوسط (٥/٢٨٣) رقم ٢٨٧٧ .

العورة، والنية؛ لأنَّه سجود الله تعالى، يقصد به التقرب إليه، له تحريم وتحليل، فكان صلاة، كسجود الصلاة والشهو.

(و) يعتبر لسجود المستمع (أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع) له، أي يجوز اقتداء به، لما روى عطاء «أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال: إنك كنت إمامنا، فلو سجدت سجدنا معك» رواه الشافعي^(١) مرسلاً، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى، وفيه كلام. وقال ابن مسعود لتميم وهو غلام: أقرأ، فقرأ عليه سجدة فقال: «اسجد فإنك إمامنا»^(٢) رواه البخاري^(٣) تعليقاً. (فلا يسجد) المستمع (قدام القارئ). ولا عن يساره مع خلو يمينه. ولا رجل للتلاوة امرأة وختنه) لأن القارئ لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال (ويسجد) المستمع (التلاوة أمي، وزعن، وصبي) لأن قراءة الفاتحة، والقيام، ليسا بواجب في النفل. واقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل.

(وله) أي المستمع (الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة) لأنَّه ليس إماماً له حقيقة بل بمنزلته. وأما المأمور في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه، كسجود الصلب.

(ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالي في الصلاة) إذا استمع له، لعموم ما سبق.

(وإن سجد) القارئ، أو المستمع للتلاوة (في صلاة أو خارجها)

(١) «ترتيب مسنده» (١/١٢٢). وأخرجه - أيضاً - أبو داود في مراسيله ص/ ١١٣ رقم ٧٧، وابن أبي شيبة (٢/١٩)، والبيهقي (٣٢٤/٢). قال الحافظ في الفتح (٥٥٦/٢): رجاله ثقات إلا أنه مرسلاً.

(٢) لفظ البخاري: «فأنت إمامنا فيها».

(٣) في سجود القرآن، باب ٨، (٦٤٧/٢) - مع الفتح).

استحب له (رفع يديه) لما روى وائل بن حجر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ رُفْعٍ وَخُفْضٍ، وَيَرْفِعُ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرِ»^(١) (و) في «المغني» و«الشرح» وغيرهما: قياس المذهب (لا يرفعهما فيها) أي في الصلاة، لقول ابن عمر: «كان لا يفعله في السجود» متفق عليه^(٢). وهو مقدم على الأول؛ لأنَّه أخص منه.

(ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر) إذا سجد للتلاوة، لعموم قوله ﷺ: «وإذا سجد فاسجدوا»^(٣) (فلو تركها) أي ترك المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية (عمداً. بطلت صلاته) لتعتمده ترك الواجب. ولو كان هناك مانع من السماع، كبعد، وطريق؛ لأنَّه لا يمنع وجوب المتابعة.

(ولا يقوم رکوع في الصلاة، أو خارجها، ولا سجودها الذي بعد الرکوع عن سجدة التلاوة) نص عليه. لأنَّه سجود مشروع. أشبه سجود الصلاة. قال في «المذهب»: إن جعل مكان السجود رکوعاً لم يجزئه، وبطلت صلاته.

(وإذا سجد في الصلاة) للتلاوة (ثم قام، فإن شاء فرأ ثم رکع، وإن شاء رکع من غير قراءة) لأن القراءة قد تقدمت، روى عن ابن مسعود^(٤).

(١) رواه الطیلسی ص/١٣٧، حديث ١٠٢١، وابن أبي شيبة (٩٨/١)، وأحمد (٣١٦/٤)، والدارمي في الصلاة، باب ٤١، حديث ١٢٥٥، والطبراني في «الكبير» (٤١/٢٢، ٤٢/٤٢) رقم ١٠٣، ١٠٤. انظر المحلی (٩٠/٤)، وزاد المعاذ (٢٢٢/١).

(٢) تقدم تخریجه (٣٢٦/٢)، تعلیق رقم ٣.

(٣) جزء من حديث تقدم تخریجه (٢٨٧/٢) تعلیق رقم ٢.

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٤٧/٣) رقم ٥٩١٨، ٥٩١٩، وابن أبي شيبة (٢٠/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٥/٥) رقم ٢٨٧٩، والبيهقي (٣٢٣/٢).

(وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع) لما تقدم.
 (وهو أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الأعراف، والرعد،
 والنحل، والإسراء، ومريم، سجدة سجدة، و (في الحجج اثنان) وفي
 الفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة (وفي المفصل ثلاث) في
 النجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك. روى الإمام أحمد عن عمر^(١)،
 وعلى^(٢)، وابن عمر^(٣)، وابن عباس^(٤)، وأبي الدرداء^(٥)، وأبي موسى^(٦) «أنهم
 سجدوا في الحج سجدتين». ويؤيده ما روى عقبة بن عامر، قال قلت:

- (١) رواه ابن أبي شيبة (١١/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٤) رقم ٢٨٤٢
 والطحاوي (١/٣٦٢)، والدارقطني (١/٤٠٩ - ٤٠٨)، والحاكم (٢/٣٩٠)
 والبيهقي (٢/٣١٧)، الشافعى (١/١٢٢ - ترتيب مسنده). وصححه الحاكم،
 ووافقه الذهبي. وصححه - أيضاً - البيهقي.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (١١/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٤) رقم ٢٨٤٣
 والبيهقي (٢/٣١٧).
- (٣) رواه مالك في الموطأ (١/٢٠٦)، وعبدالرازق (٣/٣٤١) رقم ٥٨٩٠، والحاكم
 (٢/٣٩٠)، والبيهقي (٢/٣١٧). وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي.
- (٤) رواه عبدالرازق (٣/٢٤٢) رقم ٥٨٩٤، وابن أبي شيبة (١١/٢)، وابن
 المنذر في الأوسط (٥/٢٦٥، ٢٦٦) رقم ٢٨٤٨، ٢٨٥٠، والطحاوي (١/٣٦٢)
 والحاكم (٢/٣٩٠). والبيهقي (٢/٣١٧) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- (٥) رواه ابن أبي شيبة (١١/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٤) رقم ٢٨٤٥
 والطحاوي (١/٣٦٢)، والحاكم (٢/٣٩١) والبيهقي (٢/٣١٨)، وصححه
 الحاكم، ووافقه الذهبي.
- (٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٤) رقم ٢٨٤٦، والطحاوي (١/٣٦٢)،
 والحاكم (٢/٣٩١)، والبيهقي (٢/٣١٨). وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي.

«يا رسول الله، أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» رواه أحمد، وأبو داود^(١). واحتج به أحمد في روایة ابن عبد الله^(٢)، مع أن في إسناده ابن لهيعة، وقد تكلم فيه. «وسجد ﷺ في النجم، وسجد معه المسلمين والمشركون» رواه البخاري^(٣) من حديث ابن عباس. وعن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في الانشقاق، وفي أقرأ باسم ربك» رواه مسلم^(٤).

(وسجدة ص ليست من عزائم السجود، بل سجدة شكر) لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «ص لست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»^(٥) وقال النبي ﷺ: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا»

(١) أحمد (٤/١٥١، ١٥٥)، وأبو داود في الصلاة، باب ٣٢٨، حديث ١٤٠٢ . وأخرجه - أيضاً - الترمذى في الصلاة باب ٥٤، حديث ٥٧٨، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٦) حديث ٢٨٤٩ ، والدارقطنى (١/٤٠٨)، والحاكم (١/٢٢١)، (٢) (٣٩٠/٢).

قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/١١٧): «وفي إسناده عبدالله بن لهيعة، ومشرح بن هاعان ولا يحتاج بحديثهما. وقال النwoي في الخلاصة (٢/٦٢٥) وهو من روایة ابن لهيعة وهو ضعيف بالاتفاق لاختلال ضبطه. وقال في المجموع (٣/٥١) وهو من روایة ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روایته، وإنما ذكرته لأبنية لثلا يغتر به.

ورواه أبو داود في مراسيله ص/١١٣ رقم ٧٨ عن خالد بن معدان مرسلاً.

(٢) مسائل عبدالله (٢/٣٤٥) رقم ٤٨٩ .

(٣) في سجود القرآن، باب ٥، حديث ١٠٧١ .

(٤) في المساجد، حديث ٥٧٨ (١٠٨). وأخرج البخاري في سجود القرآن، حديث ١٠٧٤ ، السجود في الانشقاق، فقط.

(٥) البخاري في سجود القرآن، باب ٣، حديث ١٠٦٩ .

رواه النسائي^(١). فعلى هذا (يسجد لها خارج الصلاة، و إن سجد لها (فيها) أي الصلاة (تبطل صلاة غير الجاهل ، والناسي) كسائر سجادات الشكر. ومواضع السجادات آخر الأعراف^(٢)، وفي الرعد **﴿بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ﴾**^(٣) وفي التحل **﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾**^(٤) وفيبني إسرائيل **﴿وَيُزِيدُهُمْ خَشْوَعًا﴾**^(٥) وفي مريم **﴿خَرَوْا سُجَّدًا وَبَكَيَا﴾**^(٦) وفي أول الحج **﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاء﴾**^(٧) وفي الثانية **﴿لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾**^(٨) وفي الفرقان **﴿وَزَادُهُمْ نُورًا﴾**^(٩) وفي النمل **﴿رَبُّ الْعَرِشِ الْعَظِيمِ﴾**^(١٠) وفي الم تنزل **﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾**^(١١) (وسجدة حم

(١) في الافتتاح باب ٤٨ حديث ٩٥٦ . ورواه - أيضاً - الدارقطني (١/٤٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . ورواه عبد الرزاق (٣/٣٣٩) حديث ٥٨٧٦ ، والبيهقي (٣١٩/٢) مرسلاً . قال البيهقي : هذا هو المحفوظ مرسلاً .

وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . رواه أبو داود في الصلاة باب ٣٣٢ حديث ١٤١٠ ، والدارمي في الصلاة باب ١٦١ و ١٩٧ ، حديث ١٤٧٤ ، ١٥٦٢ ، وابن خزيمة (٢/٣٥٤ ، ٣٥٥) حديث ١٤٥٥ ، والطحاوي (١/٣٦١) وابن حبان «الإحسان» (٦/٤٧١ ، ٤٧٠) حديث ٢٧٦٥ و (٧/٣٨) حديث ٢٧٩٩ ، والدارقطني (١/٤٠٨) ، والحاكم (١/٤٨٥ ، ٢٨٤) و (٢/٤٣١ ، ٤٣٢) .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال النووي في الخلاصة (٢/٦٢٢) وفي المجموع (٣/٥١٢) : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧/٥٣) : تفرد به أبو داود ، وإسناده على شرط الصحيح .

(٢) سورة الأعراف ، الآية: ٢٠٦ . (٣) سورة الرعد ، الآية: ١٥ .

(٤) سورة التحل ، الآية: ٥٠ . (٥) سورة الإسراء ، الآية: ١٠٩ .

(٦) سورة مريم ، الآية: ٥٨ . (٧) سورة الحج ، الآية: ١٨ .

(٨) سورة الفرقان ، الآية: ٦٠ . (٩) سورة الحج ، الآية: ٧٧ .

(١٠) سورة النمل ، الآية: ٢٦ .

(١١) سورة السجدة ، الآية: ١٥ .

عند **(يسأمون)**^(١) لأن تمام الكلام، فكان السجود عنده، والنجم^(٢)، واقرأ^(٣) آخرهما. وفي الانشقاق **(لا يسجدون)**^(٤).

(ويكبر) من أراد السجود للتلاؤة (إذا سجد بلا تكبيرة إحرام) ولو خارج الصلاة، خلافاً لأبي الخطاب في «الهداية»، لحديث ابن عمر: «كان يَقْرَأُ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود^(٥). وظاهره: أنه كبر واحدة.

(و) يكبر (إذا رفع) من السجود؛ لأن تكبير^(٦) سجود مفرد، فشرع التكبير في ابتدائه، وفي الرفع منه كسجود السهو، وصلب الصلاة.

(ويجلس في غير الصلاة) إذا رفع رأسه؛ لأن السلام يعقبه، فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه، بخلاف ما إذا كان في الصلاة (ولعل جلوسه ندب) ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك. قاله في «الفروع»، وتبعه على معناه في «المبدع» قلت: والظاهر وجوبه كما مر في عد الأركان.

(ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه) فتبطل بتركها عمداً أو سهواً، لحديث: «وتحليلها التسليم»^(٧) لأنها صلاة ذات إحرام، فوجوب التسليم

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النجم، الآية: ٦٢.

(٣) سورة العلق، الآية: ١٩.

(٤) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٥) في الصلاة، باب ٣٣٣، حديث ١٤١٣. رواه - أيضاً - عبد الرزاق (٣٤٥/٣) رقم ٥٩١١، والبيهقي (٣٢٥/٢). قال النووي في المجموع (٥٠٩/٢)، (٥١٧): إسناده ضعيف. وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم ٣٦٩: رواه أبو داود بسند فيه لين.

(٦) «تكبير» ليس في «ح».

(٧) تقدم تخرجه (٢٨٤/٢) تعليق ١.

فيها، كسائر الصلوات. قال في «المبدع»: وتجزىء واحدة، نص عليه^(١).

وعنه: لا يجزئه إلا اثنان، ذكرها القاضي في «المجرد».

وعنه: لا سلام له؛ لأنه لم ينقل.

(بلا تشهد) لأنها صلاة لا ركوع فيها، فلم يشرع فيها التشهد، كصلاة الجنائز، بل لا يسن، نص عليه^(٢).

(ويكفيه سجدة واحدة نصاً)^(٣) للأخبار (إلا إذا سمع سجدين معاً فيسجد لكل واحدة سجدة) إذا قصد الاستماع، وكذا لوقرأ سجدة واستسمع أخرى لعدد السبب، ونص عليه في رواية البرزالي في صورة المتن. قال ابن رجب^(٤): ويترجح أنه يكتفي بواحدة، قال في «المنتهى»: ويكرره بتكرارها، أي يكرر السجود بحسب تكرار التلاوة.

(وسجوده لها) أي للتلاوة (والتسليم، ركناً) لما تقدم. وفي عد السجود ركناً نظر؛ لأن الشيء لا يكون ركناً لنفسه، إلا أن يراد كونه على الأعضاء السبعة المتقدمة.

(وكذا الرفع من السجود) ركن، وعلى هذا: فتكبير الانحطاط، والرفع، والذكر في السجود، واجب كما في سجود صلب الصلاة. وأما الجلوس للتسليم فقد سبق ما فيه.

(ويقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة) أي: سبحانه ربى الأعلى، وجوباً، قاله في «المبدع» (وإن زاد غيره مما ورد، فحسن،

(١) انظر كتاب الروايتين والوجهين (١٤٥/١).

(٢) انظر مسائل ابن منصور الكوسج (٤٦١/١) رقم ٣٨١.

(٣) انظر كتاب الروايتين والوجهين (١٤٥/١).

(٤) في القواعد ص/٢٥.

ومنه أي مما ورد: (اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع) أي امح (عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني، كما تقبلتها من عبده داود) لحديث ابن عباس: رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى^(١) وقال: غريب.

ومنه أيضًا: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته»^(٢).

(والأفضل سجوده عن قيام) لما روى إسحاق بن راهويه بإسناده «عن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا انتهت إلى السجدة قامت

(١) رواه الترمذى في الصلاة، باب ٥٥ حديث ٥٧٩، وابن ماجه في الإقامة، باب ٧٠، حديث ١٠٥٣. ولم تقف عليه في سنن أبي داود. رواه - أيضًا - ابن خزيمة (٨٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٢/٥) حديث ٢٨٦١، والعقيلي (١/٢٤٣)، وابن حبان «الإحسان» (٤٧٤/٦) حديث ٢٧٦٨، والحاكم ٢١٩/١ - ٢٢٠، والبيهقي (٢/٣٢٠)، والبغوي (٣١٣/٣)، حديث ٧٧١.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح رواه مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح. ووافقه الذهبي. وقال النووي في الخلاصة (٦٢٣/٢)، وفي المجموع (٤٥١٧ - ٥١٨): رواه الترمذى وغيره بإسناد حسن. وانظر التلخيص الحبير (٢/١٠).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٣٣٤، حديث ١٤١٤، والترمذى في الصلاة، باب ٥٥، حديث ٥٨٠، والنمسائي في التطبيق، باب ٧١، حديث ١١٢٨، وابن أبي شيبة (٢٠/٢)، وأحمد (٦/٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٢/٥) حديث ٢٨٦٢، والدارقطنى (١/٤٠٦)، والحاكم (١/٢٢٠)، والبيهقي (٢/٣٢٥)، والبغوي (٣/٣١٣) حديث ٧٧٠، عن عائشة - رضي الله عنها -.

قال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيفين. ووافقه الذهبي. وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/١٠)، وقال النووي في المجموع (٣/٥١٧): وإسناد الترمذى، والنمسائي على شرطيهما.

فسجدت^(١). وتشبيهاً له بصلاة التفل.

(ويكره لِإِمَام قراءة سجدة في صلاة سر) لأنَّه لا يخلو حيئاً إِنْما أن يسجد لها أو لا، فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أُوجب الإيهام والتخلط على المأموم، فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولى.

(و) يكره للإمام (سجوده لها) أي لقراءة سجدة في صلاة سر؛ لأنَّه يخلط على المأمومين (فإن فعل) أي سجد للتلاوة في صلاة سر (خير المأموم بين المتابعة، وتركها) لأنَّه ليس بتال ولا مستمع (وال الأولى السجود) متابعة للإمام.

(ويكره اختصار آيات السجود، وهو أن يجمعها في ركعة واحدة) أو وقت واحد في غير صلاة (يسجد فيها، أو أن يسقطها من قراءته) لثلا يسجد لها، قال الموفق : كلاماً محدث ، وفيه إخلال بالترتيب.

(ولا يقضى هذا السجود إذا طال الفصل ، كما لا تقضى صلاة كسوف ، و) صلاة (استسقاء) وتحية مسجد ، وعقب الوضوء ، ونحوها ، بخلاف الرواتب ، لتبعها للفرائض .

(و) تستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة ، أو دفع نعمة ظاهرة ، عامتين) له وللناس (أو في أمر يخصه ، نصاً) كتجدد ولد ، أو مال ، أو جاه ، أو نصرة على عدو ، لحديث أبي بكرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كان إذا أتاه أمر يسر به ، خر ساجداً» رواه أحمد ، والترمذى^(٢) وقال : حسن غريب ، والعمل

(١) لم أجده في المطبع من مسند إسحاق بن راهويه . ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٤٩٩/٢)، والبيهقي (٣٢٦/٢). قال النووي في المجموع (٥١٨/٣) : ضعيف .

(٢) أحمد (٤٥/٥)، والترمذى في السير، باب ٢٥ ، حديث ١٥٧٨ . وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الجهاد، باب ١٧٤ ، حديث ٢٧٧٤ ، وابن ماجه في الإقامة، باب =

عليه عند أكثر العلماء، وكذلك رواه الحاكم وصححه.

«وسجد ﷺ حين قال له جبريل: يقول الله: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه» رواه أحمد^(١).

= ١٩٢ ، حديث ١٣٩٤ ، والبزار في مستنده (٩/١٣١) حدث ٣٦٨٢ ، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (١/٢٣) ، وأبن المتنز في الأوسط (٥/٢٨٧) حدث ٢٨٨٠ ، وأبن عدي (٢/٤٧٥) ، والدارقطني (١/٤١٠) ، وأبو نعيم في أخبار أصحابهان (٢/٣٤) ، والحاكم (١/٢٧٦) ، والبيهقي (٢/٣٧٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/١٢٤) . قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب . وقال الحاكم: صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وقال النورى في المجمع (٣/٥٢١): وفي إسناده ضعف .

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه . رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ٢٣١-حديث ١٣٩٢ . قال البوصيرى في مصباح الزجاجة (١/٢٤٨): هذا إسناد ضعيف .

(١) (١٩١). رواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢/٤٨٤) ، (١١/٥٠٦) ، وعبد بن حميد (١/١٨٦) حدث ١٥٧ ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧) ، (١٠) ، وأبن أبي عاصم (٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) ، والبزار في مستنده (٣/٢١٩) حدث ١٠٠٦ ، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (١/٢٤٩) ، (٢٥٠) حدث ٢٣٦ ، (٢٣٧) ، وأبو يعلى (٢/١٥٨) ، (١٦٥ - ١٦٤) ، (١٧٣ - ١٧٤) حدث ٨٤٧ ، (٨٥٨) ، (٨٦٩) ، والعقيلي (٣/٤٦٧) ، والحاكم (١/٤٦٨) ، والبيهقي (٢/٣٧١) وفي شعب الإيمان (٢/٢١٠) حدث ١٥٥٥ ، والضياء في الأحاديث المختارة (٣/١٢٧ - ١٢٩) حدث ٩٣١ ، وأبن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٤) ، وأبو طاهر المخلص كما في جلاء الأفهام (١٤٦) ، (١٤٧) عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ، ولم يخرجاه ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصبح من هذا الحديث . ووافقه الذهبي . وقال في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٦٠) : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه . وانظر العلل للدارقطني (٤/٢٩٨) والعلل لابن أبي حاتم (١٩٦/١) رقم ٥٦٢ .

وروى البراء : «أنه ~~بَيْلِقُ~~ خر ساجداً حين جاءه كتاب علي من اليمن بـإسلام همدان» رواه البيهقي في «المعرفة» وفي «السنن»^(١)، وقال : هذا إسناد صحيح .

«وسجد حين شفع في أمته فأجيب» رواه أبو داود^(٢) .

وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلة . رواه سعيد^(٣) .

وسجد علي حين رأى ذا الثدية من الخوارج . رواه أحمد^(٤) .

(١) «معرفة السنن» (٣١٦/٣)، حديث ٤٧٤٤، و«السنن الكبرى» (٢/٢) (٣٦٩).
وصحح إسناده المتنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/٨).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٦٠) : على شرط البخاري . وانظر الفتح (٨/٦).

(٢) في الجهاد، باب ١٧٤، حديث ٢٧٧٥ . وأخرجه - أيضاً - البيهقي (٢/٣٧٠)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قال المتنذري في مختصر السنن (٤/٢٢٨) : في إسناده موسى بن يعقوب الزمياني وفيه مقال . وقال النووي في المجموع (٣/٥٢٣) : رواه أبو داود، لا نعلم ضعف أحد من رواته، ولم يضعه أبو داود، وما لم يضعه فهو عنده حسن . وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٣/٥٨٤).

(٣) لم أجده في المطبع من سنن سعيد، وقد روى عبد الرزاق (٣/٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٨٢-٤٨٣)، وابن المتنذري في الأوسط (٥/٢٨٨) رقم ٢٨٨٢ ، والبيهقي (٢/٣٧١)، وفي المعرفة (٣/٣١٩) رقم ٤٧٥٧ ، أنه سجد لما أتاه فتح اليمامة.

(٤) (١/١٠٧-١٠٨، ١٤٧)، وفي فضائل الصحابة (٢/٧١٤) رقم ١٢٢٤ .
وآخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٥/١٦١) رقم ٨٥٦٦ ، وعبد الرزاق (٣/٣٥٨)، وابن سعد (٦/٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٦٢٨) رقم ١٤٩٨ ، والبزار في مستنه (٣/١١١) رقم ٨٩٧ ، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (١/٢٥٦) رقم ٢٤٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/٣٦٦) .

وسجد كعب بن مالك حين بشر بتوبته الله عليه . وقصته متفق عليها^(١) .
 (وإلا) أي : وإن لم تشرط في النعمة الظهور (فنعم الله في كل وقت لا تحصى) والعقلاء يهتئون بالسلامة من العارض ، ولا يفعلونه في كل ساعة .
 (ولا يسجد له) أي : الشكر (في الصلاة) لأن سببه ليس منها (فإن فعل بطلت ، لا من جاهل ، وناس) كما لو زاد فيها سجوداً .
 (وصفتها) أي : سجدة الشكر (وأحكامها كسجود التلاوة) وتقدير .
 (ومن رأى مبتلى في دينه ، سجد بحضوره ، وغيره) أي وبغير حضوره .
 (وقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً^(٢) .

(١) البخاري في المغازى ، باب ٧٩ ، حدث ٤٤١٨ ، ومسلم في التوبه ، حدث ٢٧٦٩ .

(٢) ورد من حديث عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم :

أما حديث عمر . فرواه الترمذى في الدعوات ، باب ٣٧ ، حدث ٣٤٣١ ، وعبد بن حميد (٨٨/١) حدث ٣٨ ، والبزار في مستنه (٢٣٧/١) حدث ١٢٤ ، وابن عدي (١٧٨٦/٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٥) ، والبغوي (١٣٠/٥) حدث ١٣٣٧ ، قال : قال رسول الله ﷺ : من رأى صاحب بلاء فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، إلا عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان ما عاش . قال الترمذى : هذا حديث غريب .

واما حديث أبي هريرة رضي الله عنه . فرواه الترمذى في الدعوات ، باب ٣٧ ، حدث ٣٤٣٢ ، والطبرانى في الدعاء (١١٧٠/٢) حدث ٧٩٩ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من رأى مبتلى ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء» . وقال : هذا حديث حسن غريب .

وروواه البزار «كشف الأستار» (٤/٢٩) حدث ٣١١٨ ، والطبرانى في الأوسط (٣٦٤/٥) حدث ٤٧٢١ ، وفي الصغير (١٤١/١) ، وفي الدعاء (١١٧٠/٢) =

وإن كان) مبتلى (في بدنـه سجد. وقال ذلك وكتمه منه، وسأل الله العافية) قال إبراهيم النخعي : « كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضور المبتلى » ذكره ابن عبد البر^(١).

وروى الحاكم « أنه سجد لرؤيه زمن^(٢) ، وأخرى لرؤيه قرد^(٣) ، وأخرى لرؤيه نغاشي^(٤) بالنون والغين والشين المعجمتين قيل : ناقص الخلقة ، وقيل :

المبتلى ، وقيل : مختلط العقل .

(قال الشيخ^(٥) : ولو أراد الدعاء ، فعفر وجهه لله في التراب ، وسجد له ليدعوه فيه ، فهذا سجود لأجل الدعاء ، ولا شيء يمنعه ، والمكروره : هو السجود بلا سبب) .

= حديث ٨٠٠ ، وابن عدي (٤/١٤٦١ ، ٦/٢٢٧٤) بلفظ : « فإنه إذا قال ذلك كان شكر تلك النعمة ». قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٦٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/١٠) : وإسناده حسن .

(١) بهجة المجالس (١/٣٨٥).

(٢) رواه الحاكم (١/٢٧٦) معلقاً ، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٩/٣) رقم ٤٧٥٤ عن عرفة السلمي مرسلأ .

(٣) رواه الحاكم (١/٢٧٦) معلقاً ، ورواه ابن حبان في المجرحين ، (٣/١٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وضعفه .

(٤) رواه الحاكم (١/٢٧٦) معلقاً ، ورواه عبد الرزاق (٣/٣٥٧) رقم ٥٩٦٠ ، وابن أبي شيبة (٢/٤٨٢) ، والبيهقي (٢/٣٧١) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣/٣١٨) رقم ٤٧٥٢ عن محمد بن علي مرسلأ . وأعلمه البيهقي بالانقطاع .

(٥) الاختيارات الفقهية ص/٩٢ .

فصل

في ذكر الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

(أوقات النهي خمسة) هذا هو المشهور. وظاهر الخرقى، وتبعه بعضهم، أنها ثلاثة: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وهو يشمل وقتين، وعند قيامها حتى تزول. ولعله اعتمد على أحاديث عمر^(١)، وأبي هريرة^(٢)، وأبي سعيد^(٣). وعلى الأول: فالأوقات الخمسة؛ (بعد طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف، أي قدر (رمح) في رأى العين (وعند قيامها) أي الشمس (ولو يوم الجمعة حتى تزول)، وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع الشمس (في الغروب) لما روى أبو سعيد «أن النبي ﷺ قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه^(٤).
وعلم منه: أن النهي يتعلق من طلوع الفجر الثاني، نص عليه، لما روى

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٣٠، حديث ٥٨١، ومسلم في المسافرين، حديث ٨٢٦، ولفظه: «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

(٢) أخرجه البخاري في المواقف، باب ٣١، حديث ٥٨٨، ومسلم في المسافرين، حديث ٨٢٥، ولفظه: «نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس».

(٣) رواه البخاري في المواقف، باب ٣١، حديث ٥٨٦، ومسلم في المسافرين، حديث ٨٢٧. وسيذكره المؤلف قريباً.

(٤) انظر التعليق السابق.

ابن عمر مرفوعاً: «لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» رواه أحمد، والترمذى^(١) وقال: هذا ما أجمع عليه أهل العلم. وفي لفظ للترمذى: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» وعن ابن المسيب نحوه مرسلاً^(٢)، وعن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهاناً أن نصلى فيهن، أو أن نغفر فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى

(١) أحمد (٢٣/٢٣، ١٠٤)، والترمذى في الصلاة، باب ١٩٣، حديث ٤١٩. ورواه - أيضاً - البخارى في التاريخ الكبير (١/٦١، ٦٢، ٦١)، (٨/٤٢١)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٩٩، حديث ١٢٧٨، ومحمد بن نصر المروزى في مختصر قيام الليل ص/٣١٥ حديث ٢٤٨، وأبو يعلى (٩/٤٦٠) حديث ٥٦٠٨، ٥٧٤٥، والطبرانى في الكبير (١٢/١٤٣) حديث ١٣٢٩١، والدارقطنى (٢/٤١٩)، والبيهقي (٢/٤٦٥)، والبغوى (٣/٤٥٩) حديث ٨٨٦.

قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيمان (٣/٣٨٩) - (٣٩٠): محمد بن الحصين مختلف فيه، ومعهول الحال. وقال النورى في المجموع (٤/٦٧): رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه - ولم تقف عليه فيه - وإن سناه حسن، إلا أن فيه رجلاً مستوراً، وقد قال الترمذى: إنه حديث غريب. وقال في الخلاصة (١/٢٧١، ٢٧٠) رقم ٧٦٥: رواه أبو داود والترمذى ياسناد جيد. انظر سنن البيهقي (٢/٤٦٥)، وتنقية التحقيق (٢/١٠١٥)، والتلخيص الحبير (١/١١٠).

وفي الباب: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم. رواه عبد الرزاق (٣/٥٣) حديث ٤٧٥٧، وابن أبي شيبة (٢/٣٥٥)، وعبد بن حميد (١/٢٩٨) حديث ٣٣٣، والبزار (١/٣٣٨) حديث ٧٠٣، والدارقطنى (٢/٤١٩)، والبيهقي (٢/٤٦٥، ٤٦٩). وضعفه البوصيرى في إتحاف الخيرة المهرة (١/٤٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣/٥٣) حديث ٤٧٥٦، والبيهقي (٢/٤٦٦). وقال البيهقي: وروى موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، ولا يصح وصله.

تميل الشمس، وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم^(١). والظهيرة: شدة الحر، وقائمها: البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض، وتضييف: بمثابة من فوق مفتوحة، ثم ضاد معجمة، ثم ياء مشددة، أي تميل، ومنه الضيف تقول: أضفت فلاناً، إذا أملته إليك، وأنزلته عندك.

ويتعلق النهي في العصر بفعلها لا بالوقت، قال في «المبدع»: بغیر خلاف نعلمه (ولو) فعلت العصر (جمعاً في وقت الظهر، فمن صلی العصر منع التطوع) لما تقدم إلا ما يستثنى (وإن لم يصل) العصر (غيره. ومن لم يصل) العصر (لم يمنع) التخلف (وإن صلی غيره) قال في «الشرح»: لا نعلم في ذلك خلافاً عند من منع الصلاة بعد العصر.

(والاعتبار بفراغها) أي صلاة العصر (لا بالشرع فيها، فلو أحزم بها ثم قلبها نفلاً) أو قطعها (لم يمنع من التطوع حتى يصل إليها) لقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد صلاة العصر»^(٢) ولا يتحقق ذلك إلا بفراغها.

(وتُفعَّل سنة الفجر بعده) أي الفجر (وقبْل) صلاة (الصَّبَح) لما تقدم من حديث الترمذى: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(٣).

(و) تُفعَّل (سنة الظهر بعد العصر في الجمع، تقديماً) كان (أو تأخيراً) لما روبرت أم سلمة قالت: «دخل على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم بعد العصر، فصلَّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صلَّيت صلاة لم أكن أراك تصليها؟ فقال: إني كنت أصلِّي ركعتين بعد الظهر، وإنْ قدمْ وفدي بني تميم فشغلوْنِي عنْهُما، فهمَا

(١) في المسافرين، حديث ٨٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، حديث ٨٢٧، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم تحريرجه (١٣٢/٣) تعليق رقم ١.

هاتان الركعتان» متفق عليه^(١).

(و) الخامس من أوقات النهي (إذا شرعت) الشمس (في الغروب حتى تغرب) لما تقدم.

(ويجوز قضاء الفرائض) في كل وقت منها لعموم قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه^(٢).

و الحديث «تأخيره صلاة الفجر لما نام عنها حتى طلعت الشمس ، آخرها حتى ابىضت الشمس» متفق عليه^(٣) ، إنما يدل على جواز التأخير ، لا تحريم الفعل .

(و) يجوز (فعل المندورة) في كل وقت منها (ولو كان نذرها فيها) بأن قال : الله على أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس ونحوه؛ لأنها صلاة واجبة ، فأأشبهت الفرائض .

(و) يجوز (فعل ركعتي طواف ، فرضاً كان) الطواف (أو نفلاً) في كل وقت منها ، لحديث جبير بن مطعم : أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى فيه ، في أية ساعة شاء من ليل ، أو نهار» رواه الأثرم ، والترمذى^(٤) وقال : صحيح . وهذا إذن منه صلوات الله عليه وسلم في فعلهما في

(١) البخاري في السهو ، باب ٨ ، حديث ١٢٢٣ ، ومسلم في المسافرين ، حديث ٨٣٤ .

(٢) تقدم تخریجه (١١٠/٢) تعلیق رقم ١ .

(٣) البخاري في التيمم ، باب ٦ ، حديث ٣٤٤ ، ومسلم في المساجد ، حديث ٦٨٢ ، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

وقد تقدم تخریجه (١١٢/٢) ، تعلیق ١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأثرم لعله في سنته ، ولم تطبع ، والترمذى في الحج ، باب ٤٢ ، حديث ٨٦٨ . وأخرجه - أيضاً - أبو داود في المناك ، باب ٥٣ ، حديث ١٨٩٤ ، والنمساني في المواقف ، باب ٤١ ، حديث ٥٨٤ ، وفي المناك ، باب ١٣٧ ، حديث ٢٩٢٤ =

جميع أوقات النهي، ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة، فكذلك ركعتاه تبعاً له.

(و) تجوز (إعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، ولو مع غير إمام الحج، وسواء كان صلى جماعة أو وحده، في كل وقت منها) أي من أوقات النهي، لما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا. إذا صلیتما في رحالكم، ثم أتیتما مسجد جماعة فصلیا معهم، فإنها لكم نافلة»^(١) وهذا نص في الفجر، وبقية الأوقات مثله، ولأنه متى لم يعد

= وابن ماجه في الإقامة، باب ١٤٩، حدث ١٢٥٤، والشافعي «ترتيب مسنده» (١/٥٧-٥٨)، وعبدالرزاق (٥/٥٦-٦٢) حديث ٩٠٠٤، والحمدي (٢٥٥/١) حديث ٥٦١، وابن أبي شيبة (٤/٢٥٧)، وأحمد (٤/٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣)، والقسوي في المعرفة والتاريخ (٢٠٦/٢)، والدارمي في المنساك، باب ٧٩، حديث ١٩٣٢، وأبو يعلى (١٣/٣٩٠، ٤١٢) حديث ٧٣٩٦، ٧٤١٥، وابن خزيمة (٢/٢٦٣، ٢٢٥/٤-٢٢٦) حديث ١٢٨٠، ٢٧٤٧، والطحاوي (٢/١٠٨٦)، وابن حبان «الإحسان» (٤/٤٢٠-٤٢١) حديث ١٥٥٢، ١٥٥٤، والطبراني في الكبير (١٤٢/٢) حديث ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠٢، والدارقطني (١/٤٢٣)، والحاكم (١/٤٤٨)، وابن حزم في المثل (٧/١٨١)، والبيهقي (٢/٤٦١، ٩٢/٥-١١٠)، والبغوي (٣/٣٣١) حديث ٧٨٠. قال الترمذى: حديث جبير حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال النووي في الخلاصة (١/٢٧٢): صحيح. وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٨٨): وإنما لم يخرجه - أي البخاري - لأنه ليس على شرطه. وانظر نصب الراية (١/٢٥٣)، وتنقية التحقيق لابن عبد الهادى (٢/١٠١٠-١٠١١).

(١) أخرج أبو داود في الصلاة، باب ٥٧، حدث ٥٧٥-٥٧٦، والترمذى في الصلاة، باب ٤٩، حدث ٢١٩، والنمسائى في الإمامة، باب ٥٤، حدث ٨٥٧، والطیالسى =

لحقه تهمة في حقه، وفي حق الإمام. وظاهره: إذا دخل وهم يصلون لا يعيده. ، خلافاً لجماعة، منهم الشارح، وهو نص الإمام في رواية الأثر قال: سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة، ثم دخل المسجد وهم يصلون، أيصلي معهم؟ قال: نعم. لكن قال ابن تميم وغيره: لا يستحب الدخول.

(وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط، وهما: بعد الفجر، و(بعد صلاة (العصر) لطول مدهما، فالانتظار فيهما يخاف منه عليها).

و (لا) تجوز الصلاة على جنازة (في الأوقات الثلاثة) الباقية، لحديث عقبة بن عامر، وتقدم^(١). وذكره للصلاة مقروناً بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة، وأنها صلاة من غير الخمس، أشبهت النوافل (إلا أن يخاف عليها) فتجوز مطلقاً للضرورة.

(وتحرم) الصلاة (على قبر، و) على (غائب وقت نهي) مطلقاً (نفلاً،

= ص/ ١٧٥ ، حديث ١٢٤٧ ، وعبدالرازق (٤٢١/٢) حدث ٣٩٣٤ ، وابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ - ٢٧٥ ، وأحمد (٤/٤٠ - ١٦١) ، والدارمي في الصلاة ، باب ٩٧ حدث ١٣٧٤ ، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٣/١٣٤) حدث ١٤٦٢ ، وابن خزيمة (٢٦٢/٢) حدث ١٢٦٩ ، ١٦٢٨ ، ١٧١٣ ، وابن المنذر في الأوسط (٤٠٥/٢) حدث ١١١٧ ، والطحاوي (١/٣٦٣) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٢٢) ، وابن حبان «الإحسان» (٤/٤٢١) حدث ١٥٦٤ - ١٥٦٥ ، والطبراني في الكبير (٢٢٢/٢٢ - ٢٣٢) حدث ٦٠٨ - ٦١٧ ، والدارقطني (١/٤١ - ٤١٤) ، والحاكم (١/٤٤٤ - ٤٤٥) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٧٧٥) رقم ٦٥٩٠ ، والبيهقي (٢/٣٠١ - ٣٠١) عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه.

قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٢٩) ، والنورى في الخلاصة (١/٢٧١ - ٢٧٢) رقم ٧٧٠ . وانظر العلل لابن أبي حاتم (١/١٨٥) رقم ٥٣٠ ، ونصب الرأبة (٢/١٥٠) .

(١) (٢/١٣٣ - ١٣٢)، تعليق رقم ١.

وفرضًا) لأن المبيح لصلاة الجنائز في وقت النهي خشية الانفجار بالانتظار بها إلى خروج وقت النهي، وهذا المعنى متوف في الصلاة على القبر، وعلى الغائب.

(ويحرم التطوع بغيرها) أي المستثنيات السابقة (في شيء من الأوقات الخامسة) لما تقدم من الأحاديث.

(و) يحرم (إيقاع بعضه) أي بعض التطوع بغير المستثنيات (فيها) أي في أوقات النهي (كأن شرع في التطوع فدخل وقت النهي، وهو) أي المتقطع (فيها) أي في الصلاة النافلة، فيحرم عليه الاستدامة، لعموم ما تقدم من الأدلة.

وقال ابن تميم: وظاهر الخرقى أن إتمام النفل في وقت النهي لا بأس به، ولا يقطعه بل يخففه.

(و) إن شك: هل دخل وقت النهي؟ ف(الأصل بقاء الإباحة حتى يعلم) دخوله بمشاهدة، أو إخبار عارف.

(وإن ابتدأ) أي النفل (فيها) أي في أوقات النهي، والمراد في وقت منها (لم ينعقد، ولو) كان (جاھلًا بالحكم)، أو بأنه وقت نهي؛ لأن النهي يقتضي الفساد (حتى ماله سبب كسجود ثلاثة، وشكرا، وسنة راتبة) كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح، أو بعد العصر (و) كـ(صلاةكسوف) واستسقاء (وتضحية مسجد) وسنة وضوء، والاستخاراة، لعموم النهي، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التضحية وغيرها؛ لأنها حاضرة، وتلك مبيحة.

والصلاحة بعد العصر من خصائصه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومحل منع تضحية المسجد وقت النهي (في غير حال خطبة الجمعة، وفيها) أي في حال خطبة الجمعة (تفعل) تضحية المسجد، إذا دخل الإمام

ي خطب بمسجد، فيرکعهما (ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال) لما روى أبو سعيد^(١) «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» رواه أبو داود^(٢) (بلا كراهة) علم أن الوقت وقت نهي أو لا، شتاء كان أو صيفاً، لعموم ما سبق.

(ومكة كغيرها في أوقات النهي) لعموم الأدلة.

(١) كذا في الأصول: «أبو سعيد»، والذي في «سنن أبي داود»: «أبو قتادة».

(٢) في الجمعة، باب ٢٢٣، حديث ١٠٨٣ . ورواه - أيضاً - البيهقي (٤٦٢/٢)، (١٩٢/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٠/٨)، وأبن عبد البر في التمهيد (٢٠/٤).

قال أبو داود: هو مرسلاً . وأعلمه البغوي في شرح السنة (٣٢٩/٣) بالانقطاع . وقال البيهقي (٤٦٤/٢): له شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفة . وقال النووي في الخلاصة (٢٧٣/١): كل طرقه ضعيفة . وضعفه في المجموع (٤/٤ - ١٧٤) . ورواه الشافعي «ترتيب مسنده» (١٣٩/١)، والبيهقي (٢/٤٦٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٣٧/٣) حديث ٥٢٢٣ - ٥٢٢٦ ، والبغوي (٣٢٩/٣) حديث ٧٧٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٣٨/٣) حديث ٥٢٢٨ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم . وقال: رواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يتحقق به ، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة . وانظر فيض القدير (٣١٩/٦) . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٨٩/١): قال صاحب الإمام: وقوى الشافعي ذلك بما رواه ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .

وأثر ثعلبة هذا رواه مالك في الجمعة (١٠٣/١)، والشافعي «ترتيب مسنده» (١٣٩/١)، وأبن المنذر في الأوسط (٩٢/٤) رقم ١٨٣٧ ، والبيهقي (١٩٢/٣) دون ذكر «نصف النهار» . وقال النووي في الخلاصة (٢/٢٠٨) رقم ٢٨٥١: صحيح .

باب صلاة الجمعة

ومن تجوز إمامته ، ومن الأولى بالإمامية ، و موقف الإمام والمأموم
وما يبيح ترك الجمعة من الأعذار ، وما يتعلق بذلك .

شرع لهذه الأمة ببركة نبهاها محمد ﷺ الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة ،
فمنها ما هو في اليوم والليلة للمكتوبات ، ومنها ما هو في الأسبوع ، وهو صلاة
الجمعة ، ومنها ما هو في السنة متكرراً ، وهو صلاة العيدن لجماعة كل بلد ،
ومنها ما هو عام في السنة ، وهو الوقوف بعرفة لأجل التواصل والتواجد وعدم
التقطاع .

(أقلها) أي الجمعة (اثنان: إمام ومأموم، فتنعقد) الجمعة (بهما)
ل الحديث أبي موسى مرفوعاً: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه^(١).

(١) في الإقامة، باب ٤٤، حديث ٩٧٢. رواه - أيضاً - عبد بن حميد (٤٩٧/١)
حديث ٥٦٧، وأبو يعلى (١٨٩/١٢) حديث ٧٢٢٣، والروياني (٣٨٢/١)
حديث ٥٨٦، والطحاوي (٣٠٨/١)، وابن عدي (٩٨٩/٣)، والدارقطني
(١/٢٨٠)، والحاكم (٤/٣٣٤)، والبيهقي (٦٩/٣). قال البوصيري في مصباح
الزجاجة (١٩١/١): هذا إسناد ضعيف. وقال النوروي في المجموع (٤/٨١): رواه
ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف جداً. وضعفه في الخلاصة (٢/٦٧٤) رقم
٢٣٣٥. وضعفه الرizlعي في نصب الراية (٢/١٩٨). وقال الحافظ في إتحاف
المهرة (٤٧/١٠): لم يتكلم عليه - يعني الحاكم - وهو ضعيف لضعف الريبع.
وقال في التلخيص الحبير (٣/٨١): وفيه الريبع بن بدر، وهو ضعيف، وأبوه مجاهول .
وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. منهم:
أ - عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - رواه الدارقطني (١/٢٨١). قال الحافظ في
التلخيص الحبير (٣/٨٢): وفيه عثمان الوابسي، وهو متروك .

ولقوله عليه السلام في حديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، ول يومكما أكبركما»^(١) وأم ابن عباس مرة^(٢)، وحذيفة مرة^(٣) (في غير جمعة وعید) لاشترط العدد فيهما، على ما يأتي بيانه.

وتصح في فرض ونفل (ولو بأنشى) والإمام رجل، أو أنسى (أو عبد) والإمام حر، أو عبد، أو بعض (فإن أم عبده، أو) أم (زوجته، كانا جماعة) لعموم ما سبق من قوله عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

بـ-أنسـ-رضي الله عنهـ-رواه ابن عدي (١٢٠٣/٣)، والبيهقي (٦٩/٣) وضعفه.
وضعفه - أيضاً - النوري في الخلاصة (٦٧٤/٢) رقم ٢٣٣٦ . وانظر بيان الوهم والإيهام (٢٢٩، ٢٣٠).

جـ- الحكم بن عميرـ-رضي الله عنهـ- روah ابن سعد (٤١٥/٧)، وابن عدي (١٨٩٠/٥).

قال الحافظ في التلخيص الحجير (٨٢/٣) : وإسناده واه.
دـ- أبو أمامةـ-رضي الله عنهـ- روah أحمد (٥٤٥/٥)، والطبراني في الكبير (٢٦٩، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٩٦) حديث ٧٩٧٤، ٧٨٥٧ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٢) : روah أحمد والطبراني ، وله طرق كلها ضعيفة.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٢٧/٧) حديث ٦٦٢٠ من طريق آخر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٢) : وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

وقد بوب البخاري في صحيحه (١٤٢/٢) باب : اثنان فما فوقهما جماعة . ثم ساق حديث مالك بن الحويرث ، عن النبي عليه السلام قال : «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقينا ، ثم ليؤذن كما أكبركما».

(١) تقدم تخریجه (٢/٣٦) تعليق رقم ٣ .

(٢) روah البخاري في العلم ، باب ٤١ ، حديث ١١٧ ، وفي الوضوء ، باب ٥ ، حديث ١٣٨ ، ومسلم في المساجد حديث ٦٥١ ، ٢٥٢ .

(٣) روah مسلم في صلاة المسافرين ، حديث ٧٧٢ .

و(لأ) تنعقد الجماعة (بصغر في فرض) والإمام بالغ؛ لأن الصبي لا يصلاح أن يكون إماماً في الفرض. وعلم منه: أنه يصح أن يؤم صغيراً في نفل؛ لأن النبي ﷺ ألم ابن عباس وهو صبي في التهجد^(١).

وعنه: يصح أيضاً في الفرض كما لو أم رجلاً متوفلاً. قاله في «الكافي». (وهي) أي الجماعة (واجبة وجوب عين) لقوله تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك»^(٢) فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، يؤكد قوله تعالى: «واركعوا مع الراکعين»^(٣).

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاوة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنهما ولو حبواً. وقد هممت بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجالي معهم حزم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه^(٤).

وروى أيضاً «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم. قال: فأجب» رواه مسلم^(٥).

(١) تقدم تخريرجه (١٤٠/٣) تعليق رقم ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) البخاري في الأذان، باب ٢٩، ٣٤، حديث ٦٤٤، ٦٥٧، وفي الخصومات، باب ٥، حديث ٢٤٢٠، وفي الأحكام، باب ٥٢، حديث ٧٢٢٤، ومسلم في المساجد، حديث ٦٥١ (٢٥٢).

(٥) في المساجد، حديث ٦٥٣.

وعن ابن مسعود قال: «لقد رأيْتُنا وما يَخْلُفُ عنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مُعْلَمُونَ التَّنَاقُ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفَّ» رواه الجماعة^(١) إِلَّا البخاري والترمذى.

ويُعَضَّدُ وجوب الجمعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز في الأمان، كما ستفت علىه، وأباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محفوظة على الجمعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك.

(لا وجوب كفاية) كأحد الوجهين للشافعية^(٢)، مستدلين بقوله عليه السلام: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذنون ، ولا تقام بهم الصلاة إِلَّا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد^(٣).

(فيقاتل تاركها) أي الجمعة، لحديث أبي هريرة المتفق عليه^(٤) (كأدان) الأظهر أنه تشبيه للمنفي^(٥) أي ليس وجوب الجمعة وجوب كفاية، كأدان، فإن وجوبه وجوب كفاية كما تقدم. ويحتمل أن يكون المعنى: ويقاتل تارك الجمعة، كتارك الأذان، لكن الأذان إنما يقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم، بخلاف الجمعة، فإنه يقاتل تاركها، وإن أقامها غيره، لأن وجوبها على الأعيان، بخلافه.

(١) مسلم في المساجد، حديث ٦٥٤، وأبو داود في الصلاة، باب ٤٧، حديث ٥٥٠، والنسائي في الإمامة، باب ٥٠، حديث ٨٤٨، وابن ماجه في المساجد، باب ١٤، حديث ٧٧٧، وأحمد (١/٣٨٢، ٤١٩، ٤١٥، ٤٥٥).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢/٢٩٧)، والتهذيب (١/٢٤٧)، وروضة الطالبين (١/٣٣٩).

(٣) مستند أحمد (٥/١٩٦)، (٦/٤٤٥ - ٤٤٦). وقد تقدم تخريرجه (٢/٣٧)، تعليق رقم ١، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريرجه (٣/١٤١) تعليق رقم ٤.

(٥) في «ح»: «للنبي».

وقوله : (للصلوات الخمس المؤدلة: حضراً، و سفراً) متعلق بواجهة (حتى في خوف) شديد، أو غيره؛ لقوله تعالى: «وإذا كنت فيهم ...» الآية^(١). لأنها نزلت في صلاة الخوف ، والغالب كون الخوف في السفر، فمع الأمن وفي الحضر أولى .

(على الرجال الأحرار القادرين) عليها (دون) غير الخمس ، كالكسوف ، والوتير ، والمنذورة ، ودون المقضيات من الخمس ، ودون (النساء ، والخناثي) والصبيان ، ومن فيه رق ، أو له عذر مما يأتي آخر الباب لما يأتي .

(لا) أي ليست الجماعة بـ(شرط لصحتها) أي الصلوات الخمس ، كما اختاره ابن عقيل ، قياساً على الجمعة؛ لخبر ابن عباس يرفعه: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر»، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى رواه ابن المنذر^(٢). وروي عن غير واحد من الصحابة ، منهم:

(١) سورة النساء ، الآية: ١٠٢ .

(٢) في الأوسط (١٣٥/٤) حديث ١٨٩٨ . ورواه - أيضاً - أبو داود في الصلاة ، باب ٤٧ ، حديث ٥٥١ ، وابن ماجه في المساجد ، باب ١٧ ، حديث ٧٩٣ ، وابن أبي شيبة (٣٤٥/١) ، وابن حبان «الإحسان» (٤١٥/٥) حديث ٢٠٦٤ ، والطبراني في الكبير (٤٤٦/١١) حديث ١٢٢٦٥ ، وفي الأوسط (١٦٢/٥) حديث ٤٣١٥ ، والدارقطني (٤٢٠/١١) ، والحاكم (٢٤٥/١) ، والبيهقي (٧٥/٣) ، والبغوي (٣٤٧/٣) حديث ٧٩٤ ، والضياء في المختار (١٤١/١٠) ، ١٧٤ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ . حديث ٢٤١ ، ١٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ .

وقد اختلف في رفعه ووقفه. فقال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبه . وهو صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجه . وهشيم ، وقراد أبو نوح ثقنان ، فإذا وصلاه؛ فالقول فيه قولهما . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في =

ابن مسعود^(١)، وأبو موسى^(٢)، قالوا: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له». لكن قال الشريف: لا يصح عن صاحبنا في كونها شرطاً. (إلا في جمعة وعيد)^(٣) فالجماعة شرط فيهما، على ما يأتي توضيحه (و) حيث تقرر أنها ليست شرطاً للخمس فإنها (تصح من منفرد، ولو لغير عذر، وفي صلاته) أي المنفرد (فضل مع الإثم) لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما، وإلا فلانسبة ولا تقدير.

(وتفضل الجمعة على صلاته) أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) لحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفدّ بسبعين وعشرين درجة» رواه الجماعة^(٤) إلا النسائي وأبا داود.

= التلخيص الحبير (٢٠/٢): إسناده صحيح. وقال في بلوغ المرام (٤٢٧): وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه. وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤٤٩/٥): وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره. ورجح الموقوف - أيضاً - عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٧٤/١).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٣٦) رقم ١٩٠٢، وأحمد في مسائل ابنه صالح ص ١٢٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٣٦) رقم ١٩٠٠، وأحمد في مسائل ابنه صالح ص ١٢٢، والبيهقي (١٧٤/٣).

قال البيهقي (٥٧/٣): وروي عن أبي موسى الأشعري مستندًا وموقوفاً، والموقوف أصح . وانظر فتح الباري لابن رجب (٥/٤٤٩، ٤٥٠).

(٣) قوله: وعيد، فتشترط له الجمعة والعدد، يعني في فرضها. وأما إذا صلى الإمام بمن يسقط بهم فرض الكفاية، صحت من المنفرد. ويأتي . هـ ح م ص .

(٤) البخاري في الأذان، باب ٣٠، حديث ٦٤٥، مسلم في المساجد، حديث ٦٥٠ ، والترمذي في الصلاة، باب ٤٧ ، حديث ٢١٥ ، وابن ماجه في المساجد، باب ١٦ ، حديث ٧٨٩ ، وأحمد (٢/٦٥، ١٠٢، ١١٢).

قال ابن هبيرة^(١): لما كانت صلاة الفذ مفردة أشبهت العدد المفرد، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد، وكانت خمساً، فضربت في خمس، فصارت خمساً وعشرين، وهي غاية ما يرتفع إليه ضرب الشيء في نفسه، وأدخلت صلاة المنفرد وصلاة الإمام مع المضاعفة في الحساب.

(ولا ينقص أجره) أي المصلي منفرداً (مع العذر) لما روى أحمد، والبخاري أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيناً»^(٢). قال في «الفروع»: ويتجه احتمال تساويهما في أصل الأجر، وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة.

(وت السن) الجمعة (في مسجد) لحديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «صلوا أيها الناس في بيتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه^(٣)، ولما فيه من إظهار الشعار، وكثرة الجمعة.

(وله فعلها) أي الجمعة (في بيته، و) في (صحراء) لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيمما رجل أدركه الصلاة، فليصلّ حيث أدركته» متفق عليه^(٤).

(و) فعلها (في مسجد أفضل) لأنه السنة.

(١) الإصلاح عن معاني الصحاح (٤/١٢٩، ٣٤٢).

(٢) أحمد (٤/٤١٠، ٤١٨)، والبخاري في الجهاد، باب ١٣٤، حديث ٢٩٩٦، من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٣) البخاري في الأذان، باب ٨١، حديث ٧٣١، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٨١.

(٤) البخاري في التيمم، باب ١، حديث ٣٣٥، ومسلم في المساجد، حديث ٥٢١، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وحدث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(١) يحتمل : لا صلاة كاملة ، جماعة بين الأخبار^(٢). قال بعضهم : وإن قامتها في الربط ، والمدارس ، ونحوها ، قريب من إقامتها في المساجد . نعم إن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد أهله ، فالمتجه إقامتها في بيته ، تحصيلاً للواجب .

(١) روي عن النبي ﷺ من حديث جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم .
أ - جابر رضي الله عنه - : علقة البخاري في التاريخ الكبير (١/١١١)، ووصله العقيلي (٤/٨٠ - ٨١) والدارقطني (٢/٤١٩ - ٤٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤١٣).

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٨٣) : الحديث منكر . وقال ابن الجوزي : في إسناده مجاهيل ، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٤٣) : فيه من لا تعرف حاله . وقال النووي في الخلاصة (٢/٦٥٥ - ٦٥٦) وفي المجموع (٤/٧٨) : في إسناده ضعيفان أحدهما مجهول . وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (١/١٥٧) ، والحافظ في الفتح (١/٤٣٩).

ب - أبو هريرة - رضي الله عنه - رواه الدارقطني (١/٤٢٠) ، والحاكم (١/٢٤٦) ، والبيهقي (٣/٥٧) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤١٢) ، وقال : هذا الحديث لا يصح . وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٤٣) ، والنووي في المجموع (٤/٧٨) ، وفي الخلاصة (٢/٦٥٦) ، والعراقي في تخريج الإحياء (١/١٥٧).

ج - عائشة - رضي الله عنها - رواه ابن حبان في المجرورين (٢/٩٤) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤١٣).

د - علي رضي الله عنه موقوفاً ، رواه عبدالرزاق (١/٤٩٧ ، ٤٩٨) رقم ١٩١٥ ، ١٩١٦ ، وابن أبي شيبة (١/٣٤٥) ، وابن المندز في الأوسط (٤/١٣٧) رقم ١٩٠٤ ، ١٩٠٧ ، وأحمد في مسائل ابنه صالح ص ١٢١ ، ١٢٣ ، والدارقطني (١/٤٢٠) ، والبيهقي (٣/٥٧) . وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٣١).

(٢) ظاهر الأحاديث بل صريحة يدل على وجوب الصلاة جماعة . انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ١٠٨ وما بعدها .

ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذاً، وبين فعلها في بيته في جماعة، تعين فعلها في بيته، تحصيلاً للواجب.

ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة، وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى.

(وتحتسب) الجماعة (للنساء، إذا اجتمعن منفردات عن الرجال، سواء كان إمامهن منهن أو لا) لفعل عائشة^(١) وأم سلمة^(٢)، ذكره الدارقطني. ولأن النبي ﷺ «أمر أمَّ ورقة أن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل داريها» رواه أبو داود ، والدارقطني^(٣). ولأنهن من أهل الفرض، أشبهن الرجال.

(ويباح لهن حضور جماعة الرجال تفلات غير متطلبات) يقال: تفلت المرأة تفلاً، من باب تعب، إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادهان، وتفلت إذا

(١) الدارقطني (١/٤٠٤ - ٤٠٥). ورواه - أيضاً - عبد الرزاق (٣/١٤١) رقم ٥٠٨٦، وابن أبي شيبة (٢/٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٧) رقم ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، والحاكم (١/٢٠٣ - ٢٠٤)، والبيهقي (٣/١٣١). وصححه التوسي في الخلاصة (٢/٦٨٠)، وفي المجموع (٤/٨٤).

(٢) الدارقطني (١/٤٠٥). ورواه - أيضاً - عبد الرزاق (٣/١٤٠) رقم ٥٠٨٢، ومدد كما في المطالب العالية (١/١٨٧) رقم ٤٠٩، وابن سعد (٨/٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٧) رقم ٢٠٧٥، والبيهقي (٣/١٣١). وصححه التوسي في المجموع (٤/٨٤)، وفي الخلاصة (٢/٦٨٠).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب ٦٢، حديث ٥٩١، ٥٩٢، والدارقطني (١/٤٠٣). ورواه - أيضاً - ابن سعد (٨/٤٥٧)، وأحمد (٦/٤٠٥)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢/٩٦) حديث ١١٠٨، وابن الجارود ٣٣٣، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني (٦/١٣٩، ١٤٠) حديث ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، وابن خزيمة (٣/٨٩) حديث ١٦٧٦، وابن المنذر في الأوسط (٣/٥٥) حديث ١٢٢٤ (٤/٢٢٦) =

تطيّب، من (١) الأضداد^(٢)، ذكره في الحاشية (بإذن أزواجهن) لأن النساء كن يحضرن على عهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كما يأتي في الباب، وفي صلاة الكسوف. وكونهن تفلات؛ لثلا يفتن. وكونه بإذن أزواجهن؛ لما يأتي أنه يحرم خروجها بغير إذن زوجها.

(ويكره حضورها) أي جماعة الرجال (الحسناء) شابة أو غيرها؛ لأنّه^(٣) مذنة الافتتان.

(ويباح) الحضور (لغيرها) أي غير الحسناء، تفلة غير متطيبة بإذن زوجها، وبيتها خير لها، للخبر^(٤) (وكذا مجالس الوعظ) وأولى (وتأتي تتمته قريباً) أواخر الفصل الثاني من الباب.

= حديث ٢٠٧٤ ، والطبراني في الكبير (٢٥/١٣٤ ، ١٣٥) حدث ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧ و أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٥٧٢) رقم ٨٠٦٢ ، والبيهقي (٣/١٣٠). قال الحافظ في التلخيص العمير (٢/٢٧) : وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة. وقال النووي في الخلاصة (٢/٦٧٧) : رواه أبو داود ولم يضعفه. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٣٠٧) : وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم . وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/٢٣).

(١) في «ح» و«ذ»: « فهو من».

(٢) انظر ذيل كتاب الأضداد للصعاني مطبوع ضمن ثلاثة كتب في الأضداد ص/٢٢٥.

(٣) في «ح» و«ذ»: «لأنها».

(٤) روی من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : أ- ابن عمر - رضي الله عنهما - ، رواه أبو داود في الصلاة باب ٥٣ ، حديث ٥٦٧ ، وأحمد (٢/٧٦) ، وابن خزيمة (٩٣/٩٢) حدث ١٦٨٤ ، والحاكم (١/٢٠٩) ، والبيهقي (٣/١٣) ، والبغوي (٤٤١/٣) حدث ٨٦٤ ، عن النبي ﷺ قال : «لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين. ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٤/٨٢)، وفي الخلاصة (٢/٦٧٨): رواه أبو داود... ياسناده صحيح على شرط البخاري. وصحح إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/٦٤).

بـ - أم سلمة - رضي الله عنها -. رواه ابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢/٦٤)، وأحمد (٦/٢٩٧، ٣٠١)، وأبو يعلى (١٢/٤٥٤) حديث ٧٠٢٥ وابن خزيمة (٣/٩٢) حديث ١٦٨٣ ، والطبراني في الكبير (٢٣/٣١٣) حديث ٧٠٩ ، والحاكم (١/٢٠٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٢١) حديث ١٢٥٢ ، والبيهقي (٣/١٣١) ، عن النبي ﷺ قال: خير مساجد النساء قعر بيتهن . قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/٦٤): هذا إسناد صحيح.

ج - أم حميد - رضي الله عنها - رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٥)، وأحمد (٦/٣٧١)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنى (٦/١٥٠) حديث ٣٣٧٩ ، وابن أبي خيثمة كما في الإصابة (١٣/٢٠٠) ، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢/٦٥) حديث ١٠٤٥ ، وابن خزيمة (٣/٩٥) حديث ١٦٨٩ ، وابن حبان «الإحسان» (٥/٥٩٥) حديث ٢٢١٧ ، والطبراني في الكبير (٢٥/١٤٨) حديث ٣٥٦ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤٨٨) حديث ٧٩١١ ، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٣/٢١٣، ٢١٤) عن أم حميد رضي الله عنها أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معلك ، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك... الحديث . قال الهيثمي في المجمع (٢/٣٤): رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري : وثقة ابن حبان .

د - ابن مسعود - رضي الله عنه - رواه البزار (٥/٤٢٦، ٤٢٨) حديث ٢٠٦٠ ، ٢٠٦٢ . وابن خزيمة (٣/٩٤، ٩٥) حديث ١٦٨٨ ، ١٦٩٠ ، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٣٠) حديث ٢٠٨٢ ، والحاكم (١/٢٠٩)، والبيهقي (٣/١٣١) ، والبغوي (٣/٤٤١) حديث ٨٦٥ ، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها...» .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه . وقد احتج جمِيعاً بالمورق بن مشمنخ العجلبي . ووافقه الذهبي .

(وإن كان بطريقه إلى المسجد منكر، كفناه لم يدع المسجد) وكذا لو كان المنكر بالمسجد، فيحضر (وينكره) بحسبه (ويأتي) آخر الباب.

(قال الشيخ^(١): ولو لم يمكنه إتيان المسجد (إلا بمشيه في ملك غيره فعل) واقتصر عليه في «الفروع».

(فإن كان البلد ثغراً، وهو المكان (المخوف) من فروج البلدان فالأفضل لأهل الاتجاه في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة. فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وتشاوروا في أمرهم. وإن جاءهم عين للكفار رأى كثريهم، فأخبر بها. قال الأوزاعي^(٢): لو كان الأمر إلى، لسمرت أبواب المساجد التي للشغور؛ ليجتمع الناس في مسجد واحد.

(والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلا بحضوره) لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجمعة لمن يصللي فيه، وذلك معدوم في غيره (أو تقام) فيه الجمعة (بدونه) أي حضوره (لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه، أو جماعته) فجبر قلوبهم أولى (قاله جمع) منهم الشارح وابن تيمية.

(ثم المسجد العتيق) لأن الطاعة فيه أسبق.

(ثم) إن استويا، فالأفضل من المساجد (ما كان أكثر جماعة) لما روى أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أولى^(٣) من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أولى^(٣) من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو

(١) الاختيارات الفقهية ص / ١٠٣ .

(٢) انظر المعني (١٠ / ٣) .

(٣) في «مستند أحمد»، وأبي داود» وغيرهما: أركي.

أحب إلى الله» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان^(١).
 (ثم) إن استويا فيما تقدم، فالصلاحة في المسجد (الأبعد) أفضل من الصلاة في الأقرب^(٢)، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فاًبعدهم ممثى» رواه مسلم^(٣). ولકثرة حسناته بكثرة خطاه.

(وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع) قال في «التصحح الفروع»: هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. ومما يؤيد ذلك: قول أكثر الأصحاب: إن صلاة الفجر في أول الوقت أفضل، ولو قل الجمع، وهو المذهب.

(وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت) لأنها واجبة، وأول الوقت سنة، ولا تعارض بين واجب ومسنون.

(ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه) لأنه بمثابة

(١) أحمد (١٤٠ / ٥)، وأبو داود في الصلاة، باب ٤٨، حديث ٥٥٤ ، وابن حبان «الإحسان» (٤٠٥ / ٥) حدث ٤٠٦، ٤٠٥ / ٢٠٥٦، ٢٠٥٧ . وأخرجه - أيضاً - النسائي في الإقامة، باب ٤٥، حديث ٨٤٢ ، والطیالسي ص / ٧٥ حدث ٥٥٤ ، وعبد الرزاق (٥٢٣ / ١) حدث ٢٠٠٤ ، وعبد بن حميد (١٩٦ / ١٩٧) حدث ١٧٣ ، وعبد الله بن أبى زاده (١٤١ / ٥) ، وابن خزيمة (٣٦٦ / ٢) حدث ٣٦٧ ، ١٤٧٧ ، والحاكم (٢٤٨ - ٢٤٧ / ١) ، والبيهقي (٦٧ / ٣).

قال الحافظ في الفتح (١٣٦ / ٢): وله شاهد قوي في الطبراني [في الكبير (٣٦ / ١٩) رقم ٧٣ ، ٧٤] من حديث قبات بن أشيم.

(٢) أي إذا استويا في القدم والحدوث؛ سواء اختلفا في كثرة الجمع، أو استويا، كما في «شرح المتنبي». ومنه تعلم: أن الأفضل الأقدم، ثم الأبعد، ثم الأكثر جماعة، خلافاً لما يوهمه كلام المصنف - رحمة الله - شيخنا عثمان. «ش».

(٣) في المساجد، حديث ٦٦٢ .

صاحب البيت وهو أحق بها لقوله ﷺ: «لا يؤمّن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه»^(١) ولأنه يؤدي إلى التغافل عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم، ومع الإذن هو نائب عنه.

و (لا) يحرم أن يؤمّن (بعده) أي بعد إمامه الراتب؛ لأنّه استوفى حقه، فلا افتیات عليه (ويتوجّه: إلا لمن يعادي الإمام) لقصده الإيذاء إذن، فيشبه ما لو تقدمه.

(فإن فعل) أي أُمّ في المسجد قبل إمامه الراتب بلا إذنه (لم تصح في ظاهر كلامهم) قاله في «الفروع» و«المبدع»، ومعنىه في «التفصيح»، وقطع به في «المتنهى». وقدم في «الرعاية»: تصح مع الكراهة. ومقتضى كلام ابن عبد القوي: الصحة كما يأتي نقل كلامه في صلاة الجنازة (إلا أن يتاخر الراتب للذرء، أو لم يظن حضوره، أو ظن) حضوره (ولكن لا يكره) بفتح اليماء (ذلك) أي أن يصلّي غيره مع غيابه (أو ضيق الوقت، فيصلّون) لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ فيبني عمرو بن عوف ليصلّح بينهم، متفق عليه^(٢). وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرتين، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم» رواه مسلم^(٣).

(وإن لم يعلم عذرها) أي الراتب (وتتأخر عن وقته المعتاد، انتظر،

(١) رواه مسلم في المساجد، حديث ٦٧٣، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) البخاري في الأذان، باب الأذان، حدثنا أبو داود، حدثنا عاصم، حدثنا عاصم، حدثنا العباس، حدثنا العباس، وفي العمل في الصلاة، باب ٣، ١٦، حدثنا عاصم، حدثنا عاصم، وفي السهو، باب ٩، حدثنا عاصم، وفي الصلوة، باب ١، حدثنا عاصم، وفي الأحكام، باب ٣٦، حدثنا عاصم، ومسند في الصلاة، حدثنا عاصم، عن سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٣) في الصلاة، حدثنا عاصم، حدثنا عاصم.

وروسل مع قربه وعدم المشقة) في الذهاب إليه (واسعة الوقت) لأن الائتمام به سنة وفضيلة؛ فلا تترك مع الإمكان. ولما فيه من الافتياض بنصب غيره (وإن بعد) مكانه (أو شق) الذهاب إليه، أو ضيق الوقت، (صلوا) لما تقدم.

(وإن صلى) فرضه (ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد) استحب إعادتها، ولو كان صلى أولاً في جماعة، أو كان وقت نهي، لما تقدم في الباب قبله.

(أو جاءه) أي المسجد (غير وقت نهي ولم يقصد) بمجيئه المسجد.
(الإعادة وأقيمت) الصلاة (استحب إعادتها) مع إمام الحي وغيره، لما تقدم، ولثلا يتوهם رغبته عنه (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها؛ لأن المعادة تطوع، وهو لا يكون بوتر، ولو كان صلى وحده، ذكره القاضي وغيره.

(وال الأولى فرضه) لما تقدم في الخبر^(١)، و(كإعادتها منفرداً)، فلا ينوي الثانية فرضاً، بل ظهراً معادة مثلاً لأن الأولى أسقطت الفرض.

(وإن نواها) أي المعادة (نفلاً صحيحة) لمطابقته الواقع، وإن نواها ظهراً مثلاً فقط، صحت على مقتضى ما تقدم في باب النية، وكانت نفلاً.
(وإن أقيمت) الصلاة (وهو خارج المسجد، فإن كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول) حتى تفرغ الصلاة؛ لامتناع الإعادة إذن، وإيهام رغبته عنه، حيث لم يصل معه.

(وإن دخل المسجد وقت نهي يقصد الإعادة، ابني على فعل ما له سبب) في وقت النهي. والمذهب كما جزم به آنفاً: لا يجوز؛ فلا إعادة.
قلت: وكذا إن لم يقصد الإعادة، كما هو مفهوم قوله وقول صاحب «المتنهى» فيما سبق: وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد.

(والمسبوق في المعادة يتمها، فلو أدرك من رباعية ركعتين، قضى ما

(١) تقدم تخريرجه (١٣٥/٣) تعليق رقم ١.

فاته منها) ركعتين (ولم يسلم معه نصاً) لعموم قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوَا»^(١) وقيل: يسلم معه.

قلت: ولعل الخلاف في الأفضل، وإنما، فهي نقل، كما تقدم. ولا يلزمها إيقاعه أربعاً، إلا أن يقال: يلزم إتمامها أربعاً مراعاة لقول من يقول: إنها فرض. وفيه بعد.

(ولا تكره إعادة الجمعة) أي إذا صلى إمام الحي ثم حضر جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة، هذا قول ابن مسعود^(٢)، لعموم قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «تفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(٣) ولقوله: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل^(٤) من القوم فصلى معه» رواه أحمد، وأبو داود، من حديث أبي سعيد، وإسناده جيد، وحسنه الترمذى^(٥).

(١) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في الأذان، باب ٢١، حديث ٦٣٦، ومسلم في المساجد، حديث ٦٠٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٢٣). (٣) تقدم تخریجها (١٤٤/٣)، تعلیق رقم ٤.

(٤) هو أبو بكر «رضي الله عنه». «ش».

(٥) أحمد (٣/٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود في الصلاة، باب ٥٦، حديث ٥٧٤، والترمذى في الصلاة، باب ٥٠، حديث ٢٢٠. رواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢/٣٢٢)، وعبد بن حميد (٢/٨٦) حديث ٩٣٤، والدارمى في الصلاة، باب ٩٨، حديث ١٣٧٥، ١٣٧٦، وابن الجارود (٣٠)، وأبو يعلى (٢٢١/٢) حديث ١٠٥٧، وابن خزيمة (٣/٦٢) حديث ١٦٢٢، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢١٥) حديث ٢٠٥٦، وابن حبان «الإحسان» (٦/١٩٧، ١٩٨) حديث ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، والطبرانى في الصغير (١١/٢٣٨)، والبيهقي (٣/٦٨، ٦٩)، والبغوى (١/٢٠٩)، وابن حزم في المثل (٤/٢٣٨)، والبيهقي (٣/٦٨)، والبغوى (٣/٤٣٦) حديث ٨٥٩. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه التوسي في المجموع (٤/١١٤) والحافظ في الفتح (٢/١٤٢).

وما ذكره الأصحاب من قولهم: لا يكره، أو يستحب إعادة الجمعة، فهو مع المخالف، فلا ينافي ما تقدم من وجوب الجمعة. أو يقال: هو على ظاهره، ليصلوا في غيره أي غير المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة. أشار إليه في «الإنصاف».

(في غير مسجدي مكة والمدينة فقط) فالأقصى كسائر المساجد (وفيهما) أي في مسجدي مكة والمدينة (تكره) إعادة الجمعة. وعلمه أحمد^(١): بأنه أرحب في توفير الجمعة، أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجمعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى. قلت: فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر، وفوات كثرة الجمع، وإن اختلفت المذاهب.

(إلا لعذر) كنوم ونحوه عن الجمعة، فلا يكره لمن فاته إذن إعادةتها بالمسجدين لما تقدم من قوله ﷺ: «من يتصدق على هذا؟»^(٢) ولأن إقامتها إذن أخف من تركها.

(وإن قصد) مسجداً من (المساجد للإعادة، كره) زاد بعضهم: ولو كان صلى فرضه وحده، ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها^(٣) له لا لقصد الجمعة، نص على ذلك^(٤).

(وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتها أو غيرها،

(١) انظر المغني (١١/٣).

(٢) سبق تخرجه (٣/١٥٤) تعليق رقم ٥.

(٣) في «ذ»: «لفواتها».

(٤) انظر مسائل ابن منصور الكوسج (١/٣٥٩) رقم ٢٥٧، ومسائل ابن هانئ (١/٣٥٤) رقم ٧١، ٧٢.

والأئمة متفقون على أنه بدعة مكرورة، ذكره الشيخ^(١)، وفي واضح ابن عقيل: لا يجوز فعل ظهرين في يوم).

قلت: لعل المراد على اعتقاد فرضيتما، وإنما، فإذا كانت إحداهما معادة، أو فاتحة فلا مانع.

ومن نذر أنه متى حفظ القرآن، صلى مع كل صلاة فريضة أخرى، وحفظه، لا يلزم الوفاء بما نذره فإنّه منهي عنه، ويُكفر كفارة يمين.

(إذا أقيمت) أي شرع المؤذن في إقامة (الصلاحة) لرواية ابن حبان بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة»^(٢) (التي يريد الصلاة مع إمامها) وإن لم يتمتع عليه، كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه، قاله في «الفروع» توجيهًا (فلا صلاة إلا المكتوبة، فلا يشرع في نفل مطلق، ولا راتبة)، من سنة فجر، أو غيرها (في المسجد، أو غيره، ولو بيته) لعموم قوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه^(٣).

(فإن فعل) أي شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة (لم تتعقد) لما روی عن أبي هريرة: «وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة»^(٤).

وأباح قوم ركعتي الفجر والإمام يصلّي، منهم ابن مسعود^(٥).

(١) الاختيارات الفقهية ص / ١٠٤.

(٢) «الإحسان» (٥/٥٦٤ - ٥٦٥)، حديث ٢١٩٠.

(٣) لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم فقط في المسافرين، حديث ٧١٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٤٦/٢) رقم ٣٩٨٨، وأبن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٠) رقم ٢٧٥٧، وأبن حزم في المحتلى (٣/١١٠). ورواه ابن أبي شيبة (٢/٧٧) بنحوه.

(٥) رواه عبد الرزاق (٤٤١/٢) رقم ٤٠٢١، ٤٠٢٢ وأبن المنذر في الأوسط (٥/٢٣١) رقم ٢٧٦٢، والطحاوي (١/٣٧٤).

(فإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهي) وتقديم أن الأصل الإباحة، لكن إن وافق أنه كان بعد الشروع فيها، لم تتعقد.

(وإن أقيمت وهو فيها) أي النافلة (ولو) كان (خارج المسجد، أتمها خفيفة، ولو فاتته ركعة) لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾^(١) قال ابن تميم وغيره : (ولا يزيد على ركعتين، فإن كان شرع في) الركعة (الثالثة أتمها) أي النافلة (أربعاً) لأنها أفضل من الثلاث (فإن سلم من ثلاثة) ركعات (جاز، نصاً فيهما) أي في المسألتين. ولعل عدم كراهة الثالث هنا للعذر (إلا أن يخشى) من أقيمت الصلاة وهو في نافلة (فوات ما تدرك به الجمعة، فيقطعها) لأن الفرض أهم.

(قال^(٢) جماعة) منهم صاحب «التلخيص» : (وفضيلة تكبيرة الأولى) أي تكبيرة الإحرام (لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام) واقتصر عليه في «المبدع» وغيره (وتقدم في) باب (المشي إلى الصلاة) ما يؤذن بذلك.

(١) سورة محمد، الآية : ٣٣.

(٢) في «ح» : «قاله».

فصل

(ومن كبر قبل سلام الإمام التسلية الأولى أدرك الجمعة ولو لم يجلس) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة، وكإدراك المسافر صلاة المقيم، ولأنه يتلزم أن ينوي الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأموماً، فينبغي أن يدرك فضل الجمعة.

(ومن أدرك الرکوع معه) أي مع الإمام (قبل رفع رأسه) من الرکوع، بحيث يصل المأموم إلى الرکوع المجزئ قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه (غير شاك في إدراكه) أي الإمام (راكعاً، أدرك الرکعة، ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو) أي المسبوق ثم لحقه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الرکوع فقد أدرك الرکعة» رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن. ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام، وهو يأتي به مع التكبير، ثم يدرك مع الإمام بقية الرکعة، وعلم منه: أنه لو شك هل أدركه راكعاً أو لا؟ لم يعتد بها، ويسجد للشهو، وتقدم في بابه.

(١) في الصلاة، باب ١٥٦، حديث ٨٩٣. بلفظ: «ومن أدرك الرکعة فقد أدرك الصلاة». وأخرجه - أيضاً - بمثله ابن خزيمة (٥٧/٣) حديث ١٦٢٢، والدارقطني (٣٤٧/١)، والحاكم (٢١٦، ٢٧٤ - ٢٧٣)، والبيهقي (٨٩/٢).

قال الحاكم في الموضع الأول: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين . وقال في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح قد احتاج الشیخان برواته عن آخرهم، غير يحيى بن أبي سليمان وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ولم يذكر بجرح . ووافقه الذهبي .

وقال ابن خزيمة: في القلب من هذا الإسناد، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعده ولا بجرح .

وإن كبر والإمام في الركوع، ثم لم يركع حتى رفع إمامه، لم يدركه، ولو أدرك ركوع المأمومين.

وإن أتم التكبيرة في انحنائه انقلبت نفلاً^(١). وتقديم.

(وأجزأته) أي من أدرك الإمام راكعاً (تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصاً)^(٢) واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت، وابن عمر^(٣)، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة. ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد، فأجزأ الركن عن الواجب، كطوف الزiyارة والوداع. قيل للقاضي: لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط، فأجاب: بأن الشافعي أوجب القراءة^(٤)، وأسقطها إذا أدركه راكعاً. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة^(٥): وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام، خلاف ما يقوله المتأخرون.

(١) قوله: انقلبت نفلاً. قال الشيخ عثمان: وهو مشكل، لأن إن قلنا: يتبع الإمام مع الحكم بمنفليتها في حقه، فالنفل لا ينعقد من لم يصل بعد الإقامة. وإن قلنا: لا يتبع الإمام بل هو منفرد؛ فلابد من القراءة. والأظهر: أنه إن فعل ذلك عمداً لم تتعقد فرضاً ولا نفلاً، وسهواً أو جهلاً صحت نفلاً، ولم يعتد ببقية الركعة، بل هو كالزيادة سهواً، فيأتي بها منفرداً ويسجد للسهوا. اهـ. فراجع حاشيته على المتهى تظفر بالمراد. «ش».

(٢) مسائل أبي داود ص/٣٥، ومسائل عبدالله (٣٥٢/٢) رقم ٤٩٩، ومسائل ابن هانىء (١/٥١) رقم ٢٤٢، ومسائل ابن منصور الكوسج (١/٢٩٠ - ٢٩١) رقم ١٨٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/٢٤٢). وأحمد في مسائل ابنه عبدالله ص/١٠٦.

(٤) انظر العزيز شرح الوجيز (٢/١٩٧)، وروضة الطالبين (١/٣٧٤)، والغرر البهية (٢/٥١٦).

(٥) ص/٢٥.

(وإتيانه) أي المسبوق (بها) أي بتكبير الركوع (أفضل) خروجاً من خلاف من أوجبه ، كابن عقيل ، وابن الجوزي .

(فإن نواهما) أي نوى المدرك في الركوع ، الإحرام والركوع (بتكبيره لم تتعقد) صلاته ؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية ، أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه ، فقال : ربنا ولد الحمد عنهم .

وعنه : بلى ، اختاره الشيخان ، ورجحه في «الشرح» لأن نية الركوع ، لا تنافي نية الافتتاح ؛ لأنهما من جملة العبادة .

وإن نوى بتكبيره^(١) الركوع لم يجزئ ؛ لأن تكبير الإحرام ركن ، ولم يأت بها .

(وإن أدركه) أي المسبوق (بعد الركوع ، لم يكن مدركاً للركعة ، وعليه متابعته قولًا وفعلًا) لقوله عليه السلام : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تدعوها شيئاً» الحديث^(٢) . والمراد بمتابعته في الأقوال : أن يأتي بتكبيره الانتقال عما أدركه فيه ، وما في السجود من التسبيح ، وما بين السجدين . وأما التشهد إذا لم يكن محلًا لتشهده فلا يجب عليه .

(وإن رفع الإمام رأسه) من الركوع (قبل إحرامه) أي المسبوق (من دخوله معه) فيسن كيف أدركه ، للخبر .

(وعليه) أي المسبوق (أن يأتي بتكبيره في حال قيامه) لوجوب التكبير لكل انتقال يعتد به المصلي ، (وينحط مسبوق) أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع (بلا تكبير له) أي لانحطاطه (ولو أدركه ساجداً) نص عليه^(٣) ، لأنه لا يعتد له به ، وقد فاته محل التكبير .

(١) في «ذ» : «بتكبيره» وهو الأقرب .

(٢) تقدم تخريرجه (١٥٨/٣) تعليق رقم ١ .

(٣) مسائل عبدالله (٣٥٢/٢) رقم ٤٩٩ .

(ويقوم) مسبوق (للقضاء بتكبير، ولو لم تكن) الركعة التي قام إليها (ثانية) أي المسبوق؛ لأنه انتقال يعتد به أشبه سائر الانتقالات.

(فإن قام) مسبوق (قبل) أن يسلم الإمام (التسليمة الثانية، بلا عذر بيع المفارقة) للإمام (لزمه) أي المسبوق (العود، ليقوم بعدها) لأنها من جملة الركن، ولا تجوز مفارقتها بلا عذر (فإن لم يرجع) المسبوق (انقلبت) صلاته (نفلاً) بلا إمام. وظاهره: لا فرق بين العمدة والذكر، وضدهما. وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية، وإلا فقد خرج من صلاته بالأولى، خصوصاً بعض المالكية^(١)، فإنه ربما لا يسلم الثانية رأساً، فكيف يصنع المسبوق لو قيل: لا يفارق قبلها؟.

(وإن أدركه) المسبوق (في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه) لأنه خرج من الصلاة، ولم يعد إليها به^(٢)، حتى لو أحدث فيه لم تبطل (فإن فعل) أي دخل معه في سجود السهو بعد السلام (لم تتعقد صلاته) لما من.

(وما أدرك) المسبوق (مع الإمام فهو آخر صلاته، فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى) كالثالثة، أو الثالثة (لم يستفتح ولم يستعد، وما يقضيه المسبوق (أولها) أي أول صلاته (يستفتح له، ويتعود، ويقرأ السورة) ولو أدرك ركعة من الصبح مثلاً، أطال قراءتها على التي أدركها، وراعى ترتيب السور، كما أشار إليه ابن رجب^(٣)، لما روى أحمد، عن ابن عيينة. عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما

(١) انظر التمهيد (٢٠٥/١١)، والمتفقى (١٦٩/١)، والذخيرة (١٩٩/٢).

(٢) في هامش «ح»: خلافاً للحنفية، فإن المسبوق لو أدرك الإمام في سجود السهو بعد السلام، أدرك الجمعة.

(٣) انظر فتح الباري له (٣٩٧/٥) وقواعد ص/٣٦٨.

فاتكم فاقضوا»^(١) ورواه النسائي من حديث ابن عيينة . قال مسلم^(٢): أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة «فاقضوا» ولا أعلم رواها عن الزهري غيره . وفيه نظر، فقد رواها أحمد^(٣) ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . وقد رویت عن أبي هريرة من غير وجه^(٤) . وفي رواية لمسلم : «وافض ما سبقك»^(٥) والمقصى هو الفائت ، فيكون على صفتة .

(لكن لو أدرك من رباعية ، أو مغرب ، ركعة ، تشهد) التشهد الأول (عقب قضاء) ركعة (آخرى نصاً^(٦) ، كالرواية الأخرى) أن ما أدرك أول صلاته ، وما يقضيه آخرها ، لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه من حديث أبي قتادة^(٧) ، وأبي هريرة^(٨) .

(١) أحمد (٢٣٨/٢) ، والنسائي في الإمامة ، باب ٥٧ ، حديث ٨٦٠ . وأخرجه أيضاً - ابن أبي شيبة (٣٥٨/٢) ، والحميدي (٩٣٥) ، وابن الجارود (٣٠٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٦) ، وابن حبان «الإحسان» (٥١٧/٥) حديث ٢١٤٥ ، والبيهقي (٢٩٧/٢) .

(٢) في كتابه «التمييز» كما قال ابن حجر في «الفتح» (١٤٠/٢) . ولم نجده في المطبوع من التمييز . وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧/٢) وفتح الباري لابن رجب (٣٩٥/٥) .

(٣) (٢/٢٧٠) . وأخرجه أيضاً - الترمذى في الصلاة ، باب ٢٤٤ ، حديث ٣٢٨ . عبد الرزاق (٢٨٧/٢) حديث ٣٣٩٩ ، وابن الجارود (٣٠٦) ، والبغوي (٤٤١) .

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٤٠/٢) ، شرح حديث ٦٣٦ ، وفيه بحث نفيس في الجمع بين اللفظين .

(٥) في المساجد ، حديث ٦٠٢ (١٥٤) .

(٦) مسائل ابن هانئ (١/٧٣) رقم ٣٦١ .

(٧) أخرجه البخاري في الأذان ، باب ٢٠ ، حديث ٦٣٥ ، ومسلم في المساجد ، حديث ٦٠٣ .

(٨) البخاري في الأذان ، باب ٢١ ، حديث ٦٣٦ ، وفي الجمعة ، باب ١٨ ، حديث ٩٠٨ ، ومسلم في المساجد ، حديث ٦٠٢ .

وأجيب: بأن المعنى: فأتموا قضاء؛ للجمع بينهما. وإنما قلنا: يتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى؛ لثلا يلزم تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين، لزم عليه قطع الرباعية على وتر، والثلاثية شفعاً، ومراوغة هيئة الصلاة ممكنة، ولا ضرورة إلى تركها؛ فلزم الإتيان بها.

(ويخير) المسبوق إذا قضى ما فاته (في الجهر) بالقراءة (في صلاة الجهر) غير الجمعة (بعد مفارقة إمامه). وتقديم في صفة الصلاة).

وعلى هذا أيضاً: يتخرج تكبير العيد، والقنوت، فلا يقتضي ذلك من قيامه؛ لأن آخر صلاته.

(ويتورك) المسبوق (مع إمامه) في موضع توركه؛ لأنه آخر صلاته، وإن لم يعتد به.

قلت: جلوسه واجب من حيث متابعة الإمام، وفي كلام «الفروع» هنا تأمل (كما يتورك) المسبوق (فيما يقضيه) للتشهد الثاني. فعلى هذا: لو أدرك ركعتين من رباعية، جلس مع الإمام متوركاً، متابعة له للتشهد الأول، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضاً متوركاً؛ لأنه يعقبه سلامه.

(ويكرر التشهد الأول نصاً^(١)، حتى يسلم إمامه) التسليمتين؛ لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة، فلم تشرع فيه الزيادة على الأول^(٢).

قلت: وهذا على وجه الندب، فإن كان محلاً للتشهد الأول، فالواجب منه المرة الأولى، بدليل قوله: (إإن سلم) الإمام (قبل إتمامه) أي المسبوق التشهد الأول (قام) المسبوق لقضاء ما فاته (ولم يتمه) إن لم يكن واجباً عليه (وتقدم) في صفة الصلاة.

(وإن فاتته الجمعة، استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم

(١) المغني (٢/٢٢٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤٠٩/٥).

(٢) أي على التشهد الأول.

يجد) جماعة أخرى (استحب لبعضهم أن يصلى معه) لقوله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلني معه؟» وتقدم^(١).

(ولا يجب فعل قراءة على مأمور) روي ذلك عن علي^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وجابر^(٥)، وابن عمر^(٦)، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾^(٧) قال أحمد في رواية أبي داود^(٨): أجمع الناس

(١) (١٥٤/٣)، تعليق رقم ٥.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٨/٢) رقم ٤، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، وابن أبي شيبة (١/٣٧٦)، والطحاوي (١/٢١٩)، والعقيلي (٢/٣١٦-٣١٧)، والدارقطني (١/٣٣٢)، ولفظه: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. قال الدارقطني: ولا يصح إسناده. وقال ابن حبان في المجرورين (٢/٥): هذا شيء لا أصل له عن علي. وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٤٨٣/٢).

(٣) رواه الطبراني في تفسيره (١٦٤/٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٥) رقم ١٣١٧.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٣٨/٢) رقم ٣، ٢٨٠٣، وابن أبي شيبة (١/٣٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٢) رقم ١٣١٠، والطحاوي (١/٢١٩)، والبيهقي (٢/١٦٠)، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبدالله، فقال: يا أبي عبدالله، أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام. وفي رواية عبد الرزاق رقم ٢٨٠٦، ولطحاوي (١/٢٩١) قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوهه تراباً.

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/٨٤).

(٦) رواه مالك في الموطأ (١/٨٦)، والبيهقي (٢/١٦١) ولفظه: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩/٢) رقم ٢٨١١، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٣) رقم ١٣١٥، ولفظه: أن ابن عمر كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤. (٨) مسائل أبي داود ص/ ٣١.

على أن هذه الآية في الصلاة. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الخمسة^(١) إلا الترمذى، وصححه أحمد في رواية الأثرم، ومسلم بن الحجاج. ولو لا أن القراءة لا تجب على المأمور بالكلية، لما أمر بتتركها من أجل سنة الاستماع. عن عبد الله بن شداد

(١) أبو داود في الصلاة، باب ٦٩، حديث ٦٠٤، والنسائي في الافتتاح، باب ٣٠، حدث ٩٢٠، ٩٢١، وابن ماجه في الإقامة، باب ١٣، حدث ٨٤٦، وأحمد (٤٢٠/٢). وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (١١/٣٧٧، ٣٢٦/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٠/٣) حديث ١٣١٩، والطحاوى (٢١٧/١)، والدارقطنى (١/٣٢٧، ٣٢٨)، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ١٣١.

قال أبو داود: وهذه الزيادة: «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بممحوظة. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٤/٤٦٥) رقم : قال أبي: ليس هذه الكلمة بالممحوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً، وتتابع ابن عجلان، وخارجية - أيضاً - ليس بالقوى. وحکى البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ص/١٣٣، ١٣٤ عن الإمام البخاري وابن خزيمة، ومحمد بن يحيى الذهلي تضعيفهم لهذه الزيادة. وقال في معرفة السنن والآثار (٣/٧٥): وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بممحوظة.

وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى تصحيح هذه الزيادة، ففي صحيح مسلم (٣٠٤/١) أن أبا بكر ابن أخت النضر سأله الإمام مسلماً عن حديث أبي هريرة فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه. وصححها الإمام أحمد كما في التمهيد لابن عبد البر (١١/٨٤)، والإمام الطبرى في تفسيره (٩/١٦٦)، وابن التركمانى في الجوهر التقى (١٥٦/٢، ١٥٧)، وزد على من ضعفها، وقال: «وقد ذكر المنذري في مختصره [٢١٣/١] كلام أبي داود، وزد عليه بنحو ما قلنا، وابن حزم صاحب حديث ابن عجلان».

وله شاهد من حديث أبي موسى رضي الله عنه: أخرجه مسلم في الصلاة، حديث (٤٠٤/٦٣).

مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه سعيد^(١)، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله، والدارقطني، وقد روی مسنداً من طرق ضعاف. وال الصحيح أنه مرسلاً، وهو عندنا حجة، قاله في «شرح المتهى». وقال ابن مسعود: «لا أعلم في السنة القراءة خلف الإمام»^(٢) وقال ابن عمر: «قراءاته تكفيك»^(٣) وقال علي: «ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام»^(٤) وقال ابن مسعود: «وددت من قرأ خلف الإمام أن أملأ فاه تراباً» روى ذلك سعيد^(٥). والمراد بأنه لا قراءة على المأمور: أنه يتحملها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه. نبه عليه القاضي.

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد، ولا في مسائل عبدالله. ورواه الدارقطني (٣٢٣ و٣٢٤، ٣٢٥). ورواه أيضاً - أبو يوسف في الآثار ص/٢٣ رقم ١١٣، و محمد بن الحسن في الآثار ص/١٧ رقم ٨٦، والطحاوي (٢١٧/١)، و ابن عدي (٧٠٦/٢)، والبيهقي (١٥٩/٢)، والخطيب في تاريخه (٣٤٠/١٠)، والحاكم كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٦٨/٢). قال الدارقطني: لم يستند عن موسى ابن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهمما ضعيفان. ورجح إرساله. وقال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً. ورواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر، وهو المحفوظ.

وقال الحافظ في الفتح (٢٤٢/٢): حديث ضعيف عند جميع الحفاظ. وقد استوعب علله وطرقه الدارقطني وغيره.

ورواه مرسلاً عبدالرزاق (١٣٦/٢) رقم ٢٧٩٧، و ابن أبي شيبة (٣٧٦/١)، والطحاوي (٢١٧/١) وأحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٦٨/٢) والبيهقي (١٦٠/٢). قال البوصيري: صحيح على شرط الشيدين.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وتقدم تخریج قوله في المسألة (١٦٤/٣) تعليق ٤.

(٣) تقدم تخریجه (١٦٤/٣)، تعليق رقم ٦.

(٤) تقدم تخریجه (١٦٤/٣)، تعليق رقم ٢.

(٥) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد. وتقدم تخریج معناه (١٦٤/٣)، تعليق رقم ٤.

فلذلك قال : (فيتحمل عنه إمامه ثمانية أشياء : الفاتحة) لما تقدم .

(وسجود السهو) إذا كان دخل معه في الركعة الأولى ، كما تقدم تفصيله في سجود السهو .

(والسترة قدامه) لما تقدم : ستة الإمام ستة لمن خلفه .

(والتشهد الأول إذا سبقه بركعة) من رباعية لوجوب المتابعة .

(وسجود تلاوة أتى بها) المأمور (في الصلاة خلفه ، و) فيما إذا (سجد الإمام لثلاثة سجدة قرأها) الإمام (في صلاة سر ، فإن المأمور إن شاء لم يسجد . وتقدم في الباب قبله) لكن قد يقال : المأمور ليس بتال ، ولا مستمع ، كما تقدم ، فلم تشفع السجدة في حقه ابتداء ، حتى يتحملها عنه الإمام ، إلا أن يقال : توجه إليه الطلب باعتبار المتابعة ، فيتحملها عنه .

(وقول : سمع الله لمن حمده) .

(وقول : ملء السموات) إلى آخره (بعد التحميد) .

(ودعاء القنوت) إن كان يسمع الإمام فيؤمن فقط ، وإلا قنت ، وتقدم .

(وتسن قراءته) أي المأمور (الفاتحة في سكتات الإمام ، ولو) كان سكوطه (لتنفس) نقله ابن هانئ^(١) (ولا يضر تفريقها) أي الفاتحة .

(و) تسن قراءته (فيما لا يجهر) الإمام (فيه) لما روى جابر بن عبد الله قال : «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه^(٢) . وعن علي :

(١) مسائل ابن هانئ (١/٥٣) رقم ٢٥٥ .

(٢) في الإقامة ، باب ١١ ، حديث ٨٤٣ . رواه - أيضاً - عبد الرزاق (٢/١٠١) حدث

٢٦٦٢ ، ٢٦٦١ . وابن أبي شيبة (١/٣٧١) ، وابن المنذر في الأوسط (٣/١١٣) =

«اقرأوا في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة» رواه الدارقطني^(١)، وقال: هذا إسناد صحيح. قال الترمذى^(٢): أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام. وخروجاً من خلاف من أوجبه، لعموم الأدلة، لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة، فبقي حال تعذر استماعه على مقتضى الدليل.

(أو لا يسمعه) أي يسن للمأموم أن يقرأ إذا كان لا يسمع الإمام (بعده) لأنه غير سامع لقراءته، أشبه حال سكتاته، والصلة السرية.

(فإن لم يكن للإمام سكتات يمكن) المأموم (فيها من القراءة، كره له أن يقرأ نصاً)^(٣) لما تقدم^(٤).

(و) يقرأ المأموم ندبأً (مع الفاتحة سورة في أولتي ظهر وعصر) لما تقدم عن جابر، وعلي^(٥) (فإن سمع) المأموم (قراءة الإمام كرهت له القراءة) للفاتحة والسورة لما تقدم، وفيه تكرار، إلا أن يحمل هذا الأخير على السرية، وما تقدم على الجهرية (فلو سمع) المأموم (همهمته ولم يفهم ما يقول) الإمام (لم يقرأ) لأنه سامع لقراءة إمامه.

= حديث ١٣٣٢ ، والطحاوى (٢١٠ / ١) ، والبيهقي (٢٧٠ / ٢) . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ١٧٤) : ورجاله ثقات.

(١) سنن الدارقطنى (١ / ٣٢٢). ورواه - أيضاً - عبد الرزاق (٢ / ١٠٠) رقم ٢٦٥٦ ، وابن أبي شيبة (١ / ٣٧٣) ، والطحاوى (١ / ٢٠٩ ، ٢٠٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٢ / ١١٣) ، رقم ١٣٣١ ، والحاكم (١ / ٢٣٩) ، والبيهقي (٢ / ١٦٨) ، وفي جزء القراءة. خلف الإمام ص / ٩٢ ، ٩٣ رقم ١٩٤ ، ١٩٥ . وانظر علل الدارقطنى (٤ / ٤) رقم ٤١٢ .

(٢) سنن الترمذى (٢ / ٢٦) عقب حديث ٢٤٧ ، ولغظه : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

(٣) انظر مسائل ابن هانىء (١ / ٥٣) رقم ٢٥٥ ، ومسائل صالح (١ / ٤٠٠) رقم ٣٨١ .

(٤) (٣ / ١٦٦). (٥) (٣ / ١٦٧ ، ١٦٨).

(ومواضع سكتاته) أي الإمام (ثلاثة):

إحداها: (بعد تكبيرة الإحرام) ليستفتح ويتعود، وعلم منه اختصاصها بالرکعة الأولى.

(و) الثانية: (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة السورة، قاله في «شرح المتتهى».

(و) الثالثة: بعد (فراغ الفاتحة). وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة ليقرأها المأموم فيها.

(ويقرأ أطروش إن لم يشغل من إلى جنبه) من المأمومين؛ لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة، أشبه البعيد، فإن أشغل من إلى جنبه عن استماعه، أو قراءته لم يقرأ.

(ويستحب) للمأموم (أن يستفتح، ويستعيد، فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه) لبعده، أو سكوته؛ لأن مقصود الاستفتاح والتعود لا يحصل باستماع قراءة الإمام، لعدم جهره به، بخلاف قراءة الإمام، وكالسرية.

فصل

(الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف) قاله ابن تميم وغيره . وقال في «المغني» و«الشرح» وابن رزين في «شرحه» وابن الجوزي في «المذهب» وغيرهم : يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه . اهـ . وذلك لحديث : «إنما جُعل الإمام ليؤتَم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجِدوا»^(١) إذ الفاء للتعليق (فلو سبق الإمام) المأموم (بالقراءة وركع الإمام تبعه) المأموم ، لما تقدم (وقطعها) أي القراءة ؛ لأنها في حقه مستحبة ، والمتابعة واجبة ، ولا تعارض بين واجب ومستحب (بخلاف التشهد) إذا سبق به الإمام وسلم (فـ) لا يتبعه المأموم بل يتمه (إذا سلم) إمامه ، ثم يسلم لعموم الأوامر بالتشهد .

(وإن وافقه) أي وافق المأموم الإمام في الأفعال (كره) لمخالفة السنة (ولم تبطل) صلاته ، سواء كانت في الركوع أو غيره . صحّحه في «الإنصاف» ، وقال : وعليه أكثر الأصحاب .

(و) أما موافقة المأموم للإمام (في أقوالها) أي الصلاة ، فـ (إن كبر) المأموم (للإحرام معه) أي مع إمامه (أو) كبر المأموم (قبل تمامه) أي تمام إحرام إمامه (لم تنعقد) صلاته ، عمداً كان أو سهواً؛ لأنه اتّم بمن لم تنعقد صلاته .

(وإن سلم) المأموم (معه ، كره) لمخالفته السنة (وصحّت) صلاته ؛ لأنّه اجتمع معه في الركن .

(١) تقدم تخرّيجه (٢/٢٨٧) تعليق رقم ٢ .

(و) إن سلم (قبله عمداً بلا عذر، تبطل) لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً، و (لا) تبطل إن سلم قبل إمامه (سهوأً، فيعيده) أي السلام (بعده) أي بعد سلام إمامه؛ لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه (وإلا) أي وإن لم يعده بعده (بطلت) صلاته؛ لأنه ترك فرض المتابعة أيضاً.

(وال الأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم) المأموم (الأولى بعد سلام الإمام الأولى) وقبل سلامه الثانية (و) سلم. المأموم (الثانية بعد سلامه) أي الإمام (الثانية، جاز) لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه، إلا أن الأول أبلغ في المتابعة (لا إن سلم) المأموم (الثانية قبل سلام الإمام الثانية، حيث قلنا بوجوبها) فلا يجوز له؛ لتركه متابعة إمامه بلا عذر، كال الأولى.

(ولا يكره) للمأموم (سبقه) أي الإمام (ولا موافقته) أي الإمام (بقول غيرهما) أي غير الإحرام والسلام، كالقراءة، والتسبيح، وسؤال المغفرة، والتشهد. قال في «الفروع»: وفاماً.

(ويحرم سبقه) أي سبق المأموم الإمام (بشيء من أفعالها، فإن ركع أو سجد، ونحوه) كأن رفع من رکوع أو سجود (قبل إمامه عمداً، حرم) لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(١)، وقال البراء: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده»^(٢)، وقال ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار،

(١) تقدم تخریجه (٢٨٧/٢) تعلیق رقم ٢.

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب ٥٢، حديث ٦٩٠، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٧٤.

أو يجعل صورته صورة حمار»^(١). متفق عليهن.

(ولم تبطل) صلاته (إن رفع^(٢) ليأتي به) أي بما سبق به إمامه (معه، ويدركه فيه) أي فيما سبق به؛ لأنه سبق يسير، وقد اجتمع معه في الركن بعد، فحصلت المتابعة، والمراد من إتيانه به معه: أي عقبه، وإن، فتقدم: تكره موافقته في الأفعال.

(فإن لم يفعل) أي يرجع ليأتي به مع إمامه (عالماً عمداً، بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً (وإن فعله) أي ركع أو سجد، ونحوه قبل إمامه (جهلاً أو سهواً، ثم ذكره، لم تبطل) صلاته؛ لما تقدم من أنه سبق يسير. ول الحديث: «عفني لأمتى عن الخطأ والنسيان»^(٣) (وعليه أن يرفع) يعني يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به إمامه من ركوع، أو سجود، ونحوه (معه) أي مع إمامه، أي عقبه ليكون مؤتمراً بإمامه (فإن لم يفعل عمداً حتى أدركه إمامه فيه، بطلت) صلاته لما تقدم .

(وإن سبقه بركن فعلي، بأن ركع ورفع قبل رکوع إمامه، عالماً عمداً، بطلت) صلاته (نصاً)^(٤) لأن سبقه بركن كامل، هو معظم الركعة، أشبه ما لو سبقه بالسلام، وللنهاي .

(وإن كان) رکوعه، ورفعه قبل إمامه (جهلاً، أو ناسيًّا، بطلت تلك الركعة، إذا لم يأت بما فاتته مع إمامه) لأنه لم يقتد بإمامه في الرکوع، أشبه ما لو لم يدركه. وعلم منه صحة صلاته ل الحديث: «عفني لأمتى عن الخطأ والنسيان»^(٣) .

(١) رواه البخاري في الأذان، باب ٥٣، حديث ٦٩١، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٢٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في «ح»: «رجع» .

(٣) تقدم تخریجه (١١٥/٢) تعلیق رقم ١ .

(٤) انظر كتاب الروایتين والوجهين (١٦٩/١)، والمغنى (٢١٠/٢).

(وإن سبقه) المأمور (بركين، بأن ركع) المأمور (ورفع قبل رکوعه) أي الإمام (وهو إلى السجود قبل رفعه عالماً عامداً، بطلت صلاته) لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة (وصححت صلاة جاهل وناس) لما تقدم (وبطلت) تلك (الرکعة) لما سبق. (قال جمع) منهم ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب «الفروع»: (ما لم يأت بذلك مع إمامه) وجزم به في «المتهى»، ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فإذا رکع ورفع فقد سبق بالرکوع؛ لأنه تخلص منه بالرفع، ولا يكون سابقاً بالرفع؛ لأنه لم يتخلص منه، فإذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام، وحصل السبق بركين، ولا تبطل سبق بركن غير رکوع، ذكره في «المتهى»؛ لأنه الذي يدرك به المأمور الرکعة، فتفوت بفوائمه، وظاهره: أن السبق بركين يبطل الصلاة مع العمد مطلقاً.

(وإن تخلف) المأمور (عنه) أي عن إمامه (بركن بلا عذر) من نوم أو زحام، أو غفلة ونحوه (فكان سبق به) أي بركن، على ما سبق تفصيله.

(وإن تخلف عنه بركن (العذر) من نوم، أو غفلة، أو عجلة إمام، ونحوه (يفعله ويتحققه) وجوباً؛ لأنه أمكنه استدراكه من غير محدود، فلزمه (وتصح الرکعة) فيعتد بها (وإلا) أي وإن لم يفعل ما فاته مع إمامه ويتحققه لعدم تمكنه من فعل ذلك (فلا) تصح الرکعة، بل تلغى لغوات ركناها.

(وإن تخلف) المأمور (عنه برکعة فأكثر؛ لعذر من نوم، أو غفلة، ونحوه) كزحام (تابعه) فيما بقي من صلاته (وقضى) المأمور ما تخلف به (بعد سلام إمامه جمعة) كانت (أو غيرها، كمسبوق) قال أحمد^(١)، في رجل نعم خلف الإمام حتى صلى ركعتين؟ قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام قضى ركعتين.

(١) مسائل أبي داود ص/ ٥١.

قلت : والمقصى هنا ليس أول صلاته دائمًا ، بل حكمه حكم ما فاته من صلاته معه .

(وإن تخلف) المأمور (بركينين) لغير عذر (بطلت) صلاته ، لتركه متابعة الإمام بلا عذر . (و) إن كان تخلفه بالركنين فأكثر (العذر ، كنوم ، وسهو ، وزحام ، إن أمن فوت الركعة الثانية ، أتى بما تركه وتبعه) لتمكنه من استدراكه بلا محذور (وصحت رکعته) فيتم عليها (وإنما يأْمُن فوت الركعة الثانية إن أتى بما تركه (تبعه) لأن استدراكه الثالثة إذن يؤدي إلى فوت رکعة غيرها ، فيتركه محافظة على متابعة إمامه (ولغت رکعته ، والتي تليها عوضها) فيبني عليها .

(ولو زال عذر من أدرك رکوع الأولى ، وقد رفع إمامه من رکوع الثانية ، تابعه في السجود ، فتم له رکعة ملقة من رکعتي إمامه ، يدرك بها الجمعة) فيأتي بعدها برکعة ، فتم جمعته . ولم نقل بالتلفيق فيما نسي أربع سجادات من أربع زکعات ؛ لتحصل الموالاة بين رکوع وسجود معتبر . وإن ظن تحرير متابعته فسجد جهلاً ، اعتد به ، ولو أتى بما تخلف به ، وأدرك إمامه في رکوع الثاني ، تبعه ، وتمت جمعته ، وبعد رفعه منه ، تبعه ، وقضى كمسبيق .

(ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها) لحديث أبي هريرة يرفعه : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم ، والضعف ، وهذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطوئ ما شاء » رواه الجماعة ^(١) .

وعن أبي مسعود عقبة بن عامر قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنني لتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا . قال : فما رأيت النبي ﷺ

(١) البخاري في الأذان ، باب ٦٢ ، حديث ٧٠٣ ، ومسلم في الصلاة ، حديث ٤٦٧ ، وأبو داود في الصلاة ، باب ١٢٧ ، حديث ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، والترمذى في الصلاة ، باب ٦١ ، حديث ٢٣٦ ، والنمسائى في الإمامة ، باب ٣٥ ، حديث ٨٢٢ ، وأحمد ٢٧١ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢) ولم تتفق عليه في مظانه من سنن ابن ماجه .

غصب في موعظة قط ، أشد مما غصب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فلأيكم أم بالناس فليوجه ، فإن فيهم الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة » متفق عليه^(١).

قال في «المبدع» : ومعناه : أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح ، وسائل أجزاء الصلاة .

(إذا لم يؤثر مأمور التطويل ، فإن آثروه) (كلهم ، استحب) لزوال علة الكراهة وهي التنفيذ . قال في «المبدع» : وعدهم منحصر ، وهو عام في كل الصلوات ، مع أنه سبق أنه يقرأ في الفجر بطول المفصل .

(و) يسن للإمام (أن يرتل القراءة ، والتسبيح ، والتشهد ، بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به ، وأن يتمكن في رکوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه) ليتمكن كل من المأمورين من متابعته من غير إخلال بسنة .

(ويسن له) أي للإمام (إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمورين يقتضي خروجه) من الصلاة (أن يخفف ، كما إذا سمع بكاء صبي ، ونحو ذلك) لقوله ﷺ : «إنني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجاوز فيها مخافة أن أشقر على أمه» رواه أبو داود^(٢) .

(وتكره) للإمام (سرعة تمنع مأموراً فعل ما يسن) له ، كقراءة السورة ، والمرة الثانية والثالثة من تسبيح الرکوع والسجود ، ورب اغفر لي بين السجدين ، وإتمام ما يسن في التشهد الأخير ، لما في ذلك من تفويت المأمور ما يستحب له فعله .

(١) البخاري في الأذان ، باب ٦٣ ، حديث ٧٠٤ ، ومسلم في الصلاة ، حديث ٤٦٦ .

(٢) في الصلاة ، باب ١٢٦ ، حديث ٧٨٩ ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وأخرجـهـ أيضاًـ البخاريـ فيـ الأذانـ ، بـابـ ٦٥ـ ، ١٦٣ـ ، ٧٠٧ـ ، حـديثـ ٨٦٨ـ .

وقال الشيخ تقي الدين^(١): يلزم مراجعة المأموم إن تضرر بالصلاحة أول الوقت أو آخره ونحوه. وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً.

(ويحسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من) قراءة الركعة (الثانية) لما روى أبو قتادة قال: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى» متفق عليه^(٢). وقال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي، والنبي - صلى الله عليه وسلم - في الركعة الأولى مما يطولها» رواه مسلم^(٣). وللتحقق القاصد إليها لثلا يفوته من الجماعة شيء (فإن عكس) أي طول الثانية عن الأولى (فنصه^(٤): يجزئه، وينبغي أن لا يفعل) لمخالفته السنة.

(وذلك) أي تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية (في كل صلاة) ثنائية كانت، أو ثلاثة، أو رباعية (إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، كما يأتي) في صلاة الخوف (فالثانية أطول) من الأولى، لتنتمي الطائفة الأولى صلاتها، ثم تذهب لتحرس، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه (و) إلا في (صلاة جمعة إذا قرأ بسبع، والغاشية) لوروده (ولعل المراد: لا أثر لتفاوت يسير) قاله في «الفروع» أي إذا كانت الثانية أطول من الأولى بيسير، لا كراهة لما تقدم في سبع، والغاشية.

(وإن أحس) الإمام (بداخل وهو) أي الإمام (في ركوع أو غيره، ولو

(١) الاختيارات الفقهية ص/١٠٥، ١٠٦.

(٢) البخاري في الأذان، باب ٩٦، حديث ٧٥٩، ومسلم في الصلاة، حديث ٤٥١.

(٣) في الصلاة، حديث ٤٥٤.

(٤) مسائل عبدالله (٢٥١/٢) رقم ٣٤٣.

كان الداخل (من ذوي الهيئات، وكانت الجماعة كثيرة، كره) للإمام (انتظاره؛ لأنَّه) أي الحال والشأن (يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه) ذلك. زاد جماعة: أو طال ذلك.

(وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة، والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم) فيكره؛ لأن حرمة المأمور الذي معه في الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول، فلا يشق على من معه لففع الداخل (وإن لم يكن كذلك) بأن كانت الجماعة يسيرة، ولا يشق الانتظار عليهم، ولا على بعضهم (استحب انتظاره) للداخل في الركوع أو غيره؛ لأن الانتظار ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف لإدراك الجماعة، وذلك موجود هنا، ول الحديث ابن أبي أوفى^(١) المتقدم^(٢)، ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضر، فكان مستحبًا، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام.

(وإن استأذنت امرأة ولو أمة إلى المسجد ليلاً أو نهاراً، كره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تفلة، غير مزينة ولا مطيبة) لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات» رواه

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب ١٢٩، حدث ٨٠٢، وأحمد (٤/٣٥٦)، والبزار في مسنده (٨/٣٠٢-٣٠٣) حدث ٣٣٧٦، والبيهقي (٢/٦٦)، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

قال النووي في الخلاصة (٢/٦٨٩): رواه الإمام أحمد، وأبو داود، عن رجل لم يسم عن ابن أبي أوفى. وقال في المجموع (٤/١١٤): وقد سُمِّي بعض الرواية هذا الرجل: طرفة الحضرمي، والحديث ضعيف. وانظر العلل لابن أبي حاتم ٤٤٨، والتلخيص الحبير (٢/٢٨-٢٩).

(٢) لم يسبق ذكر ل الحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، في كلام المؤلف، فليلاحظ.

أحمد، وأبو داود^(١) (إلا أن يخشى) بخروجها إلى المسجد (فتنة أو ضرراً) فيمنعها منه، درءاً للمفسدة (وكذا أب مع ابنته) إذا استأذنته في الخروج للمسجد، كره له منعها إلا أن يخشى فتنة أو ضرراً (وله) أي الأب (منعها من الانفراد) عنه؛ لأنه لا يؤمن دخول من يفسدتها، ويلحق العار بها وبأهلها.

(١) أحمد (٢/٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود في الصلاة، باب ٥٣، حديث ٥٦٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه، دون قوله: «ويوتحن خير لهن». رواه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٤/٧٩)، والشافعي (ترتيب مسنده ١٠٢/١)، وعبدالرزاقي (٣/١٥١) حديث ٥١٢١، والحمداني (٩٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/٣٨٣)، والدارمي في الصلاة، باب ٥٧، حديث ١٢٨٢، ١٢٨٣، وابن الجارود (٣٣٢)، وأبو يعلى (١٠/٣٢١، ٣٤٠) حديث ٥٩١٥، ٥٩٣٣، وابن خزيمة (٣/٩٠) حديث ١٦٧٩، وابن حبان «الإحسان» (٥٩٢/٥) حديث ٢٢١٤، والبيهقي (٣/١٣٤)، والبغوي (٣/٤٣٨) حديث ٨٦٠.

قال النووي في المجموع (٤/٨٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال في الخلاصة (٢/٦٧٨) رقم ٢٣٥٣: رواه أبو داود بإسناد الصحيحين. وصححه البغوي.

وله شاهد من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، رواه أحمد (٥/١٩٢، ١٩٣)، والبزار (٩/٢٣٠، ٢٣١) حديث ٣٧٧٢، وابن حبان «الإحسان» (٥/٥٨٩) حديث ٢٢١١، والطبراني في الكبير (٥/٢٤٨) حديث ٥٢٣٩، ٥٢٤٠. قال الهيثمي في مجمع الروايد (٢/٣٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن. ولفظ: «ويوتحن خير لهن»: رواه أبو داود في الصلاة، باب ٥٣، حديث ٥٦٧، وأحمد (٢/٧٦، ٧٧)، وابن خزيمة (٣/٩٢) حديث ١٦٨٤، والحاكم (١/٢٠٩)، والبيهقي (٣/١٣١)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٤١) حديث ٨٦٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتحن خير لهن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين. ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٤/٨٢)، وفي الخلاصة (٢/٦٧٨): بإسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر ما تقدم (٣/١٤٨) تعليق رقم ٤.

قال أَحْمَدُ^(١): وَالزَّوْجُ أَمْلَكَ مِنَ الْأَبِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُ، فَأُولَئِكُوَا هَا
الْمُحَارِمُ) لَقِيَاهُمْ مَقَامَهُ اسْتَصْحَابًا لِلْحُضَانَةِ . قَالَ فِي «الْفَرْوَعَ»: وَعَلَى هَذَا
فِي رِجَالٍ ذُوِّي الْأَرْحَامِ، كَالْخَالِ، أَوْ الْحَاكِمِ الْخَلَافُ فِي الْحُضَانَةِ . وَيَتَوَجَّهُ
إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ لَا ضَرَرَ، حَرَمَ الْمَنْعَ عَلَى وَلِيِّهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ أَبٍ (وَيَأْتِي فِي
الْحُضَانَةِ .

وَتَنْهَى الْمَرْأَةُ عَنْ تَطْبِيقِهَا لِحُضُورِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ) لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ قَوْلِهِ
سَيِّدُ الْجَمَاهِيرَ: «وَلَيُخْرِجُنَّ تَفَلَّاتٍ»^(٢) وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضَدِّهِ (فَإِنْ فَعَلْتَ) أَيْ
تَطْبِيقٌ لِلْخُروجِ (كَرْهٌ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ) قَالَ فِي «الْفَرْوَعَ»: وَذَكْرُ جَمَاعَةٍ: يَكْرَهُ
تَطْبِيقُهَا لِحُضُورِ مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ، وَتَحْرِيمُهُ أَظْهَرَ . اهـ . فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .
(وَلَا تَبْدِي زِينَتَهَا) أَيْ تَظَاهِرُهَا (إِلَّا لِمَنْ فِي الْآيَةِ) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا
يَبْدِي زِينَتَهُ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ» الآيَةُ^(٣) (قَالَ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) فِي رِوَايَةِ أَبِي
طَالِبٍ^(٤): (ظَفَرُهَا عُورَةُ) كَسَائِرُ بَدْنَهَا، (فَإِذَا خَرَجَتْ فَلَا تَبَيَّنَ شَيْئًا وَلَا خَفَّهَا
فَإِنَّهُ يَصْفِ الْقَدْمَ) أَيْ حَجْمَهُ (وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَجْعَلْ لَكُمْهَا زَرًّا عَنْدَ يَدِهَا)
وَاخْتَارَ الْقَاضِيُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْمَرَادُ بِمَا ظَهَرَ مِنَ الزِّينَةِ: الشَّيَابِ، لِقَوْلِ ابْنِ
مُسْعُودٍ^(٥) وَغَيْرِهِ، لَا قَوْلُ مِنْ فَسَرٍ يَعْصِيُ الْحَلِيَّ أَوْ يَبْعَضُهَا، فَإِنَّهَا الْخَفِيَّةُ .
وَنَصْ أَحْمَدُ^(٦): الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الشَّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا عُورَةٌ حَتَّى الظَّفَرُ .

(١) انظر : الفروع (١/٦٠٢)، والإنصاف (٤/٣٣٥).

(٢) تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ آنَفًا . (٣) سُورَةُ النُّورِ، الآيَةُ: ٣١ .

(٤) أَحْكَامُ النِّسَاءِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ص/ ٣١ رقم ٨١ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٨٤)، والطبرى في تفسيره (١٨/١١٧)، والحاكم
(٢/٣٩٧). وقال: صحيح على شرط مسلم. ورأفه الذهبي .

(٦) أَحْكَامُ النِّسَاءِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ص/ ٣٠ رقم ٧٩ .

وعن ابن عباس مرفوعاً: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا: الوجه وباطن الْكَفِ^(١).
 (وصلاتها) أي المرأة (في بيته أفضلي) للخبر المتقدم^(٢). وظاهره:
 حتى من مسجد النبِيَّ ﷺ، لما روى أَحْمَدُ، وحسنه في «الفروع»، عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت إلى النبِيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنِّي أَحُبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ . قال: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَحْبِبِينَ الصَّلَاةَ مَعِيَّ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك^(٣)، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . قال: فَأَمْرَتْ فَتِنَيْ لَهَا مسجداً فِي أَقْصى^(٤) بَيْتٍ مِّنْ بَيْتِهَا، فَكَانَتْ تَصْلِي فِيهِ، حَتَّى لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٥).

(والجن مكلفوون) في الجملة إِجْمَاعاً^(٦); لقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجَنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»^(٧) (يدخل كافرهم النار) إِجْمَاعاً (و) يدخل مؤمنهم الجنة) خلافاً لأبي حنيفة^(٨) في أنه يصير تراباً . وأن ثوابه النجاة من

(١) انظر (٢/١٣٠) تعليق رقم ٢ . (٢) (٣/١٧٧ - ١٧٨) تعليق رقم ١ .

(٣) في «مسند أَحْمَدَ»، و«صحيح ابن خزيمة» زيادة: «وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك» .

(٤) لفظ أَحْمَدُ، وابن خزيمة: «في أقصى شيءٍ من بيته وأظلمه» .

(٥) رواه أَحْمَدُ (٦/٣٧١)، وقد تقدم تخرجه (٣/١٤٩)، تعليق رقم ٤ ، فقرة ج.

(٦) انظر: غرائب وعجائب الجن (آكام المرجان في أحكام الجن) للشبلبي ص/٦٢ والممل والنحل لابن حزم (٤/٢٨)، وعمدة القاريء شرح صحيح البخاري (١٥/١٨٤)، وفتح الباري (٦/٣٤٤)، ولقط المرجان في أحكام الجن للسيوطى ص/٧١، ٧٢ .

(٧) سورة الذاريات، الآية: ٥٦ .

(٨) هذا أحد الأقوال المروية عن الإمام أبي حنيفة، ويروى عنه أنهم من أهل الجنة ولا ثواب لهم، وعنه قول ثالث: وهو التوقف في المسألة، وهو أكثر الروايات =

النار كالبهائم، وهم فيها على قدر ثوابهم خلافاً لمن قال: لا يأكلون ولا يشربون فيها^(١)، أو أنهم في ربع الجنـة^(٢)، أي ما حولها. قال في «المـتـهـي» و«ـشـرـحـهـ»: وـتـعـقـدـ بـهـمـ الجـمـاعـةـ لـاـ الجـمـعـةـ (ـقـالـ الشـيـخـ^(٣): وـنـراـهـمـ)ـ أيـ الجنـ (ـفـيـهـاـ)ـ أيـ الجنـةـ (ـوـلـاـ يـرـوـنـاـ)^(٤)ـ فـيـهـاـ عـكـسـ مـاـ فـيـ الدـنـيـاـ.

(وليس منهم رسول) وأما قوله تعالى: «يَا مُعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ»^(٥) فـهيـ كـقولـهـ: «يـخـرـجـ مـنـهـمـ الـلـؤـلـؤـ وـالـمـرـجـانـ»^(٦)ـ وـإـنـماـ يـخـرـجـانـ مـنـ أـحـدـهـمـاـ، وـكـقولـهـ: «وـجـعـلـ الـقـمـرـ فـيـهـنـ نـورـاـ»^(٧)ـ وـإـنـماـ هوـ فـيـ سـمـاءـ وـاحـدـةـ. قـالـ اـبـنـ حـامـدـ: الـجـنـ كـالـإـنـسـ فـيـ التـكـلـيفـ وـالـعـبـادـاتـ. قـالـ: وـمـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ إـخـرـاجـ الـمـلـائـكـةـ مـنـ التـكـلـيفـ، وـالـوـعـدـ، وـالـوـعـيدـ. وـقـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ^(٨): لـيـسـ الـجـنـ كـالـإـنـسـ فـيـ الـحـدـ وـالـحـقـيقـةـ، فـلـاـ يـكـوـنـ مـاـ أـمـرـواـ

= عنه. يراجع: الأشياء والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي (٢/١٨١، ١٨٥)، والمملل والنحل لابن حزم (٤/٢٨).

(١) وهو مجاهد. «ش».

(٢) ومن قال بهذا القول: سهل بن عبد الله، كما ذكره العـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ طـرـيـقـ الـهـجـرـتـينـ صـ/ـ٧٢٤ـ، وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ، كـماـ ذـكـرـهـ اـبـنـ نـجـيمـ فـيـ الأـشـيـاءـ صـ/ـ٢٣٠ـ. قـالـ الشـيـلـيـ: (ـوـهـذـاـ القـوـلـ مـأـثـورـ عـنـ مـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ، وـأـحـمـدـ، وـأـبـيـ يـوسـفـ، وـمـحـمـدـ، حـكـاهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ جـوـابـ اـبـنـ مـرـيـ). وـهـوـ خـلـافـ مـاـ حـكـاهـ اـبـنـ حـزمـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ). اـهـ. انـظـرـ غـرـائـبـ وـعـجـائـبـ الـجـنـ صـ/ـ٩٢ـ. وـفـتـحـ الـبـارـيـ صـ/ـ٣٤٦ـ).

(٣) في مجموع الفتاوى (٤/٢٣٣): (ـوـرـوـيـ فـيـ حـدـيـثـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ: أـنـهـمـ يـكـوـنـونـ فـيـ رـبـضـ الـجـنـةـ، يـرـاـهـمـ الـإـنـسـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـرـوـنـهـمـ).

(٤) وـذـكـرـهـ الـحـارـثـ الـمـحـاسـبـيـ. «ش». وـانـظـرـ غـرـائـبـ وـعـجـائـبـ الـجـنـ صـ/ـ٩٢ـ).

(٥) سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ، الـآـيـةـ:ـ ١٣٠ـ. (٦) سـوـرـةـ الرـحـمـنـ، الـآـيـةـ:ـ ٢٢ـ.

(٧) سـوـرـةـ نـوـحـ، الـآـيـةـ:ـ ١٦ـ. (٨) الـاـخـتـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ صـ/ـ١٠٦ـ).

به وما نهوا عنه مساوياً لما على الإنسان في الحد والحقيقة. لكنهم شاركوه في جنس التكليف بالأمر، والنهي، والتحليل، والتحريم، بلا نزاع أعلمهم بين العلماء. اهـ.

ويقبل قولهم أن ما يدهم ملكهم مع إسلامهم فتصبح معاملتهم، ولا دليل على المنع منه، ويجري التوارث بينهم، وكافرهم كالحربي يجوز قتله إن لم يسلم، ويحرم عليهم ظلم الأذميين، وظلم بعضهم بعضاً، وتحل ذبيحتهم، وبولهم وقيؤهم طاهران.

وأما ما يذبحه الأدمي لئلا يصييه أذى من الجن فمنه عنده، والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر، لقوله ﷺ: «إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم»^(١). وكان الشيخ تقى الدين^(٢) إذا أتى بالمتصروع وعظز من صرعيه، وأمره ونهاه، فإن انتهى وفارق^(٣) المتصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمن ولم ينته ولم يفارقه، ضربه حتى يفارقه. والضرب في الظاهر يقع على المتصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعيه؛ ولهذا يتأنّم من صرعيه به، ويصيبح.

ويخبر المتصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك. قال في «الفروع»: وأظن أنني رأيت عن الإمام أحمد مثل فعل شيخنا،

(١) أخرجه البخاري في الاعتکاف، باب ١١، ١٢، حديث ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، وفي بهذه الخلق، باب ١١، حديث ٣٢٨١، وفي الأحكام، باب ٢١، حديث ٧١٧١، ومسلم في السلام، حديث ٢١٧٥، من حديث صفية بنت حبيبي رضي الله عنها.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٠٦.

(٣) في الاختيارات الفقهية: «أفاق».

وإلا فقد ثبت^(١) أنه أرسل إلى من صرעהه ، ففارقها ، وأنه عاود بعد موت أحمد ، فذهب أبو بكر المروذى بنعل أحمد ، وقال له : فلم يفارقه . ولم ينقل أن المروذى ضربه^(٢) ؛ فامتناعه لا يدل على عدم جوازه^(٣) .

(١) كذا في الأصول : «وإلا فقد ثبت» ، وفي الفروع (٦٠٧/١) : «والثبت عن أحمد أنه أرسل إلى مصروع ، ففارقها» .

(٢) في الفروع بعد «ضربه» زيادة : «الذهب» .

(٣) انظر طبقات الحنابلة (٢٢٣/١) .

فصل في الإمامة

(الأولى بالإمامية الأجود قراءة الأفقيه) لحديث أبي سعيد الخدري قال :
 قال النبي ﷺ : «إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامية أقرؤهم» رواه
 مسلم^(١) . وعن ابن عباس مرفوعاً : «ليؤذن لكم خياركم ول يؤمكم أقرؤكم»^(٢) رواه
 أبو داود^(٣) .

(ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأقرأ) جودة ، وإن لم يكن فقيهاً ، لما تقدم .
 وأما تقديم النبي ﷺ أبي بكر حيث قال : «مرروا أبيا بكر فليصل بالناس»^(٤) مع أن
 غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه وأحفظ ، كأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ،

(١) في المساجد ، حديث ٦٧٢ .

(٢) لفظ أبي داود : «قرأوكم» .

(٣) في الصلاة ، باب ٦١ ، حديث ٥٩٠ . وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في الأذان ، باب ٥ ، حديث ٧٢٦ ، وأبو يعلى (٤/٢٣٢) حديث ٢٣٤٣ ، والطبراني في الكبير (١١/٢٣٧) حديث ١١٦٠٣ ، وابن عدي (٢/٧٦٦) في ترجمة الحسين بن عيسى ، والبيهقي (١/٤٢٦) ، والبغوي (٣/٣٩٩) حديث ٨٣٧ .

وقال ابن عدي : وللحسين بن عيسى غير ما ذكرت من الحديث شيء قليل ، وعامة حديثه غائب ، وفي بعض حديثه مناكس . وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٣٠٧) : وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي ، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وذكر الدارقطني : أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان . وقال النووي في المجموع (٣/٩٨) : رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي بإسناد فيه ضعف .

(٤) تقدم تخريرجه (٢/٢٨٨) تعليق رقم ٢ .

وزيد بن ثابت^(١)، فأجاب أبوه عنه^(٢): بأنه إنما قدمه على من هو أقرأ لفهم الصحابة من تقديميه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامية الكبرى، وتقديمه فيها على غيره. وقال الطبرى^(٣): لما استخلف عليه السلام أبا بكر بعد قوله: «يؤم القوم أقرؤهم»^(٤) صح أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم؛ لأنهم لم يكونوا يتعلمون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به، كما قال ابن مسعود: «كان الرجل منا إذا علم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن»^(٥) وإنما قدم الأجدود قراءة على الأكثرين قرآنًا؛ لأن المجود لقراءته أعظم أجرًا، لقوله عليه السلام: «من قرأ القرآن فأعرقه فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه

(١) روى البخاري في فضائل أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، باب ٢٦، ٢٧، حديث ٣٧٥٨، ٣٧٦٠، وفي مناقب الأنصار، باب ١٤، ١٦، حديث ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، وفي فضائل القرآن، باب ٨، حديث ٤٩٩٩، ومسلم في فضائل الصحابة، حديث ٢٤٦٤، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة، هذا الفظ مسلم.

وروى البخاري - أيضاً - في مناقب الأنصار، باب ١٧، حديث ٣٨١٠، وفي فضائل القرآن، باب ٨، حديث ٥٠٠٣ و٤٥٠٠، ومسلم في فضائل الصحابة، حديث ٢٤٦٥، عن أنس رضي الله عنه قال: جمع القرآن على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم أربعة، كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي زيد.

(٢) انظر المغني (١٤/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٦/١١٥).

(٣) لم نقف عليه في مظانه من كتبه المطبوعة وانظر البداية والنهاية لابن كثير (٥/٢٦٥).

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٦٧٣، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١/٣٥).

فله بكل حرف حسنة» رواه الترمذى^(١) وقال : حسن صحيح . وقال أبو بكر، وعمر^(٢) : «إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه» .

(ثم) إن استويا في الجودة أو عدمها ، فالأولى بالإماممة (الأكثر قرآنًا الأفقه ، ثم الأكثر قرآنًا الفقيه ، ثم) إن استويا في القراءة ف (القاريء الأفقه ، ثم القاريء الفقيه ، ثم القاريء العارف فقه صلاته ، ثم الأفقه) والأعلم بأحكام الصلاة ، وإن كان أميًّا ، إذا كانوا كلهم كذلك ، لحديث أبي مسعود البدرى قال : قال النبي ﷺ : «يوم تقوم أقوؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ،

(١) لم نجده في سنن الترمذى بهذا اللفظ ، وإنما رواه في كتاب فضائل القرآن ، باب ١٦ ، حديث ٢٩١٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ : من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولا م حرف ، وميم حرف . ورواه الطبراني في الأوسط (٢٨٢/٨) حديث ٧٥٧ بلفظ : أعرموا القرآن ، فإنه من قرأ القرآن ، فآمن به ، فله بكل حرف عشر حسناً ، وكفارة عشر سينات ، ورفع عشر درجات . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٧) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه نهشل ، وهو متروك .

(٢) أخرجه عنهما ابن الأنباري في كتاب إيضاح الوقف والابداء في كتاب الله عز وجل (٢٠/١) رقم ١٦ ، وذكره القرطبي في مقدمة تفسيره (٢٣/١) . وقد روی عن كل منهما رواية في هذا المعنى : فعن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال : «لأن أعرب آية من القرآن أحب إلي من أن أحفظ آية». أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ومعالمه وأدابه (٢٢/١٧٧) رقم ٧٥٧ ، وابن الأنباري في إيضاح الوقف والابداء (٢٢-٢٣/١) برقم ٢٢ ، والغافقي في لمحات الأنوار ونغمات الأزهار ، وري الظمان لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قاريء القرآن (١/٣٠١) رقم ٣٨١ .

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : «إعراب القرآن أحب إلى من إقامة بعض حروفه». أخرجه الغافقي في كتابه المذكور (١/٣٠١) رقم ٣٧٩ .

فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه،
ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه» رواه مسلم^(١).

(ومن شرط تقديم الأقرأ: أن يكون عالماً فقه صلاته) وما يحتاجه
فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها (حافظاً
للفاتحة) لأن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله (ولو كان أحد الفقيهين)
المستويين في القراءة (أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة، قدم) لأن علمه يؤثر في
تمكيل الصلاة.

(ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي) لا يحسن الفاتحة؛
لأنها ركن في الصلاة، بخلاف معرفة أحكامها.

(ثم) إن استويا في القراءة والفقه يقدم (الأسن) لقوله عليه السلام لمالك بن
الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولبيكم أكبركم» متفق
عليه^(٢). وأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء.

(ثم) إن استووا فيما تقدم، فالأولى (الأشرف، وهو من كان قرشياً)
إلحاقاً للإمامية الصغرى بالكبرى؛ لقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش»^(٣) وقوله:

(١) في المساجد، حديث ٦٧٣.

(٢) تقدم تخریجه (٢/٣٦)، تعلیق رقم ٣.

(٣) ورد من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم:
أ- أنس بن مالك - رضي الله عنه - رواه البخاري في التاريخ الكبير (١١٣/٢)،
والنسائي في الكبرى (٤٦٧/٣) حديث ٥٩٤٢، والطیالسی ص/ ٢٨٤ حديث
٢١٢٣، وابن أبي شيبة (١٦٩/١٢، ١٧٠)، وأحمد (١٢٩/٣، ١٨٣)، وابن أبي
عاصم في «الستة» (٥٣١/٢) حديث ١١٢٠، وأبو يعلى (٦/٣٢١) حديث ٣٦٤٤،
٧/٩٤، ٩٥ حديث ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، وأبن عدي (١/٢٤٦)، والدولابي في
الكتب والأسماء (١/١٠٦)، والطبراني في الدعاء (٣/١٧٤٦) حديث ٢١٢١،
٢١٢٢، والحاكم (٤/٥٠١)، والبيهقي (٣/١٢١، ١٤٣/٨، ١٤٤)، وأبو عمرو =

= الداني في السنن الواردة في الفتنة (٤٩٥/٢) حديث ٢٠١، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧١)، (٨/١٢٢)، والضياء في الأحاديث المختارة (٤/٤٠٣) حديث ١٥٧٦.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين. وأقره الذهبي. وقال المتندرى في الترغيب والترهيب (٣/١٠٦): رواه أحمد بإسناد جيد. وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس. وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٤/٣٥٩)، والمنتخب من علل الخلال ص/١٥٩.

ب - أبو برقة - رضي الله عنه - رواه البخاري في التاريخ الصغير (١/١٦٥)، والطیالسی ص/١٢٥ حديث ٩٢٦، وأحمد (٤/٤٢٤)، ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٣٢، ٥٣٢/١١٢٥) حديث ٥٣٣، والبزار «كشف الأستار» (٢/٢٣٠) حديث ١٥٨٢، وأبو يعلى (٦/٣٢٣) حديث ٣٧٤٥.

قال الهیشی فی مجمع الرواید (٥/١٩٣): رواه أحمد وأبو يعلى - أتم منه وفيه قصة -، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سکین بن عبد العزیز وهو ثقة. وحسن إسناده الحافظ في التلخیص الحبیر (٤/٤٢).

ج - علي - رضي الله عنه -، رواه البزار «كشف الأستار» (٢/٢٢٧) حديث ١٥٧٥، وابن الأعرابی فی معجمه (٣/١٠٧٦، ١٠٧٧) حديث ٢٣٢٠، والطبرانی فی الأوسط (٤/٣١٣) حديث ٣٥٤٥، والصغیر (١/١٥٢)، والحاکم (٤/٧٥)، وأبو نعیم فی الحلیة (٧/٢٤٢)، وأبو عمرو الدانی فی السنن الواردة فی الفتنة (٢/٥٠٥) حديث ٢٠٣، والبیهقی (٨/١٤٣)، وأبو القاسم المھروانی فی الفوائد المختبة ص/١٨٠ حديث ١٠٠. عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. ورواه ابن أبي شيبة (١٢/١٧٢)، وأبو عمرو الدانی (٢/٥٠٧) حديث ٢٠٤ موقوفاً على علي رضي الله عنه.

وللحديث شواهد. انظر السنة لابن أبي عاصم (٢/٥٢٧-٥٣٤).

قال الحافظ في التلخیص الحبیر (٤/٤٢): وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابياً، وكذا قال في الفتح (٧/٣٢)، وانظر أيضاً علل الدارقطنی (٣/١٩٨-١٩٩) حديث ٣٥٩، وفتح الباری لابن رجب (١٣/١١٤)، وجامع العلوم والحكم (٢/١١٩).

«قدموا قريشاً ولا تقدموها»^(١) والشرف يكون بعلو النسب (فيقدم منهم بنو هاشم) لقربهم من النبي ﷺ (على من سواهم) كبني عبد شمس ونوفل.

(١) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم :

أ- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رواه البزار في مسنده (١١٢/٢) حديث ٤٦٥ ، وفي سنته عدي بن الفضل التيمي ، قال عنه الحافظ في التقريب (٤٥٧٦) : متراك . وشيخه أبو بكر بن أبي جهمة ، لم تقف على ترجمته . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/١٠) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو عشر ، وحديه حسن ، وبقية رجال الصحيح .

ولم تقف عليه في المطبع من المعجم الكبير . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/٥١٢ مع الفيض) رقم ٦١١٠ وعزاه إلى البزار ، ورمز لصحته . رواه أبو نعيم في الحلية (٦٤/٩) بلفظ : لا تقدموا قريشاً ، فتهلكوا ، ولا تخلفوا عنها فتسلوا .

ب- جبير بن مطعم رضي الله عنه ، رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٣٧) حديث ١٥٢١ ، بلفظ : لا تقدموا قريشاً فتهلكوا ، ولا تخلفوا عنها فتسلوا . وفي سنته إبراهيم بن محمد بن ثابت ، قال عنه الذهبي في الميزان (١/٥٦) : ذو مناير . ج - عبدالله بن السائب رضي الله عنه ، رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٣٧) حديث ١٥١٩ . وفي سنته أبو عشر ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٦) : وأبو عشر ضعيف .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/٥١٢) رقم ٦١٠٩ ، وعزاه إلى الطبراني ، ورمز لصحته .

ولم يطبع مسنداً عبدالله بن السائب من المعجم الكبير حتى الآن ، وهو في جامع المسانيد والسنن (٨/٢١) رقم ٥٦٠٣ من طريق الطبراني .

د- عتبة بن غزوان رضي الله عنه ، رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٣٧) حديث ١٥٢٠ ، وفي سنته عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله الليثي ، قال عنه الحافظ في التقريب (٣٤٦٧) : ضعيف واختلط بأخره .

هـ- أنس رضي الله عنه ، رواه أبو نعيم في الحلية (٩/٦٤) ، وفي سنته محمد بن =

(ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً) وعلم منه: بقاء حكم الهجرة. وأما قوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح»^(١) فالمعنى: لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام.

(ومثله السبق بالإسلام) فيقدم السابق به على غيره إذا استويا في عدم الهجرة كما لو أسلموا بدار إسلام؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود: «إِنْ كَانُوكُمْ فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُوهُمْ سَلَّمًا»^(٢)؛ ولأنه قربة وطاعة كالهجرة.

= سليمان بن مشمول المخزومي، وهو ضعيف، ومحمد بن يونس الكديمي، وهو متهم بالوضع. انظر ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي رقم ٣٧٤٧، ٤٠٥٣.
وـ عبدالله بن حنطسب رضي الله عنه، رواه أحمد في فضائل الصحابة (٦٢٢/٢)
حديث ١٠٦٦ وفي سنته محمد بن سليمان بن مشمول، والكديمي، وقد تقدم الكلام عليهمما.

فـ أبو هريرة رضي الله عنه، رواه ابن عدي في الكامل (١٨١٠/٥) في ترجمة عثمان ابن عبد الرحمن الجمحي، وقال فيه: منكر الحديث.

وقد روي مرسلاً: رواه الشافعي (ترتيب مسنده ١٩٤/٢)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن وغوايتها (٥٠٨/٢) حدث ٢٠٦، والبيهقي في معرفة السنن والأثار (١٥٤/١١، ١٥٤/٤، ٢١١/٤) حدث ٢١٧، ٥٩١٢، عن الزهري.

ورواه عبد الرزاق (١١/٥٤) حدث ١٩٨٩٣ ، وابن أبي شيبة (١٦٨/١٢) حدث ١٢٤٣٦ ، وابن أبي عاصم في السنة (٦٣٧/٢) حدث ١٥٢١ ، والبيهقي (١٢١/٣) عن ابن أبي حثمة ، وقال البيهقي: هذا مرسلاً، وروي موصولاً وليس بالقوى . وقال في مناقب الشافعي (١/٢١): وهو مرسلاً جيداً.

قال المناوي في فيض القدير (٤/٥١٢): وقال الحافظ ابن حجر: خرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسلاً، وله شواهد.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ١، ٢٧، حديث ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما . وأخرجه مسلم في الإمارة، حديث ١٨٦٤ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) في «ح»، «لاد» زيادة: «أي إسلاماً». (٣) تقدم تخرجه (٣/١٨٧) تعليق رقم ١ .

(ثم الأنقى والأورع) لقوله تعالى: «إن أكرمكم عند الله أنتماكم»^(١) فيقدم على الأعمّر للمسجد؛ لأن مقصود الصلاة هو الخضوع، ورجاء إجابة الدعاء، والأنقى والأورع أقرب إلى ذلك. قال القشيري في رسالته^(٢): الورع اجتناب الشبهات. زاد القاضي عياض في «المشارق»: خوفاً من الله تعالى. وتقدم الكلام على التقوى والزهد في الخطبة.

قال ابن القيم^(٣): الفرق بين الزهد والورع: أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة.

(ثم) إن استروا في ذلك يقدم (من يختاره الجيران المصلون، أو كان أعمّر للمسجد) هذه طريقة لبعض الأصحاب، منهم صاحب «الفصول» و«الشارح»، و«المذهب»، كما في «المقنع» و«الممتهني» وغيرهما: يقرع.

(ثم قرعة) مع التشاّح؛ لأن سعداً أقرع بين الناس يوم القادسية في تقدم الأذان^(٤). والإمام أولى؛ ولأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق.

(فإن تقدم المفضول) على الفاضل بلا إذنه (جاز) أي صحت إمامته (وكره) لقوله عليه السلام: «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال»^(٥) ذكره الإمام أحمد في «رسالته»^(٦).

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) ص/ ٥٨.

(٣) الفوائد ص/ ٢١٥. (٤) تقدم تخرّيجه (٤٦/٢) تعلق رقم ٢.

(٥) رواه العقيلي في الضعفاء (٤/٣٥٥) في ترجمة الهيثم بن غلاب، وأiben عدي (٧٨٩/٢)، في ترجمة حفص بن سليمان بن حفص الغاضري، والطبراني في الأوسط (٥/٢٩٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال العقيلي: الهيثم بن غلاب كوفي مجاهد بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به.

(٦) الرسالة السنّية ص/ ١٣.

(وإذا أذن الأفضل، للمنفصول، لم يكره) أن يتقدم (نصاً) لأن الحق في التقدم له، وقد أسقطه.

(ولا بأس أن يؤم الرجل أباه بلا كراهة) إذا كان بإذنه، أو فيه مزية يقدم بها عليه، كما تقدم الصديق على أبيه أبي قحافة^(١).

(وصاحب البيت، وإمام المسجد ولو عبداً، ولا تكره إمامته) أي العبد، إذا كان إمام مسجد، أو صاحب بيت (بالأحرار) جزم به غير واحد؛ لأن ابن مسعود، وحذيفة، وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد، وهو عبد، رواه صالح في «مسائله»^(٢) (أحق بإمامامة مسجده وبيته من الكل) ممن تقدم (إذا كان) إمام المسجد أو صاحب البيت (ممن تصح إمامته، وإن كان غيرهما أفضل منهما) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه؛ لما روي أن ابن عمر «أتى أرضاً له عندها مسجدٌ يصلّي فيه مولى له، فصلّى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمّهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق»^(٣). ولأن في تقديم غيره افتياً عليه وكسرأ لقلبه (فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن) لأنه افتياً عليهما (ولهما تقديم غيرهما، ولا يكره) لهما أن يقدمما غيرهما؛ لأن الحق

(١) رواه عبدالرزاق (٢/٣٩٨) رقم ٣٨٤٤، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٦٤) رقم ١٩٥٢.

(٢) مسائل صالح (٢/٣٠٣ - ٣٠٤) رقم ٩٢٣. ورواه - أيضاً - عبدالرزاق (٢/٣٩٣) رقم ٣٨٢٢، وابن أبي شيبة (٢/٢١٧)، وابن حبان في الثقات (٥/٥٨٩، ٥٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٥٦) رقم ١٩٤٦، والبيهقي (٣/١٢٦) وفي معرفة السنن والأثار (٤/٢١٧).

(٣) رواه الشافعي (١/١٠٨ ترتيب مسنده)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٢٦) وفي معرفة السنن والأثار (٤/٢١٩) رقم ٥٩٣٧ بنحوه.
قال الترمذ في المجموع (٤/١٦١)، وفي الخلاصة (٢/٧٠١) رقم ٢٤٥٠: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح.

لهمَا (بِلْ يَسْتَحْبُ) تَقْدِيمَهُمَا لِغَيْرِهِمَا (إِنْ كَانَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا) مِرَاعَاةً لِحَقِّ الْفَضْلِ.

(وَيَقُدِّمُ عَلَيْهِمَا) أَيْ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ (ذُو سُلْطَانٍ) وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، ثُمَّ نَوَابَهُ كَالْقَاضِيِّ، وَكُلُّ ذِي سُلْطَانٍ أُولَى مِنْ جَمِيعِ (نَوَابَهُ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُمَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنْسًا فِي بَيْتِهِمَا»^(١)؛ وَلِأَنَّهُ لِهِ وِلَايَةٌ عَامَةٌ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(٢).

(وَسِيدُ فِي بَيْتِ عَبْدِهِ أُولَى) بِالإِمَامَةِ (مِنْهُ) لِوِلَايَتِهِ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ .
 (وَحْرُ أُولَى مِنْ عَبْدٍ، وَمِنْ مِبْعَدِهِ) لِأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي أَحْكَامِهِ وَأَشَرَّفَ،
 وَيُصْلَحُ إِمَاماً فِي الْجَمْعَةِ وَالْعِيدِ (وَمَكَاتِبٍ، وَمِبْعَدٍ، أُولَى مِنْ عَبْدٍ)
 لِحَصْولِ بَعْضِ الْأَكْمَلِيَّةِ وَالْأَشْرِيفِيَّةِ فِيهِمَا (وَحَاضِرٌ) أَيْ مَقِيمٌ أُولَى مِنْ مَسَافِرٍ؛
 لِأَنَّهُ رِبِّا قَصْرٍ، فَيَفْوَتُ الْمَأْمُومِينَ بَعْضَ الْصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ .
 (وَبَصِيرٌ) أُولَى مِنْ أَعْمَى؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ، وَاسْتِقبَالِ
 الْقُبْلَةِ بِاجْتِهَادِهِ .

(وَحْضُورٌ) وَهُوَ النَّاשِئُ فِي الْمَدَنِ وَالْقُرَى أُولَى مِنْ بَدْوِيٍّ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ
 عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَّةِ الْجُفَاءُ وَقَلَّةُ الْمَعْرِفَةِ بِحَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْكَامِ الْصَّلَاةِ،
 لِبَعْدِهِمْ عَمَنْ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ . قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْأَعْرَابِ: «وَأَجَدُرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا
 حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ»^(٣) .

(١) حديث إمامـة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عتبـان رضـي الله عنهـ في بيـتهـ: أخـرـجهـ البخارـيـ فـي التـهـجدـ، بـابـ ٣٦ـ، حـديثـ ١١٨٦ـ، وـمـسـلـمـ فـي المسـاجـدـ، حـديثـ ٢٦٣ـ .

وـحدـيثـ إـمامـتـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـأنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنهـ فـيـ بيـتهـ: أخـرـجهـ البخارـيـ فـيـ الصـلاـةـ، بـابـ ٢٠ـ، حـديثـ ٣٨٠ـ، وـمـسـلـمـ فـيـ المسـاجـدـ، حـديثـ ٦٥٨ـ .

(٢) قـطـعةـ مـنـ حـديثـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ رـضـيـ اللهـ عـنهـ: أخـرـجهـ مـسـلـمـ فـيـ المسـاجـدـ، حـديثـ ٦٧٣ـ، وـغـيـرـهـ .

(٣) سـوـرةـ التـوـبـةـ، الآـيـةـ ٩٧ـ .

(ومتوسطيء) أولى من متيم؛ لأن الوضوء رافع للحدث بخلاف التيم، فإنه مبيح.

(ومعيه) في البيت المعارض أولى من مستعير؛ لأنه مالك العين والمنفعة، والمستعير إنما يملك الانتفاع.

(ومستأجر أولى من ضدهم) كما تقدم، فيكون أولى من المؤجر؛ لأنه مالك المنفعة، وقدر على منع المؤجر من دخوله.

(فإن قصر إمام مسافر قضى) أي أتم (المقيم كمسبوق) ما بقي من صلاته (ولم تكره إمامته إذن، كالعكس) أي كإمامية المقيم للمسافر.

(وإن أتم) المسافر (كرهت) إمامته بالمقيم، خروجاً من خلاف منعها، نظراً إلى أن ما زاد على الركعتين نقل، فيلزم اقتداء المفترض بالمتخلف. وجوابه: المنع، وأن الكل فرض، فلذلك قاله^(١).

(وإن تابعه) أي الإمام المسافر (المقيم صحت) صلاته؛ لأن المسافر إذا نوى الإتمام لزمه، فيصير الجميع فريضاً.

(ولو كان الأعمى أصم، صحت إمامته) لأن العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فصحت مع ذلك الإمامة كمالاً لو كان أعمى فاقد الشم (وكرهت) إمامته خروجاً من الخلاف.

(ولا تصح إمامية فاسق بفعل) كزان، وسارق، وشارب حمر، ونمam ونحوه (أو اعتقاد) كخارجي، ورافضي (ولو كان مستوراً) لقوله تعالى: «أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ»^(٢)، ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لَا تَؤْمِنُ امْرَأَةً رَجَلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مَهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ

(١) في «ح» و«ذ»: «قال».

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٨.

يُقْهَرُهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سُوْطَهُ وَسِيفَهُ^(١).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا أثمتكم خياركم، فإنهم وفديكم بينكم وبين ربيكم»^(٢) لكن قال البيهقي عن هذا^(٣): إسناده ضعيف. ولأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه، فأشبه الكافر. ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة.

(ولو بمثله) فلا يصح أن يوم فاسق فاسقاً؛ لأنه يمكنه رفع ما عليه من التقص بالتوبيه (علم فسقه ابتداء أولاً، فيعيد) المأمور (إذا علم) فسق إمامه: واختار الشیخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق، دون خفيه. قال في «الوجيز»: لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه، لكن ظاهر كلامه، وهو المذهب: مطلقاً. قاله في «المبدع».

(وتصح الجمعة، والعيد) خلف فاسق (بلا إعادة إن تعددت خلف

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٧٨، حديث ١٠٨١. رواه - أيضاً - العقيلي (٢٩٨/٢)، وأبن عدي (٤/١٤٩٨)، والبيهقي (٣/٩٠، ١٧١). قال البوصيري في مصبح الزجاجة (١/٢٠٣ - ٢٠٤): هذا إسناد ضعيف. وقال البيهقي: وهذا الحديث في إسناده ضعف، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - من قوله. وقال النوروي في الخلاصة (٢/٦٩٦): رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعفان، رواه البيهقي وضعفه. وقال في المجموع (٤/١٣٥): رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف. وانظر تقييح التحقيق (٢/١١٠٩، ١١٠٨)، والتلخيص الحير (٢/٣٢، ٣٣).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٨٧ - ٨٨)، والبيهقي (٣/٩٠).

قال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف. وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٣٢٢، ٣٢٢)، وأبن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/١٤٩). وانظر نصب الراية (٢/٢٦)، وكشف الخفاء (٢/١٤٠).

(٣) السنن الكبرى (٣/٩٠).

غيره) لأنهما يختصان بإمام واحد، فالمنع منهما خلفه يؤدى إلى تفويتهما دون سائر الصلوات، نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما عدل، فعلهما وراءه.

ونقل ابن الحكم^(١) أنه كان يصلى الجمعة، ثم يصلى الظهر أربعاً.

(وإن خاف أذى) بترك الصلاة خلف الفاسق (صلى خلفه) أي الفاسق، دفعاً للمفسدة (وأعاد، نصاً)^(٢) لعدم براءته.

(وإن نوى مأموم الانفراد) أي نوى المصلي خلف الفاسق صورة عدم الاتمام به (ووافقه في أفعالها) أي أفعال الصلاة (صح) ما صلاه (ولم يعد) لأنه لم يأتِ به (حتى ولو) كانوا (جماعة صلوا خلفه بإمام) عدل، ووافقه الإمام في أفعالها، فلا إعادة لعدم الاقتداء بفاسق.

(وتصح إمامية العدل إذا كان نائباً لفاسق) نص عليه؛ لأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه، فلا يضر وجود معنى في غيره كالحدث (كصلاة فاسق خلف عدل).

وتصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه) أي يجهل عدالته وفسقه، إذا لم يتبيّن الحال، ولم يظهر منه ما يمنع الاتمام به؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة.

(والاستحباب) أن يصلى (خلف من يعرفه) عدلاً، ليتحقق براءة ذمته.

(والفاسق من أتى كبيرة) وهي ما فيه حد في الدنيا، أو عيده في الآخرة (أو داوم على صغيرة. وتأتي له تتمة في) باب (شروط من تقبل شهادته.

ومن صح اعتقادهم في الأصول) كأهل السنة والجماعة (فلا بأس بصلة بعضهم خلف بعض، ولو اختلفوا في الفروع) كأهل المذاهب

(١) انظر الانتصار في المسائل الكبار (٤٧٥ / ٢).

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٤٦٥ / ٢)، وكتاب الروايتين والوجهين (١٧٢ / ١).

الأربعة، لصلاة الصحابة خلف بعضهم مع ما بينهم من الاختلاف في الفروع (ويأتي قريباً).

(ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه، قاله) محمد (بن تميم) قال أبو داود^(١): سمعت أحمد يسأل عن إمام قال: أصلني بكم رمضان بكتنا وكذا درهماً؟ قال: أسأل الله العافية، من يصلني خلف هذا؟ (إإن دفع إليه) أي الإمام (شيء بغير شرط، فلا بأس نصاً)^(٢) وكذا لو كان يعطى من بيت المال أو من وقف.

(ولا تصح) الصلاة (خلف كافر، ولو) كان كفراه (ببدعة مكفرة) على ما هو مذكور في الأصول، ويأتي بعضه في شروط من تقبل شهادته (ولو أسره) أي الكفر، فجهل المأمور كفراه ثم تبين له؛ لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره، ولعموم قوله عليه السلام: «لا يؤمن فاجر مؤمناً»^(٣) والكافر لا يخفى غالباً، فالجاهل به مفترط.

(ولو صلى خلف من يعلمه مسلماً فقال بعد الصلاة: هو كافر، لم يؤثر في صلاة المأمور) لأنها كانت محكماً بصحتها وهو من لا يقبل قوله. (ولو قال من جهل حاله) لمن صلى خلفه (بعد سلامه من الصلاة: هو كافر وإنما صلى تهزءاً، أعاد مأمور فقط)^(٤) نص عليه^(٥) (كمن ظن كفراه أو حدثه، فبيان بخلافه، أو) ظن (أنه ختنى مشكل، فبيان رجلاً) فيعيد المأمور لاعتقاده بطلان صلاته.

(١) مسائل الإمام أحمد ص/ ٦٣.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/ ٩٨.

(٣) تقدم تخرّجه (١٩٤ / ١٩٥)، تعليق رقم ١.

(٤) قوله: أعاد مأمور فقط، لم يظهر لي سر قوله فقط، وليس في «المبدع» و«الإنصاف» هرج م ص. «ش».

(٥) الانتصار في المسائل الكبار (٢ / ٥١٦).

(ولو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام) وصلى خلفه، ولم يعلم في أي الحالين هو؟ أعاد.

(و) لو علم لإنسان (حال إفاقه وحال جنون، كره تقادمه) في المسألتين لاحتمال أن يكون على الحالة التي لا تصح إمامته فيها (فإن صلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو، أعاد) ما صلاة خلفه؛ لأن ذمته اشتغلت بالوجوب ولم يتحقق ما يبرأ به، فبقي على الأصل، وهذا أحد الوجوه في المسألة. قدمه في «الرعاية الكبرى» وصححه في «مجمع البحرين».

والوجه الثاني: لا يعيد. وصوبيه في «تصحيح الفروع».

والوجه الثالث: إن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه، أو إفاقته، وشك في رده، أو جنونه، فلا إعادة؛ لأن الظاهر بقاوئه على ما كان عليه، وإن علم رده، أو جنونه، وشك في إسلامه، أو إفاقته أعاد. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح من المذهب على ما اصطلحناه، جزم به في «المغني» و«الشرح» و«شرح ابن رذين» وغيرهم انتهى، وقطع به في «المستحب».

(وإن صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد الصلاة: كنت أسلمت، وفعلت ما يجب للصلاة، فعليه الإعادة) لاعتقاده بطلان صلاته.

(ولا) تصح الصلاة خلف (سكران) لأن صلاته لا تصح لنفسه، فلا تصح لغيره (وإن سكر في أثناء الصلاة، بطلت) صلاته، بطلان طهارته.

(ولا) تصح الصلاة (خلف أخرس، ولو بآخرس (مثله. نصاً)^(١)) لأنه يترك ركناً، وهو القراءة والتحريم وغیرهما، فلا يأتي به ولا يدلله، بخلاف الأمي ونحوه، فإنه يأتي بالبدل.

(ولا) تصح الصلاة (خلف من به سلس بول ونحوه) كنجو، وريح،

(١) كتاب الفروق للسامري (١٩٧/١).

ورعاف لا يرقأ دمه، وجروح سائلة، إلا بمثله؛ لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل، لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة، أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه، وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة.

(أو عاجز عن ركوع، أو رفع منه كأحدب، أو) عاجز عن (سجود أو قعود أو عن استقبال، أو اجتناب نجاسة، أو) عاجز (عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط إلا بمثله) لأنه أخل بركن أو شرط، فلم يجز كالقاريء بالأمي. ولا فرق بين إمام الحي وغيره، وتصح إمامتهم بمثلهم؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا «صلى بأصحابه في المطر بالإيماء»^(١) ذكره في «الشرح».

(ولا) تصح الصلاة (خلف عاجز عن القيام) لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة، فلم يصح الاقتداء به كالعجز عن القراءة إلا بمثله (إلا إمام الحي وهو كل إمام مسجد راتب) لما في المتفق عليه من حديث عائشة أن

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة، باب ١٨٦، حديث ٤١١، وأحمد (٤/١٧٣)، والدارقطنى (١/٣٨١)، والبيهقي (٢/٧)، والخطيب في «تاریخه» (١١/١٨٢، ١٨٣)، عن يعلى بن مرة رضي الله عنه.

قال الترمذى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقال البيهقي: وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيمام (٤/١٧٩): والحديث المذكور يرويه ابن الرماح وهو ثقة، عن كثير بن زياد أبي سهل وهو ثقة، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده، وعمرو بن عثمان لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمان. وجود إسناده النووي في الخلاصة (١/٢٨٨) رقم ٨٢٣ وفي المجموع (٣/١٠٣). وانظر التلخيص الحبير (١/٢١٢)، وإتحاف المهرة (١٣/٧٢٠-٧٢١-٧٣٦).

النبي ﷺ «صلى في بيته وهو شاكِ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتَم به - إلى قوله - وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون»^(١) قال ابن عبد البر^(٢): روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة. ولأنَّ إمامَ الحجَّ يحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره، والقيام أخف بدليل سقوطه في النفل (المعروف زوال عنته) التي منعه القيام؛ لثلا يفضي إلى تركِ القيام على الدوام، أو مخالفة الخبر، ولا حاجة إليه. والأصل فيه: فعله ﷺ، وكان يرجي زوال عنته (ويصلون وراءه) جلوساً (و) يصلون أيضاً (وراء الإمام الأعظم) إذا مرض ورجي زوال عنته (جلوساً) للخبر. قال في الخلاف: هذا استحسان، والقياس لا يصح؛ لأنَّ ﷺ «صلى في مرض موته قاعداً، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً» متفق عليه^(٣) من حديث عائشة. وأجاب أحمد عنه^(٤): بأنه لا حجة فيه؛ لأنَّ أبو بكر ابتدأ بهم قائماً فيتمها كذلك، والجمع أولى من النسخ، ثم يحتمل أنَّ أبي بكر كان هو الإمام. قال ابن المنذر^(٥): روي عن عائشة أنَّ النبي ﷺ «صلى خلف أبي بكر

(١) البخاري في الأذان، باب ٥١، حديث ٦٨٨، ومسلم في الصلاة، حديث ٤١٢.

(٢) التمهيد (٦/١٣٨).

(٣) البخاري في الأذان، باب ٣٩، ٤٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، حديث ٦٦٤، ٦٧٨، ٧١٢، ٧١٣، ومسلم في الصلاة، حديث ٤١٨.

(٤) نقل هذا الجواب عن الإمام أحمد الأثرم، أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١٨). وذكر معناه عن الإمام أحمد بن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٨). وانظر المعني (٤/٣٧٨)، والشرح الكبير (٤/٦٢).

(٥) الأوسط (٤/٢٠٣) برقم ٢٠٤٠.

في مرضه، في ثوب متواضعاً به»^(١) ورواه أنس^(٢) أيضاً، وصححهما الترمذى. قال: ولا نعرف أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث. قال مالك^(٣): العمل عليه عندنا . لا يقال: لو كان إماماً لكان عن يسار النبي ﷺ. وفي الصحيح «أنه كان عن يسار أبي بكر»^(٤) لأنه يحتمل أنه فعل ذلك لأن خلفه صف، وفعل مثل قولنا أسيد بن حضير^(٥)، وجابر^(٦)، وقيس بن

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة، باب ١٥١ ، حديث ٣٦٢ ، والنسائى في الإمامة، باب ٨ حديث ٧٨٥ ، وابن أبي شيبة (٣٣٢ / ٢) ، وأحمد (١٥٩ / ٦) ، وابن خزيمة (٥٥ / ٣) حديث ١٦٢٠ ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٠٣) حديث ٢٠٣٩ ، ٢٠٤٠ ، والطحاوى (٤٠٦ / ١) ، وفي شرح مشكل الآثار (١٤ / ٣١٩) حديث ٥٦٤٨ ، وابن حبان «الإحسان» (٤٨٧ / ٥) حديث ٢١١٩ ، وابن حزم في المحلى (٢ / ٦٧) ، والبيهقى (٢ / ٨٢) . قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب. وصححه ابن حزم . وانظر الفتح (٢ / ١٥٥) .

(٢) رواه الترمذى في الصلاة، باب ١٥١ ، حديث ٣٦٣ ، والنسائى في الإمامة، باب ٨ حديث ٧٨٤ ، وأحمد (٣٣٣ / ١٥٩ ، ٢١٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٠٤) حديث ٢٠٤١ ، والطحاوى (٤٠٦ / ١) ، وفي شرح مشكل الآثار (١٤ / ٣٢١) حديث ٥٦٤٩ ، وابن أبي حاتم في العلل (١ / ١٩٠) ، وابن حبان «الإحسان» (٤٩٦ / ٥) حديث ٢١٢٥ ، وابن حزم في المحلى (٣ / ٦٧) ، والبيهقى في دلائل النبوة (٧ / ١٩٢) ، والضياء في المختار (٥ / ٨٥ ، ٨٧) حديث ١٧٠٦ ، ١٧٠٩ و(٦ / ١٨ ، ٢٠) حديث ١٩٦٧ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٢ عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً، في ثوب متواضعاً به . قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح . وانظر: التلخيص الحبیر (٢ / ٣٣) .

(٣) الاستذكار (٥ / ٣٩٣) .

(٤) رواه البخارى في الأذان، باب ٦٧ ، حديث ٧١٣ ، ومسلم في الصلاة حديث (٤١٨) (٩٥) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٠٦) رقم ٢٠٤٥ . قال الحافظ في الفتح (٢ / ١٧٦): رواه ابن المنذر بإسناد صحيح .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٢٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٠٦) رقم ٢٠٤٣ . قال الحافظ في الفتح (٢ / ١٧٦): إسناده صحيح .

فهد^(١) ، وأبو هريرة^(٢) .

(فإن صلوا قياماً) خلف إمام الحي المرجو زوال عنته (صحت) صلاتهم؛ لأنَّه عَزَّوَجَلَّ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة؛ ولأنَّ القيام هو الأصل (والأفضل له) أي لإمام الحي (أن يستخلف إذا مرض والحالة هذه) أي أنه يرجى زوال عنته؛ لأن الناس مختلفون في صحة إمامته، مع أن صلاة القائم أكمل، وكمالها مطلوب.

(وإن ابتدأ بهم) الإمام (الصلاة قائماً، ثم اعتل) أي حصل له غلة (فجلس) عجزاً (أتموا خلفه قياماً، ولم يجز الجلوس. نصاً^(٤)) لقصة أبي بكر، ولأنَّ القيام هو الأصل، فإذا بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه، كمن أحزم في الحضر ثم سافر، قاله في «الشرح».

(وإن ترك الإمام ركناً) عنده وحده، كالطمأنينة، (أو) ترك الإمام (واجبًا) عنده وحده، كالتشهد الأول (أو) ترك الإمام (شرطًا عنه) أي الإمام (وحده) أي دون المأمور كستر أحد العاتقين في الفرض، بأن كان المأمور لا يرى المتروك ركناً، ولا واجباً، ولا شرطاً (أو) كان المتروك ركناً أو واجباً أو شرطاً (عنده، وعند المأمور) حال كون الإمام (عالماً) بما تركه (أعاداً) لبطلان صلاة الإمام

(١) كذا في الأصول «فهد» - بالفاء - وصوابه: «قهد» - بالقاف - . انظر الإكمال ٧/٧٧، واللباب (٤٤٧/٢)، وفتح الباري (٢/١٧٦).

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٢/٧)، وعبدالرازق (٤٦٢/٢) رقم ٤٠٨٤، وابن أبي شيبة (٢/٣٢٦، ٣٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٦) رقم ٢٠٤٢. قال الحافظ في الفتح (٢/١٧٦) : إسناده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٦) رقم ٢٠٤٤ . قال الحافظ في الفتح (٢/١٧٦) : إسناده صحيح.

(٤) انظر مسائل أبي داود ص/٤٣ .

بتركه الشرط أو الركن أو الواجب عمداً، وبطلان صلاة المأمور يبطلان صلاة إمامه.

وإن كان الترك سهواً، فإن كان المتروك واجباً، صحت صلاتهما، ولا إعادة.

وإن كان الطهارة صحت لمأمور وحده، على ما يأتي.

وإن كان ركناً وأمكن تداركه قريباً، فعلى ما تقدم في سجود السهو.

وإن كان شرطاً غير طهارة الحدث والخبث، لم تتعقد لهما، وأعادا.

(وإن كان) المتروك ركناً أو شرطاً أو واجباً (عند المأمور وحده) كالحنبي اقتدى بمن مس ذكره، أو ترك ستر أحد العاقدين، أو الطمأنينة في الركوع، ونحوه، أو تكبيرة الانتقال، ونحوه، متأولاً أو مقلداً من لا يرى ذلك مفسداً (فلا) إعادة على الإمام، ولا على المأمور؛ لأن الإمام تصح صلاته لنفسه فجازت خلفه، كما لو لم يترك شيئاً. ومثله لو صلى شافعي قبل الإمام الراتب، فتصبح صلاة الحنبي خلفه^(١).

(ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد). ذكره الأجري إجماعاً، لتركه فرضه، ولهذا أمر رسول الله الذي ترك الطمأنينة بالإعادة^(٢).

وجعل في «المبدع» ترك الواجب كذلك. ومراده: إذا شك في وجوبه.

وأما إذا لم يخطر بباله أن عالماً قال بوجوبه، فيسقط، كما تقدم في صفة الصلاة. ويجب بسجود السهو، إن علم فيها، أو قريباً على ما تقدم.

(١) قال الشيخ عثمان في حاشيته على «المتهى»: الظاهر أنه لا يجوز للحنبي الاقتداء به؛ لأن ذلك من شروط الإمامة، لا من شروط الصلاة. كما تقدم في الفاسق خلافاً لما ذكره م ص، فلابد في إمام الفاسق من تقليد المأمور الحنبي لمن يرى جواز ذلك والله أعلم. اهـ «ش».

(٢) تقدم تخریجه (٢٨٥ / ٢) تعليق رقم ١.

(وتصح) الصلاة (خلف من خالف في فرع لم يفسق به) أي بمخالفته فيه، كالصلاحة خلف من يرى النكاح بلا ولبي؛ لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف، ولم ينقل عن أحد منهم أنه ترك الصلاة خلف من خالفه في شيءٍ من ذلك.

(ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة مما اختلف فيه، كنكاح بلا ولبي، وشرب نبيذ ونحوه، فإن داوم عليه فسوق بالمدامة (ولم يصل خلفه) لفسقه. (وإن لم يداوم) عليه (فقال الموفق) والشارح: (هو من الصغار، ولا يأس بالصلاحة خلفه) لأن الفسوق لا يحصل بالصغيرة، بل بالمدامة عليها كما تقدم ويأتي. قال تعالى: «إِن تجتَبُوا كُبَاتِرًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»^(١)).

وقال الشيخ تقي الدين^(٢): لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأمور دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد، صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد. (ولا إنكار في مسائل الاجتهاد)^(٣) على من اجتهد فيها أو قلد مجتهداً؛

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢) الاختيارات الفقهية ص / ١٠٧ .

(٣) في هامش «ح» ما نصه: «قال الشيخ في الفتوى المصرية [الفتاوى الكبرى ٤٤٩/٢]: وإذا كان الرجل متبوعاً لأبي حنيفة، أو لمالك، أو الشافعي، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح بذلك في دينه، ولا عدالته، بلا نزاع. بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ من تعصب لواحد معين غير النبي ﷺ، كمن تعصب لمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه. فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً، بل قد يكون كافراً».

لأن المجتهد إما مصيبة، أو كالمصيبة في حط الإثم عنه، وحصول الثواب له. قال في «الفروع»: وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكر فيها، وإلا فلا اهـ.

قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول: العوام، بل العلماء. كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يونس، فكانوا يستطيعون بالغى على أصحاب الشافعى في الفروع، حتى ما يمكنهم من الجهر بالبسملة والقنوت، وهي مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن يونس، وزالت شوكة الحنابلة، استطال عليهم أصحاب الشافعى استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وأذوا العوام بالسعایات، والفقهاء بالنبذ بالتجسيم. قال: فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم. وهل هذه إلا أفعال الأجناد؛ يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم.

(ولا تصح إماماة امرأة) ب الرجال؛ لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لا تؤمن امرأة رجلاً»^(١)؛ ولأنها لا تؤذن للرجال؛ فلم يجز أن تؤمهم كالمحجنة، ولا بخناشى لاحتمال كونهم رجالاً.

(ولا) إماماة (خنثى مشكل ب الرجال) لاحتمال كونه امرأة.

(ولا) إماماة الخنثى (بخناشى) مشكلين؛ لاحتمال أن يكون امرأة وهم رجال.

وعلى المذهب لا فرق بين الفرض والتراویح وغيرها. وعنہ: تصح في التراویح إذا كانوا قارئین والرجال أميون، ويقفون خلفها، وذهب إليه أكثر

(١) تقدم تخریجه (٣/١٩٤-١٩٥)، تعليق رقم ١.

المتقدمين (فإن لم يعلم) الرجل المأمور يكون الإمام امرأة أو ختنى (إلا بعد الصلاة، أعاد) لأنه مفترط؛ لأن ذلك لا يخفى غالباً.

(وتصح) إماماة المرأة بنساء، لما رواه الدارقطنی عن أم ورقة أنه رضي الله عنه : «أذن لها أن تؤمّ نساء أهل دارِها»^(١).

وتصح أيضاً إماماة الختنى (بنساء) لأن غايتها أن يكون امرأة، وإمامتها بهن صحيحة (ويقفن) أي المأمورات (خلفه) أي خلف الختنى، إذا أمهن كالرجل. وقال ابن عقيل: يقوم وسطهن.

(وإن صلى) رجل (خلف من يعلمه ختنى لكن يجهل إشكاله، ثم بان) الختنى (بعد الصلاة رجلاً، فعليه) أي المأمور (الإعادة) كمن صلى خلف من يظنه محدثاً، فبان متطرهاً (وإن صلى) رجل (خلفه) أي الختنى (وهو لا يعلم) أنه ختنى (فبان بعد الفراغ رجلاً، فلا إعادة عليه) لصحة صلاته في نفس الأمر، وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها.

(ولا) تصح (إماماة ممیز لبالغ في فرض) نص عليه^(٢). رواه الأثر عن ابن مسعود^(٣) وابن عباس^(٤). وقال رضي الله عنه: «لا تقدّموا صبيانكم»^(٥)؛ لأنها حال

(١) تقدم تخریجه (١٤٧/٣)، تعلیق رقم ٣.

(٢) انظر مسائل عبدالله بن الإمام أحمد (٢/٣٦٣، ٣٧٢)، رقم ٥٢٠، ٥٣٣، ومسائل أبي داود ص/٤١، ومسائل الكوسج (١/٤٢٦، ٣٥٣) رقم ٢٤٩، ٣٣٤.

(٣) لعله في سنته، ولم تطبع، ولم نجد من خرجه.

(٤) لعله في سنته، ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - عبد الرزاق (٤٨٧/١) رقم ١٨٧٢، (٢/٣٩٨) رقم ٣٨٤٧، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٥٢) رقم ١٩٣٧، والبيهقي (٣/٢٢٥). بلفظ: لا يوم العلام حتى يحتم.

(٥) ذكره في مسند الفردوس (٥/١٦) حديث رقم ٧٣١٠ عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. وقال ابن عبدالهادی في تقيیع التحقیق (٢/١١٠٨): هذا حديث لا يصح ، ولا يعرف له إسناد صحيح ، بل روی بعضه بإسناد مظلوم

كمال، والصبي ليس من أهلها، أشبه المرأة، بل آكد؛ لأن نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار. والإمام ضامن، وليس هو من أهل الضمان؛ ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر.

(وتصح) إماماً المميز للبالغ (في نفل) ككسوف وترويج (و) تصح إماماً مميز (بمثله) لأنه متغلي يوم متغلاً.

(ولا) تصح (إماماً محدث) يعلم ذلك (ولا) إماماً (نجس يعلم ذلك) لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، أشبه المتلاعب؛ لكونه لا صلاة له في نفسه، فيعيده من صلى خلفه.

(ولو جهله) أي الحدث أو النجس (مأمور فقط) أي وحده وعلمه الإمام، فيعيدهون كلهم. ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر، ولا بين نجاسة الثوب والبدن والبقعة.

(فإن جهله) أي الحدث أو النجس (هو) أي الإمام (والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة، صحت صلاة مأمور وحده) أي دون الإمام، لما روى البراء بن عازب أنه ~~يُكَلِّتُهُ~~ قال: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم» رواه محمد بن الحسين الحراني^(١).

(١) لعله في فوائد و لم تطبع ، لاتزال مخطوطة في الظاهرية برقم حديث ٣٨٩ ، كما ذكره الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ص / ١٦٤ .

وهو محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم أبو سليمان الحراني، كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني، ثقة، مستور، حسن المذهب، توفي سنة ٣٥٧هـ رحمه الله تعالى (تاریخ بغداد ٢٤٢ / ٢).

والحديث رواه - أيضاً - ابن عدي (١٨٩٣ / ٥)، والدارقطني (٣٦٣ / ١)،
٣٦٤، والبيهقي (٤٠٠ / ٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٨٧ / ١)، (٤٨٨) بنحوه.
قال البيهقي : هذا غير قوي، وفيما مضى كفاية . وقال الحافظ في التلخيص الحبير
(٢٣ / ٢) : وفيه جوبي ، وهو متزوك ، وفي المستند انقطاع أيضاً .

ولما روى أن عمر «صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فاهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس»^(١).

وروى مثل ذلك عن عثمان^(٢)، وابن عمر^(٣). وعن علي قال: «إذا صلى الجنب بالقوم فاتم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد، ولا أمرهم أن يعيدوا»^(٤) رواهما الأثرم. وهذا في محل الشهرة، ولم ينكر، فكان إجماعاً. ولأن الحدث مما يخفي، ولا سبيل إلى معرفته من الإمام للمأمور، فكان معدوباً في الاقتداء به.

(إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام^(٥)، فإنها لا تصح) إذا كان الإمام محدثاً أو نجساً (وكذا لو كان أحد المأمورين محدثاً) أو نجساً (فيها) أي الجمعة وهم أربعون فقط، فيعيد الكل؛ لفقد العدد المعتبر في الجمعة؛ لأن المحدث أو النجس وجوده كعدمه. فإن كانوا أربعين غير المحدث أو النجس فالإعادة عليه وحده (وتقديم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلاً) أو ناسياً في باب اجتناب النجاسة.

(١) رواه مالك (٤٩/١)، والشافعي (ترتيب مسنده ١١٥/١)، وعبد الرزاق (٢٤٧/٢)، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، رقم ٣٦٤٦، ٣٦٤٩، ٣٦٥٦ وابن أبي شيبة (٣٩٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٢/٤) رقم ٢٠٥١، والدارقطني (٣٦٤/١)، والبيهقي (١٧٠/٢، ٣٩٩).

(٢) رواه الأثرم كما في التمهيد لابن عبد البر (١٨٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٤) رقم ٢٠٥٢، ٢١٢، ٢١٣، والدارقطني (٣٦٥، ٣٦٤/١)، والبيهقي (٤٠٠/٢).

(٣) رواه عبدالرزاق (٣٤٨/٢) رقم ٣٦٥٠، وابن أبي شيبة (٤٤/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٤) رقم ٢٠٥٥، والبيهقي (٤٠٠/٢).

(٤) رواه عبدالرزاق (٣٥٠/٢) رقم ٣٦٦١، وابن أبي شيبة (٤٥/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٤) رقم ٢٠٥٤، والدارقطني (٣٦٤/١)، والبيهقي (٤٠١/٢).

وضعفه ابن المنذر.

(٥) أو العبد «ش».

(ولا) تصح (إماماة أمي - نسبة إلى الأم) كأنه^(١) على الحالة التي ولدته أمه عليها. وقيل: إلى أمة العرب، وهو لغة: من لا يكتب. ومن ذلك وصف النبي ﷺ بالأمي - (بقاريء) مضت السنة على ذلك، قاله الزهري؛ لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعجز عنه، كالطهارة والسترة. وهو يتحملها عن المأمور، وليس هو من أهل التحمل.

(والأمي) اصطلاحاً (من لا يحسن الفاتحة) أي لا يحفظها (أو يدغم منها حرفًا لا يدغم) أي في غير مثله، وغير ما يقاريه في المخرج (وهو الأرت)^(٢) وفي «المذهب»: هو الذي في لسانه عجلة تسقط بعض الحروف (أو يلحن) فيها (الحنأ يحيل المعنى، كفتح همزة اهدا) لأنه يصير بمعنى طلب الهدية لا الهدية (وضم تاءً أنعمت) وكسرها، وكسر كاف إياك. فإن لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين، فليس أمياً.

(وإن أتى به) أي اللحن المحيل للمعنى (مع القدرة على إصلاحه، لم تصح صلاته كما يأتي) لأنه أخرجه عن كونه قرآنًا، فهو كسائر الكلام. وحكمه حكم غيره من الكلام.

(وإن عجز عن إصلاحه) أي اللحن المحيل للمعنى (قرأه في فرض القراءة) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم»^(٣) (وما زاد عنها) أي عن الفاتحة (تبطل الصلاة بعمده) أي اللحن المحيل للمعنى فيه. واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى، فإن أحاله كان عمده كالكلام، وسهوه كالسهو عن الكلمة، وجنه كجهلها.

(١) في «ذ»: «الأنه».

(٢) بالتاء المثلثة الفوقية، قاله في القاموس. «ش». انظر القاموس المحيط ص/ ١٩٤ .

(٣) تقدم تخريرجه (٢٣٤ / ١) تعليق رقم ٢.

(ويكفر إن اعتقاد إياحته) أي إباحة اللحن المحيل للمعنى؛ لإدخاله في القرآن ما ليس منه .

(وإن كان) اللحن المحيل للمعنى (الجهل، أو نسيان، أو آفة) كسبق لسانه أو غفلته (لم تبطل) صلاته؛ لحديث: «عفني لأمتى عن الخطأ والنسيان»^(١) (ولم تمنع إمامته) لأنه ليس بأمي^(٢). وعلم مما تقدم: أنه تصح إمامية الأمي بمثله لمساواته له .

(وإن أم أمي أمياً وقارئاً فإن كانا) أي المأمومان (عن يمينه) أي الإمام (أو) كان (الأمي فقط) عن يمينه والقاريء عن يساره (صحت صلاة الإمام) لأنه نوى الإمامة بمن يصح أن يأتى به (و) صحت صلاة المأموم (الأمي) لأنه اقتدى بمثله، ووقف في موقفه (وبطلت صلاة القاريء) لاقتدائيه بأمي .

(وإن كانا) أي الأمي والقاريء المأمومان (خلفه) أي الإمام الأمي (أو) كان (القاريء وحده عن يمينه) والأمي عن يساره (فسدت صلاة الكل) أما الإمام، فلأنه نوى الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه، وأما القاريء فلا قتدائه بالأمي ، وأما الأمي فلمخالفته موقفه . وفي هذا نظر؛ لأن المأموم الأمي لا تبطل صلاته بيسار إمامه إلا بر克عة، كما يأتي . فصح اقتدائوه أولاً بالإمام، وبطلان صلاته بعد لا يؤثر في بطلان صلاة الإمام، كما تقدم في باب النية، وكما يأتي في الفصل عقبه، وقد نبهت على ذلك في الحاشية .

(ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الفاتحة بالعجز عن النصف الأخير) منها (ولا بالعكس) أي اقتداء العاجز عن النصف الأخير من الفاتحة بالعجز عن النصف الأول .

(١) تقدم تخريرجه (١١٥/٢) تعليق رقم ١ .

(٢) إذا كان ذلك فيما زاد على فرض القراءة كما في «المتنهى» وكما يدل عليه أول كلامه ع. «ش» .

(ولا اقتداء من يبدل حرفاً منها بمن يبدل حرفاً غيره) لعدم المساواة .
 (ومن لا يحسن الفاتحة ويفسر غيرها من القرآن بقدرها ، لا يصح
 أن يصلى خلف من لا يحسن شيئاً من القرآن) وجوزه الموفق والشارح ؛
 لأنهما أميان . قال ابن تيمية : وفيه نظر .

وإن صلى خلف من يحسن دون السبع فوجهان .

(وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح) للإمام
 (فإن شاء صلى خلفه ، وأعاد) قاله في الشرح وغيره . قلت : ولعل المراد إن
 خاف فتنة أو أذى ، كما تقدم في الفاسق (وإن شاء صلى وحده جماعة) بإمام
 يصلح للعذر (أو) صلى (وحله ووافقه في أفعاله ، ولا إعادة) عليه ، لأنه لم
 يأتِ بمن ليس أهلاً .

(وإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل
 معناه ، كقوله : إن المتقين في ضلال وسرور ، ونحوه ، لم تبطل) صلاته ،
 لحديث : «عفني لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(١) (ولم يسجد له) إذا كان سهواً
 عند المجد ، وقدم في «الفروع» وغيره : يسجد له .

(وحكم من أبدل منها) أي الفاتحة (حرفاً بحرف لا يبدل ، كالألغ
 الذي يجعل الراء غيناً ونحوه ، حكم من لحن فيها لحنًا يحيل المعنى) فلا
 يصح أن يؤم من لا يبدلها . لما تقدم (إلا ضد المغضوب والضالين) إذا
 أبدلها (بظاء . فتصح)^(٢) إمامته بمن لا يبدلها ظاء ؛ لأنه لا يصير أمياً بهذا

(١) تقدم تخرّيجه (١١٥/٢) تعليق رقم ١ .

(٢) قوله : غير ضد المغضوب والضالين ، استثناؤهما فيه نظر ، فإنه أيضاً لابد أن يكون
 عاجزاً عن إصلاحهما ، كما استظهره الشارح نفسه في حاشيته على «المتهى» . وبه
 أيضاً عليه الشيخ عثمان في حاشيته ، ونظر في كلام الشارح هنا فقال : إلا من يبدل
 الضاد في الموضعين بظاء عجزاً ، فراجعه . لكن الشيخ يوسف ابن إبراهيم صاحب =

الإبدال، وظاهره: ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى (ك) ما تصح إمامته (بمثله، لأن كلاً منها) أي الضاد والظاء (من أطراف اللسان، وبين الأسنان، وكذلك مخرج الصوت واحد). قاله الشيخ في «شرح العمدة»^(١). وإن قدر على إصلاح ذلك) أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه، أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء، أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى (لم تصح) صلاته ما لم يصلحه؛ لأنه أخرجه عن كونه قرآنًا (وتكرهه وتتصح إمامته كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى) كجزء دال الحمد، ونصب هاء الله. ونصب باء رب، ونحوه، سواء كان المؤتمن مثله أو كان لا يلحن؛ لأن مدلول اللفظ باق، وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى قال في «الإنصاف»: وهو المذهب مطلقاً، المشهور عند الأصحاب، وقال ابن منجى في شرحه: فإن تعمد ذلك، لم تصبح صلاته؛ لأنه مستهزئ ومتعمد. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول، وعلم من كلامه أن من سبق لسانه باليسir لا تكره إمامته؛ لأنه قل من يخلو من ذلك، إمام أو غيره.

(و) تكره وتتصح إمامته (من يصرع) بالبناء للمفعول، من الصرع، وهو داء يشبه الجنون، قاله في الحاشية.

(أو تتصح رؤيته) أو صورته، أي تكره إمامته وتتصح.

(ومن اختلف في صحة إمامته) قاله في «الفروع». فقد يؤخذ منه كراهة إمامـة الموسوس، وهو متوجه؛ ثلا يقتدي به عامي. وظاهر كلامهم: لا يكره.

(و) تكره وتتصح إمامـة (أقلـف) أما الصـحة، فـلأنـه ذـكر مـسلم عـدل

= «المتـهـى» جـعل قـولـه فـي مـتنـ المـتـهـى عـجزـاً عـنـ إـصـلاحـه، رـاجـعاً لـلـحـنـ المحـيلـ للـمعـنىـ فقطـ، فـيوـافقـ كـلامـ الشـارـحـ هـنـاـ، فـراجـعـهـ، «ـشـ».

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٥٠).

قارئه، فصحت إمامته كالمحتون، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تتمكنه إزالتها منه، معفو عنها؛ لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها، لا تؤثر في بطلان الصلاة. وأما الكراهة، فللاختلاف في صحة إمامته، وخصمه بعضهم بالأقلف المرتقب، وهو الذي لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها. فأما المفتوق القلفة، فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله، لم تصح إمامته ولا صلاته، لحمله نجاسة لا يعفي عنها مع القدرة على إزالتها، قال بعض الأصحاب، ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف. وهو ظاهر من تعليفهم.

(و) تكره وتصح إماماة (أقطع يدين، أو) أقطع (إحداهما، أو) أقطع (رجلين، أو) أقطع (إحداهما) قال في «شرح المتنبي»: ولا يخفى أن محل الصحة ما إذا أمكن أقطع الرجلين القيام، بأن يتخذ له رجلين من خشب، أو نحوه. وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله.

(قال ابن عقيل: أو أنف) أي تكره وتصح إماماة أقطع أنف.

(و) تكره وتصح إماماة (الفباء: الذي يكرر الفاء، والتتمام: الذي يكرر الناء، ومن لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد. أما صحة إمامته، فلإتيانه بفرض القراءة، وأما كراهة تقاديمه، فلزيادته ما يكرره، أو عدم فصاحته.

(و) يكره (أن يوم) أثني (أجنبية فأكثر، لا رجل معهن) لأنه يَعْلَمُ «نهى أن يخلو الرجل بال أجنبية»^(١) ولما فيه من مخالطة الوسوس.

(ولا بأس) أن يوم (بدوات محارمه) أو أجنبيات معهن رجل فأكثر؛ لأن

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب ١١١، حديث ٥٢٣٣، ومسلم في الحج، حديث ١٣٤١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم».

النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة. وفي «الفصول»: يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج للصلاة، ويصلين في بيتهن. فإن صلى بهن رجل محروم جاز، وإلا، لم يجز، وصحت الصلاة.

(ويكره أن يوم قوماً أكثرهم يكرهه بحق نصاً^(١)، لخلل في دينه أو فضله) لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذى^(٢) وقال: حسن غريب، وهو لين. وأخبر ﷺ «أن صلاته لا تقبل» رواه أبو داود^(٣) من رواية الإفريقي، وهو ضعيف عند الأكثر. قال القاضي: المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه، أما إن كان ذا دين وسنة، فلا كراهة في حقه.

(فإن كرهه) أي الإمام (نصفهم، لم يكره) أن يؤمهم لمفهوم الخبر.
وال الأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف، ذكره في «الشرح» (قال الشيخ^(٤)):

(١) مسائل ابن منصور الكوسج (١/٣٥٨) رقم ٢٥٦، وسنن الترمذى (١٩٢/٢)، وشرح السنة (٣/٤٠٤).

(٢) تقدم تخریجه (٢/١٤٠) تعلیق رقم ١.

(٣) في الصلاة، باب ٦٣، حديث ٥٩٣. وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في الإقامة، باب ٤٣، حديث ٩٧٠، والبيهقي (٣/١٢٨) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون. والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً، ومن اعتبد محراً». وضيقه النووى في الخلاصة (٢/٧٠٤)، وفي المجمع (٤/١٥٤).

وللجملة الأولى شاهد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٤٣، حديث ٩٧١، وابن حبان «الإحسان» (٥/٥٣) حديث ١٧٥٧، والطبراني في الكبير (١١/٤٩٩) حديث ١٢٢٧٥. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩١): إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) الاختيارات الفقهية ص/٦ ١٠٦، ١٠٧.

إذا كان بينهما) أي الإمام والمأموم (معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب، لم ينبع أن يؤمهم، لعدم الائتلاف) والمقصود بالصلاحة جماعة إنما يتم بالائتلاف (ولا يكره الاتمام به) حيث صلح للإمامية (لأن الكراهة في حقه) دونهم، للأخبار (وإن كرهوه لديته وسته، فلا كراهة في حقه).

ولا بأس بإماماة ولد رتا، ولقيط، ومنفي بلغان، وخصي، وجندي) بضم الجيم (وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها) لعموم قوله ﷺ: «يُؤم القوم أقرؤهم»^(١) وصلى التابعون خلف ابن زياد، وهو من في تسبه نظر. وقالت عائشة: «ليس عليه من وزر أبويه شيء»، قالت: يقال: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(٢)^(٣). ولأن كلاماً منهم حر، مرضي في دينه، يصلح لها كغيره. (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها) رواية واحدة، قاله الخلال^(٤)، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت (وعكسه) أي يصح ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها لما سبق (و) يصح ائتمام (قاضي ظهر يوم، بقاضي ظهر يوم آخر) لما تقدم.

(و) يصح ائتمام (متوضىء بمتيتم) لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي لزمه^(٥) والعكس أولى كما تقدم.

(١) جزء من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أخرجه مسلم في المساجد، حديث ٦٧٣ . وقد تقدم مراراً.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٤/٧) رقم ١٣٨٦٠ ، ١٣٨٦١ ، وابن أبي شيبة (٢١٦/٢) وابن المنذر في الأوسط (١٦١/٤) رقم ١٩٤٩ ، والبيهقي (٥٨/١٠) ، وقال: رفعه بعض الضعفاء ، وال الصحيح موقف.

(٤) انظر كتاب الروايتين والوجهين (١٧١/١).

(٥) في «ح» ، و«ذ»: «يلزمه».

(و) يصح ائتمام (ماسح على حائل بغاسل) لما تحت ذلك الحائل، لأن المسح رافع.

(و) يصح ائتمام (متنفل بمفترض) لما تقدم من قوله ﷺ: «من يتصدق على هذا؟ فقام رجلٌ فصلى معه»^(١).

(و) لا يصح أن يؤم (من عدم الماء والتراب) أو به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما (بمن تطهر بأحدهما) لما تقدم في ائتمام القادر بالعجز عن شرط الصلاة.

(ولا) يصح أن يأتِم (مفترض بمتنفل) لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فلا تختلفوا عليه»^(٢) ولأن صلاة المأمور لا تؤدي بنية الإمام، أشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلّي الظهر. وهو يتقصّد بالمسبوق إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة، فإنه ينوي الظهر خلف من يصلّيها. قاله في «المبدع». وقد يجذب عنه بأن الظهر بدل عن الجمعة إذن، والبدل والمبدل كالشيء الواحد. وعنده: يصح؛ لما روى جابر: «أن معاذًا كان يصلّي مع النبي ﷺ العشاء الأخيرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم تلك الصلاة» متفق عليه^(٣).

وقد يقال: هذه قضية عين تحتمل الخصوصية فيسقط بها الاستدلال (إلا إذا صلّى بهم في صلاة خوف صلاتين) في الوجه الرابع، لفعله ﷺ. رواه أحمد^(٤).

(١) تقدم تخرّجه (١٥٤/٣) تعلق رقم ٥.

(٢) تقدم تخرّجه (٢٨٧/٢) تعلق رقم ٢.

(٣) البخاري في الأذان، باب الأذان، حدث ٦٠، حدث ٧٠١، حدث ٧٠٠، وفي الأدب، باب ٧٤، حدث ٦١٠٦، ومسلم في الصلاة، حدث ٤٦٥.

(٤) (٤٩/٣٩). رواه - أيضًا - أبو داود في الصلاة، باب ٢٨٨، حدث ١٢٤٨، والنسياني في الإمامة، باب ٤١، حدث ٨٣٥، وفي الخوف، حدث ١٥٥٠ =

"فائدة" لو صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا ؟ لزمه الإعادة. وله أن يؤمن فيها من لم يصل، صححه الشارح وغيره؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، ووجوب فعلها، أشبه ما لو شك هل صلى أو لا ؟.

(ولا يصح اتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر، أو غيرهما) كالعشاء (ولا عكسه) ومثله صلاة كل مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً. لما تقدم من قوله : ﴿فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ﴾^(١) لأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف .

"تمة" إذا صلى مريض بمثله ظهراً قبل إحرام صلاة الجمعة، ثم حضر الإمام الجمعة، لم تقلب ظهره نفلاً في الأصح . ذكره في «المبدع» .

(١) ١٥٥٤ ، والطيبالسي ص/١١٨ حديث ٨٧٧ ، والبزار في مسنده (١١٣ ، ١١١ / ٩) حديث ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ ، والطحاوي (١ / ١) ، وابن حبان «الإحسان» (١٣٥ / ٧) حديث ٢٨٨١ ، والدارقطني (٦١ / ٢) ، والبيهقي (٣ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى بعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، فتأخروا، وجاء آخرون فكانوا في مكانتهم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان، ركعتان .

قال التوسي في المجموع (٤ / ١٥٣): رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن . وقال أيضاً في المجموع (٤ / ٢٦١)، وفي الخلاصة (٢ / ٧٤٥ ، ٧٤٦): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح . وقال الزيلعي في نصب الرأية (٢ / ٢٤٦): أخرج أبو داود بسند صحيح . وانظر التلخيص الحبير (٢ / ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٥)، وبيان الوهم والإبهام (٢ / ٤٧٦ - ٤٧٧) رقم ٤٧٥ .

(١) تقدم تخريرجه (٢ / ٢٨٧) تعليق رقم ٢ .

فصل في الموقف

(السنة وقوف المأمومين خلف الإمام) رجالاً كانوا أو نساء؛ لفعله عليه
 كان إذا قام إلى الصلاة، قام أصحابه خلفه. وقد روي «أن جابرًا وجبارًا، وقف
 أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما، حتى أقامهما خلفه»
 رواه مسلم، وأبو داود^(١)، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل.

وما رُوي عن ابن مسعود أنه «صلى بين علقة والأسود وقال: «هكذا
 رأيت النبي عليه فعل» رواه أحمد^(٢) ففيه هارون بن عترة^(٣) وقد وثقه جماعة.
 وقال ابن حبان^(٤): لا يحتاج به. وقال ابن عبد البر^(٥): لا يصح رفعه.
 وال الصحيح أنه من قول ابن مسعود^(٦). وأجيب: بأنه منسوخ، أو محمول على

(١) مسلم في الزهد، حديث ٣٠١٠ في حديث طويل، وأبو داود في الصلاة، باب
 ٨٢، حديث ٦٣٤.

(٢) المستند (١/٤٢٤، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٩). رواه - أيضًا - أبو داود في الصلاة، باب
 ٧١، حديث ٦١٣، والنثائي في الإمامة، باب ١٨، حديث ٧٩٨، وأبو يعلى
 ٧١٦/٢) حديث ٥١٩١، والبيهقي (٣/٩٨). قال الترمي في الخلاصة (١٢١)
 - ٧١٧: رواه أبو داود بإسناد فيه هارون بن عترة، ونحوه أحمد، وابن معين، وقال
 الدارقطني: هو متروك يكذب. وهذا جرح مفسر، فيقدم على التعديل. والثابت في
 صحيح مسلم وغيره: أن ابن مسعود فعل ذلك، ولم يقل: هكذا كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) في «ح» ولـ«ذ»: «عنبرة».

(٤) كتاب المجروحين (٣/٩٣).

(٥) التمهيد (١/٢٦٧).

(٦) رواه مسلم في المساجد، حديث ٥٣٤.

الجواز ، وأجاب ابن سيرين بأن المسجد كان ضيقاً . رواه البيهقي ^(١) .
 إلا إمام العرة ، و) إلا (إمامة النساء ، فوسطاً وجوباً في الأولى) أي
 إمام العرة ، لما تقدم في ستر العورة (واستحباباً في الثانية) أي إمامة النساء .
 روي عن عائشة . ورواه سعيد عن أم سلمة ^(٢) . ولأنه يستحب لها التستر ، وهذا
 أستر لها .

(فإن وقفوا) أي المأمورون (قدامه) أي الإمام (ولوب) قدر تكبيرة (إحرام)
 ثم تأخروا (لم تصح صلاتهم) لقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ^(٣) .
 والمخالفة في الأفعال مبطلة ؛ لكونه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات خلفه ؛
 ولأنه لم ينقل عنه عليه السلام ، ولا هو في معنى المنقول ، فلم يصح ، كما لو صلى في
 بيته بصلة الإمام . وهو عام في كل الصلوات .

(غير داخل الكعبة في نفل ، إذا تقبلا) بأن كان وجه الإمام إلى وجه
 /المأمور (أو) تدابراً بأن (جعل) المأمور (ظهوره إلى ظهر الإمام) لأنه لا يعتقد
 خطأه ، وإنما خصه بالنفل لما تقدم من أن الفرض لا يصح داخلها .

و (لا) تصح (إن جعل) المأمور (ظهوره إلى وجهه) أي الإمام (لتقدمه) أي
 المأمور (عليه) أي على إمامه (و) إلا (فيما إذا استدار الصف حولها) أي
 الكعبة (فلا بأس بتقدم المأمور ، إذا كان في الجهة المقابلة للإمام) يعني في
 غير جهة الإمام ؛ لأنه لا يتحقق تقدمه عليه (فقط) أي دون جهة الإمام ، فلا
 تصح إن تقدم عليه فيها . قال في «المبدع» : فإن كان المأمور أقرب في جهته
 من الإمام في جهته جاز ، فإن كانوا في جهة واحدة بطلت . وهذا معنى كلامه في
 «المتهى» وغيره .

(١) «السنن الكبرى» (٣/٩٩).

(٢) تقدم تخریجه (٣/١٤٧) تعلیق رقم ٢.

(٣) تقدم تخریجه (٢/٢٨٧) تعلیق رقم ٢.

(و) إلا (في شدة الخوف إذا أمكن المتابعة) فلا يضر تقدم المأموم.
نص عليه ، لدعاء الحاجة إليه . فإن لم تتمكن المتابعة ، لم يصح الاقتداء .
(وإن وقفوا) أي المأمومون (معه) أي الإمام (عن يمينه ، أو) وقفوا (عن
جانبيه ، صبح) لما تقدم .

(وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه) أي الإمام ، لإدارة النبي ﷺ
ابن عباس ، وجابرًا ، إلى يمينه لما وقفوا عن يساره ، رواه مسلم ^(١) . ويندب
خلفه قليلاً خوفاً من التقدم ، ومراعاة للمرتبة . قاله في «المبدع» .
(فإن بان عدم صحة مصافته ، لم تصح) لأنه فذ . قال في «الفروع»
و«المبدع» : والمراد لمن لم يحضر معه أحد ، فيجيء الوجه : تصح منفرداً ، أو
كصلاتهم قدامه ، في صحة صلاته وجهان انتها .

قلت : ظاهر «المتهى» صحة صلاة الإمام في الثانية ، قال : فإن تقدمه
مأموم ، لم تصح له . قال في «الفروع» : ونقل أبو طالب في رجل أم رجلاً قام
عن يساره : يعيد ، وإنما صلى الإمام وحده . فظاهره : تصح منفرداً دون
المأموم ، وإنما يستقيم على إلغائه الإمامة . ذكره صاحب «المحرر» .

(فإن وقف) المأموم الرجل أو الختنى (خلفه) أي الإمام (أو) وقف المأموم
مطلقاً (عن يساره) مع خلو يمينه (وصلى ركعة كاملة بطلت) صلاته . نص
عليه . لما تقدم من إدارة النبي ﷺ ابن عباس ، وجابرًا . وعنده : تصح . اختاره
أبو محمد التميمي ، والموفق . قال في «الفروع» : وهي أظهر . وفي «الشرح» :
هي القياس ، كما لو كان عن يمينه ، وكون النبي ﷺ رد جابرًا وابن عباس : لا
يدل على عدم الصحة ، بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه ، مع صحة صلاتهما
عن جانبيه .

(وإذا وقف) المأموم (عن يساره) أي الإمام (أحزم ، أو لا ، سن للإمام

(١) في صلاة المسافرين ، حديث ٧٦٣ ، ٧٦٦ .

أن يديره من ورائه إلى يمينه، ولم تبطل تحريرته) لما سبق من فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بابن عباس وجابر.

(وإن كبر) مأمور (وحده خلفه) أي الإمام (ثم تقدم عن يمينه، أو جاء) مأمور (آخر فوقف معه، أو تقدم إلى الصف بين يديه، أو كانا) أي المأموران (الاثنين، فكبر أحدهما) للإحرام (وتتوسوس الآخر، ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، صحت صلاتهم) وكذا لو أحرم واحد عن يمين الإمام فأحسَّ بآخر، فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ثم أحرم، أو أحرم عن يسار الإمام، فجاء آخر، فوقف عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، لأنَّه لم يصل فذاركعة ولا أكثرها.

(فإن وقف) مأمور (عن يمينه) أي الإمام (و) وقف (آخر عن يساره، آخرهما خلفه) لما تقدم من رده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جابرًا وجبارًا وراءه، (فإن شق) عليه تأخيرهما تقدم عنهما (أو لم يمكن تأخيرهما، تقدم الإمام) عنهما ليصيرا وراءه وصلى بينهما (فإن تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلبا خلفه، جان) ذلك. وفي «النهاية» و«الرعاية»: بل أولى؛ لأنَّه لغرض صحيح، و(كتفاوت إحرام اثنين خلفه) لأنَّه يسير (ثم إن بطلت صلاة أحدهما) لسبقه الحدث ونحوه (تقديم الآخر إلى الصف) إن كان (أو) تقدم (إلى يمين الإمام) إن لم يكن صف (أو جاء آخر فوقف معه خلف الإمام) لثلا يصير فذًا (وإلا) بأنَّ لم يمكن تقدمه إلى الصف، لأنَّ لم يكن فيه فرجة واحتاج إلى عمل كثير، ولا إلى يمين الإمام، ولا جاء آخر فوقف معه (نوى المفارقة) للعذر (وإن أدركهما) أي أدرك مأمور الإمام والمأمور (جالسين أحرم، ثم جلس عن يمين صاحبه، أو عن يسار الإمام، ولا تأخر إذن للمشقة) قال في «المبدع»: وظاهره أنَّ الزمني لا يتقدمون ولا يتأخرون للعلة.

(والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم، وهو العقب) كما تقدم في
تسوية الصفوف.

(وإلا) أي وإن لم يكن التقدم بمؤخر القدم (لم يضر، كطول المأمور)
عن إمامه (لأنه يتقدم برأسه في السجود).

فلو استوياً) أي الإمام والمأمور (في العقب، وتقديمت أصابع المأمور
لم يضر) أي لم يؤثر في صلاة المأمور، لعدم تقدم عقبه على عقب إمامه.

(وإن تقدم عقب المأمور عقب الإمام مع تأخر أصابعه) أي المأمور عن
أصابع الإمام (لم تصح) صلاة المأمور، لتقديمه على إمامه، اعتباراً بالعقب.
ولو قدم رجله وهي مرتفعة عن الأرض، لم يضر لعدم اعتماده عليها (وكذا
تأخر عقب المأمور) فإنه المعتبر، وإن تقدمت أصابعه. لكن لا يضر تأخر
عقبه إلا إذا بان عدم مصافته لإمامه كما تقدم، بل تقدم عن «المبدع»: أنه
يندب تأخره قليلاً أي بحيث لا يخرج عن كونه مصافاً له.

(فإن صلى قاعداً فالاعتبار بمحل القعود) لأنه محل استقراره (وهو
الأليلة، حتى لو مد) المأمور (رجليه وقدمهما على الإمام، لم يضر) لعدم
اعتماده عليهما.

قلت: فإن كان أحدهما قائماً والآخر قاعداً؛ فلكل حكمه، فلا يقدم
القائم عقبه على مؤخر أليلة الجالس.

(وإن أم) رجل (ختنى، وقف) الخشى (عن يمينه) احتياطاً؛ لاحتمال
أن يكون رجلاً، فإن كان معهما رجل، وقف الرجل عن يمين الإمام، والختنى
عن يساره، أو عن يمين الرجل، ولا يقفان خلفه، لجواز أن يكون امرأة، وإن
كان معهم رجل آخر، وقف الثلاثة خلفه صفاً.

(وإن أم رجل) امرأة، وقفت خلفه، وسواء كان معه رجل أو رجال
أولاً.

(أو) أم (خشي امرأة، وقفت خلفه) لقوله ﷺ: «آخرهن من حيث آخرهن الله»^(١) (فإن وقفت) المرأة (عن يمينه) أي يمين الرجل أو الخشى الإمام، فك الرجال، فتصح (أو) وقفت (عن يساره، فك الرجال في ظاهر كلامهم) وجزم به في «المتتهى» وغيره. فإن كان مع خلو يمينه، لم تصح صلاتها يساره، وإلا صحت. وفي «التعليق»: إذا كان الإمام رجلاً وهو عريان فإنها تقف عن يمينه^(٢).

(ويكره لها الوقوف في صفة الرجال) لما تقدم من أمره ﷺ بتأخيرهن^(١) (فإن فعلت) أي وقفت في صفة الرجال (لم تبطل صلاة من يليها، ولا صلاة (من خلفها) فصف تمام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال (ولا) صلاة (أمامها)^(٣)، ولا صلاتها) كما لو وقفت في غير صلاة. والأمر بتأخيرها لا يقتضي الفساد مع عدمه.

(وإن أم) رجل (رجالاً وصبياً، استحب أن يقف الرجل عن يمينه) لكمال الرجل (والصبي عن يساره، أو) أم (رجلاً وأمرأة، وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه) لحديث مسلم عن أنس أن النبّي ﷺ: «صلى به وبأمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا»^(٤).

(ولا بأس بقطع الصفة عن يمينه) أي الإمام (أو خلفه. وكذا إن بعد الصفة منه) أي من الإمام فلا بأس به (نصاً).

(وقربه) أي الصفة (منه) أي الإمام (أفضل) من بعده. وكذا قرب الصنوف بعضها من بعض (وكذا توسطه) أي الإمام للصف أفضل؛ لحديث

(١) تقدم تخرّيجه (٢٨٣/٢) تعليق رقم ٣.

(٢) يعني إذا كانت عريانة، وإن لم تصح صلاتها. «ش».

(٣) في «ح» و«ذ»: «من أمامها». (٤) مسلم في المساجد، حديث ٦٦٠ (٢٦٩).

أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ: «وَسَطُوا إِلَمَامٌ، وَسَدُّوا الْخَلْلَ» رواه أبو داود^(١).
 (وإن انقطع) الصف (عن يساره) أي الإمام (فقال ابن حامد: إن كان)
 الانقطاع (بعد مقام ثلاثة رجال، بطلت صلاتهم) أي صلاة المقطعين عن
 الصف يسار الإمام، وجزم بمعناه في «المتهى».

(وإن اجتمع) في الصلاة (أنواع) من رجال وصبيان ونساء وخناثي (سن
 تقديم رجال) لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم، قال : قال أبو مالك
 الأشعري : «أَلَا أَحَدُكُمْ بِصَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : فَأَقَامَ الصَّفَ^(٢)، فَصَفَ
 الرَّجُلَ، وَصَفَ الْغَلْمَانَ خَلْفَهُمْ»^(٣) ورواه أحمد بمعناه، وزاد فيه : «والنساء
 خلف الغلمان»^(٤).

ويقدم من الرجال (أحرار) على أرقاء لمزيدتهم بالحرية (ثم عبيد) بالغون
 (الأفضل، ثم الأفضل) منها لحديث أبي مسعود الأنباري قال : كان النبي ﷺ
 يقول : «يلني^(٥) منكم أولو الأحلام والنهاي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

(١) في الصلاة، باب ٩٩ ، حديث ٦٨١ . ورواه - أيضاً - البيهقي (٣/١٠٤)، وضعفه.
 وضعفه - أيضاً - عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٣٣٠)، وابن القطان
 في بيان الوهم والإيمان (٣٥٠/٣) رقم ١٠٩٧ . وقال الذهبي في المذهب
 (٣/٧٧): وسنده لين .

(٢) كذلك في الأصول . وفي «سنن أبي داود»، و«سنن البيهقي»: «الصلاحة».
 (٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٩٧ ، حديث ٦٧٧ . وأخرجه - أيضاً - البيهقي
 (٣/٩٧). قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٣٥٦): وفي إسناده
 شهر بن حوشب . وقال النووي في الخلاصة (٢/٧١٤) رقم ٢٤٩٨ : رواه أبو داود
 والبيهقي بإسناد حسن .

(٤) «مستند أحمد» (٥/٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤).

(٥) في «ح» و«ذ»: «يلني» .

يلونهم» رواه أبو داود^(١).

(ثم صبيان كذلك) أي أحرار، ثم عبيد، الأفضل فالأفضل. لما تقدم.

(ثم خناثي) هكذا في «المقعن» لاحتمال أن يكونوا رجالاً. وهذا إن قلنا: يصح وقوف الخناثي صفاً. وفي «المتهى»: وإن وقف الخناثي صفاً لم يصح، وذلك لأن الرجل مع المرأة فذ.

(ثم نساء) أحرار بالغات، ثم إماء بالغات، ثم أحرار غير بالغات، ثم إماء غير بالغات، الفضلى فالفضلى.

(ويقدم من الجنائز إلى الإمام) عند اجتماع متى في المصلى (و) يقدم إلى القبلة في قبر واحد، حيث جاز) دفن ميتين فأكثر في قبر واحد (رجل حر، ثم عبد بالغ، ثم صبي كذلك) أي حر، ثم عبد (ثم ختنى) حر، ثم عبد: البالغ، ثم الصبي فيهما (ثم امرأة حرمة) باللغة (ثم أممة) باللغة، ثم صبية حرمة، ثم صبية أممة (وتأتي تسمتها) في الجنائز. وتقدم مع تعدد النوع الأفضل فالأفضل، كما في المقصافة.

(ومن لم يقف معه إلا امرأة) وهو رجل، ففذ (أو) لم يقف معه إلا (كافر، أو مجنون أو ختنى، أو محدث، أو نجس، يعلم مصافه ذلك) أي أنه محدث أو نجس، وكذا لو علم المصاف حدث أو نجس نفسه (ففذ) لأنهم من غير أهل الوقوف معه؛ ولأن وجود الكافر، والمجنون، والمحدث، والنجس، كعدمه. وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصبح صلاته، قاله في «الشرح». فدل على أن من صحت صلاته صحت مصافته.

(وكذا) من لم يقف معه إلا (صبي في فرض) وهو رجل، ففذ. لما تقدم. فإن كانت نفلاً، فليس بفذ، لقول أنس: «فقام بِتَّلِيَّةً، وصففت أنا

(١) في الصلاة، باب ٩٦، حديث ٦٧٤. رواه - أيضاً - مسلم في الصلاة، حديث ٤٣٢.

والتي تم وراؤه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف» بِسْمِ اللَّهِ مُتَقْبَلٌ متفق عليه^(١) (و) كذا (امرأة مع نساء) إذا لم يقف معها إلا كافرة أو مجنونة، أو من تعلم حدتها، أو نجاستها، فقد. أو وقف معها في فرض غير بالغة، فقد.

(وإن لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها) أي في الصلاة حتى انقضت (ولا علمه مصافه) كذلك (فليس بفذ) وكذا إن لم يعلم ما بيده، أو ثوبه، أو بقعته من نجاسة، ولا علمه مصافه حتى انقضت وليس بفذ؛ لأنه لو كان إماماً له، إذن لم يعد، فأولى إذا كان مصافاً.

(ومن وقف معه متغفل، أو من لا يصح أن يؤمه كالأمي) يقف مع القارئ (والآخرين) يقف مع الناطق (والعجز) عن ركن أو شرط يقف مع القادر عليه (وناقص الطهارة) العاجز عن إكمالها يقف معTam الطهارة (والفاشق) يقف مع العدل (ونحوه) أي نحو ما ذكر (فصلاتهما صحيحة) لأنها لا يشترط لها صحة الإمامة.

(ومن جاء فوجد فرجة) - بضم الفاء - ^(٢) وهي الخلل (في الصف)، دخل فيه^(٣) (أو وجده) أي الصف (غير مخصوص، دخل فيه) نص عليه؛ لقوله بِسْمِ اللَّهِ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف»^(٤). قال ابن تميم: فإن كانت أي الفرجة بحذائه لزم أن يمشي إليها عرضاً (فإن مشى إلى

(١) البخاري في الصلاة، باب ٢٠، حديث ٣٨٠، ومسلم في المساجد، حديث ٦٥٨.

(٢) في «ح» زيادة: «وقتها». وانظر تحرير ألفاظ التنبية للنروي ص / ٨٠.

(٣) في «ح» و«ذ»: «فيها».

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٥٠، حديث ٩٩٥، وأحمد (٦/٦٧)، ٨٩، ١٦٠، عبد بن حميد (٣/٢٣٤) حديث ١٥١١، وابن خزيمة (٣/٢٣) حديث ١٥٥٠، وابن حبان «الإحسان» (٥/٥٣٦، ٥٣٧) حديث ٢١٦٣، ٢١٦٤ = ٢١٦٤.

الفرجة عرضاً بين يدي^(١) المأمورين، كره) له ذلك، لما تقدم من حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي» الحديث^(٢). ولعل عدم التحرير هنا: إما لأن ستة الإمام سترة لمن خلفه، أو للحاجة.

(فإن لم يجد) موضعًا في الصف يقف فيه (وقف عن يمين الإمام إن أمكنه) ذلك؛ لأنه موقف الواحد (فإن لم يمكنه) الوقوف عن يمين الإمام (فله أن ينبه بكلام، أو بمحنة، أو إشارة من يقوم معه) لما في ذلك من اجتناب الفدية (ويتبعه) من نبهه، وظاهره: وجوباً؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

(ويكره) تنبئه (بجذبه، نصاً)^(٣) لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه (ولو كان عبده، أو ابنته) لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة ، كالاجنبي.

(فإن صلى فذا ركعة - ولو امرأة خلف امرأة -) لم تصح؛ لما روى علي بن شيبان أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد، وابن ماجه^(٤). وعن وابصة بن عبد الله النبي ﷺ: «رأى رجلاً يصلِّي خلفَ الصَّفِّ،

= والحاكم (١/٢١٤)، والبيهقي (٣/١٠٣، ١٠١) عن عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وأעהه أبوحاتم الرازمي بالإرسال كما في العلل لابنه (١٤٩-١٤٨) رقم ٤١٥.

(١) في «ح» و«ذ» زيادة: «بعض».

(٢) تقدم تخريرجه (٢/٤٢١-٤٢٢)، تعليق رقم ١.

(٣) مسائل ابن منصور الكوسج (١/٣٥٩-٣٦٠) رقم ٢٥٨.

(٤) أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٥٤، حديث ١٠٠٣ . ورواه - أيضاً - ابن سعد (٥/٥٥١)، وابن أبي شيبة (٢/١٩٣، ١٤/١٥٦)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٣/٢٩٧، ٢٩٨) حديث ١٦٧٨، وابن خزيمة (٣/٣٠) حديث ١٥٦٩ ، والطحاوي (١/٣٩٤)، وابن حبان «الإحسان» (٥/٥٧٩) حديث ٥٨١ - حديث ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٧١) حديث =

فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد، والترمذى وحسنه، وابن ماجه^(١)، وإسناده

= ٤٩٥١ ، وابن حزم في المخلص (٥٣/٤)، والبيهقي (٣٧/٣).

وحسنه الإمام أحمد كما في التلخيص الحبير (٣٧/٢). وقال النوروي في المجموع (٤/١٧١)، وفي الخلاصة (٢/٧١٨) : رواه ابن ماجه بإسناد حسن. قال ابن عبدالهادى في تقييح التحقيق (٢/١٣٨) : إسناده قوي. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩٥) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وانظر المخلص (٥٣/٤)، ونصب الراية (٣٩/٢).

(١) أحمد (٤/٢٢٨)، والترمذى في الصلاة، باب ٥٦، حديث ٢٣٠، ٢٣١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٥٤، حديث ١٠٠٤. ورواه - أيضاً - أبو داود في الصلاة، باب ١٠٠، حديث ٦٨٢، والطیالسی ص/١٦٦ حديث ١٢٠١، والشافعی (ترتيب مسنده ١٠٧/١)، وعبد الرزاق (٥٩/٢) حديث ٢٤٨٢، والحمیدی (٣٩٢/٢) حديث ٨٨٤، وابن أبي شيبة (٢/١٩٢، ١٩٣، ٢٦٠)، والدارمی في الصلاة، باب ٦١، حديث ١٢٨٥، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٥٦/١٤)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثانی (٢٨٩/٢) حديث ١٠٥٠، ١٠٥١، وابن الجارود (١/٢٧٠) حديث ٣١٩، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٤) حديث ٥٧٥/٥، ١٩٩٥، ١٩٩٦، والطحاوی (٣٩٣/١)، وابن حبان «الإحسان» (٥/٣٧٥)، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٩، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠١، ٢٢٠٠، والطبرانی في الكبير (٢٢/١٤٥ - ١٤٠) حديث ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٨، والدارقطنی (١/٣٦٢، ٣٦٣)، وتمام (١/٣٣٢) حديث ٣١٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٧٢٥) حديث ٦٥٠٥، وابن حزم في المخلص (٤/٥٢)، والبيهقي (٣/١٠٤، ١٠٥)، والبغوي (٣/٣٧٨، ٣٧٩) حديث ٨٢٤. قال الترمذى : حديث وابضة حديث حسن. وقال البغوي : هذا حديث حسن. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٦٩) : حديث وابضة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وانظر العلل للترمذى ص/٦٧، والعلل لابن أبي حاتم (١/١٠٠) رقم ٢٧١، ومعرفة السنن والآثار (٤/١٨٣). والمخلص لابن حزم (٤/٥٤، ٥٣/٤)، وفتح الباري لابن رجب (٧/١٣٠، ١٢٧)، ونصب الراية (٢/٣٨).

ثقات . قال ابن المنذر^(١): ثَبَّتْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ هَذَا الْحَدِيثُ . وَلَأَنَّهُ خَالِفُ الْمَوْقِفِ ، أَشْبَهُ مَا لَوْ وَقَفَ قَدَامَ الْإِمَامِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْعَامِدِ وَضَدِّهِمَا .
 (أو) وقف (عن يساره، ولو) كان المأمور (جماعة مع خلو يمينه، لم تصح) إذا صلى ركعة كذلك؛ لمخالفته موقفه . وتقدم ما فيه (ولو كان خلفه أي الإمام (صف)) فلا تصح صلاة من صلى عن يساره مع خلو يمينه .
 (فإن كبر) فإذا (ثم دخل في الصف طمعاً في إدراك الركعة، أو وقف معه آخر قبل الركوع، فلا بأس) بذلك؛ لأنَّه يسير .

(وإن ركع فإذا ثم دخل في الصف، أو وقف معه) مأمور (آخر قبل رفع الإمام) من الركوع (صحت) صلاته؛ لأنَّه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة (وكذا إن رفع الإمام) من الركوع فإذا (ولم يسجد) حتى دخل الصف، أو جاء آخر فوقف معه صحت صلاته؛ لأنَّ أبا بكره - واسمه نفيع بن الحارث - ركع دونَ الصَّفَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «زادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ» رواه البخاري^(٢).
 و فعل ذلك - أيضاً - زيد بن ثابت^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وكما لو أدرك معه الركوع .
 و (لا) تصح صلاته (إن سجد) إمامه قبل دخوله في الصف، ومجيء آخر يقف معه؛ لأنفراذه في معظم الركعة (وإن فعله) أي ركع ورفع فإذا، ثم

(١) الأوسط (٤/١٨٤).

(٢) في الأذان، باب ١١٤، حديث ٧٨٣.

(٣) رواه مالك (١/١٦٥)، وعبدالرزاق (٢/٢٨٣) رقم ٣٣٨٠، وابن أبي شيبة (١/٢٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٦) رقم ١٩٩٨، والطحاوي (١/٣٩٨)، والبيهقي (٢/٩٠).

(٤) رواه عبدالرزاق (٢/٢٨٣) رقم ٣٣٨١، وابن المنذر (٤/١٨٧، ١٩٦) رقم ٢٠٠٠، ٢٠٢٤، والطحاوي (١/٣٩٧)، والطبراني في الكبير (٩/٣١١، ٣١٢) رقم ٩٣٥٤، ٩٣٥٥، والبيهقي (٢/٩٠).

دخل الصف، أو وقف معه آخر (الغير عذر، بأن لا يخاف فوت الركعة، لم يصح) لأن الرخصة وردت في المعدور، فلا يلحق به غيره.

(ولو زحم في الركعة الثانية من الجمعة، فأخرج من الصف، وبقي فذاً، فإنه ينوي مفارقة الإمام للعذر (وبتمها جمعة) لأنه أدرك منها ركعة مع الإمام (وإن أقام على متابعة إمامه، فتممها معه) جمعة (فذاً، صحت جمعته) في وجه؛ لأن الجمعة لا تقضى، فاغتفر فيها ذلك. وصح في «تصحيف الفروع» عدم الصحة، ذكره في الجمعة، وهو ظاهر «المتنهى» وغيره، لعموم ما تقدم).

فصل

في أحكام الاقتداء

(إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، وكانوا في المسجد صحت) صلاة المأموم (ولو لم تتصل الصفوف عرفاً) لأن المسجدبني للجمعة، فكل من حصل فيه حصل في محل الجمعة، بخلاف خارج المسجد، فإنه ليس معداً للجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه (وكذا إن لم ير) المأموم (أحدهما) أي الإمام أو من وراءه (إن سمع التكبير) لأنهم في موضع الجمعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة .

(وإلا) أي وإن لم يسمع التكبير ولم يره، ولا بعض من وراءه (فلا) تصح صلاة المأموم، لعدم تمكنه من الاقتداء بإمامه .

(وإن كانوا) أي الإمام والمأموم (خارجين عنه) أي المسجد (أو) كان (المأموم وحده) خارجاً عن المسجد (وتمكن الاقتداء، صحت) صلاة المأموم (إن رأى) المأموم (أحدهما) أي الإمام أو بعض من وراءه، ولو كانت جمعة في دار أو دكان، لانتفاء المفسد، وجود المقتضي للصحة، وهو الرؤية وإمكان الاقتداء (ولو) كانت الرؤية (مما لا يمكن الاستطراف منه كشباك ونحوه) كطاق صغيرة، فتصبح صلاة المأموم.

(وإن لم ير) المأموم (أحدهما) أي الإمام أو بعض من وراءه (والحالة هذه) أي وهما خارجا المسجد أو المأموم وحده خارجه (لم يصح) اقتدائـه به (ولو سمع التكبير) لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين

بصلاوة الإمام، فإنكَ دونه في حجاب^(١). وأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب.

قلت: والظاهر أن المراد إمكان الرؤية لولا المانع إن كان، فلو كان بالمأمور عمى، أو كان في ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك، صح اقتدائُه حيث أمكنته المتابعة^(٢)، ولو بسماع التكبير. وكذا إن كان المأمور وحده بالمسجد، أو كان كل منهما بمسجد غير الذي به الآخر، فلا يصح اقتدائُه المأمور إذن، إن لم ير الإمام أو بعض من وراءه.

(وتكتفي الرؤية في بعض الصلاة) كحال القيام أو الركوع، لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلِّي من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخصَ النبي ﷺ، فقام أناسٌ يصلُّون بصلاته» - الحديث رواه البخاري^(٣). والظاهر أنهم إنما كانوا يرونُه في حال قيامه. (وسواء في ذلك الجمعة وغيرها) لعدم الفارق.

(ولا يشترط اتصال الصفوف) فيما إذا كان خارج المسجد (أيضاً) أي كما لا يشترط لو كانوا في المسجد (إذا حصلت الرؤية المعتبرة^(٤)) وأمكن

(١) أخرجه البيهقي (١١١/٣)، بسنده عن الشافعي قال: «صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكَ دونه في حجاب. قال الشافعي: وكما قالت عائشة في حجرتها، إن كانت قاتلة، ثلثاء». وهذا معلم، ولم نجد من وصله.

(٢) قال الشيخ عثمان في حاشيته على «المتيهى»: وفي كلام مـ-نظر، بل لابد من الرؤية المعتبرة بالفعل كما يؤخذ من كلام «الإقناع»، فلا يكتفى بإمكان الرؤية مع وجود مانع نحو ظلمة وعمى، اهـ «ش».

(٣) في الأذان، باب ٨٠، حديث ٧٢٩.

(٤) فهم من قوله: حصلت الرؤية، أنه لا يكتفى بإمكان الرؤية مع وجود مانع نحو ظلمة وعمى، خلافاً لما بحثه الشيخ مـ ص. «ش».

الاقتداء) أي المتابعة (ولو جاوز) ما بينهما (ثلاثمائة ذراع) خلافاً للشافعي^(١). وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن لم تصح (أو) كان بينهما (طريق، ولم تتصل فيه الصنوف عرفاً إن صحت) الصلاة (فيه) كصلاة الجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف، والجنازة لضرورة، لم تصح. فإن اتصلت إذن صحت (أو اتصلت) الصنوف (فيه) أي الطريق (وقلنا: لا تصح) الصلاة (فيه) أي الطريق كالصلوات الخمس (أو انقطعت) الصنوف (فيه) أي الطريق (مطلقاً) سواء كانت تلك الصلاة مما تصح في الطريق أو لا، وبعضه داخل فيما تقدم (لم تصح) صلاة المأمور؛ لأن الطريق ليست محلـاً للصلاـة، أشبـهـ ما يمنع الاتصالـ، والنـهـرـ المـذـكـورـ فـيـ معـناـهـ.

واختار الموفق وغيره: أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص في ذلك والإجماع.

(ومثله من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها) لأن الماء طريق، ولنـيـسـتـ الصـنـوفـ متـصـلـةـ (فـيـ غـيرـ شـدـةـ خـوـفـ) فلا يـمـنـعـ ذـلـكـ الـاقـتـادـ فيـ شـدـةـ الـخـوـفـ لـلـحـاجـةـ.

(ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمور) لما روى أبو داود، عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقْوِمَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ»^(٢).

(١) انظر: مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (٣٤٤/٢)، والتهذيب للبغوي

(٢/٢، ٢٨٢)، والمجموع (٤/١٧٦).

(٢) أبو داود في الصلاة، باب ٦٧، حديث ٥٩٨. ورواه - أيضاً - البهقي (١٩٠/٣)، والبغوي (٣٩١/٣) حديث ٨٣٠. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٣٠٩): في إسناده رجل مجهول. وقال الترمي في الخلاصة (٢/٧٢٢، ٧٢٣): وقد روى أبو داود هذه القصة - أيضاً - بإسناد ضعيف عن رجل مجهول ..

وروى الدارقطني^(١) معناه بإسناد حسن. وقال ابن مسعود^(٢) لحديفه: «لم تعلم أنهم كانوا ينهمون عن ذلك؟ قال: بلـ» رواه الشافعـي^(٣) بإسناد ثقات، وظاهره: لا فرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا. ومحله إذا كان (كثيراً، وهو ذراع فأكثر) من ذراع.

(ولا بأس بـ) علو (يسير، كدرجة منبر ونحوها) مما دون ذراع، جمـعاً .
بين ما تقدم وبين حديث سهل: «أنه صلـى على المنـبـر، ثم نـزـلـ القـهـقـرـىـ، فـسـجـدـ وـسـجـدـ مـعـ النـاسـ، ثـمـ عـادـ حـتـىـ فـرـغـ، ثـمـ قـالـ: إـنـماـ فـعـلـتـ هـذـاـ لـتـأـتـمـواـ بـيـ، وـلـتـعـلـمـواـ صـلـاتـيـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٤). والظاهر أنه كان على الدرجة السفلـىـ، لـثـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـمـ كـثـيرـ فـيـ الصـعـودـ وـالـنـزـولـ، فـيـكـوـنـ اـرـفـاعـاـ يـسـيرـاـ.
(ولا بـأـسـ بـعلـوـ مـأـمـومـ، وـلـوـ) كان عـلـوهـ (كـثـيرـاـ، نـصـاـ) وـلـاـ يـعـدـ الجـمـعـةـ من يـصـلـيـهاـ فـوـقـ سـطـحـ المـسـجـدـ. رـوـىـ الشـافـعـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ «أـنـهـ صـلـىـ عـلـىـ

(١) (٨٨/٢). رواه - أيضاً - الحاكم (١/٢١٠)، والبيهقي (٣/١٠٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه. يعني أسفل منه. قال النووي في الخلاصة (٢/٧٢٢): وفي رواية للدارقطني، والبيهقي بإسناد جيد، فيه رجل مختلف في الاحتجاج به.

(٢) كذلك في الأصول: وفي «الأم»، و«سنن أبي داود» وغيرهما: «أبو مسعود».

(٣) ترتيب مستنه (١/١١٩ - ١٢٠). رواه - أيضاً - أبو داود في الصلاة، باب ٦٧، حديث ٥٩٧، وابن الجارود (١/٢٦٧) حديث ٣١٣. وابن خزيمة (٣/١٣) حديث ١٥٢٣، وابن حبان «الإحسان» (٥/٥١٤، ٥١٥) حديث ٢١٤٣، والحاكم (١/٢١٠)، والبيهقي (٣/١٠٨)، والبغوي (٣/٣٩٢) حديث ٨٣١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين. ووافقه الذهبي. وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/٢٩٥)، وفي الخلاصة (٢/٧٢٢).

(٤) البخاري في الجمعة، باب ٢٦، حديث ٩١٧، ومسلم في المساجد، حديث ٥٤٤.

ظهر المسجد بصلوة الإمام^(١) ورواه سعيد عن أنس^(٢). ولأنه يمكنه الاقتداء، أشبه المتساوين.

(وبياح اتخاذ المحراب ، نصاً) وقيل : يستحب ، أو ما إليه ألمد^(٣) ، واختاره الأجرى ، وابن عقيل ، ليستدل به الجاهل . لكن قال الحسن : «الطاق في المسجد أحده الناس»^(٤) وكان ألمد يكره كل محدث^(٥) .

(ويكره للإمام الصلاة فيه) أي المحراب (إذا كان يمنع المأمور مشاهدته) روى عن ابن مسعود وغيره^(٦) ، لأنه يستتر به عن بعض المأمورين ، أشبه ما لو كان بيته وبينهم حجاب (إلا من حاجة ، كضيق المسجد) وكثرة الجمع ، فلا يكره لدعاء الحاجة إليه .

(لا) يكره (سجوده) أي الإمام (فيه) أي المحراب ، إذا كان واقفاً خارجه ، لأنه ليس محل مشاهدته (ويقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعاً ، نصاً) لتميز جانب اليمين .

(١) الشافعى (ترتيب مستنده ١٠٨). ورواه - أيضاً - سعيد بن منصور، كما في تعليق التعليق (٢١٥ - ٢١٦)، وعبدالرزاق (٨٣/٣) رقم ٤٨٨٨ ، وابن أبي شيبة (٢٢٣/٢)، والبيهقي (١١١/٣). وعلقه البخاري في صحيحه (٤٨٦/١) مجزوماً به . وانظر الأوسط لابن المنذر (٤/١٢٢) رقم ١٨٧٣ .

(٢) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد . وقد رواه الشافعى (ترتيب مستنده ١٠٧/١ ، ١٠٨)، وعبدالرزاق (٨٣/٣) رقم ٤٨٨٧ . وابن أبي شيبة (٢٢٣/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٢٠) رقم ١٨٧٢ ، والبيهقي (١١١/٣٢) .

(٣) جاء في مسائل ابن منصور الكوسج (١/٣٥٥) رقم ٢٥٠ : «قلت : تكره المحراب في المسجد؟ قال : ما أعلم فيه حديثاً يثبت ، ورب مسجد يحتاج إليه يرتفق به». ورابع الإنفاق (٤/٤٥٨) .

(٤) لم نجد من رواه بهذا اللفظ . وروى عبدالرزاق (٤١٢/٢) رقم ٣٩٠١ ، أنه اعتزل الطاق أن يصلى فيه .

(٥) طبقات الحنابلة (١/٦٧) . (٦) رواه ابن أبي شيبة (٢/٥٩ - ٦٠) .

(ويكره تطوعه) أي الإمام (في موضع المكتوبة بعدها) نص عليه^(١)، وقال: كذا قال علي بن أبي طالب^(٢). لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال: لا يصلينَ الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» رواه أبو داود^(٣) إلا أن أحمد^(٤) قال: لا أعرف ذلك عن غير علي . ولأن في تحوله من مكانه إعلاماً لمن أتى المسجد أنه قد صلى ، فلا يتظره ، ويطلب جماعة أخرى (بلا حاجة) كضيق المسجد ، فإن احتاج إلى ذلك لم يكره .

(وترك مأمور له) أي للتطوع موضع المكتوبة (أولى) لما تقدم أنه يسن الفصل بين فرض وسته بكلام أو قيام ، بل التغلب بالبيت أفضل .

(وتكره إطالة القعود للإمام بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشة: «كان عليه السلام إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم^(٥) . ولأنه إذا بقي على حاله

(١) مسائل ابن منصور الكوسج (١/٣٣٦، ٣٣٧) رقم ٢٣٣ . وانظر - أيضاً - مسائل عبدالله (٢/٣٧٢) رقم ٥٣٥ ، ومسائل ابن هانئ (١/٦١) رقم ٣٠٣ ، ومسائل أبي داود ص ٧٢ .

(٢) رواه عبدالرزاق (٤١٧/٢) رقم ٣٩١٧ ، وابن أبي شيبة (٢/٢٠٩) ، والدارقطني (١/٢٨١، ٢٨٢) ، والبيهقي (٢/١٩١) . وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢/٣٣٥) .

(٣) في الصلاة ، باب ٧٣ ، حديث ٦٦٦ . ورواه - أيضاً - ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ٢٠٣ حديث ١٤٢٨ ، وابن عدي (٥/١٩٩٧) ، والبيهقي (٢/١٩٠) ، وابن عساكر (٢٢/١٠٣) . قال النورى في المجموع (٣/٤٣٥): ضعيف ، رواه أبو داود ، وقال: عطاء لم يدرك المغيرة . وقال الحافظ في الفتح (٢/٣٣٥): إسناد منقطع . وانظر بيان الوهم والإيمام (٣/٤٧، ٤٨) رقم ٠٧٠٢ .

(٤) انظر مسائل ابن منصور الكوسج (١/٣٣٦ - ٣٣٧) رقم ٢٣٣ .

(٥) في المساجد ، حديث ٥٩٢ .

ربما سها فظن أنه لم يسلم، أو ظن غيره أنه في الصلاة والمأموم والمنفرد على حالهما (إن لم يكن) هناك (نساء، ولا حاجة) تدعو إلى إطالة الجلوس مستقبلاً، كما إذا لم يجد منصراً، ولم يمكنه الانحراف.

(فإن أطال) الإمام الجلوس مستقبل القبلة (انصرف مأمور إذن) لمخالفة الإمام السنة (وإلا) أي وإن لم يطل الإمام الجلوس (استحب له) أي للمأموم (أن لا ينصرف قبله) لقوله عليه السلام: «لا تسقوني بالانصراف» رواه مسلم^(١). ولأنه ربما يذكر سهواً فيسجد له. وإن انحرف فلا بأس. ذكره في «المغني» و«الشرح».

(ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام، وثبتوت الرجال قليلاً) لأنه عليه السلام وأصحابه كانوا يفعلون ذلك. قال الزهري: «فتنزى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن الرجال» رواه البخاري^(٢) من حديث أم سلمة. ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء (وتقديم في) باب (صفة الصلاة).

ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد، لا يصلبي فرضه إلا فيه لنفيه عليه السلام «عن إيطان المكان كإيطان البعير»^(٣) وفي إسناده تميم بن محمود،

(١) في الصلاة، حديث ٤٢٦، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في الأذان، باب ١٥٢، ١٥٧، حديث ٨٣٧، ٨٤٩، ٨٥٠.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب ١٤٨، حديث ٨٦٢، والنثاني في التطبيق، باب ٥٥، حديث ١١١١، وابن ماجه في الإقامة، باب ٢٠٤، حديث ١٤٢٩، وابن أبي شيبة (٩١/٢)، وأحمد (٤٤٤، ٤٢٨، ٣٣١/١)، والدارمي في الصلاة، باب ٧٥، حديث ١٣٢٩، وابن خزيمة (٢٨٠/٢، ٦٦٢، ١٣١٩) حديث ٦٦٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٢/١٥) حديث ٦٦٧٩، والعقليلي (١٧٠/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٤/٢)، وابن حبان «الإحسان» =

وهو مجهول . وقال البخاري^(١) : في إسناد حديثه نظر . (ولا يأس به) أي باتخاذ مكان لا يصلى إلا فيه (في النفل) للجمع بين الأخبار . وقال المروذى : كان أحمد لا يوطن الأماكن ، ويكره إيطانها . قال في «الفروع» : وظاهره : ولو كانت فاضلة ، خلافاً للشافعى^(٢) . ويتجه احتمال ، وهو ظاهر ما سبق من تحرى نقرة الإمام ؛ لأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف . وقال : «إن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندَها» متفق عليه^(٣) . قال : وظاهره أيضاً ولو كان لحاجة ، كإسماع حديث وتدريس ، وإفتاء ونحوه . ويتجه : لا . وذكره بعضهم اتفاقاً .

(ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفاً) رواه البيهقي عن ابن مسعود^(٤) . وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : «كنا نهى أن

= (٦) حدث ٢٢٧٧ ، وأبن عدي (٢/٥١٥) ، والحاكم (١/٢٢٩) ، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٤/١٨٢٥) ، والبيهقي (٢/١١٨) ، ٣/٢٣٨ ، والبغوي (٣/٦٦٦) حدث ١٦١ ، كلهم من طريق تميم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثلات : عن نقرة الغراب ، وعن اقتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلى فيه كما يوطن البعير . وصححه الحاكم . ووافقه الذهبي . مع أن في سنته تميم بن محمد ، قال فيه العقيلي بعد أن أورد هذا الحديث : لا يتابع عليه ، وحكى عن البخاري أنه قال : في حديثه نظر .

(١) التاريخ الكبير (٢/١٥٤).

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٤٩).

(٣) البخاري في الصلاة ، باب ٩٥ ، حديث ٥٠٢ ، ومسلم في الصلاة ، حديث ٥٠٩ (٤/٢٦٤).

(٤) (٣/١٠٤). ورواه - أيضاً - عبد الرزاق (٢/٦٠) رقم ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ ، وأبن أبي شيبة (٢/٣٦٩ ، ٣٧٠) ، وأبن المنذر في الأوسط (٤/١٨٢) رقم ١٩٩٠ ، ولفظه :

«لَا تصفوا بین السواری» .

نصف بين السواري على عهد النبي ﷺ، ونطرد عنها طرداً» رواه ابن ماجه^(١) وفيه لين. وقال أنس: «كنا نتقى هذا على عهد النبي ﷺ» رواه أحمد، وأبو داود^(٢)، وإسناده ثقات. قال أحمد^(٣): لأنَّه يقطع الصف. قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة (بلا حاجة) فإنْ كان ثم حاجة، كضيق المسجد، وكثرة الجماعة لم يكره.

(ولا يكره للإمام) أن يقف بين السواري لأنَّه ليس ثم صف يقطع (ولو

(١) في إقامة الصلاة، باب ٥٣، حديث ١٠٠٢. رواه - أيضاً - الطيالسي ص/١٤٤
Hadīth ١٠٧٣ ، والبزار في مستنده (٢٤٩/٨) Hadīth ٣٣١٢ ، ٣٣١٣ ، والروياني
(٢) حدیث ٩٥٠ ، والدولابی فی الکتب والاسماء (١١٣/٢) ، وابن خزیمة
(٣) حدیث ١٥٦٧ ، وابن حبان «الإحسان» (٥/٥٩٧) ، حدیث ٥٩٨
، والطبرانی فی الكبير (١٩/٢١) حدیث ٣٩ ، ٤٠ ، والحاکم (١/٢١٨)
والبيهقي (٣/١٠٤).

قال الحاکم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وأقره النوری فی الخلاصة
(٢٢١، ٧٢٠/٢).

(٢) أحمد (١٣١/٣) ، وأبو داود فی الصلاة، باب ٩٥ ، حدیث ٦٧٣ . رواه - أيضاً -
الترمذی فی الصلاة، باب ٥٥ ، حدیث ٢٢٩ ، والنمسائی فی الإمامة، باب ٢٣ ،
حدیث ٨٢٠ ، عبد الرزاق (٢/٦٠) حدیث ٢٤٨٩ ، وابن أبي شيبة (٢/٣٦٩)
، وابن خزیمة (٣/٣٠) حدیث ١٥٦٨ ، وابن المتندر فی الأوسط (٤/١٨١) حدیث
١٩٧٩ ، وابن حبان «الإحسان» (٥/٥٩٦) حدیث ٢٢١٨ ، والحاکم
(١/٢١٨ ، ٢١٠) ، والبيهقي (٣/١٠٤). قال الترمذی: حدیث أنس حدیث
حسن صحيح. وقال الحاکم: حدیث صحيح، ووافقه الذهبي. وضعفه عبد الحق
الإسحاقی فی الأحكام الوسطی (١/٣٥٥). وانظر بیان الوهم والایهام (٥/٣٣٨)
، (٣/٣٣٩) رقم ٢٥١٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص/٤٧.

أمت امرأة امرأة واحدة، أو أمت (أكثر) من امرأة، كاثنتين فأكثر (لم يصح وقوف امرأة واحدة منها خلفها مفردة) كالرجل خلف الرجل . وكذا لو وقفت عن يسارها (وتقديم) .

قال في «المستوعب» وغيره: (ومن الأدب وضع الإمام نعله عن يساره) في حال صلاته إكراماً لجهة يمينه (و) وضع (مأموم) نعله (بين يديه) أي قدامه (لثلا يؤذى غيره) .

وتقديم: يستحب تفقده عند دخول المسجد ، والأولى تناوله بيساره .

فصل

في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

(ويعد في ترك الجمعة والجماعة مريض) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه^(١).

(و) يعذر في ذلك (خائف حدوثه) لما روى أبو داود، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ فسر العذر «بالخوف والمريض»^(٢). (أو) خائف (زيادته) أي المرض. (أو تباطئه) لأنه مريض.

(فإن لم يتضرر المريض (بإياباته) أي المسجد (راكباً أو محمولاً أو تبع أحد به) أي بأن يركبه أو يحمله، أو بقدوام عمي (لزمه الجمعة) لعدم تكررها (دون الجمعة) نقل المروي في الجمعة: يكتري ويركب. وحمله القاضي على ضعف عقب المرض، فأما مع المرض، فلا يلزم لهبقاء العذر. ومحل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه (إن لم يكن في المسجد) فإن كان فيه، لزمه الجمعة والجماعة ، لعدم المشقة.

(و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (من هو منع من فعلهما كالمحبوس) لقوله تعالى : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٣).

(و) يعذر في ترك الجمعة والجماعة (من يدافع الأثثين) البول والغائط (أو) يدافع (أحدهما) لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها .

(١) تقدم تخریجه (٢٨٨/٢) تعلیق رقم ٢.

(٢) تقدم تخریجه (١٤٣/٣) تعلیق رقم ٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(أو بحضور طعام يحتاج إليه، وله الشيع) نص عليه^(١). لخبر أنس في «الصحابيين»: «ولا تعجلن حتى تفرغ منه»^(٢).

(أو خائف من ضياع ماله، كغلة في بيادرهما، ودواب أنعام لا حافظ لها غيره، ونحوه، أو) خائف (تلفه، كخبز في تنور، وطبيخ على نار، ونحوه).

(أو) خائف (فواته، كالضائع يدل به) أي عليه (في مكان، كمن ضاع له كبس، أو أبق له عبد، وهو يرجو وجوده. أو قدم به من سفر إن لم يقف لأنذه، ضاع. لكن قال المجد) عبد السلام بن تيمية: (الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلّي الجمعة والجمعة) لأن ما عند الله خير وأبقى، وربما لا ينفعه حذره.

(أو) خائف من (ضرر فيه) أي ماله (أو في معيشة يحتاجها، أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه، يخاف إن تركه، فسد.

أو كان مستحفظاً على شيء يخاف عليه) الضياع (إن ذهب وتركه، كناطور بستان ونحوه) لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق. وقال ابن عقيل: خوف فوت المال عذر في ترك الجمعة إن لم يتعد سببه، بل حصل اتفاقاً.

(١) انظر مسائل ابن منصور الكوسج (١/٢٢٩) رقم ١٣١، وبدائع الفوائد (٣/٧٩)، وفتح الباري لابن رجب (٦/٩٩).

(٢) البخاري في الأذان، باب ٤٢، حديث ٦٧٢، ومسلم في المساجد، حديث ٥٥٧، ولفظه: «إذا قدم العشاء فابدوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم».

وروى البخاري في الأذان، باب ٤٢، حديث ٦٧٣، ومسلم في المساجد، حديث ٥٥٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدوا بالعشاء، ولا يتعجلن حتى يفرغ منه».

"تبيه" قال في «القاموس»^(١): الناطر والناطور: حافظ الكرم والنخل، أعمجي، الجمع نطار ونظراء ونواطير ونظرة. والفعل النظر والنظر بالكسر. (أو كان عرياناً ولم يجد ستراً، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط، ونحوه في غير جماعة عراة) لما يلحقه من الخجل. فإن كانوا عراة كلهم صلوا جماعة وجوباً، وتقدم.

(أو خائف موت رفيقه أو قريبه، ولا يحضره، أو لتمريضهما) يقال: مرضته تمرضاً، قمت بمداؤاته، قاله في «المصباح»^(٢) (إن لم يكن عنده) أي المريض (من يقوم مقامه) لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمد للجمعة، فأتاها بالحقيقة، وترك الجمعة^(٣). قال في «الشرح»: ولا نعلم في ذلك خلافاً (أو خائف على حريمته أو نفسه من ضرر، أو سلطان ظالم، أو سبع أو لص، أو ملازمة غريم) ولا شيء معه يعطيه (أو حبسه بحق لا وفاء له) لأن حبس المعسر ظلم. وكذا إن كان الدين مؤجلاً وخشي أن يطالبه به قبل محله. وظاهره: أنه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص^(٤).

(١) ص/٦٢٢ .

(٢) ص/٢١٧ .

(٣) رواه البخاري في المغازى، باب ١٠ ، رقم ٣٩٩٠ بفتحه.

(٤) روى البخاري في الكفالة، باب ٣٨ ، حديث ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٨ ، وفي الاستقراض وأداء الديون، باب ١٢ ، حديث ٢٤٠٠ ، ومسلم، في المسافة، حديث ١٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مظل الغني ظلم». وروى البخاري معلقاً في الاستقراض، باب ١٣ ، وفي التاريخ الكبير (٢٥٩/٤)، وأبو داود في الأقضية، باب ٢٩ ، حديث ٣٦٢٨ ، والنسائي في البيوع، باب ١٠٠ ، حديث ٤٧٠٣ ، ٤٧٠٤ ، وأبي ماجه في الصدقات، باب ١٨ ، حديث ٢٤٢٨ ، وأبي شيبة (٧٩/٧)، وأحمد (٤/٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، والطحاوي في شرح =

(أو) خاف (فوات رفقة مسافر سفراً مباحاً منشأ) للسفر (أو مستديماً) له؛ لأن عليه في ذلك ضرراً.

(أو) غلبه نعاس يخاف معه فوتها) أي الصلاة (في الوقت أو) يخاف فوتها (مع الإمام) لأن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد، فصلى وحده عند تطويل معاذ، وخوف النعاس والمشقة، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره^(١). ذكره في «الشرح» و«المبدع».

وفي «المذهب» و«الوجيز»: يعذر فيما - أي الجمعة والجمعة - بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما (والصبر والتجلد على دفع النعاس، ويصلب معهم) جماعة (أفضل) لما فيه من نيل فضل الجمعة (أو تطويل إمام) لما تقدم من فعل ذلك الرجل الذي انفرد عن معاذ لتطوله، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

(أو من عليه قود إن رجا العفو عنه. وظاهره: ولو على مال حتى يصالح. (ومثله) أي القود (حد قذف) لأنه حق آدمي، وهذا توجيه لصاحب «الفروع». ولهذا قال في «شرح المتنبي»: وكذا لو كان لآدمي، كحد قذف على الصحيح. أي إنه لا يكون عذراً. وقطع به في «الشرح» وغيره. (ومن عليه حد الله) تعالى كحد الزنا، وشرب الخمر، وقطع السرقة، (فلا

= مشكل الآثار (٤١٠ / ٢) حديث ٩٤٩، وابن حبان «الإحسان» (٤٨٦ / ١١) حديث ٥٠٨٩، والطبراني في الكبير (٣١٨ / ٧) حديث ٧٢٤٩، ٧٢٥٠، والحاكم (١٠٢ / ٤)، والبيهقي (٥١ / ٦) عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجب يحل عرضه وعقوبته». قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في فتح الباري (٦٢ / ٥): وإننا به حسن.

(١) انظر تخریجه (٢١٦ / ٣)، تعلیق رقم ٣.

يغدر به) في ترك الجمعة والجمعة؛ لأن الحدود لا يدخلها المصالحة، بخلاف القصاص.

(أو متاذ بمطر، أو وحل) بتحريك الحاء والتسكين لغة رديئة (أو ثلوج، أو جليد، أو ريح باردة في ليلة مظلمة) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: صلوا في رحالكم» متفق عليه^(١)، ورواه ابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح. ولم يقل: في السفر.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير - زاد مسلم: في يوم الجمعة - : «إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم». قال: فكان الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: أتعجبونَ من ذلك؟ فقد فعل هذا من هو خير مني. يعني النبي ﷺ. إن الجمعة عزيمة^(٣)، وإنى كرهت أن أخرجكم في الطين والدحشين^(٤). والثلج، والجليد، والبرد، كذلك.

إذا تقرر ذلك فالريح الباردة في الليلة المظلمة عذر؛ لأنها مظنة المطر (ولو لم تكن الريح شديدة) خلافاً لظاهر «المقنع». وذكر أبو المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر. ولهذا جعله الأصحاب كالبرد في المنع من الحكم والإفتاء.

(والرizzle عذر، قاله أبو المعالي) لأنها نوع خوف.

(١) البخاري في الأذان، باب ١٨، حديث ٦٣٢، ومسلم في المسافرين، حديث ٦٩٧.
(٢) .

(٣) في إقامة الصلاة، باب ٣٥، حديث ٩٣٧.

(٤) في «الصحيحين»: «عزمة».

(٥) البخاري في الجمعة، باب ١٤، حديث ٩٠١، ومسلم في المسافرين، حديث ٦٩٩.

(قال ابن عقيل : ومن له عروس تجلی عليه) أي على وجه مباح فهو عذر.

(والمنكر في طريقه) إلى المسجد (ليس عذراً، نصاً) لأن المقصود الذي هو الجمعة والجماعة مقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره. وكذا المنكر في المسجد، كدعاء البغاء ليس عذراً، وينكره بحسبه.

(ولا العمى) فليس عذراً (مع قدرته) لما تقدم أول الباب (فإن عجز) الأعمى عن قائد (فتبرع قائد) بقوته (لزمه) حضور الجمعة، لا الجمعة، كما في «المتنهى» وغيره، وأشارت إليه آنفاً.

(ولا الجهل بالطريق) أي ليس عذراً (إن وجد من يهديه) أي يدله على المسجد.

"تمة" قال في الخلاف وغيره: ويلزمه، أي الأعمى إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمد الجبل إلى موضع الصلاة. واقتصر عليه في «الفروع».

(ويكره حضور مسجد) لمن أكل ثوماً، أو بصلًا، أو فجلاً، ونحوه، حتى يذهب ريحه (ولو خلا المسجد من آدمي، لتؤدي الملائكة) بريحة، ول الحديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مصلاناً»^(١).

(١) روى البخاري في الأذان، باب ١٦٠، حديث ٨٥٦، وفي الأطعمة، باب ٤٩، حديث ٥٤٥١، ومسلم في المساجد، حديث ٥٦٢، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلى علينا». لفظ مسلم.

وروى البخاري - أيضاً - في الأذان، باب ١٦٠، حديث ٨٥٥، ومسلم في المساجد، حديث ٥٦٤، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا.. الحديث».

وروى مسلم في المساجد، حديث ٥٦٥ (٧٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد».

وقد روى من طرق أخرى بنحوه. انظر جامع الأصول (٧/ ٤٤٠ - ٤٤٦).

(والمراد حضور الجماعة، حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة) ذكر معناه في «المبدع». والحاصل، كما في «المنتهى»: أنه يكره حضور مسجد وجماعة مطلقاً (من أكل ثوماً أو بصلأ) نتين (أو فجلاً ونحوه) ككراث (حتى يذهب ريحه) لما فيه من الإيذاء. ويستحب إخراجه (وكذا جزار له رائحة متننة، ومن له صنان).

قلت: وزيات ، ونحوه من كل ذي رائحة متننة؛ لأن العلة الأدئ .
 (وكذا من به برص ، أو جدام يتآذى به) قياساً على أكل الثوم ونحوه ،
 بجامع الأدئ . و يأتي في التعزير منع الجذم من مخالطة الأصحاء .
 "فائدة" يقطع الرائحة الكريهة مضغ السداب^(١) أو السعد^(٢) ، قاله بعض
 الأطباء^(٣) .

(١) كذا في الأصول: «السداب» بالذال المهملة، وصوابه: «السذاب» بالذال المعجمة ويقال له: الفيجن ، وهو بقل معروف . انظر تاج العروس (٤٥/٣).

(٢) السعد: نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح . تهذيب اللغة (٧٤/٢).

(٣) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (٥/٢)، والمعتمد في الأدوية المقدرة ص/٢١٩.

باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض، والمسافر، والخائف، ونحوهم. والأعذار: جمع عذر، كأفعال جمع قفل.

(يجب أن يصلّي مريض قائماً إجماعاً في فرض، ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع ك صحيح) لحديث عمران بن حصين مرفوعاً: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري^(١) وغيره، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»^(٢). وحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فاتتوا منه ما استطعتم»^(٣) (ولو) كان في قيامه (معتمداً على شيء) من نحو حائط (أو مستندًا إلى حائط) ونحوها (لو) كان اعتماده أو استئداته إلى شيء (بأجرة) مثله أو زائد يسيراً (إن قدر عليها) كما تقدم في ماء الوضوء، فإن لم يقدر على الأجرة، صلى على حسب ما يستطيع (سوى ما تقدم) في باب صفة الصلاة، عند عَدِّ القيام من الأركان.

(فإن لم يستطع) المريض القيام (أو شق عليه) القيام (مشقة شديدة، لضرر من زيادة مرض، أو تأخر براء ونحوه) كما لو كان القيام يوهنه (حيث جاز ترك القيام فـ) إنه يصلّي (قاعداً) لما تقدم من الخبر (متربعاً نديباً)

(١) في تقصير الصلاة، باب ١٩، حديث ١١١٧، وأبو داود في الصلاة، باب ١٧٩، حديث ٩٥٢، والترمذى في الصلاة، باب ١٥٧، حديث ٣٧٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٣٩، حديث ١٢٢٣، وأحمد (٤٢٦/٤)، وابن العجارود (١٢٠)، وابن خزيمة (٢٤٢/٢) حديث ١٢٥٠، والبيهقي: (٢٣٤/١، ٣٠٤/٣، ١٥٥).

(٢) لم نجدها في سنن النسائي، ولا في غيرها من كتب الحديث المطبوعة.

(٣) تقدم تخریجه: (١/٢٣٤) تعلیق رقم ٢.

كمتنفل (وكيف قعد جاز) كالمنتفل (ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل) وأسقطه القاضي بضرر متوهم، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه، أثم.

(فإن لم يستطع) القعود (أو شق عليه) القعود، كما تقدم في القيام (ولو) كان عجزه عن القيام والقعود (بتعديه بضرب ساقه وفتحه) كفخذه (كتعديها) أي الحامل (بضرب بطنها حتى نفست، كما سبق) في آخر باب الحيض (فـ) إنـه يصلـي (على جـنـبـ) لما تـقدـمـ في حـدـيـثـ عمرـانـ.

(و) الصلاة على الجانب (الأيمن أفضل) من الصلاة على الجانب الأيسر؛ لحديث علي مرفوعاً: « يصلـيـ المـرـيـضـ قـائـماـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ صـلـىـ قـاعـداـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـسـجـدـ،ـ أـوـمـاـ،ـ وـجـعـ سـجـودـهـ أـخـفـصـ مـنـ رـكـوعـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـصـلـيـ قـاعـداـ،ـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـبـ الـأـيـمـنـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ صـلـىـ مـسـتـلـقـيـاـ،ـ رـجـلـاهـ مـمـاـ يـلـيـ الـقـبـلـةـ» رواه الدارقطني^(١).

فإن صلـىـ علىـ الأـيـسـرـ،ـ فـظـاهـرـ كـلـامـ جـمـاعـةـ جـواـزـهـ؛ـ لـظـاهـرـ خـبـرـ عمرـانـ^(٢)؛ـ وـلـأـنـ الـمـقـصـودـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـهـوـ حـاـصـلـ.ـ وـقـالـ الـأـمـدـيـ:ـ يـكـرـهـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـأـيـمـنـ.

(١) (٤٢/٢).ـ وأخرجهـ -ـ أـيـضاـ -ـ البـيـهـقـيـ (٣٠٧/٢)،ـ وـابـنـ الجـوزـيـ فـيـ التـحـقـيقـ (٣٢٧/١).ـ قالـ عبدـالـحقـ الإـشـبـيلـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـوـسـطـيـ (١٩/٢):ـ فـيـ إـسـنـادـهـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـرـنـيـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـهـمـ بـصـدـوقـ،ـ وـكـانـ مـنـ رـؤـسـاءـ الشـيـعـةـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ الـقـطـانـ فـيـ بـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ (١٥٧/٣):ـ وـدـونـهـ وـفـوـقـهـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ .ـ .ـ .ـ وـضـعـفـهـ النـوـوـيـ فـيـ الـخـلـاصـةـ (٣٤١/١)،ـ وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ مـيزـانـ الـاعـدـالـ (٤٨٥/١):ـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ،ـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ.ـ وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ (٢٢٦/١):ـ وـفـيـ إـسـنـادـ حـسـنـ بـنـ زـيـدـ ضـعـفـهـ اـبـنـ الـمـدـنـيـ،ـ وـالـحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـرـنـيـ وـهـوـ مـتـرـوـكـ.

(٢) تـقدـمـ تـخـرـيـجـهـ (٢٤٩/٣) تـعلـيـقـ رقمـ ١ـ.

(ويصح) أن يصلى (على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة مع القدرة) على الصلاة (على جنبه) لأنّه نوع استقبال؛ ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت (مع الكراهة) للاختلاف في صحة صلاته إذن (فإن تذر) عليه أن يصلى على جنبه (تعين الظاهر) لما تقدم في حديث علي .

(ويلزم الإيماء برکوعه وسجوده برأسه ما أمكنه) لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»^(١) (ويكون سجوده أخفض من رکوعه) وجواباً لحديث علي ، وتقديم ، ولitmiz أحدهما عن الآخر .

(فإن عجز) عن الإيماء برأسه لرکوعه وسجوده (أوماً بطرفه) أي عينه (ونوى بقلبه) لما روى زكريا الساجي^(٢) بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه ~~يَكْتُلُ~~ قال : «فإن لم يستطع أوماً بطرفه» ظاهر كلام جماعة لا يلزم ، وصوبه في «الفروع» ، لعدم ثبوته (كأسير عاجز) عن الرکوع والسجود والإيماء بهما برأسه (لخوفه) من عدوه بالاطلاع عليه إذن^(٣) (ويأتي) حكم الأسير في آخر صلاة الخوف .

(فإن عجز) عن الإيماء بطرفه (فـ) إنّه يصلى (بقلبه مستحضرأ القول) إن عجز عنه بلفظه (و) مستحضرأ (الفعل) بقلبه؛ لقوله تعالى : «وَمَا جعل عليكم في الدينِ من حرج^(٤)»، وقوله : «لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا^(٥)»، وقوله ~~يَكْتُلُ~~ : «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»^(٦) .

(١) تقدم تخریجه (١/٢٣٤) تعلیق رقم ٢ .

(٢) لعله في كتابه علل الحديث ، ولم يطبع ، انظر سیر أعلام النبلاء (١٤/١٩٧) ، ولم تقف على من روی هذا الحديث بهذه اللفظ .

(٣) في «ح» : «أذى» .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(ولا تسقط الصلاة حينئذ) عن المكلف (ما دام عقله ثابتاً) لقدرته على أن ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه، أو بدونه، ولعموم أدلة وجوب الصلاة، وحديث الدارمي وغيره عن ابن عمر مرفوعاً: «يصلِّي المريض قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر»^(١) إسناده ضعيف.

(قال ابن عقيل: الأحذب يجدد للركوع) قلت: ومثله الرفع منه، والاعتدال^(٢) (نية؛ لكونه لا يقدر عليه، كمريض لا يطيق الحركة، يجدد لكل فعل وركن قصداً لتميز الأفعال والأركان (كفلتك في) اللغة (العربية) فإنه يصلح (للواحد والجمع) ويتميز أحدهما عن الآخر (بالنية) فإذا أريد الواحد نوى المتكلم ذلك، وإذا أريد الجمع نواه. كذلك أفعال الصلاة إذا لم يمكن تميزها^(٣) بالفعل فإنها تميز بالنية. قال في «الشرح»: فإن عجز عن السجود وحده، ركع وأوْمأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحيي ظهره، حنى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كالرا��، زاد في الانحناء قليلاً إذا ركع، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود، حسب الإمکان.

(وإن سجد) العاجز عن السجود (ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانتهاء أكثر منه على شيء) من مخدة أو نحوها (رفعه) عن الأرض (كره) للخلاف في

(١) لم نقف عليه في «سنن الدارمي». وروى أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٥٣٨/٣) حديث ٦٩٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «المريض يصلِّي قائماً، فإن لم يستطع، فقاعداً، فإن لم يستطع فمضطجعاً، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر». وفي سنته هيثم بن يمان. وهو ضعيف. انظر ميزان الاعتدال (٤/٣٢٦).

(٢) في «ح» و«ذ» زيادة: «عنه». (٣) في «ذ»: تميزها.

منعه، وكذلك لو كان الرافع له غيره على ظاهر «المنتهى» وغيره (وأجزاؤه) لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط، أشبه ما لو أومأ.

(ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها) موضوعة بالأرض، لم ترفع عنه، واحتاج أحمد^(١) بفعل أم سلمة^(٢)، وابن عباس^(٣)، وغيرهما. قال: ونهى عنه ابن مسعود^(٤)، وابن عمر^(٥) (ولا يلزمهم) السجود على وسادة ونحوها، ويومئذ غاية ما يمكنه.

ولا ينقص أجر المريض المصلي على جنبه، أو مستلقياً عن أجر

(١) مسائل ابن منصور الكوسج (٤١٥/١) رقم ٣١٩.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٧٧ - ٤٧٨) رقم ٤١٤٥ ، وابن أبي شيبة (١/٢٧٢)، وابن المندر في الأوسط (٣٨١/٤) رقم ٢٣١٣ - ٢٣١٥ ، والبيهقي (٣٠٧/٢) عن الحسن، عن أمه، أنها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد بعينها.

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٧٨/٢) رقم ٤١٤٦ ، وابن أبي شيبة (١/٢٧١ - ٢٧٢)، وابن المندر في الأوسط (٣٨١/٤) رقم ٢٣١٦ ، عن أبي فزارة السلمي ، قال: سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة ، فقال: لا بأس. ورواه عبد الرزاق - أيضاً - (٤٧٨/٢) رقم ٤١٤٨ ، وابن المندر في الأوسط (٣٨١/٤) رقم ٢٣١٧ بفتح حرفه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٧/٢) رقم ٤١٤٤ ، وابن أبي شيبة (١/٢٧٤)، وابن المندر في الأوسط (٣٧٩/٤) رقم ٢٣٠٧ ، والبيهقي (٣٠٧/٢) عن علقمة والأسود، أن ابن مسعود رضي الله عنه دخل على عتبة أخيه ، وهو يصلى على مسواك يرفعه إلى وجهه ، فأخذته ، فرمى به ، ثم قال: أورمئه إيماءاً... الحديث. وعند البيهقي: فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها.

(٥) أخرجه مالك (١٦٨/١)، والبيهقي (٣٠٦/٢)، عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود؛ أورمأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

الصحيح المصلحي قائماً؛ لحديث أبي موسى : «إذا مرض العبدُ، أو سافر، كتب له ما كان يعمُل مقيماً صحيحاً»^(١) وذكر في «شرح مسلم»^(٢) في المختلف عن الجهاد لعذر: له شيء من الأجر، لا كله، مع قوله^(٣): من لم يصل قائماً لعجزه، ثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا. ففرق بين من يفعل العبادة على قصور، وبين من لم يفعل شيئاً. قال ابن حزم^(٤): وحديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور»^(٥) يبين أن من فعل الخير، ليس كمن عجز عنه، وليس من حجٍّ كمن عجز عن الحج.

(فإن قدر) المريض (على القيام) في أثناء الصلاة، انتقل إليه، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِهِ قَاتِنِينَ﴾^(٦) (أو) قدر على (القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب في أثناء الصلاة، انتقل إليه وأتمها) أي الصلاة؛ لأن المبيح العجز، وقد زال، وما صلاه قبل، كان العذر موجوداً فيه، وما يقى يجب أن يأتي بالواجب فيه (لكن إن كان) من قدر على القيام (لم يقرأ) الفاتحة (قام، فقرأ) بعد قيامه (وإن كان قد قرأ) قاعداً حال العذر (قام، وركع بلا قراءة) لوقوعها موقعها، كما لو لم يطأ صحة.

(ويبني) المريض (على إيماء) أي على ما صلاه بالإيماء، إذا قدر على الركوع أو السجود، لوقوعه صحيحاً، والحكم يدور مع علته (ويبني عاجز

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١٣٤ ، ولفظه: «كتب له مثل ما كان».

(٢) شرح التوسي (٤٥ / ١٣).

(٣) شرح التوسي (٢٥٨ / ٦).

(٤) المحتلي (١٩٣ / ٤).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٥٥ ، حديث ٨٤٣ ، ومسلم في المساجد، حديث ٥٩٥ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

فيها) أي لو ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز، أتمها على ما يستطيعه، وبيني على ما تقدم، وكذا لو كان يصلி قاعداً، فعجز عنه لوجود العذر المبيح .
 (ولو طرأ عجز) على القائم (فأتم الفاتحة في انحطاطه، أجزاءً)؛ لأن فرضه القعود والانحطاط أعلى منه .

و(لا) تجزىء الفاتحة (من بريء فأتمها في ارتفاعه) أي نهوضه، كصحيح قرأها في نهوضه .

(ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود، أوهما بالركوع قائماً، وبالسجود قاعداً) لأن الراكم كالقائم في نصب رجليه، فوجب أن يوميء به في قيامه . والصادق كالجالس في جمع رجليه فوجب أن يوميء به جالساً، وللحصل الفرق بين الإيماءين .

ومن قدر أن يحنى رقبته دون ظهره، حناتها، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه .

(ولو قدر على القيام منفرداً، وفي جماعة) لا يقدر على القيام بل يقدر أن يصلـي (جالساً، لزمه القيام، قدمـه أبو المعالي). قال في الإنـصاف: قلت: وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة) عليه (وهذا قادر) عليه (والجماعـة واجـبة تـصح الصـلاة بـدونـها) حتى مع القدرة وتسقط للعذر (وقدـمـ في التـنـقـيـح: أنه يـخـيرـ بينـ أنـ يصلـيـ قـائـماـ منـفـرـداـ، وـبـينـ أنـ يصلـيـ جـالـساـ فيـ جـمـاعـةـ، وـقـطـعـ بـهـ فيـ «ـالـمـتـهـىـ»ـ وـغـيـرـهـ). قالـ فيـ «ـالـشـرحـ»ـ: لأنـهـ يـفـعـلـ فيـ كـلـ مـنـهـماـ وـاجـباـ، وـيـتـرـكـ وـاجـباـ.

(ولو قال: إن أفترضت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً، وإن صمت صلـيـتـ قـاعـداـ). أوـ قالـ: إنـ صـلـيـتـ قـائـماـ، لـحـقـنـيـ سـلسـ الـبـولـ، أوـ اـمـتـنـعـتـ عـلـيـ القرـاءـةـ، وـإـنـ صـلـيـتـ قـاعـداـ، اـمـتـنـعـ السـلسـ)ـ أوـ أـمـكـنـتـ القرـاءـةـ (فـقالـ أبوـ المعـالـيـ: يصلـيـ قـاعـداـ فـيـهـماـ)ـ لأنـ الـقـيـامـ لـهـ بـدـلـ وـهـ القـعـودـ،

ويسقط في النفل، بخلاف الفطر وفوات الشرط أو القراءة. وتقدم في الحيض.

(وإن قدر أن يسجد على صدغيه، لم يلزمهم) السجود عليهما؛ لأنهما ليسا من أعضاء السجود ويومئما ما يمكنه.

(وإذا قال طبيب) سمي بذلك لفطنته وحذقه (مسلم ثقة) أي عدل ضابط - فلا يقبل خبر كافر ولا فاسق؛ لأنه أمر ديني، فاشترط له ذلك كغيره من أمور الدين - (حاذق فطن لمريض) إن صليت مستلقياً، أمكن مداواتك ، فله) أي المريض (ذلك) أي الصلاة مستلقياً (ولو مع قدرته على القيام) لأن النبي ﷺ «صلى جالساً حين جحش شقه»^(١) والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام ، بل فعله إما للمشقة ، أو وجود الضرر، أشبه المرض ، وتركه وسيلة إلى العافية ، وهي مطلوبة شرعاً.

واكتفي بالواحد في ذلك؛ لأنه خبر ديني أشبه الرواية ، ومن عبر بالجمع فمراده الجنس ، إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه ، ذكره في «الإنصاف».

(ويكفي من الطبيب غلبة الظن) لتعذر اليقين (ونص) أحمد (أنه يفطر بقول) طبيب (واحد) أي مسلم ثقة (إن الصوم مما يمكن العلة) وقادس القاضي وغيره على ذلك المسألة المتقدمة .

(وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة ، أو سائرة خشية تأذى بوحل ، ومطر ، ونحوه) كثلوج ، وبرد؛ لما روى يعلى بن أمية : «أن النبي ﷺ انتهى إلى

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ١٨ ، حديث ٣٧٨ ، وفي الأذان ، باب ٥١ ، حديث ١٢٨ ، ٨٢ ، ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، وفي تقصير الصلاة ، باب ١٧ ، حديث ١١٤ ، ومسلم في الصلاة ، حديث ٤١١ ، من حديث أنس رضي الله عنه .

مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم، يومئذ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد والترمذى^(١)، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وفعله أنس^(٢)، ذكره أحمد^(٣). ولم ينقل عن غيره خلافه.

(و) يجب (عليه) أي على من يصلى الفرض على راحلته لعذر مما سبق (الاستقبال) لعموم قوله تعالى: «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً»^(٤)
 (و) عليه (ما يقدر عليه) من رکوع وغيره في الصلاة (و) عليه أيضاً ما يقدر عليه في شدة خوف كما يأتي) في صلاة الخوف.

(فإن قدر على النزول) عن راحلته (ولا ضرر) عليه في التزول (لزمه) النزول
 (و) لزمه (القيام والركوع) كغير حالة المطر (وأو ما بالسجود) لما فيه من الضرر، إذا كان يلوث الشياب بخلاف اليسير، وعليه يحمل قول أبي سعيد:
 «أبصرت عيناي النبي ﷺ قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين» متفق عليه^(٥). وكان في مسجده في المدينة.

(ولا تصح) صلاة الفرض (عليها) أي الراحلة (المرض) لأنه لا يزول

(١) أحمد (٤/١٧٣ - ١٧٤)، والترمذى في الصلاة، باب ١٨٦، حديث ٤١١. وقد تقدم تخریجه والكلام عليه (٥٥/٢) تعليق رقم ٤.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢/٥٧٣، ٥٧٤) رقم ٤٥١١، ٤٥١٢.

(٣) مسائل أبي داود ص/٧٦، والتمهيد (٢٣/٦٠).

(٤) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٥) البخاري في الأذان، باب ٤١، ١٣٥، ١٥١، حديث ٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، وفي فضل ليلة القدر، باب ٢، ٣، حديث ٢٠١٦، ٢٠١٨، وفي الاعتكاف، باب ٩، ١٣، حديث ٢٠٣٦، ٢٠٤٠، ومسلم في الصيام، حديث ١١٦٧.

ضرره بالصلاحة عليها، بخلاف المطر ونحوه (لكن إن خاف هو) أي المريض (أو) خاف (غيره) أي المريض (بنزوله انقطاعاً عن رفته، أو عجزاً عن ركوبه) إن نزل (صلى عليها) دفعاً للحرج والمشقة (كخائف بنزوله على نفسه من عدو، ونحوه) كسبع. قال في «الاختيارات»^(١): تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشي، أو تبرز الخفرة^(٢).

(ومن أتى بالمأمور) أي بجميع ما أمر به (من كل ركن ونحوه) وهو الشروط والواجبات (للصلاة، وصلى عليها) أي الراحلة (بلا عذر) من مطر ونحوه (أو) صلى (في سفينة ونحوها) كمحفة^(٣) (ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة) كانت (أو سائرة صحت) صلاته لإتيانه بما يعتبر فيها.

(ولا تصح) صلاة الفرض (فيها) أي في السفينة (من قاعد مع القدرة) أي قدرته (على القيام) لأنه قادر على ركن الصلاة، فلم يجز تركه، كما لو لم يكن بسفينة، فإن عجز عن القيام والخروج منها، جاز له أن يصلى جالساً. ويلزمه الاستقبال، وأن يدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة، وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام، كمع القدرة.

(وكذا) أي كالسفينة فيما تقدم (عجلة ومحفة ونحوهما) كعمارية^(٤)

وهودج .

(١) ص/ ١١٣ .

(٢) هي شديدة الحرارة، ضد البردة. انظر: «المطلع»: ص ٣٤٧ .

(٣) المحفة بالكسر: مركب للنساء كالهودج؛ إلا أنها لا تقبب. القاموس المحيط ص/ ١٠٣٤ .

(٤) قال في المصباح المنير ص/ ١٦٣ : العمارية: الكجاورة، كأنه نسبة إلى الاسم. وقال في المجمعون اللغيف ص/ ١١٩ : عمارية نوع من القبة توضع على بغل =

(ومن كان في ماء وطين ، أو ما) بالسجود (كمصلوب ، ومربوط) فانهما يومئان بالركوع والسجود؛ لأنه غاية الممكן منهم (والغريق يسجد على متن الماء) ولا إعادة على الكل .

= ويقع في كل منها في جانب . وانظر معجم المصطلحات والألقاب
التاريخية ص / ٣٢٧ .

فصل (في القصر)

أي قصر الرباعية، وهو جائز إجماعاً، وسنته قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم...﴾ الآية^(١) علق القصر على الخوف؛ لأن غالباً أسفار النبي ﷺ لم تخل منه. وقال يعلى ابن أمية لعمر بن الخطاب: «ما لنا نقصر، وقد أمنا؟» فقال: سألت النبي ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم^(٢). وقال ابن عمر: «صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، كذلك» متفق عليه^(٣). وقيل: إن قوله تعالى: ﴿إن خفتم﴾ كلام مبتدأ، معناه: وإن خفتم.

وقال الشيخ تقي الدين^(٤): القصر قسمان:

مطلق: وهو ما اجتمع فيه قصر الأفعال والعدد، كصلاة الخوف، حيث كان مسافراً، فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمان، والأية وردت على هذا.

ومقيد: وهو ما فيه قصر العدد فقط، كالمسافر، أو قصر العمل فقط كالخائف.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) في المسافرين، حديث ٦٨٦.

(٣) البخاري في تقصير الصلاة، باب ١١، حديث ١١٠٢، ومسلم في المسافرين، حديث ٦٨٩.

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٥٤٣، ١١٢، ٨٢).

وهو حسن، لكن يرد عليه خبر يعلى وعمر السابق؛ لأن ظاهر ما فهمه
قصر العدد بالخوف، والنبي ﷺ أقر على ذلك.

(من ابتدأ سفراً) أي شرع فيه (واجبًا أو مستحبًا)، كسفر الحج،
والجهاد، والهجرة، والعمرة فالسفر للواجب من ذلك واجب، وللمندوب
منه مندوب (و) كالسفر (لزيارة الإخوان، وعيادة المرضى، وزيارة أحد
المسجدتين) أي مسجد النبي ﷺ والأقصى. وأما زيارة المسجد الحرام فقد
تقدمت، وسيأتي الكلام عليها في الحج والعمرة. وهذه أمثلة للمستحب، إلا
إن نذرها فتكون واجبة (و) زيارة (والآباء) أو أحدهما.

(أو) ابتدأ سفراً (مباحاً ولو لتنزهه، أو فرحة، أو تاجراً، ولو) كان (مكاثراً
في الدنيا) قال في «الفروع»: أطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة، ولعل المراد
غير مكاثر في الدنيا، وأنه يكره، وحرمه في «المبهج». قال ابن تميم: وفيه
نظر. وللطبراني بإسناد حسن عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً: «ومن طلب
الدنيا حلالاً مكاثراً، لقي الله وهو عليه غضبان»^(١). ومكحول لم يسمع من أبي
هريرة.

وأما سورة «أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ» فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة
واجبة، والتکاثر مظنة لذلك أو محتمل لذلك، فيكره. وقد قال ابن حزم^(٢):

(١) رواه الطبراني في مستند الشاميين (٤/٣٣٠) حدث ٣٤٦٥. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٧/١٦ - ١٧)، وعبد بن حميد (٣/٢٠١) حدث ١٤٣١، وأبو يعلى
كما في المطالب العالية (٣/٤١١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٨، ١١٠)،
والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٢٩٨) حدث ١٠٣٧٤، ١٠٣٧٥.

قال العراقي في تخريج الإحياء (٣/٢١٧): سنه ضعيف. وقال الحافظ في
المطالب (٣/٣١١): هذا منقطع بين مكحول وأبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مراتب الإجماع ص/١٥٥.

اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل - إذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله - مباح، ثم اختلفوا، فمن كاره، ومن غير كاره.

(أو) كان (مكرهاً) على السفر (كأسير، أو زان مغرب) وهو الحر غير المحسن (أو قاطع) طريق (مشرد) إذا أخاف السبيل، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً؛ لأن سفرهما ليس بمعصية، وإن كان بسبب المعصية (ولو) كان المسافر (محرماً مع) زانية غير محصنة (مغربة) فيقصر كغيره من المسافرين (يبلغ سفره ذهاباً) بفتح الذال مصدر ذهب (ستة عشر فرسخاً تقريباً) لا تحديداً، صحيحه في «الإنصاف» (براً) كان السفر (أو بحراً) لعدم الفرق بينهما.

(وهي) أي الستة عشر فرسخاً (يومان) أي مسيرة يومين (قاددان) أي معتدلان طولاً وقصراً (في زمن معتدل) الحر والبرد، والقصد الاعتدال، قال تعالى: ﴿وَاقْصُدْ فِي مَشِيكٍ﴾^(١) (بسير الأنقال ودبب الأقدام) وذلك (أربعة برد) جمع بريد (والبريد أربعة فراسخ) جمع فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميالبني أمية ميلان ونصف) ميل (والميل) الهاشمي (اثنا عشر ألف قدم) وهي (ستة آلاف ذراع) بذراع اليد (والذراع: أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، كل أصبع منها عرضه (ست حبات شعير بطول بعضها إلى) بطون (بعض)، عرض كل شعيرة ست شعرات بربون) بالذال المعجمة. قال ابن الأباري^(٢): يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا في الأنثى بربدونة. قال المطرزي^(٣): البردون التركي من الخيل، وهو ما أبواه نبطيان، عكس العرب.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»^(٤): الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن

(١) سورة لقمان، الآية: ١٩. (٢) المذكر والمؤنث (١١٨/١-١١٩).

(٤) فتح الباري (٧١/٢). (٥٦٧).

ذراع الحديد بقدر الثمن . وعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً . قال : وهذه فائدة نفيسة ، قل من يتبه عليها اهـ .

قال الأثرم^(١) : قيل لأبي عبد الله : في كم تقصص الصلاة ؟ قال : في أربعة برد . قيل له : مسيرة يوم تام ؟ قال : لا ، أربعة برد ، ستة عشر فرسخاً ، مسيرة يومين .

وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة . وذلك لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل^(٢) من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني^(٣) . وقد روى موقوفاً على ابن عباس^(٤) .

(١) لعله ذكره في سنته ، ولم تطبع . وقد ذكره - أيضاً - أبو داود في مسائله ص / ٧٤ ، وصالح في مسائله (١٢٥ / ١) رقم ٢٦ ، وعبدالله في مسائله (٣٨٦ / ٢) رقم ٥٤٦ ، وابن هاني في مسائله (٨١ / ١) رقم ٤٠٤ .

(٢) في «سنن الدارقطني» : «أدنى» .

(٣) (٣٨٧ / ١) . وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (٩٦ / ١١) حديث ١١١٦٢ ، والبيهقي (٣٨٧ / ٣ - ١٣٨) وقال : وهذا حديث ضعيف ، إسماعيل بن عياش : لا يحتج به ، وعبدالوهاب بن مجاهد : ضعيف بمرة ، وال الصحيح : أن ذلك من قول ابن عباس رضي الله عنهم . وضعفه - أيضاً - عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤٠ / ٢) . وقال النوي في الخلاصة (٧٣١ / ٢) ، والمجموع (١٩٢ / ٤) : ضعيف جداً ، وال الصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهم . وضعفه - أيضاً - الحافظ في التلخيص الحبير (٤٦ / ٢) ، وفي الفتح (٥٦٦ / ٢) وقال في التلخيص الحبير : وال الصحيح عن ابن عباس من قوله .

(٤) رواه الشافعي «ترتيب مسنده» (١ / ١٨٣ - ١٨٥) ، وعبدالرزاق (٢ / ٥٢٤) رقم ٤٢٩٧ ، وابن أبي شيبة (٤٤٥ / ٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٤٧ ، ٣٤٨) =

قال الخطابي^(١): هو أصح الروايتين عن ابن عمر^(٢). وقول الصحابي حجة، خصوصاً إذا خالف القياس، ولأنه الأكثر من أقوال الصحابة.

(فله قصر الرباعية) من ظهر، وعصر، وعشاء - جواب من ابتدأ سفراً -

(خاصة) أي دون الفجر والمغرب، وإنما لم تقصر الفجر؛ لأنه إذا سقط منها ركعة بقي أخرى، ولا نظير لها في الفرض، ولا المغرب لأنها وتر النهار، فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترًا، وإن سقط منها رکعتان صار الباقي ركعة، ولا نظير لها في الفرض (إلى رکعتين إجماعاً) لما تقدم.

(وكذا) للمسافر السفر المتقدم (الفطر) برمضان؛ لقوله عليه السلام: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣) (ولو قطعها) أي المسافة (في ساعة واحدة) لأنه صدق عليه أنه سافر^(٤) أربعة برد.

= رقم ٢٢٦٢، ٢٢٩٤، والبيهقي (١٣٧/٣). وصحح إسناده التوسي في الخلاصة (٢/٧٣٠)، وفي المجمع (٤/٣٢٨)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٦/٢).

(١) معالم السنن (١/٢٦٢).

(٢) روى مالك في قصر الصلاة، (١/١٤٧)، والشافعي «ترتيب مستدله» (١/١٨٥)، وعبدالرزاق (٢/٥٢٥) رقم ٤٣٠١، وأبن أبي شيبة (٢/٤٤٤ - ٤٤٥)، وأبن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٧) رقم ٢٢٦٠، والبيهقي (٣/١٣٦) عن سالم بن عبدالله، عن أبيه أنه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك، وفي لفظ: أنه ركب إلى ريم. قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرُد. وصحح التوسي إسناده في المجمع (٤/١٩٢). وانظر الفتح (٢/٥٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٦، حديث ١٩٤٦، ومسلم في الصيام، حديث ١١١٥، عن جابر رضي الله عنه.

(٤) في «ح» و«ذ»: «مسافر».

(ومنْيَ صارُ الأَسِيرُ بِيلَدِهِمْ) أي الكفار (أتم) الصلاة (نصاً) لأنَّه صار مقيماً.

(وامرأة، وعبد، وجندى تبع لزوج، وسيد، وأمير) لف ونشر مرتب (في نيته) أي الزوج أو السيد أو الأمير المسافة والإقامة (و) في (سفره) يعني أن الزوج والسيد والأمير، إن كانوا بسفر يبع القصر والفتر، أبيح للزوجة والقن والجندى المسافر^(١) معهم القصر والفتر، وإلا، فلا؛ لأنَّهم أتباع لهم، فلهم حكمهم.

(وإنْ كَانَ الْعَبْدُ لشَرِيكَيْنِ) أحدُهُمَا مسافر والآخر مقيم (ترجم إقامة أحدُهُمَا) لأنَّها الأصل.

(وَلَا يَتَرَخَّصُ فِي سَفَرٍ مُعْصِيَةً بِقُصْرٍ وَلَا فَطْرٍ، وَلَا أَكْلَ مِيَّتَةً، نَصَّاً)^(٢) لأنَّها رخص، والرخص لا تناط بالمعاصي (إِنْ خَافَ) المسافر سفر معصية (على نفسه إن لم يأكل) الميتة (قيل له: تب وكل) لتمكنه من التوبة كل وقت. وتقدم معنى التوبة، ويأتي أيضاً في الشهادات.

(وَلَا يَتَرَخَّصُ فِي سَفَرٍ مُكْرُوهٍ) كالسفر لفعل مكروره (للنهي عنه، ويترخص إن قصد مشهداً، أو قصد مسجداً ولو غير المساجد الثلاثة، أو قصد قبر نبي أو غيره) كولي . وحديث: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٣) أي لا يطلب ذلك، فليس نهياً عن شدها لغيرها، خلافاً

(١) في «ح» و«ذ»: «المسافرين».

(٢) مسائل أبي دود ص ٧٤، والانتصار في المسائل الكبير (٢/٥٣٨).

(٣) متყن عليه من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، أما حديث أبي هريرة: فرواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ١، حديث ١١٨٩ ، ومسلم في الحج، حديث ١٣٩٧ .

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فرواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة، والمدينة، باب ٦، حديث ١١٩٧ ، ومسلم في الحج (٩٧٥/٢) حديث ٤١٥ .

بعضهم^(١)؛ لأنَّه ~~يُنْكِثُ~~ كان يأتي قباء راكباً ومشياً^(٢)، ويزور القبور وقال: «زوروها فإنها تذكركم الآخرة»^(٣).

(أو) أي ويقصر من ابتدأ سفراً ولو (عصى في سفره الجائز، كأن شرب فيه مسکراً ونحوه) كأن زنى فيه، أو قذف ، أو اغتاب؛ لأنَّه لم يقصد السفر لذلك.

(ويشترط) لإباحة القصر والفطر (قصد موضع معين أولاً) أي في ابتداء السفر (فلا قصر) ولا فطر (لهائم) وهو من خرج على وجهه، لا يدرى أين يتوجه، إن سلك طريقاً مسلوكاً، وإلا، فهو راكب التعاسيف. ذكره في الحاشية.

(١) الأدلة قائمة على تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وعليه سلف هذه الأمة من الصحابة، - رضي الله عنهم - فمن بعدهم. وأما الترخيص برخص السفر لمن سافر سفر معصية كشد الرحال إلى القبور والمشاهد، فخلاف الفقهاء فيها معلوم .

وفي هامش نسخة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري - رحمه الله - على هذا الموضع ما نصه: قوله: ليس نهاياً عن شدتها لغيرها خلافاً لبعضهم. أقول: الصواب مع المخالف؛ لأن الاستثناء معيار العموم كما قوله الأصوليون، واستدللاته بمطلق الزيارة ليس نصاً في محل النزاع، وإنما النزاع في شد الرحال، وقد أفاد المنع عن غير ثلاثة ظاهر النص، فيجب الاقتصار عليه. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ٣، حديث ١١٩٣، ومسلم في الحج، حديث ١٣٩٩ (٥١٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ٤٧، حديث ١٥٦٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه - أيضاً - مسلم في الجنائز، حديث ٩٧٦، وأبو داود في الجنائز، باب ٨١، حديث ٣٢٣٤ بلفظ: فإنها تذكر الموت، والثانية في الجنائز، باب ١٠١، حديث ٢٠٣٣، وابن ماجه في الجنائز، باب ٤٨، حديث ١٥٧٢، بلفظ: فإنها تذكركم الموت.

(و) لا لـ (ستائه) ضال الطريق (و) لا لـ (سائح لا يقصد مكاناً معيناً)
لأن السفر إذن ليس بمحاجة.

(والسياحة لغير موضع معين مكرهه) قال في «الاختيارات»^(١): السياحة في البلاد لغير قصد شرعي، كما يفعله بعض الناسك، أمر منهي عنه. قال الإمام أحمد^(٢): ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا هي من فعل النبيين والصالحين أهـ. قال في الحاشية: وفي الحديث: «لا سياحة في الإسلام»^(٣) ومراده: إذا كانت السياحة لا لغرض شرعي.

(والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه) وهي الصوم، أو السياحة لطلب العلم، أو الجهاد ونحوه. قال في «الفروع»: ولو سافر ليترخص، فقد ذكروا: أنه لو سافر ليفطر حرامـ.

(ويقصر) الرباعية ويفطر برمضان (من) أي مسافر (المباح أكثر قصده) بالسفر (كمن قصد) بسفره (معصية ومحاجة) وقصده للمباح أكثر، كالناجر

(١) ص/ ١٦٩ . وكذا في مجموع الفتاوى (١٠/٦٤٣)، والفتاوی الكبرى (٤/٤٦٤).

(٢) مسائل ابن هانئ (٢/١٧٦).

(٣) لم نجد بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق (٤٤٨/٨) رقم ١٥٨٦٠، و(١١/٢٩٢) رقم ٢٠٥٧٢ ، عن طاوس - مرسلاً - لا خزان، ولا زمام، ولا سياحة. ثم قال في (٤٤٨/٨): وزاد ابن جريج: ولا ترهب في الإسلام . وأخرج أبو داود في الجهاد، باب في النهي عن السياحة، حديث ٢٤٨٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٨٨٩) رقم ١٠٠٢٧ ، والطبراني في «الكتير» (٨/٢١٥) حديث ٧٧٦٠ ، والحاكم (٢/٧٣) ، والبيهقي (٩/١٦١) ، وابن عساكر (٥٣/٢٨٩) ، عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي . وجواهـ إسناده النووي في رياض الصالحين رقم ١٣٤٥ ، والعراقي ، كما في فيض القدير (٢/٤٥٣) ، وذكره السيوطـي في الجامـع الصـغير رقم ٢٢٨٠ ورمزـ لصحتـه .

الذي يقصد أن يشرب من خمر البلد الذي يتجرأ إليه (أو) سافر سفر معصية، و (تاب في أثناءه، وقد بقي مسافة قصر) فيقصر فيها؛ لأنها سفر مباح، كما لو لم يتقدمها معصية، بخلاف ما لو كان الباقي دونها.

و (لا) يقصر (إذا استويَا) أي المحرم والمباح، أي تساوى قصداهما (أو) كان الحظر أكثر) قصداً، ولا يقصر ولا يفطر، تغليباً لجانب الحظر.

(ولو انتقل من سفره المباح إلى) قصد سفر (محرم، امتنع القصر) والفطر، كما لو كان محرياً أبداً.

(ولو قام من له القصر) ونواه (إلى ثالثة عمدًا، أتم) صلاته أربعاً، وصحت؛ لأن الأصل الإتمام، وقد رجع إليه.

(وإن سلم) من نوى القصر (من ثلاث عمدًا، بطلت) صلاته كغير المسافر.

(وإن قام) من يباح له القصر، ونواه (سهواً، قطع) أي رجع متى ذكر، وتشهد إن لم يكن شاهد، وسجد وسلم (فلو نوى الإتمام، أتم) كمن لم ينور القصر (وأتى بما بقي) من الرابعة (سوى ما سها عنه، فإنه يلغو) فلا يعتد به لخلوه عن النية.

(لو كان الساهي إماماً بمسافر، تابعه) المسافر المأموم لاحتمال أن يكون قطع نية القصر، ونوى الإتمام (إلا أن يعلم سهوه) فلا يتبعه؛ لأن ما يفعله سهواً لغو (فيسبح به) المأموم إن كان رجلاً، وإن كان امرأة صفت ببطلن كفها على ظهر الأخرى، كما تقدم (فإن رجع) الإمام تابعه المأموم (وإلا) بأن لم يرجع (فارقه مأموم، وتبطل صلاته بمتابعته) الإمام عاماً عالماً سهوه.

وحيث تقرر حواز القصر بشرطه، فلا يقصر مستوطن بمحل إلا إذا فارقه، فلا يقصر ساكن الخيام أو القرى إلا (إذا فارق خيام قومه، أو بيوت قريته

العامرة، سواء كانت داخل السور أو خارجه) فيقصر إذا فارقها (بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفاً) لأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل مفارقته ما ذكر لا يكون ضارياً فيها ولا مسافراً. ولأن ذلك أحد طرفي السفر، أشبه حالة الانتهاء. ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل^(١). وقال تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٢).

و (لا) يعتبر مفارقة (الخراب) وإن كانت حيطانه قائمة (إن لم يله عامر) لأنه ليس بمحل إيواء (فإن وليه) أي الخراب عامر (اعتبر مفارقة الجميع) من الخراب والعامر (كما لو جعل) الخراب (مزارع وبساتين يسكنه أهله، ولو في فصل النزهة) فلا يقصر حتى يفارقه. ذكر معناه أبو المعالي. واقتصر عليه في «الفروع»؛ لأنه في حكم العامر. ولو كانت قريتان متداشتين، واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة، وإن لم يتصل، فلكل قرية حكم نفسها.

(ولو بربوا) أي المسافرون (للمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان، فلهم القصر قبل مفارقته في ظاهر كلامهم) قال في «الفروع»: وهو متوجه اهـ. لأنهم ابتدأوا السفر وفارقوا قريتهم قلت: إن لم ينعوا الإقامة في ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة، أو تكون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك (خلافاً لأبي المعالي) حيث قال: لا قصر حتى يفارقونه (و يعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم) كأهل العزب من القصب ونحوه (مفارقة ما نسبوا إليه) بما يعد مفارقة (عرفاً) ليصيروا مسافرين لما تقدم.

(١) جاء عن النبي ﷺ ما يدل على هذا المعنى في عدة أحاديث منها: ما رواه مسلم في صلاة المسافرين، حديث ٦٩١ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(و) يعتبر لإباحة القصر (أن لا يرجع) من فارقه كما تقدم (إلى وطنه) قريباً (و) أن (لا ينويه قريباً) أي فيما دون المسافة (فإن رجع) أو نوى الرجوع (لم يترخص حتى يفارقه ثانياً) أو تشنى نيته ويسير، فيقصر؛ لانعقاد سبب الرخصة حينئذ (ولو لم ينو الرجوع) عند مفارقته كما سبق مسافراً (لكن بداله) الرجوع (لحاجة) بدت له (لم يترخص) بقصر ولا فطر (في رجوعه بعد نية عوده حتى يفارقه أيضاً) أو تشنى نيته ويسير لما تقدم (إلا أن يكون رجوعه) إلى وطنه (سفراً طويلاً) أي يبلغ مسافة القصر، فيترخص في عوده؛ لأنه مسافر.

(والمعتبر) لجواز القصر والفتر (نية) المسافر سفر (المسافة، لا وجود حقيقتها، فمن نوى ذلك) أي السفر الذي يبلغ المسافة (قصر) لوجود نية المسافة المعتبرة (ولو رجع قبل استكمال المسافة) وقد قصر (لم يلزم إعادته ما قصر نصاً)^(١) مع أنه لم يسافر ستة عشر فرسخاً، ولذلك عدل في «التنقح» عن قول «المقنع» و«المحرر»: « ومن سافر » إلى قوله: « من نوى سفراً ». وأورد عليه المصنف في حاشية «التنقح»: أنه لا تكفي النية حتى يشرع. وأن قوله: إذا فارق بيوت قريته العامرة إلى آخره لا يكفي في ذلك؛ لأنه قد ينوي ويفارقها في طلب حاجة، فلا بد من تقدير إذا فارقها مسافراً. وعبر في «الفروع» كما عبر المصنف فيما تقدم من ابتدأ، لكن قال بعد ذلك بأسطر: ناويأ. وهو قريب من صنيع المصنف.

(وإن رجع) ليعود إلى وطنه مقيناً، أو لحاجة بدت له (ثم بداله العود إلى السفر، لم يقصر حتى يفارق مكانه) الذي بدت له فيه نية العود؛ لأنه

(١) مسائل عبدالله (١/٣٨٩) رقم ٥٥١.

موضع إقامة حكماً، فاعتبرت مفارقه ك محل وطنه.

(فإن شك في) أن سيره إلى البلد الذي قصده يبلغ (قدر المسافة) بأن جهل كونه مسافة قصر، لم يقصر حتى يعلم؛ لأن الأصل الإتمام، ولم يعلم المبيح للقصر (أو لم يعلم قدر سفره، كمن خرج في طلب آبق، أو ضالة، ناوياً أن يعود به أين وجده، لم يقصر حتى يجاوز المسافة) لعدم تحقق المبيح للقصر. وفي «شرح المتن» في أول القصر: من خرج في طلب ضالة، أو آبق حتى جاوز ستة عشر فرسخاً، لم يجز له القصر؛ لعدم نيته على المذهب انتهى. وفي «الشرح»: ولو خرج طالباً لعبد آبق لا يعلم أين هو؟ أو متوجعاً عشاً، أو كلاً، متى وجده أقام، أو سليكاً في الأرض لا يقصد مكاناً، لم يبح له القصر - وإن سار أياماً -. وقال ابن عقيل: يباح له القصر، إذا بلغ مسافة القصر، ثم قال: ولو قصد بلدًا بعيداً وفي عزمه أنه متى وجد طلبه دونه، رجع أو أقام، لم يبح له القصر، لأنه لم يجزم بسفر طويل، وإن كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده، فله القصر.

(ويقصر من له قصد صحيح) ونوى سفراً يبلغ المسافة (وإن لم تلزمه الصلاة) حال شروعه في السفر (كحائض، وكافر، ومجنون، وصبي) ذكر، أو أنتي (تطهر) الحائض (ويسلم) الكافر (ويقيق) المجنون (ويبلغ) الصبي (ولو يقي) بعد الطهر، والإسلام، والإفادة، والبلوغ (دون مسافة قصر) لأن عدم التكليف ليس بمانع من القصر في أول السفر، بخلاف من أنشأ السفر عاصياً به، ثم تاب في أثنائه، فإنه لا يقصر إذا تاب إلا إذا بقي من سفره مسافة قصر، كما تقدم؛ لأنه ممنوع من القصر في ابتدائه.

ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره: إحدى وعشرون صورة يجب فيها الإتمام.

الأولى منها: أشار إليها بقوله: (ولو مر المسافر (بوطنه) أتم، ولو لم يكن له بوطنه حاجة سوى المرور عليه؛ لكونه طريقه إلى ما يقصده؛ لأنَّه في حكم المقيم به إذ ذاك).

الثانية: ذكرها بقوله: (أو) مر (ببلد له فيه امرأة) أتم ولو لم يكن وطنه، حتى يفارقه لما تقدم.

الثالثة: المشار إليها بقوله: (أو) مر ببلد (تزوج فيه، أتم) حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه؛ لحديث عثمان، سمعت النبي ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» رواه أحمد^(١). وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة. وعلم منه: أنه لو كان له به أقارب كأم، وأب، أو ماشية، أو مال، لم يتمتنع عليه القصر إذا لم يكن مما سبق.

(أهل مكة ومن حولهم) وهم من دون المسافة من مكة (إذا ذهبوا إلى عرفة، ومزدلفة، ومني، فليس لهم قصر، ولا جمع) للسفر؛ لأنَّهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة (فهم في) اعتبار (المسافة كغيرهم) لعموم الأدلة. ومثلهم من ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة، كأهل مصر، والشام، فليس لهم قصر ولا جمع بمكة، ولا مني، ولا عرفة، ولا مزدلفة؛ لانقطاع

(١) (٦٢/١). رواه - أيضاً - الحميدي (١/٢١) حدثٌ ٣٦، وأبو يعلى كما في المقصد العلي (١/١٥٩، ١٥٨) حدثٌ ٣٥٣، ٣٥٤، والضياء في الأحاديث المختارة (١/٥٠٤، ٥٠٥) حدثٌ ٣٧٢ - ٣٧٤، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٢٦٣) معلقاً، وضعفه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٥٦): رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف. وقال الحافظ في الفتح (٢/٥٧٠): هذا الحديث لا يصح؛ لأنَّه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به.

سفرهم بدخول مكة ، إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص كما يأتي . قال في «الشرح» : وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع ، لم يقصر بعرفة (لكن قال) الإمام (أحمد^(١)) فيمن كان مقیماً بمكة ، ثم خرج إلى الحج ، وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها) أي أكثر من أربعة أيام : (فهذا يصلی رکعتین بعرفة) أي مزدلفة ومنی (لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده) بخروجه من البلد الذي كان نوى الإقامة به .

(والقصر رخصة) لأن سلمان بين أن القصر رخصة بمحض رخصة بمحضر اثني عشر صحابياً ، رواه البيهقي^(٢) بإسناد حسن ، ويفيد ما سبق في حديث مسلم من قوله عليه السلام : «صَدَقَةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صَدَقتُه»^(٣) .

(وهو) أي القصر (أفضل من الإتمام نصاً) لأنه عليه السلام داوم عليه ، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده . وروى أحمد عن عمر^(٤) : «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تَؤْتَى رِحْصَه كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَؤْتَى مُعْصِيَتَه»^(٥) .

(وإن أتم) من يباح له القصر الرياعية (جاز ، ولم يكره) له الإتمام لحديث يعلى ، قال : قالت عائشة : «أَتَمَ النَّبِيُّ عليه السلام وَقَصْرٌ» قاله الشافعي^(٦) ،

(١) مسائل أبي داود ص / ١٣٢ ، ومسائل صالح (١/٤٤٣) رقم ٤٤١ .

(٢) (١٤٤/٣). ورواه - أيضاً - عبدالرازاق (٢/٥٢٠) رقم ٤٢٨٣ ، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٧ - ٤٤٨)، والطحاوي (١/٤١٩). وصحح إسناده البوصيري في إتحاف

الخيرية المهرة (٢/٣١٨) حديث ١٥٧٤ .

(٣) تقدم تخریجه (٣/٢٦٠) تعلیق رقم ٢ .

(٤) كذا في الأصول ، والصواب : «عن ابن عمر» كما في المستند وغيره .

(٥) تقدم تخریجه (١/٢٥٦) تعلیق رقم ١ .

(٦) الأم (١/١٧٩)

ورواه الدارقطني^(١) وصححه .

الرابعة من الصور التي يجب فيها الإنعام: ما ذكرها بقوله: (وإن أحمر مقيماً في حضر) ثم سافر، لزمه أن يتم .

الخامسة: المذكورة بقوله: (أو دخل عليه وقت صلاة فيه) أي في الحضر (ثم سافر) لزمه أن يتم؛ لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها. وهذه مغنية عن التي قبلها .

السادسة: المشار إليها بقوله: (أو أحمر بها) أي الرباعية (في سفر) مبيح للقصر (ثم أقام كراكب سفينة) أحمر بالصلاحة مقصورة فيها، ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة، لزمه أن يتمها أربعاء؛ لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر، كالمسح على الخف .

السابعة والثامنة: بينهما بقوله: (أو ذكر صلاة حضر في سفر، أو عكسه) أي صلاة سفر في حضر، لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل فغلب .

(١) (١٨٩/٢). ورواه - أيضاً - الشافعي في الأم (١٥٩/١)، وفي مسنده (ترتيبه ١٨٢/١)، ومسند، كما في المطالب العالية (١/٢٩٧) رقم ٧٥٢، وابن أبي شيبة (٤٥٢/٢)، والبزار «كشف الأستار» (١/٣٢٩)، وأبو يعلى، كما في المطالب العالية (١/٢٩٧) رقم ٧٥٢، والطحاوي (١/٤١٥)، والبيهقي (٣/١٤١).

وصحح بعض أسانيده الدارقطني، ووافقه البيهقي، ونقل النووي في الخلاصة (٢/٧٢٨)، وفي المجموع (٤/٢٠٠) تصحيحه عن الدارقطني. وأنكر الإمام أحمد هذا الحديث. انظر مسائل عبدالله بن الإمام أحمد ص/١١٩ رقم ٤٢٦. وقال ابن القاسم في زاد المعاد (١/٤٦٤): ... لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ. وانظر مجموع الفتاوى (٤/٢٤ - ١٤٤). وروى البيهقي (٣/٢١٤) عن عطاء بن أبي رباح: أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاء. قال الحافظ في الدرية (١/٢١٤): إسناده صحيح.

النinth والعاشرة: أشار إليهما بقوله: (أو ائتم بمقيم، أو بمن يلزمهم الإتمام) كمن دخل عليه الوقت حضراً، ثم سافر ونحوه، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١).

وقال ابن عباس: «تلك السنة» رواه أحمد^(٢).

ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصلحها خلف من يصلح الأربع كالجمعة. وسواء ائتم به في جميع الصلاة، أو بعضها، اعتقاده مسافراً، أو لا. ومن ذلك لو أحضر مسافر خلف مسافر، ثم طرأ للإمام عذر، فاستخلف مقيماً، فإن المأمور يلزمهم الإتمام دون إمامه الذي استخلف المقيم.

الحادية عشرة: ذكرها بقوله: (أو ائتم (بمن يشك فيه) أي في كونه مسافراً (أو) ائتم (بمن يغلب على ظنه أنه مقيم، ولو بـان) الإمام بعد (مسافراً) لزم المأمور أن يتم؛ لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام.

الثانية عشرة: المبينة بقوله: (أو) أحضر (بصلاوة يلزمهم إتمامها ففسدت، وأعادها، كمن يقتدي بمقيم، فيحدث) في أثناء الصلاة، فيلزمهم إعادةها تامة؛ لأنها وجبت عليه ابتداء تامة، فلا يجوز أن تعاد مقصورة.

الثالثة عشرة: المشار إليها بقوله: (أو لم ينو القصر عند دخوله الصلاة) أي إحراماً، لزمه أن يتم؛ لأنـه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة وأطلق، فإن نيته تنصرف إلى الانفراد، لكونـه الأصل.

الرابعة عشرة: المذكورة بقوله: (أو شك في الصلاة: هل نوى القصر،

(١) تقدم تخریجه (٢٨٧/٢) تعلیق رقم ٢.

(٢) (١/٢١٦، ٢٢٦)، عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنـا إذا كنا معكم صلـينا أربعـاً، وإذا رجـعنا إلى رحالـنا صلـينا رـكعتـين، قال: تلك سنـة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرجـه بنـحوه مسلمـ في المسـافـرين: حـديث ٦٨٨.

أم لا؟ ولو ذكر بعد ذلك) في أثناء الصلاة (أنه كان نوافه) لزمه أن يتم لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها، فغلب؛ لأن الأصل .

الخامسة عشرة: بينها بقوله: (أو تعمد ترك صلاة، أو بعضها في سفر) بأن آخرها بلا عذر (حتى خرج وقتها) عنها أو عن بعضها، لزمه أن يتم، قياساً على السفر المحرم؛ لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً من غير عذر. وقال في «الفروع»: وقيل: يقصر، وفافقاً للأئمة الثلاثة^(١)؛ لعدم تحريم السبب، أي لأن السفر الذي هو سبب القصر مباح، والمعصية فيه لا تمنع القصر. كما تقدم .

السادسة عشرة: أشار إليها بقوله: (أو عزم) المسافر (في صلاته على ما يلزمه به الإتمام من الإقامة، وسفر المعصية) بأن قلب السفر للعصية، لزمه أن يتم تعليباً له، لكونه الأصل. وكذا لو نوى الرجوع، ومدة رجوعه لا يباح فيها القصر. وعبارة «المتنهى»: أو عزم في صلاته على قطع الطريق، ونحوه. وما ذكره المصنف أولى لما تقدم من أن المعصية في السفر لا تمنع الترخيص بخلاف المعصية به .

السابعة عشرة: ذكرها بقوله: (أو تاب منه) أي من سفر المعصية (فيها) أي الصلاة (لزمه أن يتم) ولا تنفعه نية قصرها إذن، ولا تبطل إن كان نوى القصر في ابتدائها جاهلاً تحريم ذلك، أو لم ينو القصر عند إحرامها، أما إن نواه عالماً لم تتعقد صلاته، كما ذكره في ضمن حكم عام بقوله: (وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالماً) بأنه لا يباح له القصر (كمن نواه) أي القصر (خلف مقيم عالماً) بأن إمامه مقيم، وأنه لا يباح له القصر إذن، لم تتعقد (أو قصر معتقداً تحريم القصر) ولو أنه مخطئ في اعتقاده (لم تتعقد) نيته، فلم

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٨٦)، وحاشية الدسوقي (١١/٢٦٣)، ومغني المحتاج (١/٢٦٣).

تصح صلاته (كنية مقيم القصر) فلا تصح صلاته (و) كـ(نية مسافر وعبد الظهر خلف إمام الجمعة) فلا تصح (نصاً) لاختلاف على الإمام (ولو ائم من له القصر) ونواه (جاهلاً حدث نفسه بمقيم، ثم علم حدث نفسه، فله القصر) في المعادة^(١)؛ لأن الأولى لم تتعقد، بخلاف ما لو ائم بمقيم، ثم سبقه الحديث كما تقدم.

(١) في «ح» : «الثانية».

فصل

(تشترط نية القصر)

لأن الأصل الإتمام، وإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقاً، انصرف إلى الانفراد.

(والعلم بها عند الإحرام) هكذا في «الفروع». قال ابن نصر الله: ولم نعلم معنى قوله: والعلم بها اهـ. وقال بعض المتأخرین: معناه: العلم بالنية فيما إذا تقدمت بالزمن اليسير، بخلاف غير المقصورة، فإنه يكفي استصحاب النية حكماً لا ذكراً عند التكبير.

قلت: وأقرب من ذلك أن يقال: معناه أنه يشترط العلم بكونه نوى القصر في ابتداء إحرامه، بأن لا يطأ عليه شك هل نواه؟ فإن طرأ عليه لزمه الإتمام. (و) يشترط أيضاً العلم بـ(أن إمامه إذن) أي حال الصلاة (مسافر، ولو بأماررة وعلامة، ك الهيئة لباس) إقامة للظن مقام العلم.

و (لا) يشترط أن يعلم (أن إمامه نوى القصر عملاً بالظن) لأنه يتذرع العلم (فلو قال) المأمور: (إن أتم) الإمام (أتممت)، وإن قصر قصرت، لم يضر ذلك في صحة صلاته. وإن سبق إمامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله، فله القصر، عملاً بالظاهر، وقيل: يلزم؛ الإتمام لأن الأصل.

(وإن صلى مقيم، ومسافر خلف) إمام (مسافر، أتم المقيم، إذا سلم إمامه) إجماعاً.

وإذا ألم مسافر مقيمين، فأتم بهم الصلاة صحيحاً؛ لأن المسافر يلزم الإتمام بنبيته.

(ويسن أن يقول الإمام) المسافر (للمقيمين: أتموا، فإنما

سفر)^(١) للحديث^(٢)، ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة .
 (ولو قصر الصlatين) أو صلاهما بتم (في وقت أولاهما) جمع تقديم
 (ثم قدم) وطنه (قبل دخول وقت الثانية) أو وجد الماء قبله (أجزاء) اعتباراً
 بوقت الفعل .

(ولو نوى القصر) من يباح له (ثم رفضه، ونوى في الصلاة الإتمام،
 أتم) وجوباً؛ لأنه رجع إلى الأصل . قال ابن عقيل وغيره: وفرضه الأولتان
 وهذه «الثامنة عشرة» مما يجب فيه الإتمام .

(ولو نوى) مسافر (القصر، ثم أتم سهواً، ففرضه الركعتان، والزيادة
 سهو يسجد لها ندبًا) لأن عمدتها لا يبطل الصلاة . وتقدم حكم متابعة

(١) بفتح السين وسكون الفاء، جمع سافر بمعنى مسافر، كراكب وركب، وصاحب
 وصاحب . «ش» .

(٢) روى أبو داود في الصلاة، باب ٢٧٩، حديث ١٢٢٩ ، والطيالسي ص/ ١١٣
 حديث ٧٤٠ ، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٣ ، ٤٥٠ / ٢ ، ٤٥٣) ، وأحمد (٤٣٠ / ٤)
 (٤٣١ ، ٤٣٢) ، والبزار في مسنده (٧٧ / ٩) حديث ٣٦٠٨ ، وابن خزيمة (٧٠ / ٣)
 حديث ١٦٤٣ ، والطحاوي (٤١٧ / ١) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٣٧)
 (٣٦٥) ، حديث ٢٢٤٣ ، ٢٢٩٥ ، والطبراني في الكبير (٢٠٨ ، ٢٠٩ / ١٨) حديث
 ٥١٣ ، ٥١٦ ، والبيهقي (١٣٦ / ٣) ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال:
 غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي
 إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد ، صلوا أربعاء ، فإنما قوم سفر . لفظ أبي داود .

قال ابن خزيمة : إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان ، وإنما
 خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب ؛ لأن هذه المسألة لا يختلف العلماء فيها .
 وضعفه الحافظ في الفتح (٥٦٣ / ٢) لأجل علي بن زيد بن جدعان .

وفي الباب عن عمر : أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٤٩ ، ٤٠٢) ، وابن أبي شيبة
 (٣٨٣ / ١) ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم
 إلى مكة ، صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم ، فإنما قوم سفر .
 قال الحافظ في الدرية (١ / ٢١٣) : إسناده صحيح .

المأمور له لو كان إماماً.

(ومن له طريقان) طريق (بعيد، و) طريق (قريب، فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه) قصر؛ لأن مظنة قصد صحيح، وكما لو كان الآخر مخففاً، أو مشقاً، فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضره. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم: منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته، وجعلها صاحب «المحرر» أصلاً للجواز في التي قبلها، ولعل التسوية أولى.

(أو) سلك الطريق البعيد (لغير ذلك) أي لغير القصر، كجلب مال، أو نفع، أو نفي ضرر، قصر. قال ابن عقيل: قوله واحداً.

(أو) ذكر صلاة سفر فيه) أي في ذلك السفر (أو في سفر آخر، ولم يذكرها في الحضر، قصر) لأن وجوبها، وفعلها جداً في السفر، أشبه أداءها. فإن ذكرها في الحضر، أو قضى بعضها في الحضر، أتم.

الناسعة عشرة من المسائل التي يجب فيها الإيمان: ذكرها بقوله: (ولو نوى إقامة مطلقة) بأن لم يحددها بزمن معين (في بلد، ولو البلد الذي يقصده بدار حرب أو إسلام، أو في بادية لا يقام بها، أو كانت لا تقام فيها الصلاة) أتم؛ لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

العشرون: المشار إليها بقوله: (أو) نوى إقامة (أكثر من عشرين صلاة) أتم لحديث جابر^(١)، وابن عباس^(٢)، أن النبي ﷺ «قدم مكة صبيحة رابعة ذي

(١) أخرجه النسائي في المناك، باب ٧٧، حديث ٢٨٠٤. وأصله في صحيح البخاري في الحج، باب ٣٢، ٣٥، ٣٤، ٨١، ١٥٦٨، ١٥٥٧، ١٥٧٠، ١٦٥١، ٢٥٠٦، حديث ١٧٨٥، وفي الشرك، باب ١٥، حديث ٧٣٦٧، وفي الاعتصام، باب ٢٧، حديث ٧٢٣٠، وفي التمني، باب ٣، حديث ١٢١٨. ومسلم في الحج، حديث ٢٥٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في التقصير، باب ٣، حديث ١٠٨٥، وفي الشرك، باب ١٥، حديث ٢٥٠٥.

الحجـة ، فـأقام بها الـرابع ، والـخامس ، والـسادس ، والـسابع ، وصلـى الصـبح في الـيـوم الثـامن ، ثـم خـرج إـلـى مـنـي ، وـكان يـقصـر الصـلاة في هـذـه الـأـيـام » وـقد أـجـمـع عـلـى إـقـامـتـها .

وقـال أـنس : « أـقـمـتـا بـمـكـة عـشـرـاً نـقـصـر الصـلاة » مـتـفـقـ عـلـيـهـ (١) .

قال الأـثـرـم (٢) : سـمـعـت أـبـا عـبـد الله يـذـكـر حـدـيـث أـنس ، وـيـقـول : هـو كـلام لـيـس يـفـقـهـهـ كـلـ أـحـد ، وـوـجـهـهـ : أـنـ حـسـبـ مـقـامـ النـبـي ﷺ بـمـكـة وـمـنـي ، وـلـيـس لـهـ وـجـهـ غـيـرـ هـذـا .

الـحادـيـة وـالـعـشـرـون : المـذـكـورـة يـقـولـهـ : (أـو شـكـ فـي نـيـتهـ هـلـ نـوـيـ) إـقـامـةـ (ماـ يـمـنـعـ القـصـرـ، أـمـ لـاـ؟ أـتـمـ) لـأـنـهـ الأـصـلـ، فـلـاـ يـتـقـلـ عـنـهـ مـعـ الشـكـ فـي مـبـحـ الرـخـصـةـ (وـإـلـاـ) أـيـ وـإـنـ لـمـ يـنـوـ إـقـامـةـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـينـ صـلـاـةـ، بـأـنـ نـوـيـ عـشـرـينـ فـأـقـلـ (قصـرـ) لـمـاـ تـقـدـمـ .

(وـيـوـمـ الدـخـولـ وـيـوـمـ الـخـروـجـ يـحـسـبـانـ مـنـ الـمـدـةـ) فـلـوـ دـخـلـ عـنـدـ الزـوـالـ، اـحـتـسـبـ بـمـاـ بـقـيـ مـنـ الـيـوـمـ، وـلـوـ خـرـجـ عـنـدـ الـعـصـرـ، اـحـتـسـبـ بـمـاـ مـضـىـ مـنـ الـيـوـمـ .

(وـإـنـ أـقـامـ) الـمـسـافـرـ (لـقـضـاءـ حـاجـةـ) يـرـجـوـ نـجـاحـهـ، أـوـ جـهـادـ عـدـوـ، وـسـوـاءـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ انـقـضـاءـ حـاجـتـهـ فـيـ مـدـةـ يـسـيـرـةـ، أـوـ كـثـيرـةـ، بـعـدـ أـنـ يـحـتـمـلـ انـقـضـاؤـهـ فـيـ مـدـةـ لـاـ يـنـقـطـعـ حـكـمـ السـفـرـ) (بـلـانـيـةـ إـقـامـةـ تـقـطـعـ حـكـمـ السـفـرـ) وـهـيـ إـقـامـةـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـينـ صـلـاـةـ (وـلـاـ يـعـلـمـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ قـبـلـ الـمـدـةـ) أـيـ مـدـةـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـينـ صـلـاـةـ (وـلـوـ) كـانـ الـعـلـمـ (ظـنـاًـ) لـإـجـرـانـهـ مـجـرـيـ الـيـقـيـنـ، حـيـثـ يـتـعـذرـ أـوـ يـتـعـسـرـ (أـوـ حـبـسـ ظـلـمـاًـ، أـوـ حـبـسـ مـطـرـاًـ، أـوـ حـبـسـ وـنـحـوـهـ) كـثـلـجـ

(١) البخاري في التقصير، باب ١، حديث ١٠٨١، ومسلم في المسافرين، حديث ٦٩٣.

(٢) لعله في سنته، ولم تطبع. وذكره. أيضاً ابن قدامة في المغني (١٥٠/٣).

وجليد (قصر أبداً) لأنه يَقْرِئُ «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي^(١). وقال: تفرد معمر بروايته مستندأ. ورواه علي بن المبارك مرسلاً.

ولما فتح النبي مكة أقام فيها تسع عشرة يصلی ركعتين. رواه البخاري^(٢).

(١) أحمد (٢٩٥/٣)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٨٠، حديث ١٢٣٥، والبيهقي (١٥٢/٣)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. وأخرجه - أيضاً - الترمذى في العلل الكبير (١٥٨)، وعبد الرزاق (٥٣٢/٢) حديث ٤٣٣٥، وعبد بن حميد (٧١/٣) حديث ١١٣٩، وابن حبان «الإحسان» (٤٥٦/٦) حديث (٢٧٤٩، ٢٧٥٢)، وابن حزم في المحلى (٥/٥). قال أبو داود: غير معمر يرسله ولا يستدنه. وقال الترمذى في العلل الكبير ص/ ٩٥: سألت محمداً [البخاري] عن هذا الحديث، فقال: يروى عن ابن ثوبان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً.

وقال الحافظ في الدرية (٢١٢/١): ورواته ثقات إلا أن أبي داود قال هو وغيره: تفرد بوصله معمر. وقال في التلخيص الحير (٤٥/٢): وأعمله الدارقطنى في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ روروه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلاً.

ومال ابن حزم إلى تصحيحه. وقال النووي في الخلاصة (٢/٧٣٤): الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة.

وقال في المجمع (٤/٢١٦): روی مستندأ ومرسلاً، قال بعضهم: رواية المرسل أصح. قلت: ورواية المستند تفرد بها معمر بن راشد، وهو إمام مجمع على جلالته، وبباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا كان في الحديث إرسال وإسناد، حكم بالمستند.

(٢) في تقصير الصلاة، باب ١، حديث ١٠٨٠، وفي المعازى، باب ٥٢، حديث ٤٢٩٩، ٤٢٩٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال أنس: «أقام أصحاب النبي ﷺ برامهرمز تسعة أشهر يقتصرن الصلاة» رواه البيهقي^(١) بإسناد حسن.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، ولو أتى عليه ستون.

وروى الأثرم^(٢) عن ابن عمر: أنه «أقام بأذربیجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلوج بينه وبين الدخول».

فإن حبس بحق لم يقصر.

وعن علي قال: «يقصر الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً، شهراً»^(٣).

وعن سعد «أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوماً يقصر الصلاة»^(٤) رواه ما سعيد.

(١) (١٥٢/٣). قال النوري في المجموع (٤/٢١٦)، وفي الخلاصة (٢/٧٣٤): رواه البيهقي بإسناد صحيح، وفيه عكرمة بن عمار، اختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في صحيحه. وصححه الحافظ في الدرية (١/٢١٢).

(٢) لعله رواه في سنته ولم تطبع. ورواه - أيضاً - عبد الرزاق (٢/٥٣٣) رقم ٤٣٣٩، والبيهقي (١٥٢/٣). وقال النوري في الخلاصة (٢/٧٣٤): رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين. وصحح إسناده - أيضاً - الحافظ في الدرية (٢/٢١٢)، والتلخيص الحبير (٢/٤٧). ورواه - أيضاً - أحمد (٢/٨٣، ١٥٤) بنحوه.

(٣) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وروى معناه عبد الرزاق (٢/٥٣٢) رقم ٤٣٣٣، وابن أبي شيبة (٢/٤٥٥). وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٦).

(٤) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. ورواه - أيضاً - البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٢٧٤) رقم ٦١٤٧. ورواه عبد الرزاق (٢/٥٣٥) رقم ٤٣٥٠، وابن أبي شيبة (٢/٤٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٦٠) رقم ٢٢٩٠ والطحاوي (١/٤١٩) بنحوه.

(فإن) أقام لحاجة، و (علم) أو ظن^(١) (أنها لا تنتهي في أربعة أيام، لزمه الإتمام) كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. قال في «الإنصاف»: وإن ظن أن الحاجة لا تنتهي إلا بعد مضي مدة القصر، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر، قدمه في «الفروع» و«الرعاية»

وقيل: له ذلك، جزم به في «الكاففي» و«اختصار ابن تميم».

(ومن رجع إلى بلد) كان (أقام به ما يمنع القصر) ولم ينو حال العود إقامة به تمنع القصر (قصر حتى فيه، نصاً) لأنه مسافر، وليس كمن مرّ بوطنه.

(وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق) أي ناحية من أطراف الإقليم، والمراد به المعاملة المشتملة على أمكنته (ينتقل فيه) أي الرستاق (من قرية إلى قرية، لا يجمع) أي لا يعزم، من أجمع بمعنى نوى (على الإقامة بواحدة منها) أي القرى (مدة تبطل حكم السفر) أي فوق أربعة أيام (قصر) لأن النبي ﷺ «أقام عشراً بمكة، وعرفة، ومنى، يقصر في تلك الأيام كلها» كما تقدم^(٢).
 (وإن نوى إقامة بشرط، كأن يقول: إن لقيت فلاناً في هذا البلد، أقمت فيه، وإلا، فلا، فإن لم يلقه) في البلد (فله حكم السفر) لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة (وإن لقيه به، صار مقيناً) لاستصحابه حكم نية الإقامة (إن لم يكن فسخ نيته الأولى) للإقامة (قبل لقائه، أو حال لقائه) فإن فسخها، إذن فله القصر (وإن فسخ) النية (بعد لقائه، فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر، ثم بدا له السفر قبل تمامها، فليس له أن يقصر في موضع إقامته) لأنه محل ثبت له فيه حكم الإقامة، أشبه وطنه (حتى يشرع في السفر) ويفارق ذلك الموضع. كما تقدم.

(١) كلمة «أو ظن» ساقطة من «ح».

(٢) من حديث أنس (٢٨١/٣) تعليق رقم ١.

(والملاح) صاحب السفينة، قاله الجوهرى^(١) (الذى معه أهله فى السفينة، أو لا أهل له، وليس له نية الإقامة ببلد لا يترخص) بقصر ولا فطر؛ لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، أشبه المقيم؛ ولأنه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعاً، بخلاف الدائم.

(فإن كان له) أي الملاح (أهل، وليسوا معه، ترخص) كغيره من المسافرين؛ لأن الشبه حقيقة لا يحصل إلا بذلك.

(ومثله) أي الملاح في التفصيل السابق (مُكَار، وراع، وفيج) بالجم (وهو رسول السلطان، وبريد، ونحوهم) كالساعي، فلا يترخصون إذا كان معهم أهلهم، وليس لهم نية إقامة ببلد (نصباً)^(٢) وكذا إن لم يكن لهم أهل، فإن كان لهم أهل، وليسوا معهم، فلهم الترخص.

(وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماماً؛ لأنهم مقيمون في أوطانهم) ولا يباح لهم الفطر برمضان لذلك (فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى، ومن المشتى إلى المصيف، كما للترك، فإنهم يقصرون في مدة هذا السفر) حيث بلغ المسافة لعموم الأخبار.

(وكل من جاز له القصر، جاز له الجمع، والفتر) لوجود مبيحهما، وهو السفر الطويل (ولا عكس) أي ليس كل من أبيح له الفطر والجمع، أبيح له القصر (لأن المريض ونحوه) ممن يباح له الفطر أو الجمع (لامشقة عليه في) إتمام (الصلاحة) بخلاف الصوم. (وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلاً، فيفتر، وإن لم يقصر) إذ ليس في ذلك

(١) الصحاح (٤٠٨/١).

(٢) مسائل صالح (٤٥/٣) رقم ١٣٠٦، ومسائل عبدالله (٣٩٧/٢) رقم ٥٥٩،

ومسائل أبي داود ص/٤، ٧٤، ومسائل ابن هانئ (١/٨٧) رقم ٤٣٧.

الوقت صلاة يقصرها أو يتمها.

(قال الأصحاب) منهم ابن عقيل : (الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل)
الذي يبلغ مسافة القصر (أربعة: القصر، والجمع، والمسح) على الخف
ونحوه (ثلاثاً، والفطر) برمضان. وأما أكل الميّة، والصلاحة على راحلته إلى
جهة سيره، فلا تختص بالطوبل. كما تقدم.

فصل

(في الجمع) بين الصلاتين

(وليس) الجمع (بمستحب، بل تركه أفضل) للاختلاف فيه (غير جمعي عرقه ومزدلفة) فيسان بشرطه، للاتفاق عليهما، لفعله عليه السلام^(١).
 (يجوز) الجمع (بين الظهر والعصر) في وقت إحداهما (و) بين (العشاءين في وقت إحداهما) فهذه الأربع هي التي تجمع: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما: إما الأولى، ويسمى جمع التقديم، أو الثانية، ويقال له: جمع التأخير في ثمان حالات:

إحداهما: (لمسافر يقصر) أي: يباح له قصر الرباعية، بأن يكون السفر غير مكروه ولا حرام، ويبلغ يومين قاصدين كما تقدم؛ لما روى معاذ أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان في غرفة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب

(١) رواه البخاري في الحج، باب الحج، ٨٩، ٩٣، ٩٦، حديث ١٦٦٢، ١٦٦٧، ١٦٧٣، ١٦٧٤، حديث ٢٨٦، ٢٨٧، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه البخاري - أيضاً - في الحج، باب ٩٦، حديث ١٦٧٤، ومسلم في الحج حديث ٢٨٥، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

رواه البخاري - أيضاً - في الحج، باب ٩٥، حديث ١٦٧٢، ومسلم في الحج حديث ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨١، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

رواه مسلم في الحج، حديث ١٢١٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ضمن حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

والعشاء» رواه أبو داود، والترمذى^(١). وقال: حسن غريب. وعن أنس معناه.

(١) أبو داود في الصلاة، باب ٢٧٤، حدث ١٢٠٨، ١٢٢٠، والترمذى في الصلاة، أبواب القصر، حديث ٥٥٣. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٥٤١/٥ - ٢٤٢)، وابن حبان «الإحسان» (٤٦٥، ٣١٣/٤) حدث ١٤٥٨، ١٥٩٣، والدارقطنى (٣٩٢/١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص/١١٩، وأبو نعيم في الحلية (٨٩/٧)، والبيهقي (١٦٣/٢)، والخطيب في تاريخه (٤٦٦ - ٤٦٥/١٢).

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. وقال الترمذى: وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره. وصححه النووى في الخلاصة (٧٣٨/٢). وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٧٧ - ٤٧٩/١): وإسناده على شرط الصحيح. وقال الحافظ في فتح الباري (٥٨٣/٢): وقد أعلمه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخارى إلى أن بعض الضعفاء أدخلوه على قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث [ص/١٢٠ - ١٢١].

وانظر سير أعلام النبلاء (١١/٢٢ - ٢٤)، والتلخيص الحبیر (٤٩/٢).

ول الحديث معاذ هذا شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الترمذى في روایة أبي حامد أحمد بن عبد الله المرزوقي، كما في تحفة الأشرف (٥/١٢٠) رقم ٦٠٢١، والشافعى «ترتيب مستنده» (١٨٦/١)، وعبد الرزاق (٥٤٨) حدث ٦١٢، وأحمد (١/٣٦٧ - ٣٦٨)، وعبد بن حميد (١/٥٣٠) حدث ٤٤٠٥، والطبرانى (١١/٢١١) حدث ١١٥٢٢، ١١٥٢٦، والدارقطنى (١/٣٨٩)، والبيهقي (٣/١٦٣، ١٦٤). وقال الترمذى: حسن صحيح. وقوال البيهقي بشواهدة. وانظر التلخيص الحبیر (٤٨/٢) والفتح (٥٨٣/٢).

و الحديث معاذ في الجمع، رواه مسلم في المسافرين، حدث ٧٠٦، والفضائل حدث ١٠، بلفظ: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً... الحديث.

متفق عليه^(١). وظاهره: لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائراً في جمع التقديم أو التأخير. وقال القاضي: لا يجوز إلا لسائرين.

(فلا يجمع من لا) يباح له أن (يقصر، كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة) قال في «شرح المتن»: أما المكى، ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومزدلفة، والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة، فلا يجوز لواحد منهم الجمع؛ لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر.

(و) الحالة الثانية: (لمريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة وضعف). لأن النبي ﷺ «جمع من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفير» رواهما مسلم^(٢) من حديث ابن عباس. ولا عذر بعد ذلك إلا المرض. وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهي نوع مرض. واحتج أحمد^(٣) بأن المرض أشد من السفر، واحتجم بعد الغروب ثم تعشى، ثم جمع بينهما.

«تبنيه» قوله: «مشقة وضعف» هكذا في «المستوعب»، و«الكاففي» و«الشرح»، و«المقنع»، وتابعه في «التقديح»، ولم يتعقبه في «المبدع»، ولا «الإنصاف»، ولم يذكر في «الفروع»: «وضعف»، وتبعد في «المتن» وحكاه في شرحه: بـ «قيل».

(و) الحالة الثالثة: (لمرضى مشقة كثرة النجاسة) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة. قال أبو المعالي: هي كمريض.

(و) الحالة الرابعة: (العجز عن الطهارة) بالماء (أو التيمم لكل صلاة)

(١) البخاري في تقصير الصلاة، باب ١٥، ١٦، حديث ١١١٢، ١١١١، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٠٤.

(٢) في المسافرين، حديث ٧٠٥، (٥٤، ٤٩، ٥٠).

(٣) انظر مسائل صالح (٢/١٥٩) رقم ٧٢٨، و(٣/١٧٧) رقم ١٥٩٨، ومسائل ابن منصور الكوسج (٤١٦/١).

لأن الجمع أبيح للمسافر، والمريض للمسافة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناهما.

الحالة الخامسة: المشار إليها بقوله: (أو) عاجز (عن معرفة الوقت كأعمى) ومطمور (أو ما إليه أحمد) قاله في «الرعاية»، واقتصر عليه في «الإنصاف».

(و) الحالة السادسة: (لمستحاضة ونحوها) كصاحب سلس بول، أو مذى، أو رعاف دائم، ونحوه؛ لما جاء في حديث حمنة حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة، حيث قال فيه: «فإن قويت على أن تؤخرني الظهر وتتعجلي العصر، فتغسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرني المغرب وتتعجلي العشاء، ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى^(١) وصححه. ومن به سلس البول ونحوه في معناها.

(و) الحالة السابعة والثامنة: (لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة) كخوف على نفسه، أو حرمته، أو ماله، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه. قال أحمد في رواية محمد بن مشيش^(٢): الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة من مرض أو شغل.

(١) أحمد (٦/٣٨١ - ٣٨٢ - ٤٣٩ - ٤٤٠)، وأبو داود في الطهارة، باب ١١٠، حديث ٢٨٧، والترمذى في الطهارة، باب ٩٥، حديث ١٢٨، وقال: حسن صحيح. وقد تقدم تخرّجه (٣٣٩/١) تعليق رقم ١.

(٢) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستعمل لألقى عبدالله [الإمام أحمد]، وكان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبدالله مسائل مشبعة جياداً، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه. (طبقات الحنابلة ١/٣٢٣). ولم تلف على مسائله.

(واستثنى جمع) منهم صاحب «الوجيز» (النعايس) قال في «الوجيز»:
عدا النعايس ونحوه.

(و فعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيتهم)
لعموم حديث: «خُيُّر صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة»^(١) (بل ترك الجمع مع
الصلاحة في البيوت بدعة مخالف للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات
الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة،
باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كـ الإمام (مالك) بن أنس (و) الإمام
محمد بن إدريس (الشافعي)، و الإمام (أحمد)، قاله الشيخ)^(٢).

ثم أعلم أن الأعذار السابقة تبيح الجمع بين الظاهر والعصر وبين
العشاءين، ثم أشار إلى الأعذار المختصة بالعشاءين، وهي ستة فقال:
(ويجوز) الجمع (بين العشاءين لا الظاهرين لمطر بيل الشباب، زاد
جمع: أو) بيل (التعل أو البدن، وتوجد معه مشقة) روى البخاري^(٣)
بإسناده: «أنه ~~يُكَفِّرُ~~ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»^(٤)، «وفعله أبو

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ٨١، حديث ٧٣١، وفي الأدب، باب ٧٥، حديث ٦١١٣، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٨١، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) قال في مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢١): «... والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفرق والانفراد».

(٣) كذا في الأصول، والصواب: «التجاد» كما في المبدع (٢/١١٨)، وهو أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه الحنفي يعرف بالتجاد، وهو حافظ صدق، جمع المسند، وصنف في السنن كتاباً كبيراً، ولد سنة ٢٥٣، وتوفي سنة ٣٤٨هـ - رحمه الله تعالى - . «طبقات الحنابلة» (٧/٢)، و«تاریخ بغداد» (٤/١٨٩).

(٤) لعل التجاد رواه في مسنده أو سنته ولم نقف عليهما، ورواه - أيضاً - الضياء المقدسي في المتنقى من مسموعاته بمرو كما في إرواء الغليل (٣/٣٩).

بكر، وعمر، وعثمان^(١).

و (الـ) يباح الجمع لأجل (الطل) ولا لمطر خفيف لا يبلل الثياب على المذهب، لعدم المشقة.

(و) يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (للثلج وبرد) لأنهما في حكم المطر.

(و) يجوز الجمع بين العشاءين لـ (جليد)، لأنـه من شدة البرد (ووحل وريح شديدة باردة) قال أحمد في رواية الميموني : «إن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة»^(٢) زاد غير واحد : (ليلًا)، وزاد في «المذهب»، و«المستوعب» و«الكافـي» : «مع ظلمة».

قال القاضي : وإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل؛ لأنـه ليس مشقة البرد بأعظم من مشقة الوحل، ويـدل عليه خبر ابن عباس : جـمع النـبـي ﷺ بالـمـدـيـنـةـ مـنـ غـيـرـ خـوفـ وـلـاـ مـطـرـ^(٣) ولا وجه يـحملـ عـلـيـهـ إـلـاـ الوـحـلـ،ـ أـيـ عـنـ اـنـتـفـاءـ الـمـرـضـ.ـ قـالـ القـاضـيـ:ـ وـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ غـيـرـ العـذـرـ وـالـنـسـخـ؛ـ لـأـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ فـائـدـةـ،ـ فـيـبـاحـ جـمـعـ معـ هـذـهـ الـأـعـذـارـ.

(حتى لمن يصلـيـ فـيـ بـيـتـهـ،ـ أـوـ يـصـلـيـ (ـفـيـ مـسـجـدـ طـرـيقـهـ تـحـتـ سـابـاطـ،ـ وـلـمـقـيـمـ فـيـ مـسـجـدـ وـنـحـوـهـ)ـ كـمـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـسـجـدـ خـطـوـاتـ يـسـيرـةـ (ـوـلـوـ لـمـ يـنـلـهـ إـلـاـ يـسـيرـ)ـ لـأـنـ الرـخـصـةـ الـعـامـةـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ وـجـودـ الـمـشـقـةـ وـعـدـمـهـ

(١) لم نجد من خرجـهـ.

(٢) لم نـجـدـ بـهـذـاـ السـيـاقـ،ـ وـقـدـ روـيـ مـالـكـ فـيـ المـوـطـأـ (١٤٥/١)ـ عـنـ نـافـعـ،ـ أـنـ عـبـدـ اللهـ أـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ كـانـ إـذـ جـمـعـ الـأـمـرـاءـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـيـ الـمـطـرـ،ـ جـمـعـ مـعـهـمـ.

(٣) رواه مسلم. وقد تقدم تخرـيـجهـ (٢٨٩/٣)ـ تـعلـيقـ رقمـ ٢ـ.

كالسفر. وإنما اختصت هذه الأشياء بالعشرين؛ لأنه لم يرد إلا فيهما، ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة، ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقه، بخلاف ما هنا.

(و فعل الأرفق به) أي بمن يباح له الجمع (من تأخير، وتقديم أفضل بكل حال) لحديث معاذ السابق^(١). قال البخاري^(٢): «قلت له^(٣): «مع من كتبت هذا عن الليث؟ قال: مع خالد المدائني» قال البخاري: وخالد هذا كان يدخل الأحاديث على الشيوخ».

وعن ابن عباس نحوه. رواه الشافعي، وأحمد^(٤).

«وآخر النبي ﷺ الصلاة يوماً في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً» رواه مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ^(٥).

قال ابن عبد البر^(٦): هذا حديث صحيح ثابت الإسناد.

ولأن الجمع من رخص السفر، فلم يختص بحالة كسائر رخصه.

وعنه: أنه يختص بحالة السير؛ وحمل على الاستحباب.

(سوى جماعي عرفة ومزدلفة، فيقدم العصر (في عرفة) ويصليها

(١) تقدم تخرجه (٢٨٨/٣) تعليق رقم ١.

(٢) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص/ ١٢٠ - ١٢١ . وانظر ما تقدم (٢٨٨/٣) تعليق رقم ١ .

(٣) أي لقيبة بن سعيد كما في معرفة علوم الحديث للحاكم ص/ ١٢٠ .

(٤) الشافعي ترتيب مسنده (١/١٨٦)، وفي «الأم» (١/١١٦)، وأحمد (١/٣٦٧ - ٣٦٨) . وقد تقدم تخرجه (٢٨٨/٣) تعليق رقم ١ .

(٥) مالك في الموطأ (١/١٤٣)، وانظر ما تقدم (٢٨٨/٣) تعليق رقم ١ .

(٦) التمهيد (١٩٤/١٢).

مجموعة مع الظهر جمع تقديم (ويؤخر) المغرب ليجمعها مع العشاء (في مزدلفة) عند وصوله إليها؛ لفعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ ولاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء، وقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها.

(إإن استويا) أي التقديم والتأخير في الرفق (فالتأخير أفضل) لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها (سوى جمع عرفة) فالتقديم فيه أفضل، لما سبق. وإن كان الأرفق به التأخير، اتباعاً للسنة. (ويشترط للجمع في وقت الأولى) ظهراً كانت أو مغرباً، وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط).

أحدها: (نية الجمع عند إحرامها) لأنه عمل، فيدخل في عموم قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة، ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية (وتقديمها) أي الأولى على الثانية في الجماعين) أي جمع التقديم والتأخير، فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم (فالترتيب بينهما) أي المجموعتين (كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسبيان) لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما، كالفوائت. قدمه ابن تميم و«الفاقق». قال المجد في «شرحه»، وتبعه الزركشي: الترتيب يعتبر هنا، لكن يشترط الذكر، كترتيب الفوائت أهـ. والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، أنه لا يسقط بالنسبيان، قاله في «الإنصاف». قال في «المتهي»: ويشترط له أي للجمع ترتيب مطلقاً.

(و) الثاني: (الموالاة، فلا يفرق بينهما) أي المجموعتين؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل (إلا بقدر إقامة وضوء خفيف) لأن ذلك يسير، وهو معفو عنه، وهما من مصالح الصلاة،

(١) تقدم تخرجه (١٩٣/١) تعليق رقم ٢.

وظاهره تقدير اليسير بذلك. وصحح في «المغني» و«الشرح»، وجزم به في «الوجيز»: أن مرجعه إلى العرف، كالقبض والحرز، فإن طال الوضوء بطل الجمع.

(ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك) أي على قدر الإقامة والوضوء الخفيف (من تكبير عيد أو غيره) كذكر وتلبية (ولو) كان الكلام (غير ذكر) كالسكتوت اليسير (فإن صلى السنة الراتبة، أو غيرها بينهما) أي بين المجموعتين جمع تقديم (لا) إن سجد بينهما (سجود السهو) ولو بعد سلام الأولى (بطل الجمع) لأن فرق بينهما بصلة، كما لو قضى فائتة، ولو لم تطل الصلاة كما يعلم من كلامه في المبدع. وأما سجود السهو بينهما فلا يؤثر؛ لأنه يسير، ومن تعلق الأولى. وتقدم في سجود السهو كلام «الفصول»: أنه يسجد بعدهما.

(و) الشرط الثالث: (أن يكون العذر المبيح للجمع من سفر، أو مرض، ونحوه (موجوداً عند افتتاح الصالاتين) المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع (فلو أحـرـمـ نـاـوـيـ الـجـمـعـ (بـالـأـلـيـ)ـ مـنـ الـمـجـوـعـتـيـنـ (مـعـ وـجـودـ مـطـرـ ثـمـ انـقـطـعـ)ـ الـمـطـرـ (وـلـمـ يـعـدـ،ـ فـإـنـ حـصـلـ وـحـلـ)ـ لـمـ يـبـطـلـ الـجـمـعـ؛ـ لـأـنـ الـرـحـلـ مـنـ الـأـعـذـارـ الـمـبـيـحـةـ،ـ وـهـوـ نـاـشـيـءـ مـنـ الـمـطـرـ،ـ فـأـشـبـهـ مـاـ لـوـ لـمـ يـنـقـطـعـ الـمـطـرـ (وـإـلـأـيـ)ـ وـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ وـحـلـ (بـطـلـ الـجـمـعـ)ـ لـزـوـالـ الـعـذـرـ الـمـبـيـحـ لـهـ،ـ فـيـؤـخـرـ الـثـانـيـةـ حـتـىـ يـدـخـلـ وـقـتـهـ).

(وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر، فزال سفره) بوصوله إلى وطنه، أو نيته الإقامة (ووْجَدَ وَحَلُّ، أو مرض، أو مطر، بطل الجمع) لزوال مبيحه، والعذر المتجدد غير حاصل عن الأول، بخلاف الوحل بعد المطر.

(ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه) كثليج، وبرد، إن خنفه وحل (بخلاف غيره كسفر، ومرض) فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية (فلو انقطع السفر في الأولى بنية إقامة ونحوها) كمرونه بوطنه، أو بلد له به امرأة (بطل الجمع والقصر كما تقدم) لزوال مبيحهما (ويتمها) أي الأولى (وتتصح) فرضاً لوقوعها في وقتها، ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن انقطع) السفر (في الثانية بطلاقاً) أي الجمع والقصر (أيضاً) لزوال مبيحهما (ويتمها نفلاً) كمن أحزم بفرض قبل دخول وقته غير عالم^(١).
 (ومريض كمسافر) في جمع (فيما إذا برىء في الأولى أو الثانية) على ما تقدم تفصيله.

(وإن جمع) جمع تأخير (في وقت الثانية) اشترط له شرطان:
 أحدهما: أشار إليه بقوله: (كفاء)، أي أجزاء (نية الجمع في وقت الأولى) لأنها متى أخرها عن وقتها بلانية صارت قضاء لا جمعاً (ما لم يضيق) وقت الأولى (عن فعلها، فإن ضاق) وقت الأولى عن فعلها (لم يصح الجمع) لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام (وأثم بالتأخير) لما تقدم.
 (و) الشرط الثاني: (استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) منهما؛ لأن المجوز للجمع العذر، فإذا^(٢) لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضي، كالمريض بيراً، والمسافر يقدم، والمطر يتقطع (ولا أثر لزواله بعد ذلك) أي بعد دخول وقت الثانية؛ لأنهما صارتَا واجبَتِنَ في ذمته، فلا بد له من فعلهما.
 ويشترط الترتيب في الجمدين. كما تقدم، لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما، قال في «الرعاية»: أو ضاق وقت الأولى عن إحداهما، ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان.

(١) والأولى وقت موقعاها، وإن انقطع بعدها فلا إعادة هـش.

(٢) في «ح»: «فإن».

(ولا تشرط العوalaة) في جمع التأخير (فلا يأس بالتطوع بينهما نصاً) ولا تشرط أيضاً نية الجمع؛ لأن الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال. (ولا يشترط في الجمع) تقديمًا كان أو تأخيراً (اتحاد إمام ولا مأمور، فلو صلى) من يجمع (الأولى وحده، ثم الثانية إماماً، أو مأموراً، أو صلى إمام الأولى وإمام آخر (الثانية، أو صلى مع الإمام مأمور الأولى وأخر الثانية، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع، أو نوى الجمع إماماً (بمن لا يجمع، صح) الجمع في هذه الصور كلها؛ لأن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة بنيتها، فلم يشترط اتحاد الإمام والمأمور، كغير المجموعتين.

«تممة» إذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسیان رکن أو غيره، بطلت، وكذا الثانية، فلا جمع. ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية؛ ولا الجمع إن صلاماً قريباً.

وإن ترك رکناً ولم يدر من أيهما تركه، أعادهما، إن بقي الوقت، وإن قضاهما.

فصل في صلاة الخوف

وهي ثابتة بقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة﴾ الآية^(١). وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله أمر باتباعه، وتحصيصه بالخطاب لا يقتضي تحصيصه^(٢) بالحكم، بدليل قوله تعالى: ﴿خذْ من أموالهم صدقة﴾^(٣).

وبالسنة فقد ثبت وصح أنه ﷺ صلاتها^(٤)، وأجمع الصحابة على فعلها، وصلاتها على^(٥)، وأبو موسى الأشعري^(٦)، وحذيفة^(٧).

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢. (٢) في «ح» و«ذ»: «تحصيصه».

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣. (٤) انظر تخریج الأحادیث الآتیة.

(٥) ذکرہ البیهقی (٢٥٢/٣)، تعلیقاً بصیغة التمريض. وانظر المجموع (٤/٢٦٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٢/٤٦٢، ٤٦٥)، وخليفة بن حیاط في تاریخه ص/١٣٩، والطبراني في «الأوسط» (٨/٢٣٢) رقم ٧٤٧٢، وأبو الشیخ في طبقات المحدثین بأصبهان (١/٢٤١، ٢٤٢)، وأبو نعیم في أخبار أصبهان (١/٥٨-٥٩)، والبیهقی (٣/٢٥٢). وذكره أبو داود في الصلاة، باب ٢٨١ (٢٩/٢) معلقاً. وذكره الهیشمي في «مجمل الروایت» (٢/١٩٧)، وقال: رواه الطبراني في «الکبیر» و«الأوسط» بنحوه. ورجال «الکبیر» رجال الصحيح. وذكره البوصیری في إتحاف الخیرۃ المهرة (٢/٣٤٧)، والحافظ في المطالب العالیة (١/٣٠١) رقم ٧٦٨، وأعلاه بالانقطاع.

(٧) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٢٨٧، حديث ١٢٤٦، والنسائی في صلاة الخوف، حديث ١٥٢٨، وابن أبي شيبة (٢/٤٦١)، وأحمد (٥/٣٩٩، ٣٨٥)، وابن=

فإن قيل : لم يصلها النبي ﷺ يوم الخندق؟ أجب : بأنه كان قبل نزول الآية أو بعده، ونسيها، أو لم يكن يومئذ قتال يمنعه منها، ويؤيده : أنه ﷺ «سألهم عن الصلاة فقالوا : ما صلينا»^(١).

(وتأثيره) أي الخوف (في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها)، لا في تغيير عدد ركعاتها) أي ركعات الصلاة، فلا يغيره الخوف، بناء على قول الأكثر في منع الوجه السادس الآتي. وأما على ظاهر كلام الإمام فيؤثر أيضاً في عددها، كما في الوجه المشار إليه، على ما يأتي بيانه.

(ويشترط فيها) أي في صلاة الخوف (أن يكون القتال مباحاً، كقتال الكفار، والبغاة، والمحاربين) لقوله تعالى : «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الظَّنُونَ كُفَّرُوا هُمْ بِأَنْجَوْكُمْ بِمَا يَحْلِفُونَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ مَا يُنْجِلُ لِأَنَّهَا رَخْصَةٌ فَلَا تَبْاحُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٢) وقياس عليهم باقي من يجوز قتاله، بخلاف القتال المحرم؛ لأنها رخصة، فلا تباح بمعصية.

(قال الإمام أحمد) بن حنبل^(٣) : (صحت) صلاة الخوف (عن النبي ﷺ) من خمسة أوجه، أو ستة ، وفي رواية أخرى^(٤) : (من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة) قال الأثرم^(٥) : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها، أو

= خزيمة (٢/٢٩٣) حديث ١٣٤٣، والطبرى في تفسيره (٥/٢٤٧ - ٢٤٨)، والطحاوى (١/٣١٠)، وابن حبان «الإحسان» (٤/٣٠٢) حديث ١٤٥٢، والحاكم (١/٣٣٥)، وابن حزم في المثلى (٥/٣٤)، والبيهقي (٣/٢٥٢)، (٦/٢٦١). قال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

(١) تقدم تخريرجه (٢/١١٠) تعليق رقم ٢ .

(٢) سورة النساء، الآية : ١٠١ .

(٣) انظر مسائل أبي داود ص / ٧٧ .

(٤) مسائل ابن منصور الكوسج (١/٤٤٧) رقم ٣٦١، والأوسط لابن المنذر (٥/٤٤)، (٤٥)، ومعالم السنن (١/٢٧٢)، وشرح السنة (٤/٢٨٦).

(٥) لعله في سننه، ولم تطبع . وانظر المغني (٣/٣١١).

تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: كل من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل^(١)، فأنا أختاره اهـ. وسيأتي التنبية على علة اختياره له .

(فمن ذلك) الذي صح عنه ﷺ (إذا كان العدو في جهة القبلة، وخيف هجومه صلى بهم) إمام (صلاة) النبي ﷺ في (عُسفان) بلد عن مكة بنحو مرحلتين (فيصفهم) الإمام (خلفه صفين فأكثر، حضراً كان) الخوف (أو سفراً، وصلى بهم جمِيعاً من الإحرام، والقيام، والركوع، والرفع منه (إلى أن يسجد، فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس)^(٢) الصف (الآخر، حتى يقوم الإمام إلى) الركعة (الثانية، فيسجد) المختلف (ويلحقه، ثم الأولى تأخر الصف المقدم، وتقدم) الصف (المؤخر) ليحصل التساوي في فضيلة الموقف؛ ولأنه أقرب مواجهة للعدو (فإذا سجد) الإمام (في الثانية، سجد معه الصف الذي يليه، وهو الذي حرَسَ أولاً) أي في الركعة الأولى (وحرس) الصف (الآخر) الذي سجد معه في الأولى (حتى يجلس) الإمام (للتشهد فيسجد) الحارس (ويلحقه، فيتشهد ويسلم بهم) جمِيعاً .

هذه الصفة رواها جابر قال: «شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فصَفَّنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكَبَرَ ﷺ وكَبَرَنا جميعاً، ثم رفع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى ﷺ السجود وقام^(٣) الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع

(١) يأتي تخریجه ص / ٣٠٤ تعلیق رقم ٢

(٢) قوله: يحرس، من باب قتل، وضرب، أي يحفظ، قاله في المصباح [ص / ٥٠].
«شن».

(٣) في «ح» و«ذ» زيادة: «الصف».

ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى عليه السلام، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد، ثم سلم النبي صلوات الله عليه وسلم « وسلمنا جميعاً» رواه مسلم^(١)، وروى البخاري بعضه^(٢).

وروى هذه الصفة أحمد، وأبو داود، من حديث أبي عياش الزرقاني قال: «صلالها النبي صلوات الله عليه وسلم مرتين، مرة بعسفان، ومرة بأرضبني سليم»^(٣). (ويشترط فيها) أي في الصلاة على هذا الوجه (أن لا يخافوا كميناً) يأتي من خلف المسلمين. قال في «القاموس»^(٤): الکمین، کامیر: القوم يکمنون

(١) في المسافرين، حديث .٨٤٠

(٢) في المغازى، باب ٣١، حديث ٤١٢٥-٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧.

(٣) أحمد (٤/٥٩ - ٦٠)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٨١، حديث ١٢٣٦. وأخرجه

- أيضاً - النسائي في الخوف، حديث ١٥٤٨، ١٥٤٩، والطیالسي ص/١٩١

حديث ٧٢٣، وعبدالرزاق (٢/٥٠٥) حديث ٤٢٣٧، وسعيد بن منصور

(٤/٤) حديث ٦٨٦، وابن أبي شيبة (٢/٤٦٥) حديث ٤٦٥، وابن أبي عاصم في الأحاد

وال الثنائي (٤/١٩٦) حديث ٢١٧٩، وابن الجارود (٢٣٢)، والطبرى في تفسيره

(٥/٤)، والدولابى (٤٧/١)، والطحاوى (١/٣١٨ - ٣١٩)، وابن أبي حاتم

في تفسيره (٤/١٠٥٣) حديث ٥٨٩٩، وابن حبان «الإحسان» (٧/٧، ١٢٦، ١٢٨)

حديث ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، والطبرانى في الكبير (٥/٥) حديث ٢١٣ - ٢١٧ حديث ٥١٣٢ -

٥١٤٠، والدارقطنى (٢/٥٩ - ٦٠)، والحاكم (١/٢٣٧)، وأبو نعيم في

معرفة الصحابة (٣/١١٧٦) حديث ٢٩٨٥، والبيهقي (٣/٢٥٦ - ٢٥٧)، والبغوي

(٤/٤) حديث ٢٨٩، وقال الدارقطنى: صحيح. وقال الحاكم: صحيح على

شرط الشيختين. ووافقه الذهبى. وصححه - أيضاً - النورى في الخلاصة (٢/٧٤٨ -

٧٤٩)، وفي المجموع (٤/٢٧٥). والحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٥٤٨).

وحكى عليه البخارى بالإرسال كما في علل الترمذى الكبير ص/٩٨.

(٤) ص/١٥٨٤.

في الحرب (و) أن (لا يخفى بعضهم) أي الكفار (عن المسلمين) فإن خافوا كميناً، أو خفي بعضهم عنا، صلى على غير هذا الوجه، كما لو كانوا في غير جهة القبلة.

(وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم ، أو تأخر) فلا بأس لحصول المقصود ، لكن ما تقدم أولى ؛ لفعله الله .

(أو جعلهم صفاً واحداً ، وحرس بعضه ، وسجد الباقون) ثم في الثانية حرس الساجدون أولاً وسجد الآخرون ، فلا بأس لحصول المقصود (أو حرس الأول في) الركعة (الأولى) وحرس (الثاني في) الركعة (الثانية فلا بأس) لحصول المقصود .

(ولا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين) لأنه ظلم له بتأخيره عن السجود في الركعتين ، وعدول عن العدل بين الطائفتين .

الوجه (الثاني) : إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، أو في جهتها ، ولم يروهم ، أو رأوه (و) خافوا كميناً ، أو خفي بعضهم عن المسلمين ، أو رأوه (ولم يخافوا شيئاً من ذلك (و) لكن (أحبوا فعلها كذلك ، صلى بهم صلاة) النبي الله بغزوة (ذات الرقاع) - بكسر الراء - سميت بذلك ؛ لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر؛ فقد النعال . وقيل : هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسود وبياض ، كأنها خرق . وقيل : هي غزوة غطفان . وقيل : كانت نحو نجد ، قاله في الحاشية (فيقسمهم) الإمام (طائفتين ، تكفي كل طائفة العدو) زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها ، ومنى خشي اختلاف حالهم ، واحتياج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى ، فلله الإمام أن ينهض إليهم بمن معه ، ويبنوا على ما مضى من صلاتهم .

(ولا يشترط في الطائفة عدد) مخصوص ، بل كفاية العدو ؛ لأن الغرض

الحراسة منه، ويختلف بحسب كثرته وقلته، وقوته وضعفه.

(فإن فرط) الإمام (في ذلك) بأن كانت الطائفة لا تكفي العدو (أو) فرط في (ما فيه حظ لنا أثم، ويكون صغيرة لا يقدح في) صحة (الصلاوة، إن قارنها) لأن النهي لا يختص شرط الصلاة (وإن تعمد ذلك فسق، وإن لم يتكرر كالمودع والوصي والأمين، إذا فرط في الحفظ) قال في «الإنصاف»: قلت: إن تعمد ذلك فسق وإلا فلا اهـ. وقال في «تصحيح الفروع»: المذهب صحة الصلاة، وتبعه في «المنتهى»؛ لأن التحرير لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة، كما تقدم، كترك حمل السلاح مع حاجة.

قلت: وفي الفسق مع التعمد نظر؛ لأنه صغيرة كما تقدم، وصرح به في «المبدع». والصغرى لا يفسق بتعمدها، بل بالمداؤمة عليها.

(طائفة) تذهب (تحرس) العدو، ولا تحرم معه في الركعة الأولى لما ستفعل عليه.

(وطائفة) تحرم معه (يصلبي بها ركعة تنوى مفارقته إذا استتم قائماً، ولا يجوز) أن تفارقه (قبله) بلا عذر، وتبطل صلاتها بذلك، لعدم الحاجة إليه (وتنوى المفارقة وجوباً؛ لأن من ترك المتابعة) لإمامه (ولم ينو المفارقة تبطل صلاتها) لأنه اختلاف على إمامه، وقد نهي عنه (وأتمت) صلاتها (لأنفسها) برکعة (أخرى بـ) سورة (الحمد) لله (وسورة) أخرى (ثم تشهدت وسلمت) لنفسها (ومضت تحرس) مكان الأولى (وتتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها) من الصلاة؛ لأن نقص صلاته نقص في صلاتها (وهي بعد المفارقة) له (منفردة^(١)، فقد فارقته حسناً وحكماً) لنبتها المفارقة، فلا تسجد لسهوه بعد المفارقة (وثبت) الإمام (قائماً يطيل قراءته حتى تحضر)

(١) في «ح» وأذـ زيادة: «كمسبوق يقضي ما فاته».

الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس (ف) تحرس، ثم (تصلي معه) الركعة (الثانية، يقرأ) الإمام (إذا جاؤا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ) قبل مجئها (فإن كان قرأ) قبله (قرأ بعده بقدرهما، ولا يؤخر القراءة إلى مجئها استحباباً) فلا تبطل إن لم يقرأ (ويكفي إدراكها لركوعها) أي الثانية كالمسبوق (ويكون الإمام ترك المستحب) وهو القراءة بقدر الفاتحة والسور (وفي الفصول: فعل مكروهاً، يعني حيث لم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه، إنما أدركته راكعاً، فإذا جلس) الإمام (للتشهد أتمت لأنفسها) ركعة (أخرى، وتفارقه حسناً حكماً، فلا تنوي مفارقه، تسجد معه لسهوه) في الأولى أو الثانية. و (لا) تسجد (ل فهوهم) لتحمل الإمام له؛ لأنها لم تفارقه من دخولها معه إلى سلامه بها (ويكرر الإمام التشهد) أو يطيل الدعاء فيه، كما في «المبدع» (إذا شهدت سلم بهم؛ لأنها مؤتمة به حكماً) في الركعة التي تقضيها، وفي الركعة الأخرى حسناً، فلا يسلم قبلهم؛ لقوله تعالى: «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك»^(١) فيدل على أن صلاتهم كلها معه، وتحصل المعادلة بينهما، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام.

وهذا الوجه متفق عليه من روایة صالح بن خوّات بن جبیر عن «صلی عَلیْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ» يوم ذات الرقاد صلاة الخوف، وأن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلی بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلی بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) البخاري في المغازي، باب ٣١، حديث ٤١٢٩، ٤١٣١، ومسلم في المسافرين، حديث ٨٤١.

وصح عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً . وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بقوله : وأما حديث سهل فأننا أختاره . ووجهه : كونه أنكأ للعدو ، وأقل في الأفعال ، وأشبه بكتاب الله تعالى ، وأح祸ت للصلاة وال الحرب .

(وإن كانت الصلاة مغرياً صلى بـ) الطائفة (الأولى ركعتين ، وبـ) الطائفة (الثانية ركعة) لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل ، فالأولى أحق به ، وما فات الثانية ينجز بادراكها السلام مع الإمام .

(ولا تشهد) الطائفة الثانية (معه) أي الإمام (عقبها) أي الثالثة ؛ لأنه ليس بموضع لتشهدها ، بخلاف الرباعية (ويصبح عكسها) بأن يصلى بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين (نصاً) وروي عن علي ؛ لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام ، فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ؛ ليحصل الجبر به ، والأول أولى ؛ لأن الثانية تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام ، والأولى تفعل ما بقي منفردة .

(وإن كانت) الصلاة (رباعية غير مقصورة ، صلى بكل طائفة ركعتين) ليحصل العدل بينهم (ولو صلى بطائفة ركعة وبالأخرى ثلاثة ، صح ، وتفارقه) الطائفة (الأولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد) الأول (وينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً يكرر التشهد) الأول إلى أن تحضر (فإذا أنت قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ؛ ولأن الجلوس أخف على الإمام ؛ لأنه متى انتظرهم قائماً ، احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة ، وهو خلاف السنة . قال أبو المعالي : تحرم معه ، ثم ينهض بهم . والوجه الثاني : يفارقونه حين يقوم إلى الثالثة ؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار ، والتشهد يستحب تخفيفه ، ولأن ثواب القائم أكثر . قال في « الشرح » : وكلاهما جائز .

(فإذا جلس للتشهد الأخير، تشهدت معه التشهد الأول كالمسبوق، ثم قامت وهو جالس، فاستفتحت) وتعودت (وأتمت صلاتها، فإذا شهدت سلم بهم) ولا يسلم قبلهم لما تقدم.

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة؛ لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف، وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة.

(وتنم الأولى) صلاتها بعد المفارقة (بالحمد لله) وحدها (في كل ركعة لأنها آخر صلاتها) والأخرى تتم بالحمد لله وسورة لأنها أول صلاتها.

(وإن فرقهم) الإمام (أربعاً) أي أربع طوائف (فصلى بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاث فرق، فصلى بالأولى ركعتين، وبالباقيتين ركعة ركعة، أو صلى بكل فرقة ركعة في المغرب (صحت صلاة الأوليين) لأنهما اتمنا بمن صلاته صحيحة، ولمفارقتهم قبل الانتظار الثالث، وهو المبطل، لأنه لم يرد (وبطلت صلاة الإمام) لأنه زاد انتظاراً ثالثاً لم يرد الشرع به، فوجب بطلانها، أشبه ما لو فعله من غير خوف. وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها. قاله ابن عقيل؛ لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف (و) بطلت صلاة الطائفتين (الآخرين إن علمتا بطلان صلاته) لأنهما اتمنا بمن صلاته باطلة، أشبه ما لو كانت باطلة من أولها (فإن جهلتاه) أي بطلان صلاته (و) جهله (الإمام، صحت) صلاتها؛ لأنه مما يخفى (كحدثه) أي كما لو جهل الإمام والمأموم حدث الإمام حتى انقضت الصلاة، فإنها تصح للمأموم فقط. وتقدم. وعلم منه بطلان صلاة الإمام وإن جهل.

(و) الوجه (الثالث: أن يصلى) الإمام (بطائفة ركعة، ثم تمضي إلى العدو للحراسة (ثم) يصلى (بالثانية ركعة، ثم تمضي) لحراسة العدو (ويسلم وحده، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة) سورة مع الفاتحة (ثم

تأتي الآخرة^(١)، فتتم صلاتها بقراءة) سورة مع الفاتحة؛ لما روى ابن عمر قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلّى بهم ﷺ ركعةً ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعة» متفق عليه^(٢).

(وهذه الصفة ليست مختارة) لما فيها من كثرة العمل.

(ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة إمامها وسلمت ومضت) للحراسة (وأدت الأولى، فأتمت) صلاتها (صح، وهو الوجه الثاني) من وجهي الوجه الثالث (وهو المختار) بالنسبة للوجه الأول من وجهي الوجه الثالث، فلا ينافي ما تقدم من اختيار الإمام للوجه الثاني. وقال: أنا أذهب إليه. الوجه (الرابع: أن يصلّى بكل طائفة صلاة) كاملة (ويسلم بها) أي بكل طائفة. والمنصوص جوازه، وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتناقل في غير صلاة الخوف. وهذا الوجه رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن أبي بكرة عنه ﷺ^(٣)، ورواه الشافعي، والنسائي، عن جابر مرفوعاً^(٤). وذكر جماعة من الأصحاب: أن صفتة حسنة قليلة الكلفة، لا تحتاج إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تفريق كبقية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متناقل يوم مفترضين.

(١) في «ح» و«ذ»: «الأخرى».

(٢) البخاري في الخوف، باب ١، حديث ٩٤٢، والمعازى، باب ٣١، حديث ٤١٣٢، ٤١٣٣، ومسلم في المسافرين، حديث ٨٣٩.

(٣) تقدم تخريرجه (٢١٦/٣) تعليق رقم ٤.

(٤) الشافعي في «الأم» (٢١٦/١)، والنسائي في الخوف، حديث ١٥٥٣. وتقديم (٢١٦/٣) تعليق رقم ٣.

الوجه (الخامس: أن يصلى) الإمام (الرباعية المقصورة تامة، وتصلى معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء) للركعتين الآخرين (فتكون) الصلاة (له) أي الإمام (تامة، ولهم مقصورة) لحديث جابر قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ، حتى إذا كنَّا بذات الرقاع قال: فنودي بالصلاحة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين». قال: فكانت له ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان^(١)» متفق عليه^(٢).

ومنع ذلك صاحب «المحرر» لاحتمال سلامه، فيكون هو الوجه الذي قبل هذا، وتأوله القاضي على أنه ﷺ صلى بهم كصلاة الحضور، وأن كل طائفة قضت ركعتين. وهذا التأويل مخالف لصفة الرواية.

(ولو قصر) الرباعية (الجائز قصرها، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء، فمنع الأكثر) من الأصحاب (صحة هذه الصفة، وهو الوجه السادس) ومنع الأكثر له؛ لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات كما تقدم. وقال في «الكافي»: كلام الإمام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف انتهى. واختار هذا الوجه جماعة من الأصحاب. قال في «الإنصاف»: قدمه في «الفروع» و«الرعاية» و«مجمع البحرين» وابن تميم، و«الفائق» وقال: هو المختار، اختياره المصنف - يعني به الموفق - وهو من المفردات. انتهى.

قال في «الفروع»: ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء، كصلاته

(١) أي وهي للقوم ركعتان، أو على لغة من يلزم المثلثي ألف. «ش».

(٢) البخاري في المعازى، باب ٣١، حديث ٤١٣٦، ومسلم في المسافرين، حديث

في خبر ابن عباس^(١)، وحذيفة^(٢)، وزياد بن ثابت^(٣)، وغيرهم، صح في ظاهر كلامه، فإنه قال: ما يروى عن النبي ﷺ كلها صحيح. ابن عباس يقول: «ركعة ركعة» إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان، وللقوم ركعة ركعة. ولم ينص على خلافه. وللخوف والسفر - أي اجتماع مبيحين - أحدهما: الخوف ، والآخر: السفر.

(١) أخرجه النسائي في الخوف، حديث ١٥٣٢ ، عبدالرزاق (٥١١/٢) حدث ٤٢٥١ ، وابن أبي شيبة (٤٦١/٢)، وأحمد (١/٢٣٢، ٣٥٧)، (٥/١٨٣)، الطبراني في تفسيره (٥/٢٤٨)، والطحاوي (١/٣٠٩)، وابن خزيمة (٢/٣٨٥)، وابن حبان «الإحسان» (٧/١٢٢) حدث ٢٩٤، وابن حبان «الإحسان» (٧/١٢٢) حدث ٢٨٧١، والحاكم (١/٣٣٥)، والبيهقي (٣/٢٦٢).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ورافقه الذهبي. وقال الإمام الشافعي في الأم (١/٢١٧): وعلى المأمور من عدد الصلاة ما على الإمام، لا يختلفان فيما على كل واحد منها من عددها، وليس ثبت حديث روى في صلاة الخوف بذري قرد. وانظر السنن الكبرى للبيهقي والجوهر النقي (٣/٢٦٢)، وفتح الباري (٢/٤٣٣).

وأخرجه البخاري في الخوف، باب ٣، حديث ٩٤٤ ، ولكن ليس فيه تصريح بعدم القضاء .

(٢) تقدم تخریجه (٣/٢٩٨) تعلیق رقم ٧.

(٣) أخرجه النسائي في الخوف، حديث ١٥٣٠ ، عبدالرزاق (٥١٠/٢) حدث ٤٢٥٠ ، وابن أبي شيبة (٤٦١/٢)، وأحمد (٥/١٨٣)، والطبراني في تفسيره (٥/٢٤٨)، والطحاوي (١/٣١٠)، وابن حبان «الإحسان» (٧/١٢١) حدث ٤٨٧٠ ، والطبراني في الكبير (٥/١٥٣) حدث ٤٩١٩ ، والبيهقي (٣/٢٦٢-٢٦٣).

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، أخرجه مسلم في المسافرين، حديث ٦٨٧ ، وأبو داود حديث ١٢٤٧ ، والنمسائي في الصلاة، باب ٣، حديث ٤٥٥ ، والخوف، حديث ١٥٣١ .

«تممة» الوجه السابع: صلاته بِكُلِّهِ بأصحابه عام نجد، على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة^(١): وهو أن تقوم معه طائفة، وطائفة أخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان، ثم يصلى ركعة هو والذين معه، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فترفع وتسجد، ثم يصلى بالثانية، وتأتي التي تجاه العدو فترفع وتسجد، ويسلم بالجميع.

(وتصلى الجمعة في) حال (الخوف حضراً) لا سفراً (بشرط كون كل طائفة أربعين) رجلاً (فأكثر) من أهل وجوبها؛ لاشتراط العدد والاستيطان (فيصل بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة) يعني خطبتي الجمعة، يعني أنه يشترط أن يحرم بمن حضرت الخطبة لاشتراط الم الولاية بين الخطبين والصلاة (فإن أحرم بـ) بالطائفة (التي لم تحضرها، لم تصح) الجمعة (حتى يخطب لها) كغير حالة الخوف (وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر) بالقراءة، كالمسبق إذا فاته من الجمعة ركعة. قال في «الفروع»: ويتجه: تبطل إن بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة، كما لو نقص العدد. وقيل: يجوز هنا للعذر، وجزم به في «الشرح». ولأنه متربط الطائفة الثانية. قال أبو المعالي: وإن صلامها كخبر ابن عمر^(٢) جاز.

(١) مستند أحمد (٢/٣٢٠). وأخرجه -أيضاً- أبو داود في الصلاة، باب ، ٢٨٤، حديث ١٢٤٠، والنمسائي في الخوف، حديث ١٥٤٢، وابن خزيمة (٢/٣٠١) حديث ١٣٦٢، والطحاوي (١/٣١٤)، وابن حبان «الإحسان» (٧/١٣١) حديث ٢٨٧٨، والحاكم (١/٣٣٨)، والبيهقي (٣/٢٦٤، ٢٦٥). قال الترمذى في العلل الكبير ص/١٨: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيدين. ووافقه الذهبى. وانظر علل الدارقطنى (٩/٥٢).

(٢) تقدم تخریجه (٣/٣٠٧) تعليق رقم ٢.

(ويصلبي استسقاء ضرورة كالمكتوبه) قاله أبو المعالي وغيره (والكسوف والعيد أكد منه) أي من الاستسقاء؛ لما تقدم؛ ولأن العيد فرض كفاية (فيصليهما) أي الكسوف والعيد في الخوف كالمكتوبه.

(ويستحب له) أي للخائف (حمل سلاح في الصلاة يدفع به) العدو عن نفسه ولا يثقله، كسيف وسكين ونحوهما) لقوله تعالى: ﴿وَلِيأَخْذُوا أَسْلَحَتَهُم﴾^(١) وقوله: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِ أوْ كَتْمِ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتُكُم﴾^(٢)، فدل على الجناح عند عدم ذلك، لكن لو قيل بوجوبيه، لكان شرطاً، كالسترة. قال ابن منجا: وهو خلاف الإجماع. ولأن حمل السلاح يراد لحراسة، أو قتال، والمصلبي لا يتصرف بواحدة منهم، والأمر به للرفق بهم، والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كالنهي عن الوصال لما كان للرفق، لم يكن للتخييم.

وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة، فقال في «الفروع»: ظاهر كلام الأكثر: لا يكره في غير العذر، وهو أظهر (ما لم يمنعه) أي المصلبي (إكمالها) أي الصلاة (كمغفر) كمنبر (سابغ على الوجه، وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة) أو حلق يتقنع بها المتسلح قاله في «القاموس»^(٢).

(و) يكره (ماله أنف) لأنه يحول بين الأنف والمصلبي (أو يثقله حمله كجوشن، وهو التنور الحديدي) قال في القاموس^(٣): الجوشن الصدر والدرع (ونحوه) أي نحو ما ذكر مما يثقله (أو يؤذى غيره، كرمع وقوس، إذا كان)

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) ص / ٥٨٠.

(٣) ص / ١٥٣١.

المصلي (بـه) أي بالرمح أو القوس (متوسطاً) للقوم (فيكره) إن لم يبحت
إليه (فإن احتاج إلى ذلك، أو كان في طرف الناس، لم يكره) لعدم الإيذاء
إذن.

(ويجوز حمل نجس) ولو غير معفو عنه لولا الخوف (في هذه الحالة).
و) حمل (ما يخل بعض أركان الصلاة للحاجة) إليه (ولا إعادة) في
المسألتين، كالمتيم في الحضر لبرد.

فصل

(وإذا اشتد الخوف صلوا وجوباً - ولا يؤخرنها - رجالاً وركباناً)

متوجهين (إلى القبلة وغيرها) لقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبَانًا»^(١) قال ابن عمر: «فَإِنْ كَانَ الْخَوْفُ أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ صلوا رجلاً قِياماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَرَكَبَانَا مُسْتَقْبِلِيَ الْقَبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا» متفق عليه^(٢). زاد البخاري: قال نافع: «لَا أَرَى ابْنَ عَمْرٍ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» ورواه ابن ماجه مرفوعاً^(٣).

ولأنه ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف، وأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، وهم في الصلاة، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم^(٤)، وهو مشي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٢) البخاري في التفسير، تفسير سورة البقرة، باب ٤٤، حديث ٤٥٣٥، ومسلم - بنحوه - في المسافرين، حديث ٨٣٩ / ٣٠٦). وزاد البخاري: قال مالك: قال نافع: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣) في الإقامة، باب ١٥١، حديث ١٢٥٨. وأخرج له مرفوعاً - أيضاً - البخاري في الخوف، باب ٢، حديث ٩٤٣.

وقال ابن حجر عن إسناد ابن ماجه: «جيد، والحاصل أنه اختلف في قوله: «فَإِنْ كانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ» هل هو مرفوع، أو موقوف على ابن عمر، والراجح رفعه». (فتح الباري ٢ / ٤٣٣).

(٤) تقدمت هذه الصفة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٣٠٥ / ٣). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٠٨ / ٣) وليس فيهما أنه ﷺ أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو والرجوع بعده، بل هم رضي الله عنهم الذين فعلوا ذلك، وبما أن رسول الله ﷺ هو إمامهم، فيحمل على أن ذلك كان بأمر منه ﷺ. والله أعلم.

كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة، فمع شدة الخوف أولى .
 (يؤمنون) بالركوع والسجود (إيماء على قدر الطاقة) لأنهم لو تمموا الركوع والسجود، لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار معرضين أنفسهم للهلاك .
 (و) يكون (سجودهم أخفض من ركوعهم) كالمريض .
 (وسواء وجد) اشتداد الخوف (قبلها) أي الصلاة (أو فيها) لعموم الآية (ولو احتاج) المصلي الخائف (عملاً كثيراً) لما تقدم .
 (وتندعى الجماعة) في شدة الخوف (نصاً^(١)). وتحبب أي الجماعة في شدة الخوف كغيرها (لكن يعتبر إمكان المتابعة) فإن لم تتمكن، لم تجب الجماعة ، بل ولا تندعى .
 (ولا يضر تأخر الإمام) عن المأمور في شدة الخوف لدعاء الحاجة إليه .
 (ولا) يضر (كر) على العدو (ولا فر) من العدو (ونحوه) من الأعمال، كالضرب والطعن (المصلحة) تدعو إليه، بخلاف ما لا يتعلق بالقتال، كالكلام. فمتى صاح، فبان حرفان بطلت؛ لعدم الحاجة إلى الكلام، إذ السكوت أهيب في نفوس الأقران .
 (ولا) يضر (تلويث سلاحه بدم) ولو كان كثيراً (ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل) أي جيش العدو كله؛ لأن انهزام بعضه قد يكون مكيدة .
 (ولا يلزمهم افتتاحها) أي الصلاة (إلى القبلة، ولو أمكنهم) ذلك كبقية أجزاء الصلاة (ولا) يلزمهم (السجود على) ظهر (الدابة) لما تقدم .
 (وكذا من هرب من عدو هرباً مباحاً) كخوف قتل، أو أسر محرم، ويكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين .
 (أو) هرب (من سيل، أو سبع) وهو الحيوان المعروف - بضم الباء

(١) انظر مسائل ابن هانئ (١٠٩/١)، رقم ٥٤١، والإفصاح (١٨٥/١).

وسكونها - وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا (ونحوه، كنار، أو غريم ظالم) فله أن يصلى كما تقدم، لوجود الخوف؛ فإن كان الهرب محramaً، لم يصل صلاة خوف؛ لأنها رخصة فلا تناط بمعصية.

(أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله) من شيء مما سبق إن ترك الصلاة على هيئتها في شدة الخوف، فإن له أن يصلى صلاة شدة الخوف، لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى : «إِنْ خَفْتُمْ»^(١).

(أو ذب) أي دفع (عنه) أي عما ذكر من نفسه أو ماله أو أهله (أو) ذب (عن غيره) أي له أن يصلى صلاة الخائف من أجل درء الصائيل على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو نفس غيره؛ لأن قتال الصائيل على ذلك إما واجب، أو مباح، وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الهيئة.

(أو طلب عدواً يخاف فوته) روي عن شرحبيل بن حسنة^(٢)، وقاله الأوزاعي^(٣). لقول عبد الله بن أنيس : «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدَ بْنِ سَفِيَانَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، فَرَأَيْتَهُ، وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَلَّتْ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ مَا يَؤْخِرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا أَصْلِي أَوْمَةً نَحْوَهِ إِيمَاءً» رواه أبو داود^(٤). وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي ﷺ، أو كان قد علم

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٣٩ .

(٢) هكذا في الأصول «شرحبيل بن حسنة» ولعل الصواب : «شرحبيل بن السبط». انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الخوف، باب ٥ . ٥ (٤٣٦).

(٣) مسائل عبدالله (٤٤٥/٢)، رقم ١٣٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٤٣، ٥٤٤).

(٤) في الصلاة، باب ٢٨٩ ، حديث ١٢٤٩ . ورواه - أيضاً - ابن هشام في السيرة خزيمة (٩٢/٩١، ٩٢) حديث (٤٩٦/٣)، وأبو يعلى (٢٠١/٢) حديث ٩٠٥، وابن حبان «الإحسان» (١١٤/١٦) حديث ٧١٦٠ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٦٦٤/٢) رقم ٤٤٥ ، والبيهقي (٢٥٦/٣)، وفي دلائل النبوة (٤٢/٤) . وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٤٣٧/٢).

جوازه؛ لأنَّه لا يظنُّ به أنَّه فعل ذلك مخطئاً؛ ولأنَّ فوات الكفار ضرر عظيم، فأبيح صلاة الخوف عند فوتِه كالحالة الأخرى.

(أو خاف فوت وقت وقوف بعرفة) إن صلاتها آمناً، فيصلِّي صلاة خائف بالإيماء، وهو ماش حرصاً على إدراك الحج؛ لأنَّ الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل، والقوات طارئ عليه؛ ولأنَّ الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبسه إياه أياماً.

(ومن خاف كميناً، أو مكيدة، أو مكرورها) كهدم سور، أو طم خندق إن اشتغل بصلاة الأمان (صلى صلاة خوف) ولا إعادة في ظاهر كلامهم. قال القاضي: فإن علموا أن الطم والهدم لا يتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة آمن.

(وكذلك الأسير، إذا خافهم) أي الكفار (على نفسه إن صلى، والمخفي في موضع يخاف أن يظهر عليه، صلَّى كل منهما كيماً أمكنه، قائماً، وقاعدًا، ومضطجعاً، ومستلقياً إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضراً وسفراً) لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم»^(١).

(ومن آمن في الصلاة) انتقل وبنى، وأتمها صلاة آمن (أو خاف) في الصلاة (انتقل وبنى) وأتمها صلاة خائف؛ لأن بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة، كما لو ابتدأ صحيحاً ثم مرض وعكسه.

(ومن صلَّى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً فلم يكن، أو كان) عدو (وئم) أي هناك (مانع) بينه وبين العدو كبحر ونحوه (أعاد) الصلاة؛ لأنَّه لم يوجد المعيَّح، أشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدثه، وسواء استند ظنه لخبر ثقة

(١) تقدم تخرِّيجه (٢٣٤ / ١) تعليق رقم ٢.

أو غيره (وإن بان أنه عدو لكن يقصد غيره) لم يعد؛ لوجود سبب الخوف
بوجود عدو يخاف هجمته.

(أو خاف من التخلف عن الرفقه عدواً، فصلى سائراً، ثم بان سلامه
الطريق) أي أنها (لم يعد) لعموم البلوى بذلك.

(وإن خاف هدم سور، أو طم خندق إن صلى آمناً، صلى صلاة
خائف) ذكره في «التبصرة»، وتقديم معناه.

(ما لم يعلم خلافه) بأن علم أن الطم والهدم لا يتم إلا بعد الفراغ منها،
فيصلي صلاة آمن.

(وصلاة النفل منفرداً يجوز فعلها) للخائف (كالفرض) ولو لم يكن له
سبب، أو لم تشرع له الجماعة. وتقديم حكم العيد، والاستسقاء، والكسوف
قربياً.

باب صلاة الجمعة

بتشليث الميم^(١)، حكاه ابن سيده^(٢)، والأصل الضم.

واشتقاها من اجتماع الناس للصلاة. وقيل: لجمعها الجماعات.

وقيل: لجمع طين آدم فيها. وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه، رواه أحمد^(٣) من

(١) لعل المراد ما ذكره الكرماني [في شرح صحيح البخاري ٦/٢] بضم الميم، وإسكانها، وفتحها لا التشليث المعروف. «ش».

قلنا: وقد حكى الحافظ في الفتح (٢/٣٥٣) الكسر. أيضاً عن الزجاج.

المحكم والمحيط الأعظم (١/٢١٣)، والمخصص (٩/٤٢).

(٢) (٢/٣١١). ورواه - أيضاً - الحاريث بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث ص/٦٧ رقم ١٨٩ ، ولفظ الإمام أحمد: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمى يوم الجمعة؟ قال: لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، في آخر ثلاثة ساعات منها ساعة، من دعا الله عز وجل فيها استجيب له.

قال الحافظ في الفتح (٢/٤١٨): وفي إسناده فرج بن فضالة - وهو ضعيف، وعلى [ابن أبي طلحة] لم يسمع من أبي هريرة.

وله شاهد من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: رواه أحمد (٥/٤٣٩)، والبزار في مسنده (٦/٤٩١) حديث ٢٥٢٦ ، والمرزوقي في الجمعة وفضلها ص/٧٢ - ٧٣ ، وابن خزيمة (٣/١١٨) حديث ١٧٣٢ ، والطحاوي (١/٣٦٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٣٥٦) رقم ١٨٨٩٥ ، والطبراني في الكبير (٦/٢٣٧) حديث ٦٠٩١ ، ٦٠٩٢ ، ٦٠٩١ ، وفي الأوسط (١/٤٥٥) حديث ٨٢٥ ، والحاكم (١/٢٧٧) ، والخطيب في تاريخه (١١/٤٣١) قال: قال رسول الله ﷺ: يا سلمان، ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: يا سلمان، يوم الجمعة به جمع أبوك... الحديث. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧٤): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

حديث أبي هريرة. وقيل: لأن جمع مع حواء في الأرض فيها. وفيه خبر مرفوع. وقيل: لما جمع فيها من الخير. قيل: أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي^(١)، واسمه القديم: يوم العروبة، وهو أفضل أيام الأسبوع . (وهي صلاة مستقلة) ليست بدلاً عن الظهر (لعدم انعقادها بنيّة الظهر من لا تجب) الجمعة (عليه) كالعبد والمسافر (ولجوازها) أي الجمعة (قبل الزوال) ولأنه (لا) يجوز أن تفعل (أكثر من ركعتين) لما يأتي عند قوله: «والجمعة ركعتان».

(ولا تجمع) مع العصر (في محل يبيع الجمع) بين الظهر والعصر، لعذر مما تقدم في الجمع .

(و) صلاة الجمعة (أفضل من الظهر) بلا نزاع ، قاله في «الإنصاف» . (وفرضت بمكة قبل الهجرة) لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: «أذن للنبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر ، فلم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير أما بعد: فانظر إلى اليوم الذي تجهز فيه اليهود بالزيور لسبتهم ، فاجمعوا نساءكم وأبنائكم ، فإذا مال النهار عن شطّره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين»^(٢) .

فأول من جمع مصعب بن عمير^(٣) ، حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمع عند الزوال من الظهر.

(١) انظر «فتح الباري» (٢/٣٥٣).

(٢) لم نقف عليه في سنن الدارقطني . وقد ذكره السهيلي في «الروض الأنف» (٤/١٠١)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٦)، وأشار إليه في فتح الباري (٢/٣٥٦)، وذكره السيوطي في الدر المثور، وكلهم عزوه إلى الدارقطني . ولكن لم نجده في سنته كما أسلفنا ، فلعله رواه في كتاب آخر.

(٣) سيأتي تخرّيجه (٣/٣٣٨) تعليق رقم ٦ .

والجمع بين هذا وبين قول من قال: أول من جمع أسعد بن زرارة^(١)، هو أن أسعد جمع الناس، فإن مصعباً كان نزيلهم، وكان يصلى بهم، ويقرئهم، ويعلّمهم الإسلام، وكان يسمى المقرئ، فأسعد دعاهم، ومصعب صلّى بهم.

وفي البخاري عن ابن عباس «أن أَوَّل جمْعَةً بعد جمْعَةً في مسجِدِ النَّبِيِّ مُصْبَّغَةً بِجَوَاهِيْرٍ، قَرِيْبَةً مِنْ قَرِيْبَةِ الْبَحْرَيْنِ»^(٢).

(وقال الشيخ^(٣): فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة انتهى) لأن سورة الجمعة مدنية. ولعل المراد من قوله: فعلت بمكة أي قبل الهجرة، أي فعلت الجمعة، والنبي مُصْبَّغَةً بمكة قبل الهجرة، على غير وجه الوجوب، إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة.

(وليس لمن قلدها) أي ولا الإمام إمام الجمعة (أن يؤمّ في الصلوات الخمس) أي في ظهر، ولا غيرها من المكتوبات. ذكره في «الأحكام السلطانية»^(٤)، وقدمه في «الفروع»، و«الفائق» وغيرهما. ولعل المراد: لا يستفيد ذلك بالولاية، لا أنه يمتنع عليه الإمامة، إذ إقامة الصلوات لا تتوقف على إذنه.

(ولا لمن قلد الصلوات الخمس أن يؤمّ فيها) أي الجمعة؛ لعدم تناول الخمس لها، والمراد كما سبق (ولا من قلد أحدهما) أي الجمعة أو الخمس

(١) سيأتي تخرّيجه (٣٢٥/٣) تعليق رقم ٤.

(٢) البخاري في الجمعة، باب ١١، حديث ٨٩٢، وفي المغازى، باب ٦٩، حديث ٤٣٧١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٧/٦٠٥).

(٤) ص/١٠٤.

(أن يُؤمِن في عيْد، وكُسُوف، واستسقاء) لعدم شمول ولايته لذلك . والمراد على ما سبق (إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل) المذكورات (في عمومها) للإتيان بصيغة العموم .

(وهي فرض عين) بالإجماع^(١) : وسنته: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢) ، ولا يجب السعي إلا لواجب ، والمراد به: الذهاب إليها لا الإسراع .

والسنة: ومنها قول ابن مسعود: قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ بَيْتَهُمْ»^(٣) و قال أبو هريرة و ابن عمر: «لِيَتَهَبَّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٤) رواهما مسلم .

(على كل مسلم بالغ عاقل) لأن ذلك شرط للتوكيل ، فلا تجب على مجنون إجماعاً^(٥) ، ولا على صبي؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: «الْجَمْعَةُ حَقٌّ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدَ مَمْلُوكٍ، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَرِيضًا» رواه أبو داود^(٦) . وقال: طارق قد رأى النَّبِيَّ ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . وإن سناه ثقات ، قاله في «المبدع» .

(١) انظر الإجماع لابن المنذر (ص/٣٨) رقم ٥٥ ، والمجموع شرح المهدب (٤/٣١).

(٢) سورة الجمعة ، الآية: ٩.

(٣) مسلم في المساجد ، حديث ٦٥٢.

(٤) مسلم في الجمعة ، حديث ٨٦٥ ، مرفوعاً.

(٥) انظر الإنصاف (٥/١٦٠).

(٦) في الصلاة ، باب ٢١٥ ، حديث ١٠٦٧ . وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير

(٨/٣٨٥) حديث ٨٢٠٦ ، والدارقطني (٣/٢) ، والبيهقي (٣/١٧٢ ، ١٨٣) .

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النَّبِيَّ ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً . وقال البيهقي =

(ذكر) حكاه ابن المنذر إجماعاً^(١)؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

(حر) لأن العبد مملوك المنفعة، محبوس على سيده، أشبه المحبوس بالدين.

(مستوطن بناء يشمله) أي البناء (اسم واحد، ولو تفرق) البناء (يسيراً) سواء كان البناء من حجر، أو قصب، أو نحوه، لما تقدم من قوله عليه السلام في حديث طارق : «في جماعة» .

(إإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة، لزمه) أي الجمعة (ولو كان بينه وبين موضعها) أي موضع إقامة الجمعة (فراسخ^(٢)، ولو لم يسمع النساء) لأنه بلد واحد، فلا فرق فيه بين البعيد والقريب؛ لأن المسر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ، فهو في مظنة القرب، فاعتبر ذلك .

(وإن كان خارج البلد) الذي تقام فيه الجمعة (كمن هو في قرية لا

(١) : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد. وقال النووي في الخلاصة (٢/٧٥٧)، وفي المجموع (٤/٣١١) : وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، وهو حجة. وصحح إسناده ابن رجب في فتح الباري (٨/٦١)، والحافظ في الفتح (٢/٣٥٧)، وقال في التلخيص الحبير (٢/٦٥) : وصححه غير واحد.

ورواه الحاكم (١/٢٨٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وقال: صحيح على شرط الشيفين. ووافقه الذهبي. لكن قال الحافظ في إتحاف المهرة (١٠/٣٥) : ذكر أبي موسى فيه وهم . . . ، وقال في الإصابة (٥/٢١٤) : وقد أخرجه الحاكم من طريقه، فقال: عن طارق، عن أبي موسى، وخطئوه فيه.

(٢) الإجماع (ص/٤١) رقم ٥٤.

(٣) كذا في الأصل، وصوابه: «فراسخ» كما هو واضح من سياق الكلام بعده.

يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة) وهو أربعون (أو كان مقيناً في خيام) جمع خيمة، وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. قال ابن الأعرابي^(١): لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب؛ بل من أربعة أعوداد، وتسقف بالشمام، وخيمت بالمكان - بالتشديد -: أقمت فيه، ذكره في الحاشية (ونحوها) كبيوت الشعر. (أو) كان (مسافراً دون مسافة قصر، وبينه) أي المذكور فيما تقدم وهو من في قرية لا يبلغون عدد الجمعة، أو في خيام ونحوها، أو مسافر دون المسافة (وبين موضعها) أي الجمعة (من المنارة نصاً)^(٢) وعنده من أطراف البلد (أكثر من فرسخ تقرباً، لم تجب عليه) الجمعة؛ لأنهم ليسوا من أهلها، ولا يسمعون نداءها (وإلا) بأن كان بينه وبين موضعها في هذه المسائل فرسخ تقرباً فأقل (لزمه بغيره) لأنه من أهل الجمعة، يسمع النداء كأهل مصر، لقوله عليه السلام : «ال الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود^(٣) وقال : إنما

(١) انظر تهذيب اللغة (٧/٦٠٨)، ولسان العرب (١٢/١٩٣).

(٢) انظر مسائل عبدالله (٢/٤٠٣ - ٤٠٥) رقم ٥٦٧ - ٥٦٩، ومسائل أبي دارد ص/٨٢ رقم ٣٩٣، ومسائل ابن هانئ (١/٨٩) رقم ٤٤٥.

(٣) في الصلاة، باب ٢١٢، حديث ١٠٥٦ ، وأخرجه - أيضاً - المرزوقي في الجمعة وفضلها ص/٨٦ ، والدارقطني (٢/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٠٤)، والبيهقي (٣/١٧٣)، والخطيب في الموضع (١/١٣) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

وعلق عليه البيهقي بقوله : وقبضة بن عقبة من الثقات ، ومحمد بن سعيد هذا، هو الطائي ثقة .

وقال ابن عبدالهادي في تنقیح التحقیق (٢/١١٨٩) : «هذا الإسناد فيه جهالة ...». وانظر بیان الوهم والإبهام (٣/٤٠٠)، وفتح الباری (٢/٣٨٥).

أسنده قبيصه . قال البيهقي^(١): هو من الثقات . قال في الشرح : الأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو ، ورواه الدارقطني لفظه : « إنما الجمعة على من سمع النداء » .

والعبرة بسماعه من المنارة لا بين يدي الإمام ، نص عليه^(٢) . لكن لما كان اعتبار سماع النداء غير ممكن ؛ لأنَّه يكون فيهم الأصم ، وثقل السمع ، وقد يكون بين يدي الإمام ، فيختص بسماعه أهل المسجد ، اعتبر بمظنته ، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً - إذا كان المؤذن صيناً والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والعوارض متغيرة - هو فرسخ . فلو سمعته قرية من فوق فرسخ ، لعلو مكانها ، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل ، أو انخفض ، لم تجب في الأولى ، ووجبت في الثانية ، اعتباراً بالمظنة ، وإقامتها مقام المئنة ، ومحل لزومها حيث لزمت فيما تقدم (إن لم يكن عذر) مما تقدم في آخر باب الجمعة .

(ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأنَّه - بِكَلَّتِي - وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه ، مع اجتماع الخلق

= ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٩٣/١) ، والبيهقي (٣/٩٣ - ١٧٤) ، والخطيب في الموضع (١/١٣) موقوفاً .

قال الشيخ عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٠٢) : وروي موقوفاً ، وهو الصحيح .

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٨/١٥٨) : وروي موقوفاً ، وهو أشبه .

(١) السنن الكبرى (٢/١٧٣).

(٢) انظر مسائل ابن هانئ (١/٨٩) ، ومسائل عبدالله (٢/٤٠٣ ، ٤٠٤) ، ومسائل أبي داود ص / ٥٦ .

الكثير. وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره. نص عليه^(١).
 (ما لم يكن سفره) سفر (معصية) فتلزمه؛ لثلا تكون المعصية سبباً
 للتخفيض عنه.

(فلو أقام) المسافر سفر طاعة يبلغ المسافة (ما يمنع القصر لشغل)
 كتاجر أيام ليبع متاعه فوق أربعة أيام (أو علم، ونحوه) كرباط في سبيل الله
 (ولم ينوا استيطاناً، لزمه بغيره) لعموم الآية والأخبار.

(ولا يؤم فيها) أي الجمعة (من لزمه بغيره) لعدم الاستيطان، ولثلا يصيغ
 التابع متبعاً.

(ولا جمعة بمنى، وعرفة ناصحاً)^(٢)؛ لأنه لم يقل فعلها هناك، وللسفر.

(ولا) جمعة (على عبد)، ولا معتق بعضه، ولو كان بينه وبين سيده
 مهابأة، وكانت الجمعة في نوبته) أي البعض، فلا تجب عليه، لما تقدم.
 (ولا على مكاتب، ومدبر، ومعلق عنقه بصفة)؛ لأنه عبد.

(وهي) أي الجمعة (أفضل في حقهم، و) في (حق المميز، و) في حق
 (من لا تجب عليه لمرض، أو سفر) وكل من اختلف في وجوبها عليه.
 وقوله: (من الظاهر) متعلق بأفضل للاختلاف في وجوبها عليهم.

(ولا) جمعة (على امرأة) لما تقدم، وبياح لغير الحسناء حضورها،
 ويكره لحسناء كالجماعة، وبيتها خير لها. قال أبو عمرو الشيباني: رأيت ابن
 مسعود يخرج النساء من الجامع، ويقول: «اخرجن إلى بيوتِكُنْ، خير لكن»^(٣).

(١) انظر مسائل عبدالله (٤١٨/٢، ٤٠٧)، رقم ٥٧٥، ٥٩٢، ومسائل أبي داود
 ص/٥٦، ومسائل ابن منصور الكوسج (١/٥٤٨) رقم ٥١٤.

(٢) مسائل ابن هانئ (١/١٦٧) رقم ٨٣٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٧٣) رقم ٥٢٠١، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧) رقم
 ١٧٣٣، وأخرجه البيهقي (٣/١٨٦) بنحوه.

(و) لا (ختى)؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً.

(ومن حضرها منهم) أي ممن تقدم أنها لا تجب عليه (أجزائه)؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف، فإذا حضرواها أجزاء، كالمريض (ولم تتعقد به) الجمعة (فلا يحسب من العدد المعتبر) لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما تصح منه الجمعة تبعاً لمن انعقدت به^(١)، فلو انعقدت بهم معهم، لانعقدت بهم متفردين، للأحرار المقيمين (ولا يؤم فيها) أي في الجمعة؛ لثلا بصير التابع متبعاً.

(ومن سقطت عنه) الجمعة (لعدم كمرض، وخوف، ومطر، ونحوها) كخوف على نفسه أو ماله (غير سفر، إذا حضرها) أي الجمعة (وجبت عليه، وانعقدت به، وأم فيها) أي جاز أن يؤم في الجمعة؛ لأن سقوط حضورها لمشقة السعي، فإذا تحمل حضورها، انتفت المشقة، ووجبت عليه، فانعقدت به كمن لا عذر له. (فلو حضرها) أي الجمعة (إلى آخرها، ولم يصلها، أو انصرف لشغل غير دفع ضرره كان عاصياً) لتركه ما وجب عليه (أما لو اتصل ضرره بعد حضورها، فأراد الانصراف لدفع ضرره، جاز) انصرافه (عند الوجود) أي وجود العذر (المسقط) للجمعة (كالمسافر).

ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، أو قبل فراغها) أي فراغ ما تدرك به الجمعة (أو شك، هل صلى) الظهر (قبل الإمام أو بعده؟ لم تصح صلاته) لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خطوب به، فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، وكشككه في دخول الوقت؛ لأنها فرض الوقت، فيعيدها ظهراً، إذا تعذر الجمعة، ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ لأنها المفروضة في حقه، وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام صلى ثم يصلى الظهر. لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً، فللغير

(١) في «ح»: «بهم».

أن يصلى ظهراً وتجزئه عن فرضه، جزم به المجد، وجعله ظاهر كلامه، لخبر تأخير النساء الصلاة عن وقتها^(١).

(وكذا لو صلى الظهر أهل بلد معبقاء وقت الجمعة) لم تصح ظهورهم، لما تقدم، ويعيدونها إذا فاتت الجمعة.

(والأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة كالعبد، والمريض (التأخير) للظهر (حتى يصلى الإمام) الجمعة؛ فإنه ربما زال عذرها، فلزمته الجمعة. لكن يستثنى من ذلك من دام عذرها كامرأة، وختني، فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلق. قاله في «المبدع». لكن الختنى يتأنى زوال عذرها لاحتمال أن تتضح ذكريته، فهو كالعبد، والمسافر.

(فإن صلوا) أي الذين لا تجب عليهم الجمعة كالعبد، والمسافر، والمرأة ونحوهم الظهر (قبله) أي قبل تجميع الإمام (صحت) ظهورهم؛ لأنهم أدوا فرض الوقت (ولو زال عذرهم) بعد صلاتهم، كالمعضوب، إذا حج عنده، ثم عوفي.

(فإن حضروا الجمعة بعد ذلك) أي بعد أن صلوا الظهر للعذر (كانت نفلاً) لأن الأولى أسقطت الفرض (إلا الصبي إذا بلغ) بعد أن صلى الظهر، ولو بعد تجميع الإمام (فلا يسقط فرضه) وتجب عليه الظهر ببلوغه في وقتها، أو وقت العصر، كما تقدم؛ لأن صلاتة الأولى وقعت نفلاً، فلا تسقط الفرض.

(ولا يكره لمن فاتته الجمعة) صلاة الظهر جماعة. وكذا لو تعددت الجمعة، وقلنا: يصلون الظهر، فلا بأس بالجماعة فيها، بل مقتضى ما سبق وجوبها. لكن إن خاف فتنة أخفاها على ما يأتي (أو لمن لم يكن من أهل

(١) روى مسلم في المساجد، حديث ٦٤٨، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها... الحديث.

وجوبها) كالعبد والنساء (صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة) لحديث فضل الجماعة^(١)، وفعل ابن مسعود^(٢)، واحتج به أحمد^(٣). زاد السامرائي: بأذان وإقامة. وفي كراحتها في مكانها وجهان، جزم في «الشرح» بالكرابة لخوف الفتنة والافتئات على الإمام (فإن خاف) فتنة، أو ضرراً (أخفاها) وصلى حيث يأمن ذلك.

ومن لزمه الجمعة، فتركها بلا عذر، تصدق بدینار أو نصفه، للخبر^(٤)، ولا يجب. قاله في «الفروع».

(١) تقدم تخریجه (١٤٤/٣) تعلیق رقم ٤.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٣١/٣) رقم ٥٤٥٦، ومدد، كما في المطالب العالية (٢٨٣/١) رقم ٧٠٦، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٠٨) رقم ١٨٥٨ ، والطبراني في الكبير (٣٥٧/٩) رقم ٩٥٤٤ ، عن الحسن بن عبيد الله قال: صلیت وأنا وزّ فائني ، وفاثنا الجمعة ، فسألت إبراهيم فقال: فعل ذلك عبد الله بعلقة والأسود . وقال الحافظ في المطالب العالية: إسناده صحيح .

(٣) مسائل عبدالله (٤٠٦/٢) رقم ٥٧٢.

(٤) روى أبو داود في الصلاة، باب ٢١١، حديث ١٠٥٣ ، وفي مسائله ص/ ٢٩٥ ، والنسائي في الجمعة، باب ٣، حديث ١٣٧١ ، وفي الكبير (١/٥٧١) حديث ١٦٦٢ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٩٣ ، حديث ١١٢٨ ، والطیالسي (ص/ ١٢٢) حديث ٩١ ، وابن أبي شيبة (٢/١٥٤)، وأحمد (٥/٨)، وابن خزيمة (٣/١٧٨) حديث ١٨٦١ ، وابن حبان «الإحسان» (٧/٢٨) حديث ٢٧٨٩ ، والروياني في مسنده (٢/٥٠) حديث ٨٠٩ ، والطبراني في الكبير (٧/٢٣٥) حديث ٦٩٧٩ ، والحاكم (١/٢٨٠) ، والبيهقي (٣/٢٤٨) عن قدامة بن ويرة ، عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) ، قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدق بدینار، فإن لم يجد فنصف دینار.

ورواه أبو داود في مسائله ص/ ٢٩٦ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٩٣ ، حديث ١١٢٨ ، والطبراني في الكبير (٧/٢١٩) حديث ٦٩١١ ، والبيهقي =

(ولا يجوز لمن تلزمها الجمعة) (السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلحها) لتركها بعد الوجوب، كما لو تركها لتجارة، بخلاف غيرها (إلا أن يخاف فوت رفقته) بسفر مباح، فإن ذلك عذر يسقط وجوبها، كما تقدم.

(ويجوز) لمن تلزمها الجمعة السفر (قبله) أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر؛ لما روى الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر قال: «لا تحبس الجمعة عن سفر»^(١) وكما لو سافر من الليل (مع الكراهة) لحديث الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من سافر

(٢٤٨/٣)، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً. ورواه أبو داود - أيضاً - في الصلاة، باب ٢١١، حديث ١٠٥٤، وفي مسائله ص/٢٩٦، والحاكم (١/٢٨٠)، والبيهقي (٢٤٨/٣) عن قدامة بن وبرة مرسلاً بلفظ: من فاته الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع.

تردد ابن خزيمة في الحكم على الحديث بالصحة. وقال أبو حاتم في العلل لابنه (١٩٦/١): وهو حديث صالح الإسناد. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد...». ووافقه الذهبي. وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: قدامة بن وبرة، لا يعرف. (انظر العلل ومعرفة الرجال ١/٢٥٦ رقم ٣٦٧، وتهذيب الكمال ٢٥٦/٥٥٦). وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٧٧): ولا يصح حدث قدامة في الجمعة. وقال ابن الجوزي في العلل المتأتية (١/٤٧٠): لا يصح. وقال النووي في المجموع (٤/٤١١): هذا حديث ضعيف الإسناد، مضطرب، منقطع. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/١٠١ مع الفيض) بالفاظه المختلفة، ورمز لصحته. وتعقبه المناوي في فیض القدير (٦/١٠١) بقوله: قال الدميري: انفقوا على ضعف هذه الروايات كلها، وقول الحاكم: حديث ضعيف [كذا في المطبوع ولعل الصواب: صحيح] مردود، وهذا مع ما قبله اضطراب يضعف لأجله.

(١) الشافعي «ترتيب مسنده» (١/١٥٠). ورواه - أيضاً - عبد الرزاق (٣/٢٥٠) رقم ٥٥٣٧، وابن أبي شيبة (٢/١٠٥)، وابن المنذر (٤/٢١، ٥٢) رقم ١٧٣٧، ١٧٨٦، والبيهقي (٣/١٨٧).

من دار إقامة يوم جمعة، دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره، وأن لا يعان على حاجته»^(١) (إن لم يأت بها) أي بال الجمعة (في طريقه فيما) أي في مسألتي ما إذا سافر بعد الزوال أو قبله. أما إذا كان يأتي بها في طريقه، فلا كراهة لانتفاء الموجب.

(١) ذكره ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (٤٤٠/٣) رقم ٣٢٠١، وذكره في كنز العمال (٦/٧١٥) رقم ١٧٥٤٠، وعزاه لابن التجار. قال العراقي في المعنى عن حمل الأسفار (١/٢٤٩): أخرج الدارقطني في الأفراد من كلام ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وقال: غريب. وذكره - أيضاً - ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٦٦) وعزاه إلى الأفراد للدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال: وفيه ابن لهيعة.

فصل

(يشترط لصحتها) أي الجمعة (أربعة شروط: أحدها الوقت) لأنها مفروضة فاشترط لها كبقية المفروضات (فلا تصح قبله) أي قبل الوقت (ولا بعده) إجماعاً . (وأوله) أي أول وقت الجمعة (أول وقت صلاة العيد نصاً)^(١) القول عبدالله بن سيدان السلمي قال : «**شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» رواه الدارقطني ، وأحمد^(٢) ، واحتج به^(٣).**

(١) انظر الانتصار في المسائل الكبار (٢/٥٧٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٧). ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢/١٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٥٤) رقم ٩٩٥، والعقيلي (٢/٢٦٥). وذكره الحافظ في تغليق التعليق (٢/٣٥٦) وعزاه لأبي نعيم [الفضل بن دكين] في كتاب الصلاة ولم نجده في المطبوع منه . وأخرجه عبد الرزاق (٣/١٧٥) رقم ٥٢١٠، ولم يذكر عثمان - رضي الله عنه - . وذكره المجد في المنتقى (٢/٢٣) وقال: رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله . ولم تتفق عليه في مستند أحمد ، ولا في المطبوع من كتب مسائله . قال ابن المنذر: «فاما حديث عبدالله بن سيدان ، فغير ثابت...». وقال النووي في الخلاصة (٢/٧٧٣): رواه الدارقطني وغيره ، وانتفقوا على ضعفه ، وضعف ابن سيدان . وقال ابن رجب في فتح الباري (٨/١٧٣): وهذا إسناد جيد . وقال الحافظ في فتح الباري (٢/٣٨٧): «رجاله ثقات ، إلا عبدالله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكتة - فإنه تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي: شبه مجهول ، وقال البخاري: لا يتتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه...». ثم فصل ذلك فارجع إليه . وانظر مسائل عبدالله (ص/١٢٥).

(٣) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٥٨١).

قال : وكذلك روي عن ابن مسعود^(١) ، وجابر^(٢) ، وسعيد^(٣) ، ومعاوية^(٤) أنهم صلوا قبل الزوال ، ولم ينكر ، فكان كالإجماع ؛ ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين (وتفعل فيه) أي فيما قبل الزوال (جواراً ورخصة).

وتجب بالزوال ذكره القاضي وغيره المذهب (وفعلها بعده) أي الزوال (أفضل) لما روى سلمة بن الأكوع ، قال : «كنا نصلّى الجمعة مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس» متفق عليه^(٥) ، وللخروج من الخلاف ، ويدل لالأول حديث جابر أن النبي ﷺ «كان يصلّي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالينا ، فنريحها حين تزول الشمس» رواه مسلم^(٦) .

(وآخره) أي آخر وقت الجمعة (آخر وقت صلاة الظهر) بغير خلاف ؛ ولأنها بدل منها ، أو واقعة موقعها ، فوجب الإلحاق ؛ لما بينهما من المشابهة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/٢) ، وعبدالله بن أحمد في مسائله (ص/١٢٥) رقم ٤٥٨ معلقاً ، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٤/٢) رقم ٩٩٧ ، عن عبدالله بن سلمة قال : صلى بنا عبدالله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر . وقال الحافظ في الفتح (٢٨٧/٢) : وعبدالله صدوق ، إلا أنه من تغير لما كبر ، قاله شعبة ، وغيره . لم نجد من خرجه .

(٢) كما في الأصول : «سعيد» ، ولعل الصواب «سعد» ، وأثره رواه ابن أبي شيبة (١٠٦/٢) ، عن مصعب بن سعد ، قال : كان سعد يقيل بعد الجمعة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٤/٢) رقم ٩٩٨ عن سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى .

(٤) البخاري في المغازي ، باب ٣٥ ، حديث ٤١٦٨ ، ومسلم في الجمعة ، حديث ٨٦٠ .

(٥) في الجمعة ، حديث ٨٥٨ .

(فإن خرج وقتها قبل فعلها) أي الشروع فيها (امتنعت الجمعة، وصلوا ظهراً) لفوات الشرط، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً.

(وإن خرج) وقت الجمعة (وقد صلوا) منها (ركعة أتموا جمعة) لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر، وكالجماعة في حق المسبوق.

(وإن خرج قبل) أن يصلوا (ركعة بعد التحريمة، استأنفوا ظهراً) لأنهما صلاتان مختلفتان، فلم تبن إحداهما على الأخرى، كالظهر والصبح. وعلم منه: أنهم لا يتمنونها الجمعة، وهو ظاهر الخرق. قال ابن المنجا: وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأنه يُحَمِّلُ خص إدراكها بالركعة^(١) (والذهب يتمنونها الجمعة) ذكره في «الرعاية» نصاً^(٢)، وقياساً على بقية الصلوات.

(فلو بقي من الوقت قدر الخطيبين والتحريمة) لزمهم فعلها؛ لأنها فرض الوقت، وقد تمكنا منها (أو شكوا في خروج الوقت، لزمهم فعلها) أي الجمعة؛ لأن الأصل بقاوه.

(الثاني أن يكونوا^(٣) بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به، من حجر، أو لبن، أو طين، أو قصب، أو شجر) لأنه يُحَمِّلُ «كتب إلى قرى

(١) جاء هذا من رواية عدد من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعاً، وموقوفاً. انظر تخرير ذلك، والكلام عليه فيما يأتي (٣٤٠ / ٣) تعليق رقم ١، ٢، ٣.

(٢) في مسائل عبدالله (٤١٧ / ٢) رقم ٥٩٠

قلت: إمام صلى الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر؟ قال: تجزئ صلاته.

(٣) وفي «ذا»: يكون.

عرينة أن يصلوا الجمعة^(١) قوله: مجتمعة البناء، قال في «المبدع»: اعتبر أحمد في رواية ابن القاسم^(٢) اجتماع المنازل في القرية، قاله القاضي. وقال أيضاً: معناه مقاربة^(٣) الاجتماع. وال الصحيح أن التفريق إذا لم تجر به العادة لم تصح فيها الجمعة. زاد في «الشرح»: إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون، فتجب بهم الجمعة، ويتبعهم الباقيون. قال ابن تميم، والجد في «فروعه»: وربض البلد له حكمه، وإن كان بينهما فرجة اهـ. فيحمل قوله: «مجتمعة البناء» على أن لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة، كما يعلم مما يأتي في كلامه .

(يستوطنها أربعون) فأكثر، ولو (بالإمام من أهل وجوبها) أي وجوب الجمعة؛ لما روى أبو داود، عن كعب بن مالك قال : «أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخصومات أسعد بن زراة، وكنا أربعين»^(٤). صححه ابن

(١) لم نجد من أخرجه موصولاً. وقال الشافعي في الأم (١٩٠/١): وقد يروى - من حيث لا يثبت أهل الحديث - أن رسول الله ﷺ جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً. وروي أنه كتب إلى أهل قري عرينة أن يصلوا الجمعة والعيددين .

(٢) الأحكام السلطانية ص / ١٠٠ .

(٣) في «ح» و«ذ»: «مقاربة».

(٤) أبو داود في الصلاة، باب ٢١٦، حديث ١٠٦٩ . وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في الإقامة، باب ٧٨، حديث ١٠٨٢ ، والمرزوقي في الجمعة وفضلها ص / ٢٩ - ٣٠ ، وابن الجارود (٢٩١) ، وابن خزيمة (١١٣/٣) حديث ١٧٢٤ ، وابن المندり في الأوسط (٤/٣٠) حديث ١٧٤٩ ، وابن حبان «الإحسان» (٤٧٧/١٥) حديث ٧٠١٣ ، والطبراني في الكبير (٣٠٥/١) حديث ٩٠٠ ، و(٩١/١٩) حديث ١٧٦ ، والدارقطني (٢/٥، ٦) ، والحاكم (١/٢٨١، ٣/١٨٧) ، والبيهقي (٣/١٧٦ ، ١٧٧) . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد صحيح. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣٥٥/٢) ، وفي التلخيص الحبير (٥٦/٢) .

حبان، والبيهقي، والحاكم وقال: على شرط مسلم. وقال جابر: «مضت السنة في كل أربعينَ فما فوق جمعةٌ، وأضخى، وفطر» رواه الدارقطني^(١) وفيه ضعف (استيطان إقامة لا يظعنون) أي يرحلون (عنها صيفاً، ولا شتاء) لأن ذلك هو الاستيطان.

(فلا تجب) الجمعة (ولا تصح من مستوطن وغير بناء، كبيوت الشعر، والخيام، والخرaki^(٢)، ونحوها) لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً، ولذلك كانت قبائل العرب حوله بكلمة ولم يأمرهم بها^(٣). زاد في «المستوعب» وغيره: ولو اتخذوها أوطاناً؛ لأن استيطانهم في غير بناء.

(ولا) تجب ولا تصح (في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض) لعدم الإقامة، قال ابن تيمية: وكذا لو دخل قوم بلداً لا ساكن به بنية الإقامة به سنة، فلا جمعة عليهم، ولو أقام ببلد ما يمنع القصر، وأهله لا تجب عليهم، فلا جمعة أيضاً.

(أو) بلد فيها دون العدد المعتبر فلا جمعة عليهم، لعدم صحتها منهم.
(أو) بلد (متفرقة بما لم تجر العادة به) أي تفرقـاً كثيراً غير معتمد (ولو شملها اسم واحد) لعدم الاجتماع.

(وإن خربت القرية، أو بعضها، وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها، فحكمها باق في إقامة الجمعة بها) لعدم ارتحالهم، أشبهوا

(١) (٢/٢). وأخرجـهـ أـيضاًـ الـبيـهـقـيـ (٣/١٧٧). وـقـالـ: تـفـرـدـ بـهـ عـبـدـالـعـزـيزـ الـقـرـشـيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ. وـضـعـفـ إـسـنـادـهـ أـيـضاًـ الـحـافـظـ فـيـ الـدـرـاـيـةـ (١/٢١٦).

(٢) الـخـراـكـيـ: قـالـ فـيـ مـعـجمـ الـمـصـطـلـحـاتـ وـالـأـلـقـابـ التـارـيـخـيـةـ صـ/ـ ١٦٠ـ: خـرـكـاهـ: لـفـظـ فـارـسـيـ مـعـناـهـ: سـرـاقـ، أـوـ خـيـمةـ كـبـيرـةـ.

(٣) وـيـنـحـوـ ذـكـرـهـ الرـافـعـيـ فـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ضـمـنـ مـسـائـلـ أـخـرـىـ، كـمـاـ نـقـلـ عـنـهـ الـحـافـظـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـجـيـرـ (٢/٥٣)، وـقـالـ: كـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـمـنـفـيـةـ مـاـخـذـهـ بـالـاسـتـقـراءـ.

المستوطنين (وإن عزموا على النقلة عنها) أي عن القرية الخراب (لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان).

وتصح الجمعة (فيما قارب البناء من الصحراء، ولو بلا عذر) فلا يشترط لها البناء؛ لقول كعب بن مالك: «أسعد بن زراة أول من جَمَعَ بناً في هرم النبيت^(١) من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له، نقيع الخضمات. قال: كم كتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً» رواه أبو داود، والدارقطني^(٢). قال البيهقي^(٣): حسن الإسناد صحيح. قال الخطابي^(٤): حرة بني بياضة على ميل من المدينة. وقياساً على الجامع. لكن قال ابن عقيل: إذا صلى في الصحراء استخلف من يصلى بالضعفة.

و(لا) تصح الجمعة (فيما بعد) عن البناء، لشبههم إذن بالمسافرين. (ولا يتم عدد من مكائن متقاربين) كفريترين في كل منها عشرون، فلا تتم الجمعة منها، ولو قرب ما بينهما؛ لأنه لا يشملهما اسم واحد، أشبهها المتباعدان.

(ولا يصح تجميع) عدد (كامل في) محل (ناقص) فيه العدد (مع القرب الموجب للسعى) ويلزم التجميع في الكامل؛ لثلا يصير التابع متبعاً، وعدم الصحة مع البعد أولى (وال أولى مع تتمة العدد فيما) أي المكائن (تجميع كل قوم) في قريتهم؛ لأنه أبلغ في إظهار الشعار (وإن جمعوا في

(١) قال في الصحاح [٢٦٨/١]: النبيت حي من اليمن. «ش». وقال في معجم البلدان (٤٠٥/٥): النبيت بطن من الأنصار وهو عمرو بن مالك بن الأوس. وانظر

جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص/ ٤٧١ ، وتأج العروس (١١٤/٥).

(٢) تقدم تخريرجه (٢٣٥/٢) تعليق رقم ٤.

(٣) السنن الكبرى (٢/١٧٧).

(٤) معالم السنن (١/٢٤٥).

مكان واحد، فلا يأس) بذلك، لتأديتهم فرضهم.

(ولا يشترط للجمعة المصر) خلافاً لأبي حنيفة^(١)، لما تقدم من كتابته إلى قرئ عرينة «أن يصلوا الجمعة»^(٢)، ولما روى الأثر عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين - وكان عامله عليها - فكتب إليه عمر: جمعوا حيث كنتم^(٣). إسناده^(٤) جيد.

(الثالث: حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام) لما تقدم من حديث كعب^(٥).

وقال أحمد^(٦): بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، و كانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة (ولو كان بعضهم) أي الأربعين (خرساً، أو صماً) لأنهم من أهل الوجوب. و(لا) تصح (إن كان الكل كذلك) أي خرساً، أو صماً. أما إذا كانوا كلهم خرساً مع الخطيب؛ فلفوات الخطبة صورة ومعنى، فيصلون ظهراً، وإن

(١) انظر كتاب الأصل (١/٣٤٥)، و مختصر اختلاف العلماء (١/٣٢٩ - ٣٣٠)، ويدائع الصنائع (١/٢٥٩).

(٢) سبق الكلام عليه (٣/٣٣٥) تعليق رقم ١.

(٣) رواه الأثر كما قال المؤلف، ولعله في سنته، ولم تطبع. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢/١٠١ - ١٠٢)، وابن المتندر في الأوسط (٤/٣٢) رقم ١٧٥٠، وابن حزم في المحلى (٥/٥٠). قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٣٢٣): وهذا الأثر إسناده حسن.

(٤) في «ح» و«ذ» زيادة: «قال أحمد». (٥) تقدم تحريرجه (٣/٣٣٣) تعليق رقم ٤.

(٦) انظر مسائل أبي داود ص/٥٧. ورواه الطبراني في الأوسط (٧/١٥٩) رقم ٦٢٩٠ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بنحوه. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٥٦): وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

كأنوا كلهم صماً؛ فلفوات المقصود من سمع الخطبة. وعلم من ذلك أنهم لو كانوا خرساً إلا الخطيب، أو كانوا صماً إلا واحداً يسمع، صحت جمعتهم^(١).
 (ولا تتعقد) الجمعة (بأقل منهم) أي من أربعين، لما تقدم.

(وإن قرب الأصم) من الخطيب (وبعد من يسمع) بحيث لا يسمع (لم تصح) لفوات المقصود.

(ولو رأى) أي اعتقد (الإمام اشتراط عدد في المأمومين، فنقص عن ذلك) العدد (لم يجز أن يؤمهم) لتعاطيه عبادة يعتقد بطلانها (ولزمه) أي الإمام (استخلاف أحدهم) ليصلِّي بهم؛ ليؤدوا فرضهم.

(ولو رأه) أي العدد (المأمومون دون الإمام، لم يلزم واحداً منهما) أما الإمام، فلعدم من يصلِّي معه، وأما المأمومون، فلا اعتقادهم بطلان جمعتهم.
 (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهراً نصماً) ولم يتموها جمعة؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها، كالطهارة، وإنما صحت من المسبوق تبعاً، كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعاً لمن حضرها. وما ورد أنه «بقي معه ﷺ اثنا عشر رجلاً، وكانوا في الصلاة» رواه البخاري^(٢)، المراد في انتظارها، كما روى مسلم^(٣) الخطبة أو مكانها، لما في مراسيل أبي داود^(٤) «أن خطبته ﷺ هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وإنما انقضوا لظنهم جواز الانصراف».

قال في «الفروع»: ويتجه أنهم انقضوا لقدم التجارة لشدة المجاعة، أو ظن خطبة واحدة، وقد فرغت.

(١) قال ع في حاشيته على المتن [٣٥٣/١] بعد نقله عبارة م بن: وهذا فيه تأمل هـ شـ.

(٢) في الجمعة، باب ٣٨، حديث ٩٣٦، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في الجمعة، حديث ٨٦٣، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) ص/١٠٥ رقم ٦٢.

قال في «الشرح»: ويحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل.

(إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى) فإن أمكن فعلوها؛ لأنها فرض الوقت.

(وإن نقصوا وبقي العدد المعتبر، أتموا جمعة، سواء سمعوا الخطبة، أو لحقوهم قبل نقصتهم) بلا خلاف، كبقائه من السامعين، قاله أبو المعالي، وكذا جزم به غير واحد، وظاهر كلام بعضهم: خلافه. قاله في «الفروع».

(وإن أدرك مسبوق مع الإمام منها) أي الجمعة (ركعة، أتمها الجمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود^(١)، وابن عمر^(٢). وعن أبي هريرة مرفوعاً : «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم^(٣). ورواه ابن ماجه

(١) (٢٠٣/٣)، ورواه - أيضاً - عبد الرزاق (٢٣٥/٣) رقم ٥٤٧٧ ، وابن أبي شيبة (١٢٨/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٠١/٤) رقم ١٨٥١ ، والطبراني في الكبير (٣٥٨/٩) رقم ٩٥٤٥ و٩٥٤٦ و٩٥٤٧ ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاء . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٢) : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

(٢) رواه البيهقي (٢٠٣/٣)، ورواه - أيضاً - عبد الرزاق (٢٣٥/٣) رقم ٥٤٧١ و٥٤٧٣ ، وابن أبي شيبة (١٢٩/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٠١/٤) رقم ١٨٥١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة ، صلى إليها أخرى ، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاء .

(٣) لعله في سنته ولم تطبع . وأخرجه - أيضاً - النسائي في الجمعة ، باب ٤ ، حديث ١٤٢٤ ، وابن خزيمة (١٧٣/٣) حديث ١٨٥٠ ، والحاكم (٢٩١/١). وصححه على شرط الشيفيين . ووافقه الذهبي .

ولفظه: «فليصلِّ إلَيْهَا أُخْرِي»^(١). قال ابن حبان^(٢): هذا خطأ. قال ابن الجوزي^(٣): لا يصح .

(وإن أدرك أقل من ركعة، أتمها ظهراً) لمفهوم ما سبق، بخلاف إدراك المسافر صلاة المقيم؛ لأنه إدراك إلزم، وهذا إدراك إسقاط للعدد، وبخلاف جماعة باقي الصلوات؛ لأنه ليس من شرطها الجماعة، بخلاف مسألتنا.

ويصح دخوله مع الإمام، بشرط أن ينوي الظهر بإحرامه، فلهذا قال: (إذا كان قد نوى الظهر، ودخل وقتها) لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء، فكذا استدامة كالظهر مع العصر (وإلا) بأن لم يكن نواهاً ظهراً، أو لم يكن دخل وقتها (انعقدت فعلاً) كمن أحرم بفرض قبل وقته غير عالم (ولا يصح إتمامها الجمعة) لعدم إدراكه لها بدون ركعة لما تقدم .

(وإن أحرم) بالجمعة (مع الإمام، ثم زحم عن السجود) بالأرض (أو نسيه) أي تأخر بالسجود نسياناً له (ثم ذكر) بعد أن أخذ القوم مواضع سجودهم، واحتاج لما يسجد عليه (لزمه السجود على ظهر إنسان، أو رجله، أو متاعه) لقول عمر: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» رواه أبو داود الطيالسي ، وسعيد^(٤). وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم، ولم

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٩١، حديث ١١٢١ . وأخرجه - أيضاً - الدارقطني ١٠ / ١١ - ١١ (١)، والحاكم (٢٩١ / ١) والبيهقي (٢٠٣ / ٣)، وابن حزم في المحتلى ٥ / ٧٥)، وصححه الحاكم على شرط الشيختين . ووافقه الذهبي .

(٢) المجرورين (١٠٩ / ١).

(٣) التحقيق (٤ / ١٢٣)، والعلل المتنائية (١ / ٤٦٩).

(٤) مستند الطيالسي ص / ١٣ رقم ٧٠ . ولم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور . وأخرجه - أيضاً - عبد الرزاق (١ / ٣٩٨) رقم ١٥٥٧ و (٣ / ٢٣٤) رقم ٥٤٦٩ ، وابن أبي شيبة (١ / ٢٦٤) ، وأحمد (١ / ٣٢) ، وابن المتندر في الأوسط (٤ / ١٠٤) رقم ١٨٥٦ ، وابن حزم في المحتلى (٤ / ٨٤) ، والبيهقي (٣ / ١٨٣) .

يظهر له مخالف؛ ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز، فوجب، وصح كالمرتضى.

(ولو احتاج إلى موضع يديه وركبته، لم يجز وضعها على ظهر إنسان، أو رجله) للإذاء بخلاف الجبهة (فإن لم يمكنه) السجود على ظهر إنسان، أو رجله، ولم يمكنه سجود إلا بوضع يديه، أو ركبته على ظهر إنسان، أو رجله؛ انتظر زوال الزحام، و(سجد إذا زال الزحام) وتبع إمامه؛ لأنَّه ﷺ «أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان»^(١) للعذر، وهو موجود هنا، والمفارقة وقعت صورة لا حكماً، فلم تؤثر.

(وكذا لو تخلف بالسجود (لمرض، أو نوم، أو نسيان، ونحوه) من الأذار).

(فإن غلب على ظنه فوات) الركعة (الثانية) لو سجد لنفسه ثم لحق الإمام (تابع إمامه في ثانية، وصارت أولاه، وأتمها جمعة) لقوله ﷺ: «وإذا رکع فارکعوا»^(٢)، ولأنه مأمور خاف فوات الثانية، فلزم المتابعة كالمسبق.

(فإن لم يتبعه عالماً بتحريم ذلك، بطلت صلاته) لتركه متابعة إمامه عمداً، ومتابعته واجبة؛ لقوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه»^(٣) وترك الواجب عمداً يبطلها وفاماً.

= قال النووي في المجموع (٤/٣٩٢)، وفي الخلاصة (٢/٣٩٢)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٢٣): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(١) إشارة إلى حديث أبي عياش الزرقاني رضي الله عنه في صفة صلاة الخوف. وقد تقدم تخریجه (٣٠١/٣) تعليق رقم ٣.

(٢) قطعة من حديث تقدم تخریجه (٢/٢٨٧) تعليق رقم ٢.

(٣) رواه البخاري في الأذان، باب ٧٤، حديث ٧٢٢، ومسلم في الصلاة حديث ٤١٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وإن جهله) أي تحريم عدم متابعة إمامه (وسجد) لنفسه (ثم أدرك الإمام في التشهد ، أتى بركعة أخرى بعد سلامه) أي إمامه (وصحت جمعته) لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة ، وهو ركعة ، لإنما يسجد معه . ومن هذا يعلم أنه يكفي في إدراك الجمعة إدراك ما تدرك به الركعة ، إذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الإمام ، فلا تعتبر ركعة بسجديتها معه ^(١) .

(فإن لم يدركه) بعد أن سجد لنفسه (حتى سلم) الإمام (استأنف ظهراً ، سواء زحم عن سجودها ، أو رکوعها أو عنهما) لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام .

(وإن غالب على ظنه) أي المزحوم ونحوه (الفوات) ^(٢) أي فوات ^(٣) الثانية إن سجد لنفسه (فتابع إمامه فيها ، ثم طول) الإمام بحيث لو كان سجد لنفسه للحقيقة (أو غالب على ظنه عدم الفوت ، فسجد) لنفسه (فبادر الإمام فركع) فلم يدركه (لم يضره فيهما) لإجراء الظن مجرى اليقين فيما يتذرع فيه .

(ولو زال عذر من أدرك رکوع) الركعة (الأولى) ، وقد رفع إمامه من رکوع) الركعة (الثانية ، تابعه في السجود ، فتتم له ركعة ملقة من رکعتي إمامه يدرك بها الجمعة) وتقدم في صلاة الجمعة .

ولو أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضي الأخرى ، ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا واحدة ، أو شك في ذلك ، فإن لم يكن شرع في قراءة الثانية ، ربع فسجد للأولى ، فأتمها ، وقضى الثانية ، وتمت جمعته . نص عليه في روایة الأثرم ^(٤) ، وإن كان شرع في قراءة الثانية ، بطلت الأولى ، وصارت الثانية أولاه ،

(١) قال الشيخ عثمان : وفيه نظر ، فتدبر . « ش » .

(٢) في « ذ » : الفوت .

(٣) في « ذ » : فوت .

(٤) المعني (٣ / ١٨٩) .

ويتمها جمعة، على ما نقله الأثر. وقياساً ما سبق في المزحوم، لا يدرك الجمعة. ولو قضى الركعة الثانية، ثم علم أنه ترك سجدة من إحداها لا يدرى من أيهما تركها؟ فالحكم واحد، ويجعلها من الأولى، ويأتي بر克عة، وفي كونه مدركاً للجمعة وجهان. قاله في «الشرح» بمعناه.

(الرابع) من شروط الجمعة: (أن يتقدمها خطبتان) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) والذكر هو الخطبة، فأمر بالسعي إليه، فيكون واجباً، إذ لا يجب السعي لغير واجب، ولمواظبه بِيَتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، لقول ابن عمر: «كان بِيَتِ اللَّهِ يخطب خطبتي وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه^(٢). وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلني»^(٣) وعن عمر، وعائشة: «قصرت الصلاة من أجل الخطبة»^(٤) فهما بدل ركعتين؛ فالإخلال بإحداها إخلال بإحدى الركعتين. واشترط تقديمها على الصلاة؛ لفعله بِيَتِ اللَّهِ وأصحابه، بخلاف غيرها؛ لأنهما شرط في صحة الجمعة، والشرط مقدم. أو لاشغال الناس بمعايشهم؛ فقدموا لأجل التدارك.

(بعد دخول الوقت) أي وقت الجمعة؛ لما تقدم من أنهما بدل من ركعتين، والصلاحة لا تصح قبل دخول وقتها (من مكلف عدل) لما ذكر من أنهما بدل من ركعتين.

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) البخاري في الجمعة، باب ، ٢٧ ، ٣٠ ، حديث ٩٢٠ ، ٩٢٨ ، ومسلم في الجمعة، حديث ٩٦١.

(٣) تقدم تخريرجه (٢/٣٣٤) تعليق رقم ٤.

(٤) أثر عمر رواه عبد الرزاق (٣/٢٣٧) رقم ٥٤٨٥ ، وابن أبي شيبة (٢/١٢٨). ورواه ابن حزم (٥/٥٨) معلقاً. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٧٣): مرسلاً. أما الأثر عن عائشة فلم نجد له. وانظر خلاصة البدر المنير (١/٢٢٣ ، ٢٢٤).

(وهما) أي الخطيبان. (بدل ركعتين) لما تقدم عن عمر، وعائشة، و(الـ)
يقال: إنهم بدل ركعتين (من الظهر) لأن الجمعة ليست بدلًا عن الظهر، بل
الظهر بدل عنها إذا فاتت.

(ولا بأس بقراءتهما) أي الخطيبين (من صحيفة، ولو لمن يحسنهما،
كقراءة) الفاتحة (من مصحف) وللحصول المقصود.

(ومن شرط صحة كل منهما) أي الخطيبين - والمراد بالشرط هنا: ما
توقف عليه الصحة، أعم من أن يكون داخلاً أو خارجاً - (حمد الله بلفظ:
الحمد لله) فلا يجزئ غيره؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «كل كلام لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو أخذم» رواه أبو داود^(١)، ورواه جماعة مرسلاً. وروى أبو داود
عن ابن مسعود قال: «كان النبي ﷺ إذا تشهد قال: الحمد لله»^(٢).

(والصلاوة على رسوله ﷺ بلفظ الصلاة) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر
الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله كالاذان. قال في «المبدع»: ويتعين لفظ
الصلاوة، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله. وأوجبه الشيخ تقى الدين^(٣)، لدلالة
عليه؛ ولأنه إيمان به، والصلاحة دعاء له، وبينهما تفاوت.

وقيل: لا يشترط ذكره، لأن ﷺ لم يذكر ذلك في خطبته، عملاً بالأصل.

(ولا يجب السلام عليه مع الصلاة) عملاً بالأصل.

(١) في الأدب ، باب ٢١ ، حديث ٤٨٤٠ . وتقدم تخريرجه (٦/١) تعليق رقم ١ .

(٢) في الصلاة ، باب ٢٢٩ ، حديث ١٠٩٧ . ورواه - أيضاً - النسائي في الجمعة ، باب ٢٤ ، حديث ١٤٠٣ ، وأحمد (١/٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٣٢) ، والحاكم (٢/١٨٢) ، والبيهقي (٣/٢١٥ ، ١٤٦/٧) . قال النسائي : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً .

(٣) انظر الاختيارات (ص/ ١٢٠) ، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٠) .

(وقراءة آية) كاملة لقول جابر: «كان يقرأ آيات، ويدرك الناس» رواه مسلم^(١)؛ ولأنهما أقيما مقام ركعتين، والخطبة فرض، فوجبت فيها القراءة كالصلاحة، ولا تتعين آية قال أحمـد: يقرأ ما شاء، ولا يجزيء بعض آية؛ لأنـه لا يتعلـق بما دونـها حـكم، بـدليل عدم منعـ الجنـب منه (ولـو) كانت الخطـبة (من جـنـب معـ تحرـيمـها) أي القراءـة لما تـقدمـ.

(ولا بـأسـ بالـزيـادةـ عـلـيـهاـ) أيـ الآـيـةـ لـماـ تـقـدـمـ أـنـ عمرـ قـرـأـ سـوـرـةـ الـحـجـجـ فـيـ الخطـبـةـ^(٢) (وقـالـ) أـسـعـدـ (أـبـوـ المـعـالـيـ وـغـيرـهـ)ـ لـوـ قـرـأـ آـيـةـ لـاـ تـسـتـقـلـ بـمـعـنـىـ،ـ أوـ حـكـمـ،ـ كـقـوـلـهـ:ـ «ـثـمـ نـظـرـ»^(٣)ـ،ـ أوـ «ـمـدـهـامـتـانـ»^(٤)ـ،ـ لـمـ يـكـفــ.

والـوـصـيـةـ بـتـقـوـىـ اللهـ تـعـالـىـ)ـ لـأـنـ المـقـصـودـ (قـالـ فـيـ التـلـخـيـصـ:ـ وـلـاـ يـتـعـيـنـ لـفـظـهـ)ـ أـيـ الـوـصـيـةـ (وـأـقـلـهـ:ـ اـتـقـواـ اللهـ،ـ وـأـطـيـعـواـ اللهـ،ـ وـنـحـوـهـ.ـ اـنـتـهـيـ)ـ وـذـكـرـ أـبـوـ المـعـالـيـ،ـ وـالـشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ^(٥)ـ:ـ لـاـ يـكـفـيـ ذـكـرـ الـمـوـتـ،ـ وـذـمـ الـدـنـيـاـ،ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـحـرـكـ الـقـلـوبـ،ـ وـبـيـعـثـ بـهـ إـلـىـ الـخـيـرـ،ـ فـلـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ أـطـيـعـواـ اللهـ وـاجـتنـبـواـ مـعـاصـيـهـ،ـ فـالـأـظـهـرـ لـاـ يـكـفـيـ،ـ وـلـوـ كـانـ فـيـ وـصـيـةـ؛ـ لـأـنـ لـاـ بـدـ مـنـ اـسـمـ الـخـطـبـةـ عـرـفـاـ،ـ قـالـهـ فـيـ «ـالـمـبـدـعـ»ـ.

(١) في الجمعة، حديث ٨٦٢، ولفظه: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويدرك الناس».

(٢) كذا في الأصول: «أن عمر قرأ سورة الحج في الخطبة». وقد تقدم في باب صلاة التطوع، فصل في سجدة التلاوة: «وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل... إلخ» فكلمة «الحج» خطأ. والصواب: «النحل» وهو الذي أخرج البخاري وغيره. كما تقدم تخرجه في باب صلاة التطوع (١١٤/٣) تعليق رقم ٤.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٢١.

(٤) سورة الرحمن، الآية: ٦٤.

(٥) الاختيارات (ص/١٢٠).

(وموالة بينهما) أي بين الخطبتين (وبين أجزائهما، وبين الصلاة) فلا يفصل بين الخطبتين، ولا بين أجزائهما، ولا بينهما وبين الصلاة فصلاً طويلاً (ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب؛ لئلا يطول الفصل بينهما) أي الخطبتين (و) بين (الصلاحة) فيبطلها (فستحب البداعة بالحمد لله، لما تقدم من حديث أبي هريرة: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أخذم»^(١) (ثم بالثناء) على الله تعالى (وهو مستحب) وفي عطفه على «الحمد لله» مغایرة له، فإما أن يكون على مقتضى كلام ابن القيم^(٢) في المغایرة بينهما، أو يراد الثناء بغير لفظ الحمد، أو يراد به التشهد، لحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء»^(٣) أي قليلة البركة. وإن كان مقتضى كلام بعضهم تخصيصه بخطبة النكاح .

(ثم بالصلاحة) على النبي ﷺ قوله تعالى: «ورفعنا لك ذكرك»^(٤) ثم بالقراءة .

(ثم بالموعضة) ولوقرأ ما تضمن الحمد، والموعضة، ثم صلى على النبي ﷺ كفى على الصحيح. قال أبو المعالي: فيه نظر؛ لقول أحمد^(٥): لا

(١) تقدم تخريرجه (٦/١) تعليق رقم ١.

(٢) بدائع الفوائد (٢/٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ٢٢، حديث ٤٨٤١، والترمذى في النكاح، باب ١٦، حديث ١١٠٦، وأحمد (٢/٣٤٣، ٣٠٢)، وابن حبان «الإحسان» (٧/٣٦)، حديث ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، وأبو نعيم في الحلية (٩/٤٣)، والخطابي في غريب الحديث (٢/٤٢٩)، والبيهقي (٣/٢٠٩)، والحربي في غريب الحديث (٢/٤٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب .

(٤) سورة الشرح، الآية: ٤.

(٥) انظر مسائل أبي داود ص/٥٧، ومسائل ابن هانئ (١/٨٨).

بد من خطبة . ونقل ابن الحكم^(١) : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ ، أو خطبة تامة . قاله في «الإنصاف» .

(فإن نكس) بأن قدم غير الحمد عليه (أجزاء) لحصول المقصود .

(و) من شرط الخطيبين (النية) لحديث : «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) .

(ورفع الصوت) بحيث يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع) من السمع ، كنوم ، أو غفلة ، أو صمم بعضهم (فإن لم يسمعوا) الخطبة (لخفض صوته أو بعده) عنهم (لم تصح) الخطبة لعدم حصول المقصود بها (وإن كان) عدم السمع (للوم ، أو غفلة ، أو مطر ، ونحوه) كصمم بعضهم (صحت) لأنهم في قوة السامعين .

(وإن كانوا كلهم طرشاً) صحت . قال في «الفروع» : وإن كانوا صماً ، فذكر صاحب «المحرر» : تصح . وذكر غيره : لا . انتهى . والثاني جزم به فيما تقدم ؛ لعدم حصول مقصود الخطبة .

(أو) كانوا (عجماً ، وهو أي الخطيب (سميع عربي لا يفهمون قوله ، صحت) الخطبة والصلاة .

(وإن انقضوا) أي الأريعون أو بعضهم (عن الخطيب) ولم يبق معه العدد المعتبر (سكت) لفوات الشرط (فإن عادوا قرباً بنى) على ما تقدم من الخطبة ؛ لأن الفصل اليسير غير ضار .

(وإن كثر التفرق عرفاً ، أو فات ركن منها) أي الخطبة (استأنف الخطبة) لفوات شرطها ، وهو الموالة . لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق ، كفاه بإعادته .

(١) فتح الباري لابن رجب (٢٧٢/٨) .

(٢) تقدم تخریجه (١٩٣/١) تعلیق رقم ٢ .

(ولا تصح الخطبة بغير العربية، مع القدرة) عليها بالعربية (قراءة)
فإنها لا تجزئ بغير العربية، وتقدم .

(وتصح) الخطبة بغير العربية (مع العجز) عنها بالعربية؛ لأن المقصود
بها الوعظ والتذكير، وحمد الله والصلاحة على رسول الله ﷺ، بخلاف لفظ
القرآن، فإنه دليل النبوة، وعلامة الرسالة، ولا يحصل بالعجمية (غير القراءة)
فلا تجزئ بغير العربية لما تقدم .

(فإن عجز عنها) أي عن القراءة (وجب بدلها ذكر) قياساً على الصلاة .

(و) من شرط الخطبيتين (حضور العدد) المعتبر للجمعة، وهو أربعون
فأكثر، لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكر اشتراط للصلاحة، فاشترط له العدد
كثكثيرة الإحرام (وسائل) أي باقي (شروط الجمعة) ومن ذلك صلاحيته لأن يوم
في الجمعة، والاستيطان، ولو كان أربعون مسافرين في سفينة، فلما قربوا من
قربيتهم، خطبهم أحدهم في وقت الجمعة، ووصلوا القرية عند فراغ الخطبة،
استأنفها بهم .

وهذه الشروط إنما تعتبر (للقدر الواجب من الخطبيتين) وهو حمد الله،
والصلاحة على رسول الله ﷺ، وقراءة الآية، والوصية بتقوى الله، دون ما سواه .

(وتبطل) الخطبة (بكلام محرم) في أثنائها (ولو يسيرأ) كالاذان ، وأولى .

(ولا تشترط لهما الطهاراتان) أي طهارة الحدث الأصغر والأكبر،
فتجزئ خطبة محدث، وتجنب؛ لأنه ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان . ونصبه:
تجزئ خطبة الجانب، وظاهره: ولو كان بالمسجد؛ لأن تحريم ليته لا تعلق
له بواجب العبادة، كمن صلى ومعه درهم غصب .

(ولا ستر عورة وإزالة نجاسة) لما تقدم (ولا أن يتولا هما) أي الخطبيتين
(من يتولى الصلاة) لأن الخطبة متصلة عن الصلاة، أشبهها الصلاتين (ولا

حضور النائب) في الصلاة (الخطبة) كالمأمور لتعيينها عليه (وهو) أي النائب (الذي صلى الصلاة) أي صلاة الجمعة (ولم يخطب) لصدور الخطبة من غيره.

(ولا أن يتولى الخطيبين) رجل (واحد) لأن كلاً منها منفصلة عن الأخرى قال في «النكت»: فيعاني بها، فيقال: عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين.

(بل يستحب ذلك) أي الطهارتان، وستر العورة ، وإزالة النجاسة، وأن يتولى الخطيبين والصلاحة واحد، خروجاً من الخلاف.

فصل

(ويسن أن يخطب على منبر)

لما روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار أن مري غلامك النجار يعمل لي أعماداً أجلس عليها إذا كلمت الناس - متفق عليه^(١). وفي «ال الصحيح»: «أنه عمل من أثيل الغابة، فكان يرتقي عليه»^(٢). وكان اتخاذه في سنة سبع من الهجرة، وقيل: سنة ثمان. وكان ثلات درج. وسمى منبراً لارتفاعه، من النبر، وهو الارتفاع. واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في «شرح مسلم»^(٣). ويكون صعوده فيه على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح، قاله في «التلخيص».

(أو) على (موضع عال) إن لم يكن منبر؛ لأنه في معناه، لاشراكهما في المبالغة في الإعلام.

(ويكون المنبر) أو الموضع العالي (عن يمين مستقبل القبلة) بالمحراب؛ لأن منبره ﷺ كذا كان^(٤). وكان يقف على الدرجة الثالثة التي تلي

(١) البخاري في الجمعة، باب ٢٦، حديث ٩١٧، ومسلم في المساجد، حديث ٥٤٤.

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب ١٨، حديث ٣٧٧.

(٣) شرح النووي (٦/٣٩٠).

(٤) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٦٢): لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال (أي الرافعي) فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويفيده حديث سهل بن سعد في البخاري، في قصة عمل المرأة المنبر، قال: فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون.

مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدباً، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم على موقف النبي ﷺ، ثم زمن معاوية قلعة مروان، وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتفون ستّاً، يقفون مكان عمر، أي على السابعة، ولا يتتجاوزون ذلك تأدباً.

(وإن وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة، بخلاف المنبر) قاله أبو المعالي.

(و) يسن (أن يسلم) الإمام (على المأمومين إذا خرج عليهم). (و) يسن أيضاً أن يسلم عليهم (إذا أقبل عليهم) لما روى ابن ماجه عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم»^(١) ورواه الأثر عن أبي بكر، وعمر^(٢)،

(١) ابن ماجه في الإقامة، باب ٨٥، حديث ١١٠٩. وأخرجه - أيضاً - ابن عدي (٤/١٤٦٥)، وتمام في فوائده (٤٥٠، ترتبيه)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٤٠ - ٢٤١)، والبيهقي (٢٠٤/٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/٨٧) حديث ٦٩٢٨، والبغوي (٤/٢٤٢) حديث ١٠٦٩، وابن الجوزي في التحقيق (١/٥٠٤) حديث ٨٠٠. وفي سنته ابن لهيعة. وقال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد لا أعلم برويه غير ابن لهيعة. وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/٢٠٥): هذا حديث موضوع. وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٠٦): وعبدالله ابن لهيعة معروف في الضعفاء. وقال النوروي في الخلاصة (٢/٧٩٣): رواه ابن ماجه، والبيهقي من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠٥): وهو حديث واه. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٠٠): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٦٣)، وفي الدرية (١/٢١٧): «إسناده ضعيف». لكن له شواهد يتنقى بها، وعليه عمل الخلفاء كما يأتي بعضه.

(٢) لعله في سنته ولم تطبع. ورواه - أيضاً - عبد الرزاق (٣/١٩٣) رقم ٥٢٨٢، وابن أبي شيبة (٢/١١٤)، وأحمد في العلل (٢/٢٦٨) رقم ٢٢١٦.

وابن مسعود^(١)، وابن الزبير^(٢). ورواه النجاد عن عثمان^(٣). قال القاضي وجماعة: لأنَّه استقبال بعد استدبار، أشبهه من فارق قوماً، ثم عاد إليهم. وعكسه المؤذن قاله المجد .

(ورد هذا السلام، و) رد (كل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم .

وابتداؤه) أي السلام (سنة) ويأتي موضحاً في آخر الجنائز.

(ثم يجلس) على المنبر (إلى فراغ الأذان) لما روى ابن عمر قال: «كان النبِيُّ ﷺ يجلس إذا صعدَ المنبرَ، حتى يفرغَ المؤذنُ، ثم يقومَ فيخطبُ، مختصراً» رواه أبو داود^(٤). وذكره ابن عقيل إجماع الصحابة . ولأنَّه يستريح بذلك من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكِّن التام .

(و) يسن (أن يجلس بين الخطيبين جلسة خفيفة جداً) لما روى ابن عمر قال: «كان النبِيُّ ﷺ يخطب خطيبين وهو قائمٌ، يفصلُ بينهما بجلوس» متفق عليه^(٥) (قال جماعة) منهم صاحب التلخيص: (بقدر سورة الإخلاص . فإنَّ أبي) أن يجلس بينهما (أو خطب جالساً) لعذر أو غيره (فصل بسكتة) ولا يجب الجلوس؛ لأنَّ جماعة من الصحابة، منهم علي^(٦)، سردوا الخطيبين من غير جلوس، ولأنَّه ليس في الجلسة ذكر مشروع .

(١) لم نجد من أخرجه.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/٦٣) رقم ١٨٠٠ .

(٣) لعله في سنته ولم تطبع، ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢/١١٤).

(٤) في الصلاة، باب ٢٢٧، حديث ١٠٩٢ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/١٧): في إسناده العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص، وفيه مقال.

(٥) تقدم تخريرجه (٣/٣٤٤)، تعليق ٢ .

(٦) رواه عبد الرزاق (٣/١٨٩ - ١٩٠) رقم ٥٢٦٧ ، وابن أبي شيبة (٢/١١٢) .

(و) يسن أن (يخطب قائماً) لفعله ﷺ ولم يجب؛ لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام كالآذان .

(و) يسن أن (يعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا بإحدى يديه) قال في «الفروع»: ويوجه باليسرى (و) يعتمد (بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها) لما روى الحكم بن حزن قال: «وفدت على النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكلاً على سيف، أو قوس، أو عصاً». مختصر رواه أبو داود^(١)؛ ولأنه أمكن له، وإشارة إلى أن هذا الدين فتح به^(٢).

(وإن لم يعتمد على شيء، أمسك شمالي بيمنيه، أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما) فلا يحركهما، ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة .

(ويقصد) الخطيب (تلقاء وجهه، فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً) لفعله ﷺ؛ ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضاً عنه^(٣). قال في «المبدع»:

(١) في الصلاة، باب ٢٢٩، حديث ١٠٩٦. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٤٢١٢)، وأبو يعلى (١٢/٢٠٤) حديث ٦٨٢٦، وابن خزيمة (٢٥٢/٢) حديث ١٤٥٢، وابن المتندر في الأوسط (٤/٥٧) حديث ١٧٩٢، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٠٧)، والطبراني في الكبير (٣/٢١٣) حديث ٣١٦٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧١٠)، والبيهقي (٣/٢٠٦). وقال النووي في المجموع (٤/٣٥٥)، وفي الخلاصة (٢/٧٩٦): حديث حسن. وقال الحافظ في التلخيص الحجير (٢/٦٥): وإن ساده حسن . . . ، وقد صصححه ابن السكن وابن خزيمة.

(٢) هذا محل نظر، قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٢٩): ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهل أن كان يعتمد على السيف دائمًا، أو أن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البطة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس.

(٣) في هامش «ح» ما نصه: «فيؤخذ من ظاهر هذا التعليل، أنه إذا التفت إلى الجانب الآخر ورجع، قد عدل، لكن خالف السنة».

وظاهره أنه إذا التفت، أو استدير الناس أنه يجزئ مع الكراهة، صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود.

(و) يسن (أن يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من^(١) فقهه، فأطيلوا الصلاة، وقصروا^(٢) الخطبة»^(٣).

(و) يسن كون الخطبة (الثانية أقصر من) الخطبة (الأولى) كالإقامة مع الأذان.

(و) يسن أن (يرفع صوته حسب طاقته) لأنه أبلغ في الإعلام (ويعربيهما بلا تمطيط) بالأذان.

(ويكون متعظاً بما يعظ الناس به) ليحصل الانتفاع بوعظه، وروي عنه رسول الله أنه قال: «عُرض علىيَّ قوم تفرض شفاههم بمقاريض من نارٍ، فقيل لي: هؤلاء خطباءٌ من أمتك يقولون ما لا يفعلون»^(٤).

(١) في «ح»: «مثنة»، وهي كذلك في صحيح مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: «وأقصروا».

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة، حديث ٨٦٩.

(٤) رواه عبد الله بن المبارك في الزهد ص/ ٢٨٢ حديث ٨١٩، ووكيح في الزهد

(٥٦٨/٢) حديث ٢٩٧، وابن أبي شيبة (٣٠٨/١٤)، وأحمد (٣٠٨/١٢٠، ١٨٠،

٢٢١، ٢٣٩ - ٢٤٠)، وعبد بن حميد (١١٣/٣) حديث ١٢٢٠، وابن أبي الدنيا

في الصمت ص/ ٢٤٩، حديث ٥٠٩، وأبو يعلى (٧/٦٩، ٧٢، ١١٨، ١٨٠)

حديث رقم ٣٩٩٢، ٣٩٩٦، ٤١٦٠، ٤٠٦٩، حديث «الإحسان» (١/٢٤٩)

الحديث ٥٣، وابن أبي حاتم في التفسير (١/١٠٠) رقم ٤٧٢، والطبراني في

الأوسط (٣٩٦/٣) حديث ٢٨٥٣، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٧٢)، والبيهقي في

شعب الإيمان (٢/٢٨٣، ٤/٢٤٩) حديث ٤٩٦٧ - ٤٩٦٥، والخطيب =

(ويستقبلهم) استحباباً، قال ابن المنذر^(١): هو كالإجماع (وينحرفون إليه) أي إلى الخطيب (فيستقبلونه، ويترعون فيها) أي في حال استماع الخطبة.

(وإن استدبرهم) الخطيب (فيها) أي الخطبة (كره) لما فيه من الإعراض عنهم ، ومخالفة السنة ، وصح لحصول السماع المقصود .

(و) يسن أن (يدعوا للمسلمين) لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ، ففيها أولى ، وهو يشمل المسلمات تغليباً .

(ولا يأس به) أي بالدعاء (لمعين حتى السلطان ، والدعاء له مستحب في الجملة) قال أحمد أو غيره^(٢): لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها الإمام عادل ؛ ولأن في صلاحه صلاح المسلمين ؛ ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر^(٣).

= في تاريخ بغداد (١٩٩/٦ - ٢٠٠)، وفي الموضح (٢/١٧٠)، وفي افتضاء العلم العمل ص/ ٧٢ حديث ١١١، والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٥٣) حديث ٤١٥٩ ، والصياغ في المختارة (٧/٢٠٧) حديث ٢٦٤٦ ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال البغوي : هذا حديث حسن .

(١) انظر الأوسط (٤/٧٤) رقم ٥٢٥ .

(٢) جاءت هذه العبارة عن الفضيل بن عياض رحمة الله تعالى . انظر حلية الأولياء (٨/٩١) ، وفضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم أيضاً ص/ ٧٣ رقم ٤٦ ، راجع بيان العلم وفضله (١/٦٤١) ، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٣٤) .

(٣) رواه علي بن بلبان الفارسي في تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق ص/ ١٢٤ - ١٢٧ مطولاً ، وفي سنته عبد الرحمن بن إبراهيم الراسي ، قال عنه الذهبي في الميزان (٢/٥٤٥) : أتى بخبر باطل طويل وهو المتهم به . وذكره المحب الطيري في الرياض النضرة (١/٤٥١ - ٤٥٢) وعزاه لأبي الحسن بن بشران ، والملا في سيرته .

وروى البزار: «أرفع الناس درجة يوم القيمة إمام عادل»^(١) قال أحمدر^(٢): إنني لأدعوه بالتسديد والتوفيق.

(ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة) قال المجد: هو بدعة، وفاماً للمالكية والشافعية^(٣)، وغيرهم (ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه) أي في دعائه في الخطبة؛ لما روى أحمدر، ومسلم «أن عمارة بن روبية رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت النبي ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة»^(٤).

(ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له) وكذا ما يقوله من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور^(٥).

(وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل) عن المنبر (فسجد)،

(١) لم نجده عند البزار. وقد رواه أبو يعلى (٢٨٥/٢) حديث ١٠٠٣ ، والخطيب (٢١٦/٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أرفع الناس درجة يوم القيمة الإمام العادل، وإن أوضع الناس درجة يوم القيمة الإمام الذي ليس بعادل. رواه الترمذى في الأحكام، باب ٤ ، حديث ١٣٢٩ ، وأحمد (٥٥، ٢٢/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١١٤/١٠)، والبيهقى (٨٨/١٠)، والقضاعى حديث (١٣٠٥)، والبغوى (٦٥/١٠) حديث ٢٤٧٢، بنحوه.. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه. وقال البغوى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١١/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص/٢٦٣ ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٦٢).

(٤) أحمدر (٤/١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ٢٦١)، ومسلم في الجمعة، حديث ٨٧٤.

(٥) يشير إلى حديث: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت. فقد لغوت. رواه البخارى في الجمعة، باب ٣٦ ، حديث ٩٣٤ ، ومسلم في الجمعة، حديث ٨٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه) استحبأ (وإن ترك السجود فلا حرج) لأنها سنة لا واجب. وتقدم فعل عمر رضي الله عنه^(١).

(ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة) نص عليه^(٢). واقتصر الأصحاب على استحباب استقبالها. وفي معنى ذلك: مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره، ومد رجله في المسجد، ذكره في «الأداب»^(٣). قال: ولعل تركه أولى.

(ولا يأس بالحبوة نصاً) مع ستر العورة، كما تقدم، وفعله جماعة من الصحابة^(٤)، وكراهه الشیخان^(٥)، لنھیه عَنْهُ عنه. رواه أبو داود، والترمذی^(٦) وحسنہ، وفيه ضعف. قاله في «المبدع».

(١) تقدم تخریجه (١١٤/٣) تعلیق رقم ٤.

(٢) انظر مسائل ابن هانئ (٦٥/١) رقم ٣٢١. (٣) الأداب الشرعية (٤٢٠/٣).

(٤) أخرج أبو داود في الصلاة، باب ٢٣٤، حديث ١١١١، والطحاوی في شرح مشکل الآثار (٣٤٤/٧)، والبیهقی (٢٣٥/٣)، عن یعلی بن شداد بن أوس، قال: «شهدت مع معاویة بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت، فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلی اللہ علیہ وسّلّمَ، فرأیتهم محظین، والإمام يخطب». وأخرج ابن أبي شیۃ (١١٨/٢، ١١٩)، والطحاوی في شرح مشکل الآثار (٣٤٣/٧)، وابن المنذر في الأوسط (٨٣/٤) رقم ١٨٢٣، والبیهقی (٢٣٥/٣) عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحتبی يوم الجمعة والإمام يخطب... .

(٥) هما الموقن والمجد. انظر مقدمة هذا الشرح (١/٢٥).

(٦) أبو داود في الصلاة، باب ٢٣٤، حديث ١١١٠، والترمذی في الصلاة، باب ٢٥٣، حديث ٥١٤، عن معاذ بن أنس رضي الله عنه: نهى رسول الله صلی اللہ علیہ وسّلّمَ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

وأخرجه - أيضاً - أحمد (٤٣٩/٣)، وأبو یعلی (٣/٦٤، ٦٦) حديث ١٤٩٢، ١٤٩٦، وابن خزيمة (٣/١٥٨) حديث ١٨١٥، وابن المنذر في الأوسط (٤/٨٤) حديث ١٨٢٤، والطحاوی في شرح مشکل الآثار (٧/٣٤٣) حديث ٢٩٠٥، وابن =

(و) لا بأس (بالقرفصاء، وهي الجلوس على أليته، رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض. وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة. ولا جلسة أخشى منها) قال محمد بن إبراهيم البوشنجي^(١): ما رأيت أحمد جالساً إلا القرفصاء، إلا أن يكون في صلاة.

(ولا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام) لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور، فلم ينكِر أحد، وصوّبه عثمان. رواه البخاري^(٢) بمعنىه؛ لأنها فرض الوقت، أشبّهت الظهر. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون.

(فإذا فرغ من الخطبة، نزل عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة) كما يقوم إليها من ليس بخطيب^(٣) إذن.

(ويستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة، وإذا نزل نزل مسرعاً، قاله ابن عقيل وغيره) مبالغة في المواراة بين الخطبتين والصلاحة. ولعل المراد من غير عجلة تقبّح.

= قائم في معجم الصحابة (٢٦/٣)، والطبراني في الكبير (١٨٠، ١٧٩/٢٠) حديث ٣٨٤، ٣٨٥، والحاكم (٢٨٩/١)، والبيهقي (٢٣٥/٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٦١/٤) حديث ١٠٨٢. قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وضعفه ابن المنذر، وعبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٠٦/٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٠٨/٣)، والنورى في الخلاصة (٧٨٨/٢)، وفي المجموع (٤١٢/٤).

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/ ٢٧١.

(٢) في الأذان، باب ٥٦، حديث ٦٩٥.

(٣) في «ح» ولـ«اذ»: «يخطب».

فصل

(وصلة الجمعة ركعتان)

إجماعاً، حكاه ابن المنذر^(١). قال عمر: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، وقد خاب من افترى» رواه أحمد، وابن ماجه^(٢).

(يسن جهره بالقراءة فيهما) لفعله عليه السلام، ونقله الخلف عن السلف. وقد روي عنه عليه السلام: «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين»^(٣).

ويسن أن (يقرأ في) الركعة (الأولى بال الجمعة) بعد الفاتحة، (و) يقرأ (في الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة)؛ لأنه عليه السلام كان يقرأ بهما. رواه مسلم^(٤) من حديث ابن عباس.

(١) الإجماع (ص/٤١)، والأوسط (٤/٩٨).

(٢) أحمد (١/٣٧)، وابن ماجه في الإقامة، باب ٧٣، حديث ١٠٦٣، ١٠٦٤، دون قوله: «وقد خاب من افترى»، وعندهما زيادة: على لسان محمد عليه السلام. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الجمعة، باب ٣٧، حديث ١٤١٩، وفي التقصير، باب ١، حديث ١٤٣٩، وفي العيدين، باب ١١، حديث ١٥٦٥، والطیالسي (ص/٢٠) حديث ١٣٦، وابن أبي شيبة (٢/١٨٨)، وأبو يعلى (١/٢٠٧) حديث ٢٤١، وابن خزيمة (٢/٣٤٠) حديث ١٤٢٥، وابن حزم في المحتلي (٤/٢٦٥) والبيهقي (٣/٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٩، ١٩٩)، وزاد ابن خزيمة، وابن حزم: وقد خاب من افترى. قال النسائي: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر. انظر مستدر الفاروق لابن كثير (١/٢٠٢-٢٠٤).

(٣) تقدم تخریجه (٢/٣٢١) تعلیق رقم ٢.

(٤) في الجمعة، حديث ٨٧٩.

(أو يقرأ (بسجع) في الأولى (ثم بالغاشية) في الثانية (فقد صح الحديث بهما) رواه مسلم^(١) من حديث النعمان بن بشير، ورواه أبو داود^(٢) من حديث سمرة^(٣).

(و) يسن (أن يقرأ في فجر يومها) أي يوم الجمعة في الركعة الأولى (بالمَسجدة، وفي) الركعة (الثانية هل أتى) نص عليه^(٤)؛ لأنَّه ﷺ «كان يقرأ بهما» متفق عليه^(٥) من حديث أبي هريرة.

قال الشيخ تقى الدين^(٦): واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار.

(قال الشيخ^(٧): ويكره تحريره سجدة غيرها) أي غير سجدة اللَّم تنزيل.

(١) في الجمعة، حديث ٨٧٨.

(٢) في الصلاة، باب ٢٤٢، حديث ١١٢٥. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الجمعة، باب ٣٩، حديث ١٤٢١، والطیالسي (ص/١٢١) حديث ٨٨٨، والشافعی (١٤٩/١) ترتيب مستنه، وابن أبي شيبة (١٤٢/٢)، وأحمد (١٣/٥)، والروياني (٦٨/٢) حديث ٨٤٦، وابن خزيمة (١٧٢/٣) حديث ١٨٤٧، وابن المتندر في الأوسط (٩٩/٤) حديث ١٨٥٠، وابن حبان «الإحسان» (٤٨/٧) حديث ٢٨٠٨ والطبراني في الكبير (١٨٤/٧) حديث ٦٧٧٥، ٦٧٧٩، وابن حزم في المثلى (٤/١٠٧)، والبيهقي (٢٠١/٣). وذكره الهيثمي في مجمع الروايد (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

(٣) كما صح في هذا سنته ثلاثة، عن النبي ﷺ وهي قراءة الجمعة في الأولى، والغاشية في الثانية. رواها الإمام مسلم في صحيحه (٥٩٨/٢) حديث ٨٧٨ (٦٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٤) فتح الباري لابن رجب (١٣٣/٨).

(٥) البخاري في الجمعة، باب ١٠، حديث ٨٩١، ومسلم في الجمعة، حديث ٨٨٠.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٤).

(٧) الاختيارات (ص/١٢١)، ومجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٤).

وقال ابن رجب^(١): قد زعم بعض المتأخرین من أصحابنا، أن تعمد قراءة سورة غير «آلـم تنزيل» في يوم الجمعة بدعة. قال: وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك. قاله في «الإنصاف».

فإن سها عن السجدة، فنص أحـمد يسجد للسهو، قاله القاضي، كدعاء القنوت. قال: وعلى هذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر، في غير يوم الجمعة؛ لأنـه يحتمل أنـ يقال فيه مثل ذلك، ويحتمل أنـ يفرق بينهما؛ لأنـ الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر، قاله في «المبدع».

(والستة إكمالهما) أي السورتين في الركعتين، لما تقدم .
 (وتكره مداومتها^(٢) نصاً)^(٣) لثلا يظن أنها مفضلة بسجدة، أو الوجوب.
 (وتكره) القراءة (في عشاء ليلتها بسورة الجمعة، زاد في الرعاية:
 والمنافقين) ولعل وجهه: أنه بدعة .

(وتجوز إقامتها) أي الجمعة (في أكثر من موضع من البلد، لحاجة) إليه (كضيق) مسجد البلد عن أهله (وخوف الفتنة) بأن يكون بين أهل البلد عداوة، فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد (وبعد) للجامع عن طائفة من البلد (ونحوه) كسعة البلد وتبعـد أقطاره (فتتصـح) الجمعة (السابقة واللاحقة) لأنـها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعاً.

(١) فتح الباري (١٣٥/٨).

(٢) وفي «ذ»: مداومتهما.

(٣) انظر المغني (٢٥٢/٣).

قال الطحاوي^(١): وهو الصحيح من مذهبنا . وأما كونه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْهُ لم يقمنها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع ، فلعدم الحاجة إليه ؛ ولأن الصحابة كانوا يؤذنون سماع خطبته ، وشهود جمعته ، وإن بعثت منازلهم ؛ لأن المبلغ عن الله تعالى .

(وكذا العيد) تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة ؛ لما سبق .

(فإن حصل الغنى بـ) جمعتين (اثنتين ، لم تجز) الجمعة (الثالثة) لعدم الحاجة إليها (وكذا ما زاد) أي إذا حصل الغنى بثلاث ، لم تجز الرابعة ، أو بأربع ، لم تجز الخامسة ، وهكذا .

(ويحرم) إقامة الجمعة ، والعيد بأكثر من موضع من البلد (لغير حاجة) قال في «المبدع» : لا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء ، وهو معنى كلامه في «الشرح» .

(و) يحرم (إذن إمام فيها) أي في إقامة ما زاد على واحدة (إذا) أي : عند عدم الحاجة إليه ، وكذا إذن فيما زاد على قدر الحاجة .

(فإن فعلوا) أي أقاموا الجمعة في موضعين فأكثر ، مع عدم الحاجة ، (ف الجمعة الإمام التي باشرها ، أو إذن فيها ، هي الصحيحة) ؛ لأن في تصحيح غيرها افتياطاً عليه ، وتفويتاً لجمعته ، وسواء قلنا : إذنه شرط أو لا (وإن) أي : ولو (كانت) جمعة الإمام (مبسوقة) لما تقدم .

(١) قال ابن هبيرة في الأفصاح (١/١٧٣) : قال الطحاوي : وال الصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في مصر ، إلا أن يشق الاجتماع لغير مصر ، فيجوز في موضعين ، وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز . وانظر المبسوط للسرخسي (٢/١٢٠) .

(فإن استويا في الإذن وعدهم) أي وعدم إذن الإمام فيما (فالثانية باطلة، ولو كانت) المسبوبة (في المسجد الأعظم، والأخرى في مكان لا يسع الناس، أو لا يقدرون عليه، لاختصاص السلطان وجنته به، أو كانت المسبوبة في قصبة البلد، والأخرى في أقصاها) لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها، لكونها سابقة (والسبق يكون بتكبيرة الإحرام) لا بالشروع في الخطبة، ولا بالسلام.

(وإن وقعت) أي الجمعةان في موضعين من البلد بلا حاجة (معاً بطلتا) حيث لم يباشر الإمام إحداهما، واستوتا في الإذن، أو عدمه؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تعين إحداهما بالصحة، أشبه ما لو جمع بين أختين معاً (وصلوا الجمعة) وجوباً (إن أمكن) لأنه مصر لم تصل فيه الجمعة صحيحة (وإن جهلت) الجمعة (الأولى) من جمعتين فأكثر ببلد لغير حاجة (أو جهل الحال) بأن لم يعلم كيف وقعتا معاً إحداهما بعد الأخرى؟ (أو علم) الحال (ثم أنسى)، صلوا ظهراً، ولو أمكن فعل الجمعة للشك في شرط إقامة الجمعة. والظاهر بدل عن الجمعة إذا فاتت.

وإذا كان مصران متقاريان يسمع كل منهما نداء الأخرى، أو قريتان، أو قرية إلى جانب مصر كذلك، لم تبطل الجمعة إحداهما ب الجمعة الأخرى؛ لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم.

(وإذا وقع عيد يوم الجمعة، فصلوا العيد والظهر، جاز) ذلك (وسقطت الجمعة عنمن حضر العيد) مع الإمام؛ لأنه يُكْلِّفُهُ «صلى العيد، وقال: «من شاء أن يجمع فليجمع» رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم^(١). وحيثند فتسقط

(١) أحمد (٤/٣٧٢). وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الصلاة، باب ٢١٧، حديث ١٥٩٠، والنمسائي في العيددين، باب ٣٢، حديث ١٠٧٠، وابن ماجه في إقامة =

الجمعة (إسقاط حضور، لا) إسقاط (وجوب) فيكون حكمه (كمريض ونحوه) ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة، و (لا) يسقط عنه وجوبها فيكون (كمسافر وعبد) لأن الإسقاط للتخفيف، فتتعقد به الجمعة، ويصح أن يوم فيها .

(والأفضل: حضورهما)^(١) خروجاً من الخلاف (إلا الإمام، فلا يسقط عنه) حضور الجمعة؛ لما روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاءه من الجمعة، وإنما مجمعون»^(٢) ورواته ثقات، وهو من روایة بقية، وقد قال:

= الصلاة، باب ١٦٦، حديث ١٣١٠، والطيالسي (ص/٩٤) حديث ٦٨٥ ، وابن أبي شيبة (٢/١٨٨)، والدارمي في الصلاة، باب ٢٢٥ ، حديث ١٦٢٠ ، وابن خزيمة (٢/٣٥٩)، حديث ١٤٦٤ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/١٨٦)، (١٨٧) حديث ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، والطبراني في الكبير (٥/٢٠٩) حديث ٥١٢٠ ، والحاكم (١/٢٨٨)، والبيهقي (٣/٣١٧)، وابن الجوزي في العلل المتناثرة (١/٤٧٤) رقم ٨٠٧ . وصححه علي بن المديني كما في التلخيص الحبير (٢/٨٨). وقال الحاكم: صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وصححه - أيضاً - عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١١١). وحسن إسناده النوري في الخلاصة (٢/٨١٦)، وجوده في المجمع (٤/٣٢٠). وأشار ابن خزيمة إلى تضييقه حيث قال: إن صح الخبر، فإني لا أعرف إيساً بن أبي رملة بعده ولا جرح . وقال ابن القطن في بيان الوهم والإبهام (٤/٢٠٤): هو من روایة إيساً بن أبي رملة . [قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إيساً مجهول].

(١) في «ح» و«ذ»: «حضورها».

(٢) أبو داود في الصلاة، باب ٢١٧ ، حديث ١٠٧٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٦٦ ، حديث ١٣١١ . ورواه - أيضاً - الفريابي في أحكام العيددين ص/٢١١ حديث ١٥٠ ، وابن الجارود (٣٠٢) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/١٩٠) =

حدثنا؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه، ومن يريدها من سقطت عنه.

(ف) على هذا (إن اجتمع معه العدد المعتبر) للجمعة (أقامها، وإن صلوا ظهراً)، قال في القاعدة الثامنة عشرة^(١): وعلى رواية عدم السقوط، أي عن الإمام، فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة، ذكره صاحب «التلخيص» وغيره، فتصير الجمعة هنالك فرض كفاية تسقط بحضور أربعين. وأما من لم يصل العيد) مع الإمام (فيلزمهم السعي إلى الجمعة، بلغوا العدد المعتبر، أو لا) قال في «شرح المتنبي»: قولاً واحداً (ثم إن بلغوا) العدد المعتبر (بأنفسهم) بأن كانوا أربعين ، (أو حضر معهم تمام العدد) إن كانوا دونه ، (لزتمهم الجمعة) لتوفر شروط الوجوب ، والصحة ، (وإن) بأن لم يبلغوا

= حديث ١١٥٥ ، والحاكم (١/٢٨٨)، والبيهقي (٣/٣١٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٠/٢٧٢)، والخطيب (٣/١٢٩). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وصححه - أيضاً - عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١١١)، وقال: قال علي بن المديني: في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيد. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٢٧ - ٢٢٨): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٤٦): في إسناد أبي هريرة مقال. وضعفه - أيضاً - الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/٢٧٢ - ٢٧٣)، وعليه يدل صنيع ابنقطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٠٣).

ورواه عبدالرزاق (٣/٣٠٤) رقم ٥٧٢٨ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/١٩١) رقم ١١٥٦ ، والبيهقي (٣/٣١٨) عن أبي صالح مرسلًا. وهو الذي رجحه الإمام أحمد، والدارقطني في العلل (١٠/٢١٥ - ٢١٧). انظر تاريخ بغداد (٣/١٢٩)، والعلل المتناهية (١/٤٧٣)، والتلخيص الحبير (٢/٨٨).

(١) قواعد ابن رجب ص/ ٢٥.

أربعين لا بأنفسهم، ولا بحضور غيرهم معهم (تحقق عذرهم) لفوات شرط الصحة.

(ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت) الجمعة (قبل الزوال أو بعده) لفعل ابن الزبير، وقول ابن عباس: «أصحاب السنة»، رواه أبو داود^(١).

على هذا: لا يلزمه شيء إلى العصر، روى أبو داود عن عطاء قال: «اجتمع يوم الجمعة، ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهم، وصلى ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر»^(٢).

قال الخطابي^(٣): وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال، وعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة، فسقط العيد

(١) في الصلاة، باب ٢١٧، حديث ١٠٧١، ولفظه: عن عطاء بن أبي رياح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصحاب السنة. قال النووي في الخلاصة (٨١٧/٢): رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. وقال في المجموع (٣٢١/٤): رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه - أيضاً - بنحوه النسائي في العيددين، باب ٣٢، حديث ١٥٩١، وعبدالرازق (٣٠٣/٣) حديث ٥٧٢٦، وابن أبي شيبة (١٨٦/٢)، وابن خزيمة (٣٥٩/٢) حديث ١٤٦٥، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٨/٤) حديث ٢١٨١ والحاكم (٢٩٦/١)، وقال: صحيح على شرط الشیخین، ووافقة الذهبي، وصححه - أيضاً - عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١١١/٢).

(٢) أبو داود في الصلاة، باب ٢١٧، حديث ١٠٧٢.

(٣) معالم السنن (٢٤٦/١).

والظاهر؛ ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكيدها، فالعيد أولى أن يسقط بها.

(فإن فعلت) الجمعة (بعد) أي الزوال، (اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد) قاله ابن تميم. وقال في «التنقح» و«المتهى»: فيعتبر العزم عليها، ولو فعلت قبل الزوال، وهو ظاهر الفروع، وقدمه في «الإنصاف». (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان) نص عليه^(١)، لأنه يُبَلِّغُ «كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه^(٢) من حديث ابن عمر. (وأكثرها) أي السنة بعدها (ست) ركعات (نصًا)^(٣) لقول ابن عمر: «كان يُبَلِّغُ يفعله» رواه أبو داود^(٤).

واختار في «المغني» أربعاً، وروي عن ابن عمر، لفعله يُبَلِّغُ وأمره، رواه مسلم^(٥) من حديث أبي هريرة.

(١) مسائل أبي داود (ص/٥٩)، ومسائل ابن منصور الكوسج (١/٥٥٢) رقم ٥٢٤.

(٢) البخاري في الجمعة، باب ٣٩، حديث ٩٣٧، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٢٩، وفي الجمعة، حديث ٨٨٢.

(٣) انظر مسائل صالح (٢/٨) رقم ٥٢٦، و(٣/٢٣٨) رقم ١٧٣٢، ومسائل عبدالله (٢/٤٠٥ - ٤٠٦، ٤١١) رقم ٥٧٠، ٥٧١، ٥٨٢، ومسائل أبي داود ص/٥٩، ومسائل ابن هانئ (١/٨٩) رقم ٤٤٣، ومناقب الإمام أحمد ص/٣٦٠.

(٤) في الصلاة، باب ٢٤٤، حديث ١١٣٠، ١١٣٣. وأخرجه - أيضاً - الترمذى في الجمعة، باب ٢٤، حديث ٥٢٣، وابن المندز في الأوسط (٤/١٢٦) حديث ١٨٨٢، والطحاوى (١/٣٣٧)، والحاكم (١/٢٩٠). وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصحح الحاكم المرفوع على شرط الشيختين. ووافقه الذهبي. وقال النووى في الخلاصة (٢/٨١٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٥) في الجمعة، حديث ٨٨١ بلفظ: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً).

(ويسن) أن يصليها (مكانه) نص عليه^(١) (في المسجد) وتقديم (وأن يفصل بينهما) أي بين السنة (وبين الجمعة بكلام، أو انتقال) من موضعه للخبر^(٢) (ونحوه) أي نحو ما ذكر.

(وليس لها) أي الجمعة (قبلها سنة راتبة، نصاً^(٣)، بل يستحب أربع ركعات) لما روى ابن ماجه أنه عليه السلام: «كان يركع من قبل الجمعة أربعاء»^(٤) وروى سعيد عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات^(٥). قال عبد الله^(٦): رأيت أبي يصلى في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات (وتقديم) في باب صلاة التطوع.

(١) انظر مسائل ابن منصور الكوسج (١/٥٦١-٥٦٢) رقم ٥٤٠.

(٢) روى مسلم في الجمعة حديث ٨٨٣ عن معاوية رضي الله عنه قال: ... إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/١٨٩)، والإنصاف (٢/٤٠٦).

(٤) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٩٤، حديث ١١٢٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال النووي في الخلاصة (٢/٨١٣): وهو حديث باطل، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٣/٢): إسناده مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، وبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد يدلس تدليس التسوية.

(٥) لم نقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه - أيضاً - عبد الرزاق

(٣/٢٤٧) رقم ٥٥٢٥، وابن أبي شيبة (٢/١٣١، ١٣٢)، وابن المنذر في الأوسط

(٤/١٢٦، ١٢٥، ١٨٨٠) رقم ١٨٨١.

(٦) في مسائله (٢/٣٢٥).

فصل

(يسن أن يغتسل للجمعة)

في يومها، ويستحب أن يجامع ثم يغتسل، نص عليه^(١). والأفضل فعله عند مضيئ إليها؛ لأنه أبلغ في المقصود، وفيه خروج من الخلاف (وتقديم) في الأغسال المستحبة من باب الغسل^(٢).

(و) يسن أن (يتنظف) للجمعة (بقص شاربه) يعني حفه (وتقليمي) أظافره، وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره).

وأن (يتطيب بما يقدر عليه، ولو من طيب أهله) لما روى البخاري عن أبي سعيد^(٣) مرفوعاً قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن، ويمس^(٤) من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٥).

(١) فتح الباري لابن رجب (٩٠/٨).

(٢) (٣٥٢/١).

(٣) كذا في الأصول: «أبي سعيد»، والصواب: «سلمان الفارسي»، فإن الحديث بهذا السياق في البخاري، وغيره من رواية سلمان، وأما حديث أبي سعيد فقد رواه مسلم في الجمعة حديث ٦٨٤^(٧) ولفظه: غسل يوم الجمعة على كل محتمل، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه. وله في هذا المعنى حديث آخر، رواه أبو داود وغيره. ويأتي تخرجه (٣٧١/٣) تعليق رقم ٢.

(٤) في البخاري: «ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته».

(٥) البخاري في الجمعة، باب ٦، حديث ٨٨٣.

وقوله : «من طيب امرأته» أي ما خفي ريحه ، وظهر لونه ، لتأكد الطيب .
 قال في «المبدع» : وظاهر كلام أحمد^(١) ، والأصحاب خلافه .
 (و) يسن (أن يليس أحسن ثيابه) لوروده في بعض ألفاظ الحديث^(٢)
 (وأفضلها البياض) لما تقدم في آداب اللباس من ستر العورة ، ويعتم
 ويرتدي .

(١) انظر فتح الباري (٣٧٢/٢).

(٢) روى أبو داود في الطهارة، باب ١٢٩ ، حديث ٣٤٣ ، وأحمد (٣/٨١)، وابن خزيمة (٣/١٣٠) حديث ١٧٦٢ ، وابن المنذر في الأوسط (٤/٤٩، ٥٠) حديث ١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ، والطحاوي (١/٣٦٨)، وابن حبان «الإحسان» (٧/١٦) حديث ٢٧٧٨ ، والحاكم (١/٢٨٣)، والبيهقي (٣/٢٤٣، ٢٣١)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٣٠) حديث ١٠٦٠ ، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومن من طيب، إن كان عنده، وليس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتخط رقاب الناس، حتى ركع ما شاء أن يركع، ثم أنسنت إذا خرج الإمام، فلم يتكلّم حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٨٣ ، حديث ١٠٩٧ ، وعبد الرزاق (٣/٢٦٧) حديث ٥٥٨٩ ، والحميدي (١/٧٦)، وأحمد (٥/١٧٧، ١٨١)، وابن خزيمة (٣/١٣١) حديث ١٧٦٣ ، والحاكم (١/٢٩٠)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، بنحوه. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
 وأخرجه أحمد (٥/٤٢٠)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها ص/٦٣ ، وابن خزيمة (٣/١٣٨) حديث ١٧٧٥ ، والطبراني في الكبير (٤/١٦١، ١٦٠) حديث ٤٠٦ - ٤٠٨ ، من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، بنحوه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧١): ورجالة ثقات .

(و) أن (يذكر إليها) أي الجمعة، ولو كان مشتغلًا بالصلاحة في بيته للخبر^(١). (غير الإمام) فلا يسن له التبكيت إليها. ومعنى تبكيتها: إيتانه (بعد طلوع الفجر) لا بعد طلوع الشمس، ولا بعد الزوال، ويكون (ماشياً) لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ: «ومشي ولم يركب»^(٢) (إن لم يكن عذر، فإن كان) له عذر (فلا بأس برکوبه ذهاباً وإياباً) لكن الإياب راكباً لا بأس به، ولو لغير عذر.

(ويجب السعي) إلى الجمعة، سواء كان من يقيمها عدلاً أو فاسقاً، سنياً أو مبتدعاً، نص عليه^(٣) (بالنداء الثاني بين يدي الخطيب) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَوَى لِلصَّلَاةِ﴾ الآية^(٤) ولأنه الذي كان على عهده عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ.

(١) أخرج أبو داود في الطهارة، باب ١٢٩، حديث ٣٤٥، والترمذى في الجمعة، باب ٤، حديث ٤٩٦، والنمسائى في الجمعة، باب ١٠، حديث ١٣٨٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٨٠، حديث ١٠٨٧، وابن أبي شيبة (٩٣/٢)، وأحمد (٩/٤، ١٠، ١٠٤)، والدارمى في الصلاة، باب ١٩٥، حديث ١٥٥٠، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثانى (٣/٢١٥ - ٢١٦) حديث ١٥٧٣ - ١٥٧٦، والمروزى في الجمعة وفضلها (٥١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٧)، وابن خزيمة (١٢٨/٢)، حديث ١٧٥٨، ١٧٦٧، والطحاوى (١/٣٦٨، ٣٦٩)، وابن حبان «الإحسان» (٧/١٩) حديث ٢٧٨١، والطبرانى في الكبير (١١/٢١٥) حديث ٥٨٢ - ٥٨٥، والحاكم (١/٢٨٢) ، والبيهقي (٣/٢٢٩)، والبغوى في شرح السنة (٤/٢٣٥) حديث ١٠٦٤، ١٠٦٥، عن أوس بن أوس رضي الله عنه - مرفوعاً - : «من غسل يوم الجمعة واغتنس، ثم بكر وابتكر، ومشي ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطورة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». لفظ أبي داود. قال الترمذى: خديث حسن. وصححه الحاكم على شرط الشيختين. وأشار الحافظ في الإصابة (١/٢١٧) إلى صحته. وانظر علل الدارقطنى (١/٢٤٦ - ٢٤٧)، وبيان الوهم والإيهام (٤/١٢١) رقم ١٥٦٦.

(٢) جزء من حديث أوس رضي الله عنه المتقدم تخرجه آنفاً.

(٣) المغني (٣/١٦٩).

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

و(لا) يجب السعي (ب) سالنداء (الأول؛ لأنَّه مستحب) لأنَّ عثمان سنَّه^(١)، وعملت به الأُمَّةُ، يعني : والثاني فرض كفاية .
 (والأفضل) أن يكون الأذان بين يدي الخطيب (من مؤذن واحد) لعدم الحاجة إلى الزيادة؛ لأنَّه لإعلام من في المسجد، وهم يسمعونه .
 (ولا بأس بالزيادة) أي بأن يكون الأذان من أكثر من واحد.
 (إلا من بعْد منزله، فـ) يجب عليه السعي (في وقت يدركها) فيه إن سعى إليها من منزله (إذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة. قال في «الفروع»: أطلقه بعضهم. والمراد بعد طلوع الفجر، لا قبله، ذكره في «الخلاف» وغيره، وأنَّه ليس بوقت للسعي أيضاً .
 ويُسَنَّ أن يخرج إلى الجمعة (على أحسن هيئة بسكتنة ومقار مع خشوع، ويدنو من الإمام) أي يقرب منه لقوله عليه السلام: «من غسلَ واغتسَلَ، ويتَّكِرُ وابتَّكِرَ، ومشَى ولم يركِبْ، ودنَا من الإمام، فاستمعَ ولم يلْغُ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنَّة، عمل صيامها وقيامها» رواه أحمد، وأبو داود من حديث أوس بن أوس^(٢)، وإسناده ثقات.

وقوله «غسل» بالتشديد أي جامع، واغتسل معلوم. و «بَكْرًا» أي خرج في بكرة النهار وهي أوله، و «ابْتَكَرَ» أي بالغ في التبكيـر، أي جاء في أول البكرة .
 (ويستقبل القبلة) لأنَّه خير المجالس، للخبر^(٣) (ويشتغل بالصلاحة إلى

(١) روى البخاري في الجمعة، باب ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦ عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثير الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء .

(٢) تقدم تخریجه آنفًا ص / ٣٧٢، تعلیق رقم ١ .

(٣) تقدم تخریجه (٢ / ٢٧٣)، تعلیق رقم ٣ .

خروج الإمام) للخطبة؛ لما في ذلك من تحصيل الأجر (فإذا خرج) الإمام للخطبة وهو في نافلة (خففها، ولو) كان (نوى أربعاً صلی رکعتین) ليسمع الخطبة (ويحرم ابتداء نافلة إذن) أي بعد خروج الإمام للخطبة (غير تحيه مسجد) روى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر^(١)، ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيداً بحيث لا يسمعها.

(و) يستغل أيضاً (بالذكر) الله تعالى، تحصيلاً للأجر (وأفضله قراءة القرآن) وتقدم.

(و) يسن أن يقرأ (سورة الكهف في يومها) اقتصر عليه الأكثر، لما روى البيهقي بإسناد حسن، عن أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينَ الجمعةِين»^(٢) ورواه سعيد موقوفاً^(٣). وقال:

(١) روى ابن أبي شيبة (١١١/٢)، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

(٢) البيهقي (٢٤٩/٣)، وفي شعب الإيمان (٤٧٥/٢) حديث ٢٤٤٥، ٢٤٤٦ . ورواه أيضاً - النسائي في عمل اليوم والليلة ص/٥٢٨ ، حديث ٩٥٢ ، والطبراني في الأوسط (٢٧١/٢) حديث ١٤٧٨ ، والحاكم (٥٦٤/١)، ٣٦٨/٢ . وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال المناوي في فيض القدير (١٩٨/٦) : وقال ابن حجر في تخريج الأذكار: حديث حسن. قال: وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف.

(٣) لم نجده في المطبوع من سئن سعيد بن متصور. وقد أخرجه موقوفاً - أيضاً - النسائي في عمل اليوم والليلة ص/٥٢٨ ، رقم ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص/١٣١ ، وابن الصرس في فضائل القرآن ص/٩٩ رقم ٢١١ ، والحاكم (١/٥٦٤ - ٥٦٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٥/٢) رقم ٢٤٤٤ ، والخطيب في تاريخه (١٣٤/٤ - ١٣٥) ، ورواه الدارمي في فضائل القرآن، باب ١٨ ، رقم ٣٤١٠ بلفظ: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة... . وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف.

«ما بينَهُ وبينَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» زاد أبو المعالي : (وليلتها) وقال في «الوجيز» : يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها ، قاله في «الإنصاف» وفي «المبدع» و«شرح المتهى» : زاد أبو المعالي والوجيز : أو ليلتها ، لقوله عليه السلام : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، أو ليلتها وقى فتنة الدجال»^(١).

- (١) لم نجد من خرج بهذا السياق . وروى الضياء في الأحاديث المختارة (٤٩ / ٢) ، رقم ٤٢٩ ، عن علي رضي الله عنه موقعاً : من قرأ الكهف يوم الجمعة ، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون ، فإن خرج الدجال عصم منه . وروي - أيضاً - مرققاً : لفظ : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة» ، روی مرفوعاً ، وموقاضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد تقدم تخرجه مفصلاً آنفاً . وذكر المنذري في الترغيب والتثبيب (١ / ٥٧٧) حديث ١٠٨٧ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عليه السلام : من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيئ له يوم القيمة ، وغفر له ما بين الجمعتين . وقال : رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣ / ٧٠) : وهذا الحديث في رفعه نظر ، وأحسن أحواله الوقف . ولفظ : «وقي فتنة الدجال» ذكره الشافعي في الأم (١ / ٢٠٨) من بلاغاته ، ورواه ابن الصرس في فضائل القرآن (ص / ٩٦) عن إسماعيل بن رافع ، بلاغاً ، وروي معناه من طرق :

روى مسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٠٩ ، وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال . وروى النسائي في السنن الكبرى (٦ / ٢٣٦) حديث ١٠٧٨٨ ، وفي عمل اليوم والليلة ص / ٥٢٨ حديث ٥٥٢ ، والطبراني في الأوسط (٢٧١ / ٢) حديث ١٤٧٨ ، والحاكم (١ / ٥٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ، فخرج الدجال لم يسلط عليه . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : ووقفه ابن مهدي ، عن الثوري ، عن أبي هاشم . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٣٩) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، =

(ويكثر الدعاء في يومها) أي الجمعة (رجاء إصابة ساعة الإجابة) لقوله عليه السلام: «إن في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاها إياه، وأشار بيده يقللها» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(١).

(وأرجاها آخر ساعة من النهار) رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، بإسناد حسن، عن أبي سلمة، عن جابر^(٢) مرفوعاً، وفي أوله: «إن النهار اثنتا عشرة ساعة». رواه مالك، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام^(٣). لكن لم يحك في «الإنصاف» و«المبدع» هذا القول عن الإمام، ولا عن أحد من أصحابنا، بل ذكرها قول الإمام^(٤): أكثر الأحاديث على أنها - أي

= و الرجال رجال الصحيح. و رواه النسائي - أيضاً - في الكبرى (٢٣٦/٦) رقم ١٠٧٩٠ ، وفي عمل اليوم والليلة ص/٥٢٩ ، رقم ٩٥٤ ، والحاكم (٥١١/٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقفاً. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأما قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة، فروها الدارمي في فضائل القرآن، باب ١٨ ، حديث ٣٤١٠ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقفاً.

(١) البخاري في الجمعة، باب ٣٧ ، حديث ٩٣٥ ، ومسلم في الجمعة، حديث ٨٥٢.

(٢) أبو داود في الصلاة، باب ٢٠٨ ، حديث ١٠٤٨ ، والنسائي في الجمعة، باب ١٤ ، حديث ١٣٨٨ ، والحاكم (٢٧٩/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٣) مالك في «الموطأ» (١٠٨/١)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٠٧ ، حديث ١٠٤٦ ، والترمذى في الجمعة، باب ٢ ، حديث ٤٩١ ، والنسائي في الجمعة، باب ٤٥ ، حديث ١٤٢٩ ، وابن خزيمة (٣/١٢٠)، حديث ١٧٣٨ ، وابن حبان «الإحسان»

(٧) حديث ٢٧٧٢ . وأخرجه - أيضاً - الشافعى «ترتيب مسنده» (١٢٨/١)

حديث ٣٧٨ ، والطيالسى (ص/٣١١) حديث ٢٣٦٣ ، وأحمد (٤٨٦/٢)، والحاكم (١/٢٧٨-٢٧٩). ولم نقف عليه في سنن ابن ماجه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم: صحيح على شرط الشیخین . ووافقه الذهبي.

(٤) سنن الترمذى (٢/٣٦١)، ومسائل الكوسىج (١/٥٥٤-٥٥٥) رقم ٥٢٨ .

الساعة التي ترجى فيها الإجابة - بعد العصر، وترجي بعد زوال الشمس . وقد ذكر دليل هذين القولين مع بقية الأقوال ، وهي اثنان وأربعون قولاً في «فتح الباري شرح البخاري»^(١).

وقال ابن عبد البر^(٢) عن قول الإمام : إنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أناساً من الصحابة اجتمعوا ، فتذاكروا ساعة الجمعة ، ثم افترقوا فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة^(٣) ، ورجحه كثير من الأئمة كأحمد ، وإسحاق^(٤) .

(يكون متظهراً منتظراً صلاة المغرب ، فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة) للخبر^(٥) . وفي «الدعوات» للمستغري^(٦) ، عن عراك بن مالك ، أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ، فوقف في الباب ، فقال : اللهم أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت لما أمرتني ، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين .

(١) (٤٢٢-٤٢٦). (٢) التمهيد (٤٦/٢٣).

(٣) لم نجد في المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، وعزاه إليه الحافظ في الفتح (٤٢١/٢) وصحح إسناده .

(٤) انظر سنن الترمذى (٣٦١/٢) ، ومسائل الكوسج (١/٥٥٥) .

(٥) روى البخاري في الوضوء ، باب ٣٤ ، حديث ١٧٦ ، ومسلم في المساجد ، حديث ٦٤٩ (٢٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ: لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد يتضرر الصلاة مالم يحدث .

(٦) هو الإمام الحافظ جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغرف النسفي ، له مؤلفات عديدة منها : كتاب الدعوات ، توفي بنصف سنة اثنين وثلاثين وأربعين سنة رحمه الله تعالى . انظر سير أعلام النبلاء (٥٦٤/١٧) . وكتابه الدعوات لم يطبع حتى الآن . وأثر عراك هذا ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٥٦/١٠) معلقاً . ولفظه : وانتشرت كما أمرتني .

(ويكثر الصلاة على النبي ﷺ) في يوم الجمعة، لقوله ﷺ: «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة» رواه أبو داود^(١)، وغيره بإسناد حسن. قال الأصحاب: وليلتها، لقوله ﷺ: «أكثروا من الصلاة على ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا» رواه البيهقي^(٢) بإسناد جيد.

وقد روي الحثُّ عليها مطلقاً، لحديث ابن مسعود أنه ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة» رواه الترمذى^(٣) بإسناد حسن. (ويكره أن يخطى رقاب الناس) لما روى أَحْمَدُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ

(١) تقدم تخریجه (٢/٣٦٨) تعلیق رقم ٣.

(٢) (٢٤٩/٣)، وابن عدي (٩٦٨/٣) عن أنس رضي الله عنه، وقد تقدم تخریجه (٣/٣٦٩) تکمل تعلیق رقم ٣.

(٣) في الصلاة، حديث ٤٨٤. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (١٧٧/٥)، وابن أبي شيبة (١١/٥٠٥)، وابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٤، ٢٥)، والبزار في مسنده (٤/٢٧٨) حديث ١٤٤٦، وأبو يعلى (١١/٥٠) حديث ٥٠٨٨، والشاشي (١/٤٠٨) حديث ٤١٣، ٤١٤، وابن حبان «الإحسان» (١٩٢/٣) حديث ٩١١، وابن عدي (٣/٩٦/٦، ٣٤٢/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٢/٢) حديث ١٥٦٣، وفي الدعوات الكبير (١٥٠)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث، حديث ٦٣، وفي الجامع لأخلاق الراوى (١٣٠/٢) رقم ١٣٠٤، والبغوي في شرح السنة (٣/١٩٦) حديث ٦٨٦.

قال الترمذى: حسن غريب.

وفي إسناده اضطراب. انظر علل الدارقطنى (٥/١١١ - ١١٣).
لكن له شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رواه البيهقي (٢٤٩/٣). وقال الحافظ في الفتح (١١/١٦٧): لا بأس بسنده.

على المنبر - رأى رجلاً ينتحطى رقاب الناس فقال: اجلس، فقد آذيت^(١) ولما فيه من سوء الأدب والأذى.

(إلا أن يكون إماماً، فلا) يكره أن ينتحطى رقاب الناس (لحاجة)^(٢) لتعيين مكانه، وألحق به في «الغنية» المؤذن.

(أو يرى) غير الإمام (فرجة لا يصل إليها إلا به) أي بالتحطى، فلا يكره؛ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.

(ويحرم أن يقيم غيره، فيجلس مكانه، ولو عبده) الكبير (أو ولده الكبير) لأنه ليس بمال، وإنما هو حق ديني، فاستوى فيه السيد وعبده، والوالد وولده (أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه) كالمفتى، والمحدث، ومن يجلس للمذاكرة في الفقه، إذا جلس إنسان موضع حلقة، حرم عليه إقامته؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يُقيِّمَ الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه^(٣). ولكن يقول: افسحوا، قاله في «التلخيص»؛

(١) أحمد (٤/١٨٨)، عن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الصلاة، باب ٢٣٨، حديث ١١١٨، والنمسائي في الجمعة، باب ٢٠، حديث ١٣٩٨، والبزار في مسنده (٤٣٢/٨) حديث ٣٥٠٦، وابن الجارود (١/٢٥٦) حديث ٢٩٤، وابن خزيمة (٣/١٥٦) حديث ١٨١١، وابن المندري في الأوسط (٤/٨٤) حديث ١٨٢٥، والطحاوي (١/٣٦٦)، وابن حبان «الإحسان» (٧/٢٩) حديث ٢٧٩٠، والحاكم (١/٢٨٨)، والبيهقي (٣/٢٣١). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه - أيضاً - النwoي في المجموع (٤/٣٧٧)، وفي الخلاصة (٢/٧٨٥). وحسنة ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/١١٨). وأعلمه ابن حزم في المحتلى (٥/٧٠) بمعاوية بن صالح. وتعقبه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٧١) بقوله: وضعفه ابن حزم بما لا يقدح.

(٢) في «ح» و«ذ»: للحاجة.

(٣) البخاري في الجمعة، باب ٢٠، حديث ٩١١، ومسلم في السلام، حديث ٢١٧٧.

ل الحديث مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا»^(١)؛ لأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء.

(إلا الصغير) حراً، كان أو عبداً، فيؤخر لما تقدم. قاله في «التنقیح» (قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة) أي صحة صلاة من آخر مكلاها وجلس مكانه، لشبيه بالغاصب.

(إلا من جلس بموضع يحفظه له) أي لغيره (بإذنه، أو دونه) لأن النائب يقوم باختياره، قاله في «الشرح»؛ لأن قعد فيه لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصليين في مكان ضيق، أقيم، قاله أبو المعالي.

(ويكره إشاره) غيره (بمكانه الأفضل) ويتحول إلى ما دونه (كالصف الأول ونحوه) وكيمين الإمام، لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل. وظاهره: ولو آثر به والده ونحوه.

و(لا) يكره للمؤثر (قبوله) المكان الأفضل، ولا رده. قال سندي^(٢): رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه، فأبى أن يجلس فيه، وقال له: ارجع إلى موضعك فرجع إليه.

(فلو آثر) الجالس بمكان أفضل (زيداً فسبقه إليه عمرو، حرم) على عمرو سبقه إليه؛ لأنه قام مقامه، أشبه ما لو تحجر مواتاً، ثم آثر به غيره. وهذا بخلاف ما لو وسع لرجل في طريق، فمر غيره؛ لأنها جعلت للمرور فيها، والمسجد جعل للإقامة فيه.

(١) مسلم في السلام، حديث ٢١٧٨.

(٢) طبقات الحنابلة (١٧١/١).

(وإن وجد مصلى مفروشاً، فليس له رفعه) لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتیات على صاحبه، والتصرف في ملکه بغير إذنه، والإقضاء إلى الخصومة، وقامه في «الشرح» على رحمة المسجد، ومقاعد الأسواق (ما لم تحضر الصلاة) فله رفعه، والصلاحة مكانه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، وإنما الحرمة لربه، ولم يحضر، (ولا الجلوس، ولا الصلاة عليه) وقدم في «الرعاية»: يكره، وجزم جماعة بتحريمه. قال في «شرح المتنبي»: وليس له أن يدعه مفروشاً، وبصلي عليه، فإن فعل فقال في «الفروع» في باب ستر العورة: ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب، صح «في الأصح» انتهى. وتقدم هناك: جاز، وصحت، ولعل ما هناك إذا كان حاضراً، وصلى معه على مصلاه فلا يعارضه ما هنا لغيبته، وفيه شيء^(١). قال في «الفروع»: ويتجه إن حرم رفعه أي المصلى (فله فرشة) وإلا كره (ومنع منه) أي الفرش (الشيخ^(٢)، لتجهزه مكاناً من المسجد) كحفره في التربة المسبلة قبل الحاجة إليه.

(ومن قام من موضعه) من المسجد (العارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً، فهو أحق به) لما روى مسلم عن أبي أيوب^(٣) مرفوعاً: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»^(٤). وقيده في «الوجيز» بما إذا عاد، ولم يتشاغل بغيره

(١) وجه الشيء أن السكوت عندنا لا يدل على رضا الغير بالتصرف في ماله، كما صرحاوا به في تصرف الفضولي. قاله في حاشيته على المتنبي، ووجهه بعد ذكره عبارة الشارح. «ش».

(٢) الاختيارات الفقهية ص / ١٢٢.

(٣) كذا في الأصول: «أبي أيوب»، والصواب: «أبي هريرة»، فإن الحديث مروي في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم نجد من خرجه عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(٤) مسلم في السلام، حديث ٢١٧٩.

(ما لم يكن صبياً قام في صف فاضل، أو في وسط الصف) ثم قام لعارض ثم عاد فيؤخر، كما لو لم يقم منه بالأولى .

(إِنْ لَمْ يُصْلِ (يصل) الْعَائِدَ (إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى مَكَانِهِ قَرِيبًا بَعْدَ قِيامِهِ مِنْهُ لِعَارِضٍ (إِلَّا بالتَّخْطِيْ، جَازَ) لِهِ التَّخْطِيْ (كَالْفَرْجَةِ) أَيْ كَمَنِ رَأْيِ فَرْجَةٍ لَا يُصْلِ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ . ذُكْرُهُ فِي «الشَّرْحِ» وَابْنِ تَمِيمٍ .

(وَتَكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْصُورَةِ الَّتِي تَحْمِي) لِلْسُّلْطَانِ وَلِجَنْدَهِ (نَصَارَأً)^(١)؛ لأنَّهُ يُمْنِعُ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَتَصِيرُ كَالْمَغْصُورَةِ .

(وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ مُوجَزَتِيْنِ) أَيْ خَفِيفَتَيْنِ (تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ، إِنْ كَانَ) يَخْطُبُ (فِي مَسْجِدٍ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصْلِ رَكْعَتَيْنِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢). زاد مسلم: «وَلَيَجُوزُ فِيهِمَا»، وَكَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالْأَكْثَرُ.

(وَمَحْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي «الْمَغْنِي» وَ«الْتَّلْخِيْصِ» وَ«الْمَحْرُرِ» وَ«الشَّرْحِ»؛ إِنْ (لَمْ يَخْفِ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ) فَإِنْ خَافَهُ تَرْكَهُمَا . (وَلَا تَجُوزُ الْزِيَادَةُ عَلَيْهِمَا) لِمَفْهُومِ مَا تَقْدِمُ .

(وَتَسْنِنْ تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ لِكُلِّ مِنْ دُخُلِهِ) أَيْ الْمَسْجِدِ (قَصْدُ الْجَلوْسِ) بِهِ (أَوْ لَا) لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ^(٤) .

(١) مسائل ابن منصور الكوسج (١/٣٦٣) رقم ٢٦٣ .

(٢) البخاري في التهجد، باب ٢٨، حديث ١١٧٠، ومسلم في الجمعة، حديث ٨٧٥ (٥٩) عن جابر رضي الله عنه .

(٣) مسائل الكوسج (١/٥٥٠)، ومسائل صالح (٢/٣٨٣)، ومسائل ابن هانئ (١/٩٠، ٨٩)، ومسائل أبي داود (ص/٥٨)، ومسائل عبدالله (٤٠٨/٢) .

(٤) منها ما رواه البخاري في الصلاة، باب ٦٠، حديث ٤٤٤، ومسلم في المسافرين، حديث ٧٣١، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

(غير خطيب دخل لها) أي للخطبة ، فلا يصلي التحية .

(و) غير (قيمه) أي المسجد ، فلا تسن له التحية (لتكرار دخوله) فتشق عليه .

(و) غير (داخله) أي المسجد (الصلاة عيد) فلا يصلي التحية ، لما يأتي في صلاة العيددين .

(أو) داخله (والإمام في مكتوبة) .

أو بعد الشروع في الإقامة لحديث : «إذا أقمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) .

(و) غير (داخل المسجد الحرام) لأن تحيته الطواف .

(وتجزىء راتبة وفرضية ، ولو) كانتا (فائتين عنها) أي عن تحية المسجد ، لا عكسه . وتقدم في صلاة التطوع موضحاً .

(وإن نوى التحية والفرض ؛ فظاهر كلامهم : حصولهما له) ، كنظائرهما . قاله في «المبدع» وغيره ، وقطع به في «المتمهى» وغيره .

(فإن جلس قبل فعلها) أي التحية (قام فأتى بها ، إن لم يطل الفصل) لقول النبي ﷺ : «قم فاركع ركعتين» متفق عليه من حديث جابر^(٢) ، فإن طال الفصل ، فات محلها .

(ولا تحصل) التحية (بأقل من ركعتين) لمفهوم ما سبق .

(ولا) تحصل التحية (بصلاة جنازة) ولا سجود تلاوة ، ولا شكر لما سبق

(١) أخرجه مسلم في المسافرين ، حديث ٧١٠ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري في الجمعة ، باب ٣٢ ، ٣٣ ، حديث ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ومسلم في الجمعة ،

الحديث ٨٧٥ .

(وتقديم : إذا دخل وهو يؤذن) فيتظر فراغه ، ليجمع بين الإجابة والتحية .
 (ويحرم الكلام في الخطبين والإمام يخطب ، ولو كان) الإمام (غير
 عدل) لقوله تعالى : «**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**»^(١) .
 ولقوله عليه السلام : «من قال : صَهْ ، فقد لَغَا ، ومن لَغَا ، فلا جمِعَةَ لَهُ» رواه
أحمد ، وأبو داود^(٢) .
 ولقوله عليه السلام في خبر ابن عباس : «والذي يقول : أنصث ليس له جمعة»
رواه أحمد^(٣) من رواية مجالد .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٤ .

(٢) أحمد (٩٣/١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب ٢٠٩ ، حديث ١٠٥١ . وأخرجه -
 أيضاً - البهقي (٢٢٠/٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧/٢٢) عن علي رضي الله
 عنه .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥/٢) : فيه رجل مجهول ، وعطاء بن أبي
 مسلم الخراساني وثقة يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه ابن حبان ،
 وكذبه سعيد بن المسيب .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧٧) : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .
 (٣) (١/٢٣٠). وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢/١٢٥) ، والبزار «كشف الأستار»
 (١/٣٠٩) حديث ٦٤٤ ، والرامهرمي في الأمثال ص/٩١ ، والطبراني في الكبير
 (٩٠/٩٠) حديث ١٢٥٦٣ .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٨٤) ، وقال : رواه أحمد والبزار ، والطبراني
 في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، وونقه النسائي في
 رواية .

وقال الحافظ في الفتح (٤١٤/٢) : وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن
 ابن عمر رضي الله عنهما موقعاً .

ومعنى قوله: «لا جمعة له» أي كاملة.

ولقوله عليه السلام لأبي الدرداء: «إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصِتْ حتى يفرغ» رواه أحمد^(١) (إن كان) المتكلم (منه) أي الإمام (بحيث يسمعه) بخلاف البعيد الذي لا يسمعه؛ لأن وجوب الإنصات للاستماع، وهذا ليس بمستحب (ولو) كان كلام المتكلم (في حال تنفسه) أي الإمام، فيحرم (لأنه في حكم الخطبة) لأنه يسير (إلا له) أي الكلام للخطيب (أو لمن كلامه لمصلحة) فلا يحرم عليهما؛ لأنه عليه السلام «كلم سليكاً، وكلمه هو» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة^(٢).
وسأل عمر عثمان فأجابه^(٣).

وسائل العباس بن مرداس النبي عليه السلام الاستسقاء^(٤)؛ وأنه حال كلامه الإمام

(١) (١٩٨/٥). رواه - أيضاً - الطحاوي (١/٣٦٧). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وروي أحاديث موثقون.

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٨٧، حديث ١١١٤، من حديث أبي هريرة، وجابر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم - أيضاً - في الجمعة حديث ٨٧٥ عن جابر رضي الله عنه.

(٣) روى البخاري في الجمعة، باب ٢، حديث ٨٧٨، ومسلم في الجمعة، حديث ٨٤٥، عن ابن عمر رضي الله عنهم، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي عليه السلام فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله عليه السلام كان يأمر بالغسل.

(٤) أخرج البخاري في الجمعة، باب ٣٤، ٣٥، حديث ٩٣٢، ٩٣٣، وفي الاستسقاء، باب ٦، حديث ١٠١٣، ومسلم في الاستسقاء، حديث ٨٩٧، عن أنس رضي الله عنه قال: بينما النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة إذ قام وجمل، فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا... الحديث.

وكلام الإمام إياه لا يشتعل عن سماع الخطبة.

(ولا بأس به) أي الكلام (قبلهما) أي الخطبيتين (وبعدهما نصاً)^(١) لما روى مالك، والشافعي، بإسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال: «كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمرُ جالسٌ على المنبرِ، فإذا سكتَ المؤذنُ قام عمرٌ، فلم يتكلّم أحدٌ حتى يقضي الخطبيتين»^(٢).

(و) لا بأس بالكلام (بين الخطبيتين إذا سكت) لأنّه لا خطبة حينئذ ينصلّى لها.

(وليس له تسكّيت من تكلّم بكلام) لما تقدّم (بل) يسكته (بإشارة فيضع أصبعه) ولعل المراد السبابة (على فيه) إشارة له بالسّكوت؛ لأن الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة، ففي الخطبة أولى.

(ويجب) الكلام (لتحذير ضرر، وغافل عن بئر، و) عن (هلكة، ومن يخاف عليه ناراً، أو حية ونحوه) مما يقتله أو يضره؛ لإباحة قطع الصلاة لذلك.

(واباح) الكلام (إذا شرع) الخطيب (في الدعاء) لأنّه يكون قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الإنصات له (ولو في دعاء غير مشروع).

واباح الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر) فيصلّي عليه (سراً، كالدعاء

(١) مسائل ابن هانئ (٨٩/١) رقم ٤٤٩.

(٢) مالك في الموطأ (١٠٣/١)، والشافعي (ترتيب مسنده ١٣٩/١). ورواه - أيضاً - عبد الرزاق (٢٠٨/٣) رقم ٥٣٥٢، وابن أبي شيبة (١١١/٢، ١٢٤) مختصرًا، والبيهقي (١٩٢/٣).

اتفاقاً، قاله الشيخ^(١). وقال : رفع الصوت قدام بعض الخطيباء مكروه، أو محرم اتفاقاً، فلا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلوة ولا غيرها) وفي «التنقیح» و«المتنهی» : قوله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها، ويحسن سراً . (ولا يسلم من دخل) على الإمام ولا على غيره؛ لاشتغالهم بالخطبة واستماعها.

(ويجوز تأمينه) أي مستمع الخطبة (على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، نصاً، وتشمیت عاطس، ورد سلام نطقاً) لأنه مأمور به لحق آدمي، أشبه الضرير؛ فدل على أنه يجب . قاله في «المبدع» .

(وإشارة أخرى مفهومة ككلام) لقيامها مقامه في البيع وغيره.

(ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه، الاشتغال بالقراءة، والذكر، والصلاحة على النبي ﷺ خفية، و فعله أفضل) من سكوته (نصاً)^(٢) لتحصيل أجره (فيمسجد للتلاؤة) لعموم الأدلة .

(وليس له أن يرفع صوته، ولا إقراء القرآن، ولا المذاكرة في الفقه) لثلا يشغل غيره عن الاستماع . وفي «الفصول» : إن بعد ولم يسمع همممة الإمام جاز أن يقرأ، وأن يذاكر في الفقه اهـ . وهو محمول على ما إذا لم يشغل غيره عن الاستماع ، وكلام المصنف على ما إذا أشغل .

(ولا أن يصلّي) لما تقدم : من أنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الإمام .

(أو) أي ولا أن (يجلس في حلقة) قال في «الشرح» : ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن التحلق^(٣) يوم الجمعة قبل

(١) الاختيارات الفقهية ص / ١٢١ .

(٢) انظر مسائل أبي داود ص / ٥٨ ، وسائل ابن منصور الكوسج (١ / ٥٥٠) رقم ٥٢٠ .

(٣) بفتح الحاء وكسرها جمع حلقة بسكون اللام . «ش» .

الصلوة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١).

(ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة، لأنـه) أي السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله، وهو الكلام حال الخطبة (فلا يعيـنه) على ما لا يجوز (قال) الإمام (أحمد)^(٢): وإن حصب السائل كان أعجـب إلى) لأنـ ابن عمر فعل ذلك لسائل سـأل والإمام يخطـب يوم الجمعة^(٣).

(ولا ينـاوله) أي السائل حال الخطبة الصدقة؛ لأنـه إعـانـة على مـحرـم (فـإنـ سـألـ الصـدـقـةـ (ـقـبـلـهـ)ـ أيـ الخطـبـةـ (ـثـمـ جـلـسـ لـهـ)ـ أيـ لـلـخـطـبـةـ،ـ أيـ اـسـتـمـاعـهـ (ـجـازـاـ)ـ أيـ التـصـدـقـ عـلـيـهـ وـمـنـاـولـهـ الصـدـقـةـ،ـ قـالـ الإـمـامـ أـحـمـدـ^(٤)ـ:ـ هـذـاـ لـمـ يـسـأـلـ وـالـإـمـامـ يـخـطـبـ.

(ولـهـ الصـدـقـةـ)ـ حالـ الخطـبـةـ (ـعـلـىـ مـنـ لـمـ يـسـأـلـ،ـ وـعـلـىـ مـنـ سـأـلـهـ)ـ أيـ الصـدـقـةـ (ـإـمـامـ لـهـ)ـ لـمـ تـقـدـمـ.

(ـوـالـصـدـقـةـ عـلـىـ بـابـ الـمـسـجـدـ عـنـ دـخـولـهـ أوـ خـرـوجـهـ أـوـ لـأـولـيـ)ـ منـ الصـدـقـةـ

حالـ الخطـبـةـ.

(ـوـيـكـرـهـ الـعـبـثـ حـالـ الخطـبـةـ)ـ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺـ:ـ «ـوـمـنـ مـسـ الـحـصـنـ فـقـدـ

(١) أحمد (٢/١٧٩)، وأبو داود في الصلاة، باب ، حدث ٢٢٠، ١٠٧٩ ، والنسائي في المساجد، باب ٢٢، حدث ٧١٣ . وأخرجه - أيضاً - الترمذـي في الصلاة، بـاب ١٢٣ ، حدث ٣٢٢ ، وابن ماجـه في إـقامـةـ الصـلاـةـ،ـ بـابـ ٩٦ـ،ـ حدـثـ ١١٣٣ـ،ـ وابـنـ أـبـيـ شـيـةـ (ـ١٣٧ـ/ـ٢ـ)،ـ وابـنـ خـزـيمـةـ (ـ١٥٨ـ/ـ٣ـ)ـ حدـثـ ١٨١٥ـ،ـ ١٨١٦ـ،ـ وـالـطـحاـويـ (ـ٤ـ/ـ٣٥٨ـ)،ـ وـالـيـغـوـيـ فيـ شـرـحـ السـنـةـ (ـ٢ـ/ـ٢ـ)ـ حدـثـ ٤٨٥ـ،ـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ.ـ وـقـالـ التـرمـذـيـ:ـ حـدـثـ حـسـنـ.

(٢) المعني (٣/٢٠١).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/٢٢٥) رقم ٥٤٢٨ .

(٤) المعني (٣/٢٠١)، والشرح الكبير (٥/٣١٢).

لغا»^(١) قال الترمذى : حديث صحيح ؛ ولأن العبث يمنع الخشوع .
 (وكذا الشرب) يكره حال الخطبة إذا كان يسمع ؛ لأنه فعل يستغل به ،
 أشبه مس الحصى (ما لم يستند عطشه) فلا يكره شربه ؛ لأنه يذهب بالخشوع .
 وجزم أبو المعالى بأنه إذن أولى . وفي «الفصول» : ذكر جماعة شربه بعد الأذان
 يقطعه ؛ لأنه بيع منهى عنه ، وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه
 بيع ، ويخرج الجواز للحاجة دفعاً للضرر ، وتحصيلاً لاستماع الخطبة . قاله
 في «المبدع» .

(ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم ينحط) أحداً في انتقاله ؛ لقوله
رسول الله : «إذا نعس أحذكم في مجلسه فليتحوّل إلى غيره» صححه الترمذى^(٢) .

(١) أخرجه مسلم حديث ٨٥٧ (٢٧) ، والترمذى في الجمعة ، باب ٥ ، حديث ٤٩٨
 وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الترمذى في الجمعة ، باب ٢٧ ، حديث ٥٢٦ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .
 وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الصلاة ، باب ٢٣٩ ، حديث ١١١٩ ، وابن أبي شيبة
 (٢/١٢٠)، وأحمد (٢/٢٢، ٣٢، ١٣٥)، وعبد بن حميد (٢/١٥) حديث
 ٧٤٥ ، وابن خزيمة (٣/١٦٠) حديث ١٨١٩ ، وابن المنذر في الأوسط (٤/٨٦)
 حديث ٢٧٩٢ ، وابن حبان «الإحسان» (٧/٢٣) حديث ١٨٢٨ ، والحاكم
 (١/٢٩١) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٨٦) ، والبيهقي (٣/٢٣٧) ، وفي
 معرفة السنن والآثار (٤/٤٠٧) حديث ٦٦٣٢ ، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٦٩)
 حديث ١٠٨٧ .

قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه
 الذهبي . ورواه الشافعى «ترتيب مسنده» (١/١٤٢) ، وابن أبي شيبة (٢/١١٩)،
 والبيهقي (٣/٢٣٧) ، وفي معرفة السنن والآثار (٤/٤٠٧) رقم ٦٦٣٠ ، عن ابن
 عمر رضي الله عنهما موقناً .

(ولا يأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة، أو)، شراء (سترة) لعریان للحاجة. ويأتي في البيع (وتأتي أحكام البيع بعد النداء) الثاني للجمعة في البيع مفصلة.

«فائدة» يستحب لمن صلى الجمعة أن يتضطر صلاة العصر، فيفصليها في موضعه، ذكره في «الفصول» و«المستوعب» ولم يذكره الأكثر. ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة؛ لقوله عليه السلام: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»^(١).

وكلامه في جلوسه بعد فجر، وعصر، إلى طلوع شمس وغروبها، قد سبق. قال بعض الأصحاب: من البدع المنكرة: كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها «حفائظ» في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة، والاتعاظ بها، والذكر والدعاء، وهو من أشرف الأوقات. وكتابة ما لا يعرف معناه كعسهلون، ونحوه.

وقد يكون دالاً على ما ليس بصحيح ولا مشروع، ولم ينفل ذلك عن أحد من أهل العلم.

= قال البيهقي في السنن الكبرى: ولا يثبت وفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله. وقال في معرفة السنن والآثار: وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والموقوف أصح. وتعقبه ابن التركمانى فقال: الرفع زيادة ثقة، وقد رويت من وجهين فوجب الحكم لها. ورجح الموقف - أيضاً - التنوبي في المجموع (٤/٣٧٦).

(١) أخرجه البخاري في المواقف، باب ٢٥، ٤٠، حديث ٥٧٢، ٦٠٠، وفي الأذان، باب ٣٦، ١٥٦، حديث ٦٦١، ٨٤٧، وفي اللباس، باب ٤٨، حديث ٥٨٦٩، ومسلم في المساجد حديث ٦٤٠ عن أنس رضي الله عنه.

«خاتمة» روى ابن السنى من حديث أنس مرفوعاً: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجليه فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، سبعاً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله»^(١).

(١) لم نجده في عمل اليوم والليلة لابن السنى، بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه. وأورده الحافظ في رسالته «معرفة الخصال المكفرة» ص/٥٣ - ٥٤ ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٧١) ونسباء لأبي الأسعد القشيري في «الأربعين»، وقال الحافظ: وفي إسناده ضعف شديد جداً؛ فإن الحسين بن داود البلخي، قال الحاكم: إنه كثير المناكير في رواياته، وإنه حدث عن قوم لا يتحمل سنه السماع منهم، وقال الخطيب: حدث الحسين بن داود عن يزيد بن هارون بنسخة أكثرها موضوع. وذكره السبوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٢٠٤/٦) ورمز لحسنه. وتعقبه المناوي بما سبق ذكره عن الحافظ ابن حجر.

والذى في عمل اليوم والليلة لابن السنى ص/١٨١ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس؛ سبع مرات أعاده الله عز وجل بها من السوء إلى الجمعة الأخرى».

قال الحافظ ابن حجر كما في فيض القدير (٦/٢٠٣)؛ سنه ضعيف. وجاء من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. رواه ابن أبي شيبة (٢/١٥٩) وفي سنته الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتلليس. كما في التقريب. وعنون بن أبي جحيفة، ولم يثبت له سماع من أسماء. والله أعلم.

باب صلاة العيدين

أي صفتها ، وأحكامها ، وما يتعلّق بذلك

سمى اليوم المعروف عيداً؛ لأنّه يعود ويترکرر لأوقاته . وقيل: لأنّه يعود بالفرح والسرور . وقيل: تفاؤلاً ليعود ثانية ، كالقافلة . وهو من عاد يعود ، فهو الاسم منه ، كالقليل من القول . وصار علماً على اليوم المخصوص ؛ لما تقدم . وجُمِعَ على أعياد - بالياء - ، وأصله الواو للزومها في الواحد . وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

(وهي) أي صلاة العيدين مشروعة إجماعاً^(١) ؛ - لما يأتي - و (فرض كفاية) أقوله تعالى: «فصل لربك وانحر»^(٢) هي صلاة العيد في قول عكرمة ، وعطاء ، وقنادة^(٣) . قال في «الشرح»: وهو المشهور في السير ، وكان ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها؛ لأنّها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجهاد ، بدليل قتل تاركها . ولم تجب على الأعيان لحديث الأعرابي ، متفق عليه^(٤) .

وروي أنّ أول صلاة عيد صلاتها النبّي ﷺ عيد الفطر ، في السنة الثانية من الهجرة^(٥) ، وواظب على صلاة العيدين حتى مات .

(١) الإنصاص (١/١٧٧).

(٢) سورة الكوثر ، الآية: ٢.

(٣) تفسير الطبرى (٣٠/٣٢٦، ٣٢٧).

(٤) البخاري في الإيمان ، باب ٣٤ ، حديث ٤٦ ، ومسلم في الإيمان ، حديث ١١ ، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٥) انظر طبقات ابن سعد (١/٢٤٨)، وتاريخ الطبرى (٢/٤١٨).

(إن تركها أهل بلد) يبلغون أربعين بلا عذر (قاتلهم الإمام) كالاذان؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاون بالدين.

(وكره أن ينصرف من حضر) مصلى العيد (ويتركها) لتفويته حصول أجرها من غير عذر^(١).

(وقتها كصلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال؛ لأنها عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، بدليل الإجماع على فعلها ذلك الوقت، ولم يكن يفعل إلا الأفضل. وروى الحسن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يغدو إلى الفطر والأضحى حين تطلع الشمس، فيتم طلوئه، وكان يفتتح الصلاة إذا حضر»^(٢).

و(لا) يدخل وقت العيد (بطلوع الشمس) قبل ارتفاعها قيد رمح؛ لأنه وقت نهي عن الصلاة فيه، فلم يكن وقتاً للعيد، كما قبل طلوعها.

(١) فإن لم يتم العدد إلا به حرم انصرافه. «ش».

(٢) رواه الشافعي في الأم (١/٢٠٥) والبيهقي (٣/٢٨٢)، وقال: وهذا - أيضاً - مرسلاً، وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخراً عنه.

وفي الباب عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه: علقة البخاري (٤٥٦/٢) مجزوماً به، ووصله أبو داود في الصلاة، باب ٢٤٦، حديث ١١٣٥، وابن ماجه في صلاة العيددين، باب ١٧٠، حديث ١٣١٧، وأحمد، كما في إطراف المستند المعتلي (٢/٦٨٨) حديث ٣٠٧٥، والفراء في أحكام العيددين ص/١٠٧ رقم ٣٥، والحاكم (١/٢٩٥)، والبيهقي (٣/٢٨٢) عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه: أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه: وذلك حين التسبيح. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/٣٧٦): أما الحديث فصحيح الإسناد، لا أعلم له علة، أما كونه على شرط البخاري فلا. وقال النووي في الخلاصة (٢/٨٢٧): رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الرِّوَالِ، أَوْ أَخْرُوهَا) ولو (لِغَيْرِ عَذْرٍ)، خَرَجَ مِنَ الْغَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ قَضَاءً، وَلَوْ أَمْكَنَ) قَضَاوَهَا (فِي يَوْمَهَا) لَمَّا رَوَى أَبُو عَمِيرُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَمَومَةِ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «غَمْ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحَنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكِبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأُوا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَفْتَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدَّاً لِعِيدِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْدَّارِقَطْنِي^(١)، وَحَسَنٌ.

وَقَالَ مَالِكُ^(٢): لَا تَصْلِي فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ. قَالَ أَبُو بَكْرُ الْخَطَّابِ^(٣): سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَى أَنْ تَتَبَعَّ، وَحَدِيثُ أَبِي عَمِيرٍ صَحِيفٌ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ. وَكَالْفَرَائِضِ.

(وَيُسَنْ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، بِحِيثُ يَوْافِقُ مِنْ بَمْنِي فِي ذِبْحِهِمْ) نَصْ عَلَيْهِ (وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْفَطْرِ) لَمَّا رَوَى الشَّافِعِيُّ مَرْسَلًا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَتَبَ

(١) أَحْمَدُ: (٥٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ ٢٥٥، حَدِيثُ ١١٥٧، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ: (١٧٠/٢)، وَحَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ -أيْضًا- النَّسَائِيُّ فِي العِيدَيْنِ، بَابُ ٢، حَدِيثُ ١٥٥٦، وَابْنُ مَاجَهُ فِي الصَّيَامِ بَابُ ٦ حَدِيثُ ١٦٥٣، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ (٤/١٦٥) حَدِيثُ ٧٣٣٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٦٧)، وَابْنُ الْجَارِودَ (١/٢٢٣) حَدِيثُ ٢٦٦، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَى فِي مُسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ (٢/٧٢٣) حَدِيثُ ١٧٨٧، وَالْطَّحاوِيُّ (١/٣٨٦، ٣٨٧)، وَابْنُ الْمَنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٤/٢٩٥) حَدِيثُ ٢١٨٩، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحْلِيِّ (٥/٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٤، ٣١٦، ٢٤٩، ٢٥٠)، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ، وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ. وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٧٧)، وَالْتَّوْرِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٥/٣٣)، وَفِي الْخَلَاصَةِ (٢/٨٣٨) وَالْحَافِظُ فِي بَلوَغِ الْمَرَامِ (١٥٠).

(٢) التَّمَهِيدُ (١٤/٣٥٩)، وَقَوْانِينِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَابْنِ جَزِيٍّ ص/١٠١.

(٣) هَكُنَا فِي الْمُبْدِعِ، وَعَزَّاهُ فِي الْشَّرْحِ لِلْخَطَابِيِّ. «ش». قَلَنَا: وَهُوَ الصَّوَابُ، انْظُرْ مَعَالِمَ السَّنَنِ لِلْخَطَابِيِّ (١/٢٥٢).

إلى عمرو بن حزم: «أن عجل الأضحى، وأنحر الفطر، وذكر الناس»^(١) ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحى، ووقت صدقة الفطر.

(و) يسن (الأكل فيه) أي عيد الفطر (قبل الخروج إليها) أي الصلاة (تمرات وتراً) لقول بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلّي» رواه أحمد^(٢).

وقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخاري^(٣)، وزاد في رواية منقطعة^(٤): «ويأكلهن وتراً»^(٥).

(١) رواه الشافعي «ترتيب مسنده ١١٥٢»، وفي «الأم» (١/٢٠٥)، والبيهقي (٢٨٢/٢)، وقال: «هذا مرسلاً، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده». وضعفه النووي في المجموع (٥/٧)، وفي الخلاصة (٢/٨٢٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨١٤).

(٢) (٣٦٠، ٣٥٣-٣٥٢). رواه - أيضاً - الترمذى في العيددين، باب ٣٨، حديث ٥٤٢، وابن ماجه في الصيام باب ٥٩، حديث ١٧٥٦، والدارمى في العيددين، باب ٢١٧، حديث ١٦٠٨، وابن المتندر في الأوسط (٤/٢٥٣) حديث ٢١٠٦، وابن خزيمة (٢/٣٤١) حديث ١٤٢٦، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٧٥-٧٦)، وابن حبان «الإحسان» (٧/٥٢) حديث ٢٨١٢، والدارقطنى (٤٠/٢)، والحاكم (١/٢٩٤)، والبيهقي (٣/٢٨٣)، والبغوى (٤/٣٠٥) حديث ١١٠٤. وزاد الدارقطنى في آخره: فياكل من أضحيته. قال الترمذى: حديث غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصححه - أيضاً - عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٧٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيمان (٥/٣٥٦)، وحسنـه النووي في المجموع (٥/٩)، وفي الخلاصة (٢/٨٢٦).

(٣) في العيددين، باب ٤، حديث ٩٥٣.

(٤) أي معلقة، وذلك عقب حديث رقم ٩٥٣. ووصله أحمد (٣/١٢٦)، وابن خزيمة (٢/٣٤٢) حديث ١٤٢٩، والدارقطنى (٤٠/٢)، والبيهقي (٣/٢٨٢).

(٥) عبارة المتقدى: حتى يأكل تمرات، يأكلهن وتراً. رواه أحمد، والبخاري. «ش».

وفي «شرح الهدایة» (وهو) أي الأكل فيه (آكد من الإمساك في الأضحى).

(و) يسن (الإمساك في الأضحى حتى يصلي) لما تقدم (لأكل من أضحيته، والأولى من كبدتها) لأنه أسرع تناولاً وهضماً (إن كان يضحي، وإلا خير) بين أكله قبل الصلاة وبعدها، نص عليه^(١). لحديث الدارقطني عن بريدة: «وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فياكل من أضحيته»^(٢) وإذا لم يكن له ذبح، لم يبال أن يأكل.

(ويسن الغسل للعيد في يومها)، وهو للصلاة، فيفوت بفوائتها، وتقديم.

(و) يسن (تبكير مأمور إليها بعد صلاة الصبح) ليحصل له الدنو من الإمام من غير تخطط، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه، ويكون (ماشياً إن لم يكن عذر) لما روى الحارث عن عليٍّ قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذى^(٣)، وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال

(١) المغني (٣/٢٥٩).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٤٥). وتقديم تخرجه آنفاً.

(٣) في العيدين، حديث ٥٣٠. ورواهـ. أيضاًـ ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٦١، حديث ١٢٩٦، وعبدالرازق (٣/٢٨٩) حديث ٥٦٦٧، وابن أبي شيبة (٢/١٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٦٣) حديث ٢١٣١، والبيهقي (٣/٢٨١)، وأبو القاسم الأصبhani في الترغيب والترهيب (١/٢٥١) حديث ٣٧٩. قال الترمذى: حديث حسن. وتعقبه النwoي في المجموع (٥/١٤) بقوله: ولا يقبل قول الترمذى في هذا، فإن مداره على الحارث الأعور، واتفاق العلماء على تضعيفه. وقال في الخلاصة (٢/٨٢٢): اتفقوا على ضعفه، وأن الحارث كذاب، إلا الترمذى، فقال: حديث حسن، ولا تقبل دعواه ذلك. وضعفه الحافظ في الفتح = (٢/٤٥).

أبو المعالي : إن كان البلد ثغراً استحب الركوب ، وإظهار السلاح .

(و) يسن (دنوه من الإمام) أي قربه منه كالجمعة .

(و) يسن (تأخر إمام إلى) وقت (الصلاحة) لحديث أبي سعيد : «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم^(١) .

(ولا بأس بالركوب في العود) لقول علي : «ثم تركب إذا رجعت»^(٢) .

ويسن أن يخرج (على أحسن هيئة ، من لبس ، وتطيب ، ونحوه) كتنظف ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ «كان يعتم ، ويلبس بُرده الأحمر في العيددين والجمعة» رواه ابن عبد البر^(٣) .

= وله شاهد من حديث سعد القرطبي ، رواه ابن ماجه في العيددين ، باب ١٦١ ، حديث ١٢٩٤ ، والحاكم (٦٠٧/٣) ، والبيهقي (٢٨١/٣) . وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١١/٢٣٥) ، والنوعي في المجموع (٥/١٤) ، وفي الخلاصة (٢/٨٢٢) ، والحافظ في الفتح (٢/٤٥١) .

ومن حديث أبي رافع رضي الله عنه ، رواه ابن ماجه في العيددين ، باب ١٦١ ، حديث ١٢٩٧ ، والطبراني في الكبير (١/٣١٨) رقم ٩٤٣ . وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١١/٢٣٥) ، والنوعي في المجموع (٥/١٤) ، وفي الخلاصة (٢/٨٢٣) ، والحافظ في الفتح (٢/٤٥١) .

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، رواه ابن ماجه في العيددين ، باب ١٦١ ، حديث ١٢٩٥ ، والبيهقي (٣/٢٨١) ، وضعفه . وأيضاً - النوعي في المجموع (٥/١٤) ، وفي الخلاصة (٢/٨٢٣) .

(١) في العيددين ، حديث ٨٨٩ . ورواه - أيضاً - البخاري في العيددين ، باب ٦ ، حديث ٩٥٦ .

(٢) رواه البيهقي (٣/٢٨١) .

(٣) في التمهيد (٢٤/٣٦٠) . ورواه - أيضاً - ابن سعد (١/٤٥١) ، وحماد بن إسحاق في ترکة النبي ﷺ (ص/١٠٤) ، وابن خزيمة (٣/١٣٢) ، حديث ١٧٦٦ =

وعن جابر قال: «كانت للنبي ﷺ حلة^(١) يلبسها في العيددين ويوم الجمعة» رواه ابن خزيمة في «صححه»^(٢).

وكال الجمعة (والإمام بذلك أكده) لأنه منظور إليه من بين سائر الناس (غير معنف)، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه، ولو كان (الإمام) لقوله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون لَهُ ثوبانِ سوى ثوبِ مهنته لجمعته وعيده»^(٣) إلا

= وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٧٤/٢) حديث ٢٩٣، والبيهقي (٣/٢٤٧)،
٢٨٠، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٢٥٠) حديث ٣٧٨،
دون قوله: «كان يعتم». وضعفه النزوبي في الخلاصة (٢/٨٢٠).

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء». رواه الطبراني في الأوسط (٨/٢٩٥) حديث ٧٦٠٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(١) في صحيح ابن خزيمة (٣/١٣٢): «جبة».

(٢) (٣/١٣٢) حديث ١٧٦٦. ورواية البيهقي (٣/٢٤٧) بلفظ: كان يلبس بردة الأحمر في العيد وال الجمعة. وذكره النزوبي في الخلاصة (٢/٨٢٠) وضعفه.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب ٢١٩، حديث ١٠٧٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٨٣، حديث ١٠٩٥، وعبد بن حميد (١/٤٤٦) حديث ٤٩٨، والطبراني في الكبير (١٣/١٥٣) حديث ٣٧٣، والبيهقي (٣/٢٤٢)، والضياء في المختارة (٩/٤٥١) حديث ٤٢٣، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه مرفوعاً. ورواه أبو داود - أيضاً - (٢/١٠٧٨)، والمروزي في الجمعة (٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٨٧) حديث ٧٣٦، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/٣٧) عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعاً.

رواية ابن ماجه - أيضاً - باب ٨٣، حديث ١٠٩٦، وابن خزيمة (٣/١٣٢) حديث ١٧٦٥، وابن حبان «الإحسان» (٧/١٥) حديث ٢٧٧٧، وابن عبدالبر في التمهيد - (٢٤/٣٥) عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً. قال البوصيري في مصباح الزجاجة = (١/٢٠٦): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه؛ ولأنه أثر عبادة، فاستحب بقاوته كالخلوف.

(وإن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد، استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد) ليحييها.

(و) يستحب (الخروج منه) أي المسجد (إلى المصلى) لصلاة العيد.

(و) يسن يوم العيدين (التوسعة على الأهل، والصدقة) على الفقراء ليعنفهم عن السؤال.

(وإذا غدا) المصلى (من طريق، سن رجوعه في أخرى) لما روى جابر أن النبئ ﷺ: «كان إذا خرج إلى العيد خالفاً الطريق» رواه البخاري^(١)، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢). وعلته: لتشهد له الطريقان، أو لمساواته

= ورواه أبو داود - أيضاً - (١٠٧٨)، وعبدالرازق (٢٠٣/٣) رقم ٥٣٣٠، ٥٣٢٩، والبيهقي (٢٤٢/٣)، والضياء في المختار (٤٥٠/٩) رقم ٤٢٢ عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا. وانظر علل ابن أبي حاتم (٢٠٤/١) رقم ٥٨٨، والفتح (٣٧٤/٢)، وفيض القدير (٤٥٧/٥).

(١) في العيدين، باب ٢٤، حديث ٩٨٦، ولفظه: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالفاً للطريق.

(٢) لم نجده في صحيح مسلم . وذكر ابن الأثير هذا الحديث في جامع الأصول (٦/١٤٨) حديث ٤٢٦١، ولم يعزه إلى مسلم.

وحدثت أبي هريرة هذا رواه الترمذى في الصلاة، باب ٢٧٢، حديث ٥٤١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٦٢، حديث ١٣٠١، وأحمد (٢/٣٣٨)، والدارمي في الصلاة، باب ٢٢٦، حديث ١٦١٣، وابن خزيمة (٢/٣٦٢) حديث ١٤٦٨، وابن حبان «الإحسان» (٧/٥٤) حديث ٢٨١٥، والحاكم (١/٢٩٦)، والبيهقي (٣٠٨/٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/٣١٣) حديث ١١٠٨ . قال البخاري (٢/٤٧٢) مع الفتح): حديث جابر أصح . وقال الترمذى: حسن غريب . وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين . ووافقه الذهبي .

لهمَا فِي التَّبَرُكِ بِمُرْورِهِ، وَالسُّرُورِ بِرُؤْيَتِهِ، أَوْ لِتَبَرُكِ الطَّرِيقَانِ بِوُطْنَهُ عَلَيْهِمَا، أَوْ لِزِيادةِ الْأَجْرِ بِالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقِ الْآخَرِ، أَوْ لِتَحْصِيلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْفَقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ.

(وكذا جمعة) إذا ذهب إليها من طريق، سن له العود من أخرى لما سبق. قال في «شرح المتن»: ولا يمتنع ذلك أيضاً في غير الجمعة. وقال في «المبدع»: الظاهر أن المخالفة فيه - أي العيد - شرعت لمعنى خاص، فلا يلتتحق به غيره.

(ويشترط لوجوبها) أي صلاة العيد (شروط الجمعة) لأنها صلاة لها خطبة راتبة، أشبهت الجمعة؛ لأنَّه ~~يَتَكَبَّرُ~~ وافق العيد في حجته ولم يصل.

(و) يشترط (لصحتها) أي صلاة العيد (استيطان) أربعين (وعدد الجمعة) لما تقدم.

قال ابن عقيل: إذا قلنا من شرطها العدد، وكانت قرية إلى جانب قرية، أو مصر تصلى فيه العيد، لزمهم السعي إلى العيد، سواء كانوا يسمعون النداء أم لا، لأن الجمعة إنما لم يلزم إتيانها مع عدم السمع لتكلرها، بخلاف العيد، فإنه لا يتكرر، فلا يشق إتيانه. واقتصر عليه في «الشرح». قال ابن تيمية: وفيه نظر.

و (لا) يشترط لها (إذن إمام) كالجمعة (فلا تقام) العيد (إلا حيث تقام) الجمعة، لما تقدم.

(ويفعلها المسافر، والعبد، والمرأة، والمنفرد، تبعاً) لأهل وجوبها (لكن يستحب أن يقضيها من فاته) مع الإمام (كما يأتي) موضحاً.

(ولا بأس بحضورها النساء غير مطبيات ولا لباسات ثياب زينة، أو

شهرة) لقوله ﷺ: «وليخرجن تفلاتٍ»^(١) (ويعتزلن الرجال) فلا يختلطن بهم (يعتزل الحيض المصلى) للخبر^(٢) (بحيث يسمعن) الخطبة ليحصل المقصود .

(وتسن) صلاة العيددين (في صحراء قربة عرفاً) نقل حنبل^(٣): الخروج إلى المصلى أفضل، إلا ضعيفاً، أو مريضاً؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» متفق عليه^(٤). وكذلك الخلفاء بعده؛ وأنه أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك، لعدم تكررها بخلاف الجمعة. قال النووي^(٥): والعمل على هذا في معظم الأمصار.

(ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلبي بضعة الناس في المسجد) نص عليه لفعل علي، حيث استخلف أبا مسعود البدرى، رواه سعيد^(٦).

(١) تقدم تخرجه (١٧٧/٣ - ١٧٨) تعليق رقم ١ .

(٢) أخرج البخاري في الحيض، باب ٢٣، حديث ٣٢٤، وفي العيددين، باب ١٥ ، حديث ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ومسلم في العيددين، حديث ٨٩٠ ، عن أم عطية - رضي الله عنها - ، قالت: أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيددين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين .

(٣) انظر مسائل ابن هانىء (٩٢/١ ، ٩٥) رقم ٤٦٥ ، ٤٧٨ .

(٤) تقدم تخرجه (٣٩٨/٣) ، تعليق رقم ١ .

(٥) شرح صحيح مسلم (٤١٧/٦) .

(٦) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وقد رواه النسائي في العيددين، باب ٦ ، حديث ١٥٦٠ ، ولفظه: أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام. وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/٨) وفي الخلاصة (٨٢٥/٢) .

(ويخطب بهم إن شاءوا، وهو المستحب) ليكمل حصول مقصودهم (وال الأولى أن لا يصلوا قبل الإمام) قاله ابن تميم (وإن صلوا قبله، فلا بأس) لأنهم من أهل الوجوب (وأيهمما سبق) بالصلاحة (سقوط الفرض به، وجازت التضحية) لأنها صلاة صحيحة (وتنتوي المسبوقة نفلاً) لسقوط الفرض بالسابقة.

(وتكره) صلاة العيد (في الجامع) لمخالفة فعله عليه السلام (بلا عذر) فإن كان عذر لم تكره فيه؛ لقول أبي هريرة: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا النبي عليه السلام في المسجد» رواه أبو داود^(١)، وفيه لين (إلا بمكة) المشرفة (فتسن) صلاة العيد (في المسجد) الحرام، لمعاينة الكعبة، وذلك من أكبر شعائر الدين. (ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة) قال ابن عمر: «كان النبي عليه السلام وأبو Bakr وعمرو وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه^(٢).

(١) في الصلاة، باب ٢٥٧، حديث ١١٦٠. رواه - أيضاً - ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٦٧، حديث ١٣١٣، والحاكم (١/٢٩٥)، والبيهقي (٣١٠/٣). وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصححه - أيضاً - عبدالحق الاشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٧٨). وحسن إسناده النوري في الخلاصة (٢/٨٢٥). وجوازه في المجموع (٥/٨).

وأعلمه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٤٥) بجهالة عيسى بن عبد الأعلى الفروي. وضعف إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٨٣) وقال في بلوغ المرام (٥٢٥): رواه أبو داود بإسناد لين.

(٢) البخاري في العيدين، باب ٨، حديث ٩٦٣، ومسلم في العيدين، حديث ٨٨٨. رواه - أيضاً - النسائي في العيدين، باب ٩، حديث ١٥٦٣، وأحمد (٢/١٢)، ولم يذكروا «عثمان» وإنما ذكره الشافعي في «الأم» (١/٢٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري في العيدين، باب ٨، حديث ٩٦٢، ومسلم في العيدين حديث (١/٨٨٤)، وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها) كما لو خطب في الجمعة بعدها. وقد روي عن بنى أمية تقديم الخطبة^(١) قال الموفق^(٢): ولم يصح عن عثمان. (فيصلني ركعتين) إجماعاً^(٣)، لما في الصحيحين عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما»^(٤). ولقول عمر: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم، وقد خاتَ من افترى» رواه أحمد^(٥).

(يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح) لأن الاستفتاح لأول الصلاة (ثم يكبر سنّاً زائداً) لما روى أحمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة»^(٦). قال

(١) أول من قدم الخطبة على الصلاة مروان بن الحكم، انظر: صحيح مسلم، حديث ٨٨٩، وسنن أبي داود، حديث ١١٤٠.

(٢) انظر المعنى (٢٧٦/٣).

(٣) الإجماع لابن المندري ص ٤١.

(٤) البخاري في العيددين، باب ٨، ٢٦، حديث ٩٦٤، ٩٨٩، ومسلم في العيددين، حديث ٨٨٤ (١٣)، ولفظه فيهما: ... لم يصل قبلها ولا بعدها.

(٥) (١/٣٧)، وتقدم تخریجه (٣٦٠/٣) تعليق رقم ٢.

(٦) أحمد: (٢/١٨٠). رواه - أيضاً - أبو داود في الصلاة، باب ٢٥١، حديث ١١٥٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٥٦، حديث ١٢٧٨، وعبد الرزاق (٣/٢٩٢) حديث ٥٦٧٧، وابن أبي شيبة (٢/١٧٢)، وابن الجارود، حديث ٢٦٢، والطحاوي (٤/٣٤٣)، والدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي (٣/٢٨٥). وصححه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٧٦)، والنروي في الخلاصة (٢/٨٣١)، وفي المجمع (٥/٢١). وقال الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٤/٢٤١): حسن صحيح. وقال في التلخيص الجير (٢/٨٤): وصححه أحمد، وعلي بن المديني، والبخاري فيما حكاه الترمذى.

الترمذى : حديث حسن ، وهو أحسن حديث في الباب^(١) . وقال عبد الله : قال أبي^(٢) : أنا أذهب إلى هذا . ورواه ابن ماجه ، وصححه ابن المدينى^(٣) . وفي رواية أنه عليه السلام قال : « التكبير سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتىهما » رواه أبو داود ، والدارقطنى^(٤) ..

وقال أحمدر^(٥) : اختلف أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز . وقال ابن الجوزي^(٦) : ليس يرى عن النبي صلوات الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح .

(قبل التعوذ ، ثم يتبع عقب) التكبيرة (السادسة) لأن التعوذ للقراءة ، فيكون عندها (بلا ذكر) بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين ؛ لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين ، وليس بعد التكبيرة الأخيرة تكبير .

(ثم يشرع في القراءة ، ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجدة ، وقبل قراءتها خمساً زوائد) لما تقدم .

(يرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه^(٧) ، لحديث وائل بن حجر : « أنه

(١) صنيع المؤلف يوهم أن الترمذى أخرج حديث عبد الله بن عمرو هذا وحسنه ، وليس كذلك ، وإنما أخرجه في العيدين ، باب ٥ ، حديث ٥٣٦ حديث كثير بن عبد الله عن أبيه ، عن جده بنحوه ، ثم قال : حديث جد كثير حديث حسن . . . إلخ .

(٢) مسائل عبدالله (٤٢٦-٤٢٧).

(٣) انظر التلخيص الحبير (٨٤/٢).

(٤) أبو داود في الصلاة ، باب ٢٥١ ، حديث ١١٥١ ، والدارقطنى (٤٨/٢) . ورواه - أيضاً - البهقى (٣/٢٨٥) .

(٥) انظر مسائل ابن هانىء (٩٢/١) رقم ٤٦٤ .

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤/١٣٦) .

(٧) مسائل عبدالله (٤٣٦) رقم ٦١٤ ، ومسائل أبي داود ص / ٦٠ .

كان يرفع يديه مع التكبير»^(١) قال أَحْمَدٌ^(٢): فَأَرَى أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ هَذَا كَلْهَ . وَعَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ» وَعَنْ زَيْدٍ كَذَلِكَ . رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ^(٣) .

(ويقول بين كل تكبيرتين) زائدين: (الله أَكْبَرَ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا) لما روى عقبة بن عامر قال: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: «يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ» الحديث . وفيه: فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن، رواه الأثرم وحرب^(٤) . واحتج به أَحْمَدُ^(٥) ، ولأنها تكبيرات حال القيام، فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنائز.

(١) تقدم تخريرجه (٢٩٠ / ٢) تعليق رقم ١ .

(٢) في مسائل عبدالله ص / ٤٧٨ رقم ١٣٠ قال: سألت أبي عن رفع اليدين؟ فقال: في كل تكبيرة - يعني في العيد .

(٣) لعله في سنته ولم تطبع . وأثر عمر رضي الله عنه رواه البيهقي (٢٩٣ / ٣)، وقال: هذا منقطع . وضعفه النووي في المجموع (٥ / ٢١) وفي الخلاصة (٢ / ٨٣٤) . وأما أثر زيد فلم نقف على من أخرجه .

(٤) الأثرم لعله رواه في سنته ولم تطبع . وحرب هو ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، له مسائل عن الإمام أحمد بن حنبل، ولم نقف عليها . انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١ / ٢١٣) .

والأثر المذكور أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٨٠) رقم ٢١٧١ ، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٣٥١)، رقم ٩٥١٥ ، والبيهقي (٣ / ٢٩١-٢٩٢) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٥): رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة، وهو مرسل، ورجاته ثقات . وقال النووي في الخلاصة (٢ / ٨٣٣) والمجموع (٥ / ٢١): رواه البيهقي بأسناد حسن .

(٥) مسائل عبدالله (١ / ٤٣٠) رقم ٦٠٥ .

(وإن أحب قال غيره) أي غير ما تقدم من الذكر (إذ ليس فيه ذكر مؤقت) أي محدود؛ لأن الفرض الذكر بين التكبير، فلهذا نقل حرب: أن الذكر غير مؤقت (ولا يأتي بعد التكبير الأخيرة في الركعتين بذكر) لما تقدم.

(وإن نسي التكبير أو شيئاً منه، حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها، أشبه ما لو نسي الاستفتاح، أو التعود، حتى شرع في القراءة، أو نسي قراءة سورة حتى ركع؛ لأنه إن أتى بالتكبيرات، ثم عاد إلى القراءة، فقد ألغى فرضاً يصح أن يعتد به، وإن لم يعد القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها.

(وكذا إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه، لم يأت به لفوات محله، وكما لو أدركه راكعاً).

(يقرأ في) الركعة (الأولى بعد الفاتحة بسبعين، وفي) الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (بالغاشية) لحديث سمرة بن جندب «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبعين اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية» رواه أحمد^(١). ولابن ماجه من حديث ابن عباس^(٢)، والنعمان بن بشير مثله^(٣).

(١) (١٩، ١٤، ٧/٥). رواه - أيضاً - النسائي في الكبرى (١/٥٤٧) حديث ١٧٧٤، وابن أبي شيبة (٢/١٧٦)، والطحاوي (١/٤١٣)، والطبراني في الكبير (٧/١٨٣) حديث ٦٧٧٣ - ٦٧٧٨، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٩)، والخطيب في تاريخه (١٢/١٣٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٣): رجال أ Hammond ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٥٧، حديث ١٢٨١. رواه - أيضاً - عبد الرزاق (٣/٢٩٨) حديث ٥٧٠٥، وابن أبي شيبة (٢/١٧٧)، وعبد بن حميد (١/٥٨٣) حديث ٦٨٦.

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٥٧، حديث ١٢٨٣. رواه - أيضاً - مسلم في الجمعة، حديث ٨٧٨. وتقدم تخریجه (٣/٣٦١) تعلیق رقم ٢.

وُرُوي عن عمر^(١)، وأنس^(٢)؛ لأن فيه حثاً على الصدقة والصلاحة في قوله تعالى: «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربّه فصلّى»^(٣)، هكذا فسره سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

(ويجهر بالقراءة) لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجهّر بالقراءة في العيدين والاستئفاء»^(٤).

(إذا سلم) من الصلاة (خطبهم خطبتين) وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة؛ لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، بخلاف خطبة الجمعة، قاله الموفق (يجلس بينهما) يسيراً للفصل، كخطبة الجمعة (ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح) ويتراد إليه نفسه، ويتأهب الناس للاستماع. كما تقدم في خطبة الجمعة.

(وحكمهما كخطبة الجمعة) في جميع ما تقدم (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة، نص عليه^(٥) (إلا التكبير مع الخاطب) فيسن، كما في «شرح المتنبي»، ومعناه في «الشرح».

(ويسن أن يفتح الأولى) من الخطبتين (قائماً) كسائر أذكار الخطبة (بتسع تكبيرات متواлиات، و) يفتح الخطبة (الثانية بسبع كذلك) أي متواлиات، لما روى سعيد، عن عبد الله بن عتبة قال: «يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات»^(٦) (بحثهم

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٨٣) رقم ٢١٧٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٧٧). (٣) سورة الأعلى، الآيات: ١٤ - ١٥.

(٤) سنن الدارقطني (٢/٦٧). وفي سنته الواقدي، وهو متروك.

(٥) انظر مسائل عبدالله (٢/٤٤٢، ٤٢٥) رقم ٦٠١، ٦٢٦.

(٦) لم أجده في المطبع من سنن سعيد بن منصور. وقد رواه - أيضاً - الشافعي (ترتيب مستنده ١/١٥٨)، وعبد الرزاق (٣/٢٩٠) رقم ٥٦٧٢، والبيهقي (٣/٢٩٩). وضعفه =

في خطبة عيد (الفطر على الصدقة) أي زكاة الفطر لقوله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(١) (ويبين لهم ما يخرجون) جنساً، وقدراً، ووقت الوجوب والإخراج، ومن تجب فطرته أو تسن (وعلى من تجب) الفطرة (وإلى من تدفع) من الفقراء وغيرهم تكميلاً للفائدة.

(ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبين لهم حكمها) أي ما يجزئ منها وما لا يجزئ، وما الأفضل منها، ووقتها، ونحو ذلك؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكام الأضحية من رواية أبي سعيد^(٢)، والبراء^(٣)، وجابر^(٤)، وغيرهم.

= النموي في المجموع (٢٨/٥)، وفي الخلاصة (٨٣٨/٢).

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤٤٧/١): وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيددين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سنته [حديث ١٢٨٧] عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيددين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتحها به.

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص/١٣١، والبيهقي (٤/١٧٥)، وأشار إلى تضعيفه، وقال النموي في المجموع (٦/٦٦): رواه البيهقي بأسناد ضعيف.

(٢) رواه البخاري في العيددين، باب ٦، حديث ٩٥٦، ومسلم في العيددين، حديث ٨٨٩، لكن ليس فيه ذكر شيء من أحكام الأضحية.

(٣) رواه البخاري في العيددين، باب ٣، حديث ٩٥١، ٩٥٥، ٩٥١، ١٧، ١٠، ٨، ٥، ٢٣، ٢٢، حديث ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، وفي الأصحابي، باب ١، حديث ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ومسلم في الأصحابي، حديث ١٩٦١. وله حديث آخر في «ما لا يجوز في الأصحابي»، رواه أبو داود في الصحاح، باب ٦، حديث ٢٨٠٢، والترمذمي في الأصحابي، باب ٥، حديث ١٤٩٧، والنسائي في الصحاح، باب ٥، حديث ٤٣٨٣-٤٣٨٢، وابن ماجه في الأصحابي، باب ٨، حديث ٣١٤٤.

(٤) رواه مسلم في الأصحابي حديث ١٩٦٣.

(والتكبيرات الزوائد) سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، بغير خلاف علمناه، قاله في «الشرح» (والذكر بينها) أي بين التكبيرات الزوائد سنة؛ لأن ذكر مشروع بين التحريرمة والقراءة، أشبه دعاء الاستفتاح، فإن نسيه فلا سجود للسهو.

(والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما) لما روى عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إِنَّا نخطبُ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلسْ، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، وأبو داود، والنمسائي^(١)، وقالا: مرسلا. ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها، كخطبة الجمعة.

(ويكره التتفل في موضوعها) أي صلاة العيد (قبلها وبعدها) قبل

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٥٩، حديث ١٢٩٠، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٥٣، حديث ١١٥٥، والنمسائي في العيدين، باب ١٥، حديث ١٥٧٠. ورواه - أيضاً - ابن الجارود حديث ٢٦٤، وابن خزيمة (٣٥٨/٢) حديث ١٤٦٢، والدارقطني (٥٠/٢)، والحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقي (٣٠١/٣). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين. ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي (٣٠١/٣) عن عطاء مرسلاً. وهو الذي صوبه النمسائي، فإنه قال عقب روايته المرفوع: خطأ، والصواب مرسلاً. وقال أبو داود: هذا مرسلا عن عطاء، عن النبي ﷺ. وقال ابن خزيمة (٣٥٨/٢): هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى السيناوي. وقال ابن معين في تاريخه، برواية الدوري (٤٧٥/٢): هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناوي يقول: عن عبدالله بن السائب. انظر علل ابن أبي حاتم (١٨٠/١) رقم ٥١٣.

وذهب ابن التركمانى في الجوهر النقى، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام إلى تصحيح المرفوع.

مفارقه، نص عليه^(١)؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه^(٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنه ﷺ كان يكبر في صلاة العيد سبعاً، وخمساً ويقول: لا صلاة قبلها ولا بعدها»^(٣) رواه ابن بطة^(٤) بإسناده. قال أحمد: لا أرى الصلاة.

(و) يكره أيضاً (قضاء فائتة) في مصلى العيد (قبل مفارقه) المصلى إماماً كان أو مأموراً، في صحراء فعلت أو في مسجد) نص عليه^(٥)؛ لثلا يقتدى به.

(١) مسائل عبدالله (٤٢٩/٢)، رقم ٦٠٢، ٦٠٤، ومسائل أبي داود ص/ ٦٠، ومسائل ابن هانئ (٩٥/١) رقم ٤٧٩، ومسائل ابن منصور الكوسج (٤٧٢/١) رقم ٣٩٦.

(٢) تقدم تخریجه (٤٠٤/٣)، تعليق رقم ٤.

(٣) رواه أحمد (١٨٠/٢)، بلفظ: لم يصل قبلها ولا بعدها. وقد تقدم تخریج القسم الأول وهو التكبير في صلاة العيد (٤٠٤/٣) تعليق رقم ٦). وأما القسم الثاني وهو ترك الصلاة قبل صلاة العيد، وبعدها، فرواه - أيضاً - ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٦٠، حديث ١٢٩٢ بلفظ: أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري في العيددين، باب ٨، ٢٦، حديث ٩٦٤، ٩٨٩، ومسلم في العيددين، حديث ٨٨٤، أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها، ولا بعدها. وقد تقدم تخریجه (٤٠٤/٣) تعليق رقم ٤.

(٤) هو الإمام القدوة الفقيه المحدث أبو عبدالله عبيدة الله بن محمد بن حمدان العُكّوري الحنبلي، له مصنفات كثيرة منها الإيابة الكبيرة، والإيابة الصغيرة، والسنن، والمناسك وغير ذلك. توفي سنة ٣٨٧هـ رحمه الله تعالى. ولعله رواه في السنن، ولم تطبع. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٤٤ - ١٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٥٢٩).

(٥) الإقاصح (١/١٨٢).

(ولا بأس به) أي التنفل (إذا خرج) من المصلى . - نص عليه - في منزله أو غيره ، لما روى حرب عن ابن مسعود : « أنه كان يصلّي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات^(١) ! واحتج به إسحاق .

(أو فارقه) أي المصلى (ثم عاد إليه) فلا يكره تنفله (نصاً) وقضاء الفائمة أولى لوجوبه .

(ومن كبر قبل سلام الإمام) الأولى (صلى ما فاته على صفتة) نص عليه . لعموم قول النبي ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا »^(٢) ؛ لأنها أصل بنفسها ، فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات ، وإذا أدرك معه ركعة ، قضى أخرى ، وكبر فيها ست زوائد .

(ويكبر مسبق) ومثله من تخلف عن الإمام برکعة أو رکعتين لعذر (ولو بنوم ، أو غفلة في قضاء بمذهبه ، لا بمذهب إمامه) لأنه في حكم المنفرد في القراءة والشهو ، فكذا في التكبير .

(وإن فاته الصلاة) أي صلاة العيد مع الإمام (سن) له (قضاءها) على صفتها ، لفعل أنس^(٣) ؛ لأنها قضاء صلاة ، فكان على صفتها كسائر الصلوات .

(فإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها) أي الخطبة . وظاهره : ولو كان

(١) رواه عبد الرزاق (٢٧٦/٣) رقم ٥٦٢١ ، وابن أبي شيبة (٢/١٧٩)، وابن المندري الأسط (٤/٢٦٩) رقم ٢١٤٢ ، والطبراني في الكبير (٩/٣٥٤) رقم ٩٥٢٨، و قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٢) : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد صحيحة - إلا أنها مرسلة .

(٢) تقدم تخرّيجه (٢/٤٩٢) تعليق رقم ٣ .

(٣) ذكر البخاري في العيدين ، باب ٢٥ ، معلقاً : «أمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل مصر وتكبيرهم» ، ووصله عبد الرزاق (٣٣٢/٣) رقم ٥٨٥٥ ، وابن أبي شيبة (٢/١٨٣) ، والبيهقي (٣٠٥/٣) . وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٨٦) .

بمسجد؛ لأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة؛ لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه. وقال الموفق: إن كان بمسجد صلى تحيته، كالجمعة وأولى (ثم صلاها) أي العيد (متى شاء، قبل الرزاول أو بعده على صفتها، ولو منفرداً) أو في جماعة دون أربعين (لأنها صارت تطوعاً) لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى.

(ويسن التكبير المطلق في العيددين) قال أحمدر^(١): كان ابن عمر يكبر في العيددين جميماً^(٢) (و) يسن (إظهاره) أي التكبير المطلق (في المساجد، والمنازل والطرق حضراً، وسفراً، في كل موضع يجوز فيه ذكر الله) بخلاف ما يكره فيه كالحشوش.

(و) يسن (الجهر به) أي التكبير (لغير أنثى)^(٣) في حق كل من كان من أهل الصلاة، من مميز وبالغ، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من أهل القرى والأقصار) لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ﴾^(٤).

(ويتأكد) التكبير المطلق (من ابتداء ليلتي العيددين) أي غروب شمس ما

(١) مسائل عبدالله (٤٣٢/٢) رقم ٦٠٨ ، ومسائل ابن هانىء (٩٤/١) رقم ٤٧٢ .

(٢) رواه الشافعى «ترتيب مسنده» (١٥٣/١)، ومسددة، كما في المطالب العالية (١/٣٠٥) حديث ٧٨٢، وابن أبي شيبة (٢/١٦٤)، والفریابي في أحكام العيددين (٣٩، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٥٧)، والدارقطنى (٤٤/٢)، والحاكم (٢٩٨/١)، والبيهقي (٢٧٩/٣).

(٣) قوله: لغير أنثى. ظاهره: ولو ختنى مشكلاً، وفيه ... كما نقله التاج [تاج الدين البهوتى] هـ. «فن».

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

قبلهما للآية . وقياس الأضحى على الفطر .

(و) يتأكد (في الخروج إليهما) أي إلى العيددين ، لاتفاق الآثار عليه (إلى فراغ الخطبة فيهما) أي العيددين ؛ لأن شعار العيد لم يتضمن ، فسن كما في حال الخروج (ثم) إذا فرغت الخطبة (يقطع) التكبير المطلق لانتهاء وقته .
 (وهو) أي التكبير المطلق (في) عيد (الفطر) أكد نصاً^(١) لثبوته فيه .
 بالنص . وفي «الفتاوى المصرية»^(٢) : أنه في الأضحى أكد . قال : لأنه يشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه ، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان^(٣) ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر .

(ولا يكبر فيه) أي الفطر (أدبار الصلوات) بخلاف الأضحى .

(وفي الأضحى يبتدئ) التكبير (المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ، ولو لم يربهيمة الأنعام) خلافاً للشافعى^(٤) ، لما ذكره البخارى قال : «كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبّر الناس بتكبيرهما»^(٥) (إلى فراغ الخطبة يوم النحر) لما تقدم .

(و) التكبير (المقيّد فيه) أي الأضحى (يكبر من صلاة فجر يوم عرفة ،

(١) مسائل ابن هانئ (١/٩٤) رقم ٤٧٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى (١/١٧٢) .

(٣) المكان : وهو المقيد بالصلوات ؛ لأنّه في مكانه فلا يتعداه إلى غيره . والزمان : وهو المرسل ؛ لأن زمان كل منهما واحد ، وهو كونه مشروعًا من غروب الشمس إلى أن يدخل الإمام في الصلاة . «ش» .

(٤) انظر الأم (١/٢٤١) ، والمجموع (٥/٤٠) .

(٥) ذكره البخارى معلقاً في العيددين ، باب ١١ . وقال ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٨) : لم أره موصلاً عنهما .

إن كان مُحلاً) لحديث جابر قال: «كان النبي ﷺ يكبرُ في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات» وفي لفظ: «كان ﷺ إذا صلى الصبح من غداً عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد» رواهما الدارقطني^(١).

فإن قيل: مدار الحديث على جابر بن زيد^(٢) الجعفي، وهو ضعيف.

قلنا: قد روی عنه شعبة والثوري ووثقاه، وناهيك بهما.

وقال أحمد^(٣): «لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه». على أنه ليس في هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسناداً منه ليترك من أجله، والحكم فيه حكم فضيلة وندب، لا حكم إيجاب أو تحريم، ليشدد في أمر الإسناد.

وقيل لأحمد: بأي حديث تذهب في ذلك؟ قال: بالإجماع: عمر^(٤)

(١) (٤٩/٢، ٥٠). والرواية الأولى رواها - أيضاً - البيهقي (٣١٥/٣). قال الحافظ في التلخيص الحبير (٨٧/٢): وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو متوكّل، عن جابر الجعفي، وهو ضعيف. وقال في الفتح (٤٦٢/٢): ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصبح ما ورد فيه عن الصحابة: على، وابن مسعود. انظر نصب الرأية (٢٢٣/٢).

(٢) كذا في الأصول: جابر بن زيد، والصواب جابر بن يزيد.

(٣) سنن الدارقطني (٣٧٩/١)، وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦٤/١)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢٦٣/٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٦٦/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠٠) رقم ٢٢٠٠، والحاكم (٢٩٩/١)، والبيهقي (٣١٤/٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ومال البيهقي إلى تضعيقه.

وعلي^(١) وابن عباس^(٢) وابن مسعود^(٣).
 وإن كان محرماً فـ(إنه يكبر (من صلاة الظهر يوم النحر) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية (إلى العصر من آخر أيام التشريق فيهما) أي في المحل والمحرم، لما تقدم.

(فلو رمى) المحرم (جمرة العقبة قبل الفجر) من يوم النحر، فإن وقتها من نصف ليلة النحر كما يأتي (فعموم كلامهم : يقتضي أنه لا فرق) بينه وبين من لم يرم إلا بعد طلوع الشمس (حملأ على الغالب) في رمي الجمرة، إذ هو بعد الشروق (يؤيده لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر، فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير ثم يلبي ، نصاً)^(٤) لأن التكبير من جنس الصلاة.

قلت : ويؤخذ منه تقادمه على الاستغفار، وقول : اللهم أنت السلام - إلى

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠١) رقم ٢٢٠٣ ، والحاكم (١/٢٩٩)، والبيهقي (٣١٤/٢)، وصححه الحاكم . ووافقه الذهبي . وصححه - أيضاً - النووي في المجموع (٥/٤٢).

(٢) رواه مسدد كما في المطالب العالية (١/١) رقم ٧٨٤ ، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠١ ، ٣٠٤) رقم ٢٢١٠ ، ٢٢٠٢ ، والحاكم (١/٢٩٩)، والبيهقي (٣١٤/٣). وصححه الحاكم . ووافقه الذهبي . وصححه النووي في المجموع (٥/٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨) وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠٤) رقم ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٨ ، والطبراني في الكبير (٩/٣٥٥) رقم ٩٥٣٤ . وصححه النووي في المجموع (٥/٤٢). وجود إسناده الحافظ في التلخيص الحير (٢/٨٧). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٧)، وقال : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

(٤) انظر مسائل صالح (٢/١٨٣) رقم ٧٤٤ ، ومسائل عبدالله (٢/٨٠٤) رقم ١٠٧٣ .

آخره؛ فيكون تكبير المثلث، عقب ثلاث وعشرين فريضة، وتكبير المحرم عقب سبع عشرة.

(ومن كان عليه سجود سهو أتى به) أولاً، إما قبل السلام أو بعده على ما تقدم بيانه (ثم كبر) ولأنه^(١) من تمام الصلاة (عقب كل فريضة) متعلق بقوله: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة (في جماعة) لما تقدم من الأخبار. (وأنني كذلك) تكبر عقب الفرائض في جماعة، وإن لم تكن مع الرجال لكن لا تجهر به.

(ومسافر كمقيم) في التكبير (ولو لم يأتِ بمقيم) ومميز بالغ. قال في «الفروع»: فيتوجه مثله صلاة معادة، ويتجه احتمال أن لا يكبر؛ لأن صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ.

(ويكبر مأمور نسيه إمامه) ليحوز الفضيلة، كقول: آمين.

(و) يكبر (مسبوق بعد قضايائه) ما فاته من صلاته وسلامه؛ لأن التكبير ذكر مسنون، فلا يتركه المسبوق، كغيره من الأذكار.

(و) يكبر (من قضى فيها) أي في الأيام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض (فأئمة من أيامها، أو من غير أيامها في عامه) أي عام ذلك العيد، إذا قضاها جماعة؛ لأنها مفروضة فيه، ووقت التكبير باق.

و(لا) يكبر من قضى فائتاً (بعد أيامها؛ لأنها سنة فات محلها) كالتلبية.

(ولا يكبر عقب نافلة) خلافاً للأجرى؛ لأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة، أو غير مؤقتة، فأشبّهت الجنائزة وسجود التلاوة.

(ولا) يكبر (من صلى وحده) لقول ابن مسعود: «إنما التكبير على من

(١) في «ح» و«ذ»: «لأنه» بدون الواو.

صلَّى جماعةً» رواه ابن المنذر^(١). ولأنه ذكر مختص بوقت العيد، فأشبه الخطبة.

(ويأتي به) أي التكبير (الإمام مستقبل الناس) أي يلتفت إلى المأمومين ثم يكبر، لما تقدم^(٢) أن النَّبِيَّ ﷺ «كان يقبل بوجهه على أصحابه، ويقول: على مكانكم، ثم يكبر». .

(وأيام العشر: الأيام المعلمات. وأيام التشريق: الأيام المعدودات) ذكره البخاري عن ابن عباس^(٣).

(وهي) أي أيام التشريق (ثلاثة أيام، بعد يوم النحر تليه) سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقادمه. وقيل: من قولهم: أشرق ثير. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: هو التكبير دبر الصلوات، وأنكره أبو عبيد^(٤).

(ومن نسي التكبير قضاه، ولو بعد كلامه مكانه، فإن قام) من مكانه (أو ذهب، عاد فجلس، ثم كبر) لأن فعله جالساً في مصلاه سنة، فلا ترك مع إمكانها (وإن قضاه) أي كبر (ماشياً بلا بأس) قاله جماعة (ما لم يحدث) فلا يقضى التكبير؛ لأن الحدث يبطل الصلاة، والذكر تابع لها بطريق الأولى (أو يخرج من المسجد) فلا يقضى لأنه مختص بالصلاه، أشبه سجود السهو (أو يطيل الفصل) فلا يقضى له لما سبق.

(ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات.

(١) في الأوسط (٤/٣٠٥-٣٠٦).

(٢) (٤١١/٣).

(٣) في العيددين، باب ١١.

(٤) غريب الحديث (٣/٤٥٣).

(وصفة التكبير: شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد) لأنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقوله كذلك رواه الدارقطني ^(١)، وقاله علي ^(٢)، وحكاه ابن المنذر عن عمر ^(٣). قال أحمد ^(٤): اختياري تكبير ابن مسعود ^(٥)، وذكر مثله. وقال النخعي: كانوا يكبرون كذلك، رواه النجاد. ولأنَّ تكبير خارج الصلاة له تعلق بها، ولا يختص الحاج، فأشبه الأذان.

(ويجزىء مرة واحدة، وإن زاد) على مرة (فلا بأس، وإن كرره ثلاثاً فحسن) قال في «المبدع»: وأما تكريره ثلاثاً في وقت واحد، فلم أره في كلامهم، ولعله يقتبس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة، وعلى قول: سبحان الملك القدس، بعد الوتر؛ لأنَّ الله وتر يحب الوتر.

(ولا بأس بتنهئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من الأدعية، ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك) نقله الجماعة ^(٦). قال في رواية الأثر ^(٧): يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ^(٨)، قيل: ووائلة بن الأسعق ^(٩)? قال: نعم (كالجواب) وقال: لا أبتدئ به.

(١) (٥٠ / ٢) من حديث جابر - رضي الله عنه -. وقد تقدم (٤١٥ / ٣) تعليق رقم ١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٨ / ٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٠٤) رقم ٢٢٠٩.

(٣) الأوسط (٤ / ٣٠٣) رقم ٢٢٠٧.

(٤) انظر مسائل أبي داود ص ٦١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨) وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٠١)،

(٦) رقم ٤، ٢٢٠٤، ٢٢٠٨. أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله

إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد - وقد تقدم (٤١٢ / ٣) تعليق رقم ٣.

(٧) مسائل أبي داود ص ٦١، وكتاب التمام (١ / ٢٥٠)، والمغني (٣ / ٢٩٤).

(٨) في المغني قال: في رواية حرب (٢٩٤ / ٣).

(٩) انظر الجوهر النقى (٣ / ٣٢٠ - ٣٢١).

(١٠) رواه البيهقي (٣ / ٣٢٠).

وعنه^(١): الكل حسن. وعنـه^(٢): يكره.

(و) لا بأس (بتعریفه عشية عرفة بالأمسار من غير تلبية) نص عليه، وقال: إنما هو دعاء وذكر. قيل: تفعله أنت؟ قال: لا. وأول من فعله ابن عباس^(٣)، وعمرو بن حرث^(٤) انتهى. وروى أبو بكر في «الشافعي» بإسناده عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تحلق رؤوسنا يوم عرفة، فإذا كان العشي حلقتنا، ويعشت بنا إلى المسجد»^(٥).

(ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة: من الذكر، والصيام، والصدقة، وسائر أعمال البر؛ لأنها أفضل الأيام) ل الحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبت إلى الله من عشر ذي الحجة»^(٦).

(١) انظر مسائل أبي داود ص/٦١.

(٢) انظر كتاب التمام (١/٢٥٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (٤/٣٧٦) رقم ٨١٢٢، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع ص/٣٢٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع ص/٣٢٨).

(٥) كتاب «الشافعي» لأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال لم نقف عليه. والأثر المذكور رواه -أيضاً- ابن سعد في طبقاته (٥/١٨٧).

(٦) أخرجه البخاري في العيددين، باب ١١، حديث ٩٦٩ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

باب صلاة الكسوف

(وهو ذهاب ضوء أحد النيرين) الشمس والقمر (أو بعضه) أي ذهاب بعض ضوء أحدهما. يقال: كسفت الشمس - بفتح الكاف وضمها - وكذا خسفت.

وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. وقيل: عكسه. ورُدَّ بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَر﴾^(١).

وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره.

وقيل: الكسوف لذهاب بعض ضوئه، والخسوف لذهابه كله.

وفعلها ثابت بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾^(٢).

(وإذا كسف أحدhemما فزعوا إلى الصلاة) لقوله ﷺ: «إن الشّمْس والقمر آياتِ اللهِ، لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا» متفق عليه^(٣)، فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً. وروى أحمد بن معناه،

(١) سورة القيمة، الآية: ٨.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٣) البخاري في الكسوف، باب ٤، ٥، ١٣، حديث ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٨، وفي بده الخلق، باب ٣، حديث ٣٢٠٣، ومسلم في الكسوف، حديث ٩٠١ (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه قوله ﷺ: إن الشّمْس وَالقَمَر آيَاتِ اللهِ. لا يخسفانِ لموتِ

ولفظه: «فافزعوا إلى المساجد»^(١).

وروى الشافعى: أن القمر خسف وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بالناس ركعتين، في كل ركعة ركعتين، وقال: «إنما صلئت كما رأيت النبي ﷺ يصلّى»^(٢).

أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة. وفي لفظ لمسلم: فصلوا حتى يفرج الله عنكم.

ورواه - أيضاً - البخاري في الكسوف، باب ١ ، حديث ١٠٤٢ ، وفي بدء الخلق، باب ٤ ، حديث ٣٢٠١ ، ومسلم في الكسوف، حديث ٩١٤ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا يخسنان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آية من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا. هذا لفظ مسلم.

ورواه - أيضاً - البخاري في الكسوف، باب ٩ ، حديث ١٠٥٢ ، وفي بدء الخلق، باب ٤ ، حديث ٣٢٠٢ ، وفي النكاح، باب ٨٨ ، حديث ٥١٩٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه قال ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسنان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله .

(١) أحمد (٢/١٥٩). ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٤٦٧/٢)، وابن حبان «الإحسان» (٦٩/٧) حديث ٢٨٢٩ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . ورواه أحمد - أيضاً - (٤٢٨/٥)، من حديث محمود بن ليبد. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/٢): رواه أحمد، وروجاه رجال الصحيح.

(٢) الشافعى (ترتيب مسنده ١/١٦٣ - ١٦٤). ورواه - أيضاً - ابن المنذر في الأوسط (٣١١/٥) رقم ٢٩١٥ ، والبيهقي (٣٣٨/٣) عن الحسن، أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة... إلخ. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٩١/٢): الحسن لم يكن بالبصرة، لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وأن قوله: «خطبنا» أي خطب أهل البصرة.

(وهي) أي صلاة الكسوف (سنة مؤكدة) حكاها ابن هبيرة^(١)، والنويي^(٢) إجماعاً، لما تقدم (حضرأ وسفرأ، حتى للنساء) لأن عائشة، وأسماء صلاتها مع النبي ﷺ، رواه البخاري^(٣). قال في «المبدع»: وإن حضرها غير ذوي الهيئة مع الرجال فحسن (وللصبيان حضورها) واستحبها ابن حامد لهم ولعجائز، كجمعة وعيد.

(وقتها: من حين الكسوف إلى حين التجلي) لقوله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فافرعوا إلى الصلاة حتى ينجلِّي»^(٤).

(جماعة) لقول عائشة: «خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه» متفق عليه^(٥) (وفرادى) لأنها نافلة، ليس من شرطها الاستيطان، فلم تشترط لها الجماعة كالنوابل.

(ويسن أيضاً ذكر الله، والدعاء، والاستغفار، والتکبير، والصدقة، والعتق، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع) من الفرق، لقوله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا» الحديث، متفق عليه^(٦). وعن أسماء: «إن كنا لنؤمِّن بالعتق في الكسوف»^(٧) وقيد العتق في «المستوعب»

(١) الإصلاح عن معاني الصحاح (١٨٧/١). (٢) شرح صحيح مسلم (٦/٤٣٨).

(٣) في العلم، باب ٢٤، حديث ٨٦، وفي الكسوف، باب ١٠، حديث ١٠٥٣.

(٤) جزء من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في الكسوف، باب ٤، حديث ١٠٤٦، ومسلم في الكسوف، حديث ٩٠١ (٣).

(٥) البخاري في الكسوف، باب ٢، ٤، حديث ١٠٤٤، ١٠٤٦، ومسلم في الكسوف، حديث ٩٠١ (٣).

(٦) جزء من حديث عائشة أخرجه البخاري في الكسوف، باب ٢، حديث ١٠٤٤، ومسلم في الكسوف، حديث ٩٠١ (١).

(٧) رواه البخاري في الكسوف، باب ١١، حديث ١٠٥٤، وفي العتق، باب ٣، حديث ٢٥١٩، ٢٥٢٠.

بال قادر، قال في «المبدع»: وهو الظاهر، وليحوز فضيلة ذلك، ويكون عاملاً بمقتضى التخريف.

(و) يسن (الغسل لها) أي لصلاة الكسوف، وتقدم في الأغسال المستحبة^(١).

(و فعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل) لحديث عائشة^(٢) وغيره.

(ولا يشترط لها إذن الإمام، ولا لاستسقاء، كصلاتهما) أي الاستسقاء والكسوف (منفرداً) لأن كلاً منها نافلة، وليس إذنه شرطاً في نافلة، وكالجمعة وأولى.

(ولا خطبة لها) لأن النبي ﷺ «أمر بالصلاحة دون الخطبة» وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة.

(وإن فاتت لم تقض) لقوله ﷺ: «فصلوا حتى ينجلي»^(٣) ولم ينقل عنه أنه فعلها بعد التجلي، ولا أمر بها؛ لأن المقصود عود ما ذهب من النور، وقد عاد كاملاً؛ لأنها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض (كصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد، وسجدة الشكر) لفوات محالها.

(ولا تعاد إن صلحت ولم ينجلي) الكسوف؛ لأن الصحيح عنه ﷺ أنه لم يزد على ركعتين، قاله في «الشرح» (بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره حتى ينجلي) لأنه كسوف واحد، فلا تعدد الصلاة له، كغيره من الأسباب^(٤).

(١) (٣٥٤/١).

(٢) انظر (٤٢٣/٢) تعلق رقم ٣.

(٣) تقدم تخریجه (٤٢٣/٣) تعلق رقم ٤.

(٤) كتحية المسجد وصلة الاستسقاء. «ش».

(وينادى لها: الصلاة جامعة، ندبًا) لأن النبي ﷺ بعثَ منادياً فنادى: الصلاة جامعة. متفق عليه^(١). والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال. وفي الرعاية: برفعهما، ونصبهما. وتقديم^(٢). (ويجزئ قوله: الصلاة فقط) لحصول المقصود.

(ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الاستفتاح والتعوذ) والبسملة (الفاتحة، ثم البقرة، أو قدرها) ذكره جماعة، منهم الشارح. واقتصر في «المقنع» و«المتنهى» وغيرهما على قوله: سورة طويلة قال في المبدع وغيره: من غير تعين (جهرًا ولو في كسوف الشمس) لقول عائشة: «إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات» متفق عليه^(٣). وفي لفظ: «صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها» صحيح الترمذى^(٤) (ثم يركع ركوعاً طويلاً، فيسبح) من غير تدبر، و(قال

(١) البخاري في الكسوف، باب ٣، ٨، حديث ١٠٤٥، ١٠٥١، ومسلم في الكسوف، حديث ٩١٠، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم -. وأخرجه مسلم - أيضاً - حديث ٩٠١ (٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) في الأذان [٢/٤٠]. [ش].

(٣) البخاري في الكسوف، باب ١٩، حديث ١٠٦٥، ومسلم في الكسوف، حديث ٩٠١ (٥).

(٤) الترمذى في الكسوف، باب ٣٩٧، حديث ٥٦٣، وقال: حسن صحيح . ورواه - أيضاً - أبو داود في الصلاة، باب ٢٦٣، حديث ١١٨٨ ، وابن المنذر في الأوسط ٩٢/٥ (٢٩٨) حديث ٢٨٩٦ ، والطحاوى (١/٣٣٣)، وابن حبان «الإحسان» (٧/٧) - ٩٣ حديث ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ ، والدارقطنى (٢/٦٣)، والحاكم (١/٣٣٤)، والبيهقي (٣/٣٣٦، ٣٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٨١)، حديث ١١٤٦ . وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين . ووافقه الذهبي . وصححه - أيضاً -

جماعة) منهم القاضي، وصاحب «التلخيص»، والشارح وغيرهم: (نحو مائة آية) وقال ابن أبي موسى: بقدر معظم القراءة. وقيل: نصفها (ثم يرفع) من رکوعه (فيسمع) أي يقول: سمع الله لمن حمده في رفعه (ويحمد) في اعتداله، فيقول: ربنا ولك الحمد، كغيرها من الصلوات (ثم يقرأ الفاتحة، وسورة (دون القراءة الأولى) قيل: كمعظمها. وفي «الشرح»: آل عمران، أو قدرها (ثم يرفع فيطيل) الرکوع (وهو دون الرکوع الأول، نسبة) أي الرکوع الثاني (إلى القراءة كنسبة) الرکوع (الأول منها) قاله في «المبدع» وغيره. وفي «الشرح» فيسبح نحوً من سبعين آية (ثم يرفع) من الرکوع، ويسبح ويحمد (ولا يطيل اعتداله) لعدم ذكره في الروايات (ثم يسجد سجدة طويلتين، ولا تجوز الزيادة عليهما) أي السجدة الزائد (لم يرد) في شيء من الأخبار؛ لأن السجدة متكرر، بخلاف الرکوع فإنه متحد (ولا يطيل الجلوس بينهما) أي بين السجدةتين لعدم وروده.

(ثم يقوم إلى) الرکعة (الثانية، فيفعل مثل ذلك) المذكور في الرکعة الأولى (من الرکوعين وغيرهما، لكن يكون) فعله في الثانية (دون) فعله (الأول) في الرکعة الأولى (في كل ما يفعله فيها، ومهما قرأ به) من السور (جاز) لعدم تعين القراءة (ثم يتشهد ويسلم).

والأصل فيه ما روت عائشة: «أن النبي ﷺ قام في خسوف الشمس، فاقترا قراءة طويلة، ثم كبر فركع رکوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله

البغوي. ونقل البهقي عن الإمام البخاري أنه قال: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصبح عندي من حديث سمرة: أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها. انظر علل الترمذى الكبير ص/٩٧، وفتح البارى (٥٤٩/٢).

لمن حمده، ربنا ولد الحمد. ثم قام فاقتراً قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً أدنى من الركوع الأول، ثم سمع وحمد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجادات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف» متفق عليه^(١).

وقال ابن عباس: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»^(٢).

وفي حديث أسماء: «ثم سجد فأطالت السجدة»^(٣) وروى النسائي عن عائشة: «أن النبي ﷺ شهد ثم سلم»^(٤).

(وإن تجلى الكسوف فيها، أتمها خفيفة على صفتها) لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود^(٥): «فصلوا وادعوا حتى ينكشف»^(٦) ما بكم متفق عليه^(٧). ولأن المقصود التجلّي وقد حصل. وعلم منه أنه لا يقطعها، لقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»^(٨)، وشرع تخفيفها لزوال السبب.

(١) البخاري في الكسوف، باب ٤، حديث ١٠٤٦، ومسلم في الكسوف، حديث ٩٠١ (٢).

(٢) رواه البخاري في الكسوف، باب ٩، حديث ١٠٥٢، ومسلم في الكسوف، حديث ٩٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب ٩٠، حديث ٧٤٥.

(٤) النسائي في الكسوف، باب ٢١، حديث ١٤٩٦. ورواه - أيضاً - ابن حبان «الإحسان» (٧/٨٤) حديث ٢٨٤٢، والبيهقي (٣٢٠/٢).

(٥) في «ح» و«ذ»: «أبن مسعود» وهو خطأ. (٦) لفظ مسلم: يكشف.

(٧) رواه البخاري في الكسوف، باب ١، ١٣، حديث ١٠٤١، ١٠٥٧، وفي بدع الخلق، باب ٤، حديث ٣٢٠٤، ومسلم في الكسوف، حديث ٩١١.

ولفظ: «وادعوا حتى يكشف ما بكم» عند مسلم فقط.

(٨) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(وإن شك في التجلي) ل نحو غيم (أتمها من غير تخفيف) لأن الأصل عدمه (فيعمل بالأصل في بقائه) أي الكسوف (و) يعمل بالأصل في (وجوده) إذا شك فيه ، فلا يصلني ؛ لأن الأصل عدمه .

(وإن تجلى السحاب عن بعضها) أي الشمس وكذا القمر (فرأوه صافياً) لا كسوف عليه (صلوا) صلاة الكسوف ؛ لأن الباقي لا يعلم حاله ، والأصل بقاوه .

(وإن تجلى) الكسوف (قبلها) أي الصلاة ، لم يصل لقوله ﷺ : «إذا رأيتم ذلك ، فاذزعوا إلى الصلاة»^(١) فجعله غاية للصلاة ، والمقصود منها زوال العارض ، وإعادة النعمة بنورهما ، وقد حصل . وإن خف قبلها شرع وأوجز . (أو غابت الشمس كاسفة ، أو طلعت) الشمس والقمر خاسف (أو) طلع (الفجر والقمر خاسف لم يصل) لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما .

(ولا عبرة بقول المنججين) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به (ولا يجوز العمل به) لأنه من الرجم بالغيب ، فلا يجوز تصديقهم في شيء من أخبارهم عن المغيبات ، لحديث : «من أتى عرافة»^(٢) .

(وإن وقع) الكسوف (في وقت نهي ، دعا وذكر بلا صلاة) لعموم أحاديث النهي ، ويريد ما روى قتادة قال : «انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياماً ، فسألت عن ذلك ، فقال : هكذا كانوا

(١) تقدم تخریجه (٤٢٣/٣) ، تعليق رقم ٤ .

(٢) أخرج مسلم في السلام ، حديث ٢٢٣٠ ، عن بعض أنفاس النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : «من أتى عرافة ، فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» . وروى أحمد (٤٢٩/٢) ، والحاكم (٨/١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : «من أتى عرافة أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد» . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

يصنعون» رواه الأثرم^(١). ومثل هذا في مظنة الشهرة، فيكون كالإجماع.
 (ويجوز فعلها) أي صلاة الكسوف (على كل صفة وردت) عن الشارع
 (إن شاء أتى في كل ركعة برکوعين كما تقدم، وهو الأفضل) لأنه أكثر في
 الرواية.

(وإن شاء) صلاتها (بثلاث) ركوعات في كل ركعة، لما روى مسلم من
 حديث جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ: «صلى ست ركعات بأربع سجادات»^(٢).
 (أو أربع) ركوعات في كل ركعة؛ لما روى ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ:
 «صلى في كسوف؛ قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع.
 والأخرى مثلها». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٣).

وفي لفظ: «صلى النَّبِيَّ ﷺ حين كشفت الشمس ثمانى ركعات في أربع
 سجادات» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي^(٤). وزاد مسلم: وعن علي مثل
 ذلك^(٥).

(١) لعله في سنته ولم تطبع . وأخرج ابن أبي شيبة (٤٧٢/٢)، عن قتادة عن عطاء، قال: إذا كان الكسوف بعد العصر، وبعد الصبح، قاما، فذكروا ربهم، ولا يصلون.

(٢) مسلم في الكسوف، حديث ٩٠٤ (١٠).

(٣) مسلم في الكسوف، حديث ٩٠٩ ، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٦٢ ، حديث ١١٨٣ ، والنسائي في الكسوف، باب ٨ ، حديث ١٤٦٧ .

(٤) أحمد (٣٤٦/١)، ومسلم في الكسوف، حديث ٩٠٨ (١٨)، والنسائي في الكسوف، باب ٨ ، حديث ١٤٦٦ .

(٥) صحيح مسلم، الكسوف، عقب حديث رقم ٩٠٨ . ووصله عبد الرزاق (١٠٣/٣)، رقم ٤٩٣٦ ، وابن أبي شيبة (٤٧٢/٢)، وابن المتندر في الأوسط (٣٠٢/٥) رقم ٢٩٠٥ ، والطحاوي (٣٣٤/١)، والبيهقي (٣٣٠/٣) عن حشن بن وبيعة عن علي رضي الله عنه موقعاً.

(أو خمس) ركعات في كل ركعة، لما روى أبو العالية، عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، وأنه صلى بهم فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعى أنجلى كسوفها» رواه أبو داود، وعبد الله بن أحمد^(١). قال ابن المنذر: وروينا عن علي «أن الشمس انكسفت، فقام علي فرَّكَ خمس ركعات وسجد سجدين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم، ثم قال: ما صلاتها بعد النبي ﷺ غيري»^(٢).

= رواه أحمد (١٤٣/١)، وابن خزيمة (٣٢٤/٢)، رقم ١٣٨٨، ١٣٩٤،
وابن المنذر (٣٠٧/٥) رقم ٢٩١١، والطحاوي (٣٢٨/١)، والبيهقي (٣٣٠-
٣٣١)، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. قال الدارقطني في العلل (١٩٠/٣)
ـ (١٩١): والموقوف أصح.

(١) أبو داود في الصلاة، باب ٢٦٢، حديث ١١٨٢، وعبد الله بن أحمد في زوائد المستند (١٣٤/٥). رواهــ أيضاًــ أبو يعلى في معجم شيوخه ص/٢١٦ رقم ١٦٨، والطبراني في الأوسط (٤٢٧/٦) حديث ٥٩١٥، وابن عدي (١٧٠١/٥)، والحاكم (٣٣٣/١)، والبيهقي : (٣٢٩/٣). قال الطبراني: تفرد به أبو جعفر الرازىــ . وقال الحاكم: الشیخان قد هجرا أبا جعفر الرازىــ ، ولم يخرجا عنهــ ، وحالهــ عند سائر الأئمة أحسن الحالــ ، وهذا الحديث فيه ألفاظــ ، ورواتهــ صادقونــ . وتعقبهــ الذهبيــ بقولهــ : خبر منكرــ . وقال المنذريــ في تهذيب السنن (٤١/٢)ــ حديث ١١٣٩ــ : وفي إسنادهــ أبو جعفر الرازىــ ، وفيهــ مقالــ .

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٢/٥) رقم ٢٩٠٧ــ . رواهــ أيضاًــ البزارــ «كشف الأستار» (٣٢٥/١)ــ رقم ٦٧٥ــ . قال ابن المنذر: في إسنادهــ مقالــ . وذكرهــ الهيثميــ في مجمع الزوائد (٢٠٧/٢)ــ وقالــ : رواهــ البزارــ ، ورجالــهــ رجالــ الصحيحــ . وقالــ البيهقيــ في السنن الكبرى (٣٢٩/٣)ــ : ويدركــ عنــ الحسنــ البصريــ أنــ عليــ رضيــ اللهــ عنهــ . صلىــ فيــ كسوفــ الشــمســ خــمســ رــكــعــاتــ وأــرــبــعــ ســجــدــاتــ .

ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة، لأنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه.

(وإن شاء فعلها) أي صلاة الكسوف (كناقلة) برکوع واحد؛ لأن ما زاد عليه سنة.

(والرکوع الثاني وما بعده) إذا صلاتها بثلاث رکوعات، فأكثر إلى خمس. (سنة لا تدرك به الرکعة) للمسبوق، ولا تبطل الصلاة بتركه؛ لأنه قد روی في «السنن» عنه رضي الله عنه من غير وجه أنه صلاتها برکوع واحد^(١).

(١) روی من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: رواه أبو داود في الصلاة، باب ٢٦٢، حديث ١١٨٤، والنمسائي في الكسوف، باب ١٥ حديث ١٤٨٣ ، وابن أبي شيبة (٢/٤٦٩-٤٧٠)، وأحمد (٥/١٦)، وابن خزيمة (٢/٣٢٥) حديث ١٣٩٧ ، والطحاوي (١/٣٢٩)، وابن حبان «الإحسان» (٧/٩٤، ١٠١) حديث ٢٨٥٢ ، والطبراني في الكبير (٧/١٨٨، ١٩٣) حديث ٦٧٩٧-٦٧٩٩ ، والحاكم (١/٣٢٩، ٣٣٠)، والبيهقي (٣/٣٣٩) مطولاً . وفيه: فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً قال: ثم رفع بنا، كأطول ما رفع بنا في صلاة، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد... إلخ.

ورواه الترمذى في الصلاة، باب ٢٨٠، حديث ٥٦٢ ، والنمسائي في الكسوف، باب ١٩ ، حديث ١٤٩٤ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٥٢ ، حديث ١٢٦٤ ، وابن أبي شيبة (٢/٤٧٢)، وأحمد (٥/١٤، ١٧، ١٩، ٢٣)، وابن المتندر في الأوسط (٥/٢٩٧) حديث ٢٨٩٥ ، وابن حبان «الإحسان» (٧/٩٤) حديث ٢٨٥١ ، والطبراني في الكبير (٧/١٨٨) حديث ٦٧٩٦ ، والحاكم (١/٣٣٤)، والبغوى (٤/٣٨١) حديث ١١٤٥ ، باختصار: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً.

وقال الترمذى: حديث سمرة حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين. ووافقه الذهبي في الموضع الأول، وقال في الموضع الثاني: ثعلبة مجھول، وما أخرجنا له شيئاً . وحسن البغوى، وصححه عبد الحق الإشبيلي في =

= الأحكام الوسطى (٢/٨٩)، والنروي في المجموع (٥٣/٥). وقد أشار البخاري إلى إعلاله كما في علل الترمذى الكبير ص/٩٧.

وقال الحافظ في التلخيص الحير (٩٢/٢): «أعلله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقال ابن المدينى: إنه مجھول...» انظر المحلى (١٠٢/٥).

وروى من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: رواه أبو داود في الصلاة، باب ٢٦٧، حديث ١١٩٤، والترمذى في الشمائل ص/١٥١-١٥٠، والنسائي في الكسوف، باب ١٤، حديث ١٤٨١، وعبدالرزاق (٢/١٠٣) حديث ٤٩٣٨.

وأحمد (٢/١٩٨، ١٨٨/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٩٩) حديث ٢٨٩٩.

وابن خزيمة (٢/٣٢١، ٣٢٣) حديث ١٣٨٩، ١٣٩٣، والطحاوى (١/٣٢٩)،

وابن حبان «الإحسان» (٧/٧٩) حديث ٢٨٣٨، والبيهقي (٣/٣٢٤) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقام الذين معه، فقام قياماً فأطالت القيام، ثم رفع فأطالت الركوع، ثم رفع رأسه وسجد، فأطالت السجدة... قال البيهقي: فهذا الراوى حفظ عن عبدالله بن عمرو طول السجدة، ولم يحفظ ركعتين في ركعة...

وأشار الحافظ في الدرية (١/٢٤) إلى أن حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ليس صريحاً في الاكتفاء برکوع واحد.

وروى من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - فروي النسائي في الكسوف، باب ١٦، حديث ١٤٨٨، والطیالسى ص/١٠٨ حديث ٨٠٠، وأحمد (٤/٢٧١)، ٢٧٧، والطحاوى (١/٣٣٠)، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد. لفظ النسائي.

وروى بالفاظ أخرى: رواها أبو داود في الصلاة، باب ٢٦٧، حديث ١١٩٣، والنسائي في الكسوف، باب ١٦، حديث ١٤٨٤ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٥٢، حديث ١٢٦٢، وأحمد (٤/٢٦٩)، وابن خزيمة (٢/٣٣٠) حديث ١٤٠٣، ١٤٠٤، والحاكم (١/٣٣٢)، وابن حزم في المحلى (٥/٩٦، ٩٧، ٩٨)، والبيهقي (٢/٣٢٢، ٣٣٢) عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلّي ركعتين ركعتين، ويسأل =

(وإن اجتمع مع كسوف جنارة قدمت) الجنارة على الكسوف؛ إكراماً للميّت؛ ولأنه ربما تغير بالانتظار (فتقدم) الجنارة (على ما يقدّم عليه) الكسوف بطريق الأولى (ولو مكتوبة) أمن فوتها (ونصه): تقدم (على فجر وعصر فقط).

= عنها حتّى انجلت. لفظ أبي داود. رواه أحمد (٤/٢٦٧)، والبيهقي (٣/٣٣٣) عن أبي قلابة عن رجل، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه -.

رواية أبو داود - أيضاً - حديث ١١٨٥، والنمسائي، حديث ١٤٨٥، وأحمد (٥/٦٠، ٦١)، وابن خزيمة (٢/٣٢٩) حديث ١٤٠٢، والطحاوي (١/٣٣٣)، والحاكم (١/٣٣٣)، والبيهقي (٣/٣٣٤) عن أبي قلابة، عن قبيصة بن مخارق مرسلا. وفيه: فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها.

وفي رواية لأبي داود ١١٨٦، والبيهقي (٣/٣٣٤)، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهمالي حدثه.

فظهر مما ذكر أن حديث النعمان رضي الله عنه هذا مضطرب في سنته ومتنه، وقد اختلفت آراء النقاد فيه، فصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع (٥/٦٧): رواه أبو داود والنمسائي بإسناد صحيح أو حسن. وقال في الخلاصة (٢/٨٦٣): رواه أبو داود والنمسائي بإسناد صحيح، إلا أنه روی بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان، واختلف في ذلك الرجل.

وقال ابن خزيمة: إن صحة الخبر فانية لا أحوال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير. وقال البيهقي: هذا مرسلا، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل، عن النعمان.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٨٨): اختلف في إسناد هذا الحديث. وانظر تنقية التحقيق (٢/١٢٥٤)، وبيان الوهم والإيهام (٥/٣٥٣).

وقال البيهقي: فاللفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الإخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليهما السلام، وقد أثبتت جماعة من أصحاب الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة، فهو أولى بالقبول من رواية من لم يثبته.

(وتقديم) الجنائزه (على جمعه إن أمن فوتها، ولم يشرع في خطبتها) لمشقة الانتظار.

(وكذا) تقدم صلاة الكسوف (على عيد، ومكتوبة، إن أمن الفوت) وذلك معلوم مما سبق، ووجهه أنه ربما حصل التجلّي فتفوت صلاة الكسوف، بخلاف العيد والمكتوبة، مع أمن الفوت.

(و) يقدم كسوف (على وتر، ولو خيف فوته) أي الوتر؛ لأنّه يمكن تداركه بالقضاء.

(و) إن اجتمع كسوف (مع تراویح وتعذر فعلهما، تقدم التراویح) لأنّها تختص برمضان، وتقوت بفواته.

قيل: (ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسراز آخر الشهر، إذا اجتمع النيران). قال بعضهم: في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين. ولا يمكن (خسوف القمر إلا في الإبدار^(١)، وهو إذا تقابل).

قال الشيخ^(٢): أجرى الله العادة أنّ الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسراز، وإن القمر لا ينكسف إلا وقت الإبدار.

وقال^(٣): من قال من الفقهاء: إنّ الشمس تنكسف في غير وقت الاستسراز فقد غلط، وقال ما ليس له به علم. وخطأ الواقدي في قوله^(٤): إن إبراهيم) ابن النبي ﷺ (مات يوم العاشر، وهو الذي انكسفت فيه الشمس. وهو كما قال الشيخ^(٥).

(١) الفتاوی الكبرى (١/٣٨٢)، ومجموع الفتاوی (٣٥/١٧٥)، والاختیارات ص/١٢٦.

(٢) الفتاوی الكبرى (١/٣٨٣) ومجموع الفتاوی (٢٤/٢٥٧).

(٣) انظر طبقات ابن سعد (١/١٤٣)، والاستیعاب (١/٥٦).

(٤) في تحديد تاريخ وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ كلام كثير. انظر أسد الغابة (١/٤٩)، والبداية والنهاية (٥/٣٤٧)، وفتح الباري (٢/٥٢٩).

فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة، ويوم العيد، ولا يمكن أن يغيب القمر ليلاً وهو خاسف، والله أعلم)

قال في «الفروع»: ورُدّ بوقوعه في غيره، فذكر أبو شامة الشافعي في «تاريخه»^(١): أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكشفت الشمس في غده، والله على كل شيء قدير.

قال: واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل التجama، هكذا كلامه.

وكشفت الشمس يوم موت إبراهيم عاشر شهر ربيع، قاله غير واحد، وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً.

قال في «الفصول»: لا يختلف النقل في ذلك، نقله الواقدي^(٢) والزبيري^(٣)، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك إذا اتفق عيد وكسوف.

وقال غيره: لا سيما إذا اقتربت الساعة، فتطلع من مغربها.
 (ولا يصلى لشيء من سائر الآيات، كالصواعق، والرياح الشديدة، والظلمة بالنهار، والضياء بالليل) لعدم نقل ذلك عنه رسالة وأصحابه، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح، والصواعق. وعنده: يصلى لكل آية، وذكر الشيخ تقى الدين^(٤) أنه قول محققى أصحاب أحمد وغيرهم (إلا الزلزلة الدائمة، فيصلى لها كصلاة الكسوف) نصاً^(٥)، لفعل ابن عباس،

(١) الذيل على الروضتين ص/١٨٩.

(٢) رواه عنه ابن سعد في الطبقات (١٤٣/١).

(٣) في المطبوع: الزبيري. والذي في نسب قريش للزبيري ص/٢٢ ، ونقله ابن عساكر في تاريخه (١٤٦/٣) عنه: «كان مولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، ومات بالمدينة وهو ابن ثمانية عشر شهراً»

(٤) الاختيارات ص/١٢٦ . (٥) انظر مسائل ابن هانئ (١٠٩/١) رقم ٥٣٩.

رواه سعيد، والبيهقي^(١) .

وروى الشافعى^(٢) عن علي نحوه، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به.

وصلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف ، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة

ورجاء.

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه البيهقي (٣٤٣/٣). ورواه أيضاً عبد الرزاق (١٠١/٣، ١٠٢، ٤٩٢٩، ٤٩٣١، ٤٩٣٢)، وأبن أبي شيبة (٤٧٢/٢)، وأبن المنذر في الأوسط (٥/٣١٤، ٣١٥) رقم ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩٢٢. وقال البيهقي: هو عن ابن عباس ثابت.

(٢) في الأم (٧/١٦٨)، والبيهقي في المعرفة (٥/١٥٧)، والكبرى (٣٤٣/٣). وقال الترمذى في المجموع (٥/٦١)، وفي الخلاصة (٢/٨٦٥): لم يثبت عنه رضي الله عنه.

باب صلاة الاستسقاء

هو استفعال من السُّقِيَا، أي: باب الصلاة لأجل الاستسقاء.

(وهو الدعاء بطلب السُّقِيَا على صفة مخصوصة)، والسُّقِيَا بضم السين: الاسم من السَّقْيَ.

(وهي) أي: صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة حضراً وسفراً)، لقول عبد الله ابن زيد: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعوا، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة. متفق عليه^(١). وتفعل جماعة وفرادى، والأفضل جماعة.

(فإذا أجدبت الأرض) أي: أصابها الحدب، (وهو ضد الخصب) - بالكسر -، أي النماء والبركة، من أخصب المكان، فهو مخصب، وفي لغة^(٢): خصب يخصب من باب تعب، فهو خصيب. وأخصب الله الموضع: إذا أنبت به الغيث^(٣) والكلأ - قاله في حاشيته - (وقحط المطر) أي احتبس، (وهو) أي القحط: (احتباسه) أي المطر (لا عن أرض غير مسكونة، ولا مسلوكة) لعدم الضرر، (فرع الناس إلى الصلاة)، لما تقدم. ويأتي، (حتى ولو كان القحط في غير أرضهم) لحصول الضرر به، (أو غار ماء عيون)، أي

(١) البخاري في الاستسقاء، باب ١، ٤، ١٥، ١٦، ١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤ . ومسلم في الاستسقاء، حديث ٨٩٤.

(٢) انظر: المصباح المنير ص/ ٦٥.

(٣) بهامش «ذ» صوب العبارة هكذا: «العشب»، والغيث يطلق على الكلأ أيضاً كما سيأتي.

ذهب ماؤها في الأرض، (أو) غار ماء(أنهار) جمع نهر - بفتح الهاء وسكونها - وهو مجراي الماء، (أو نقص) ماء العيون، والأنهار، (وضر ذلك) أي غور مائها، أو نقصانه، فتستحب صلاة الاستسقاء لذلك، كفحة المطر.

(ولو نذر الإمام) أو المطاع في قومه (الاستسقاء زمن الجدب وحده)، أو هو والناس، لزمه الاستسقاء (في نفسه)، لعموم قوله عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١). (و) لزمه (الصلاحة) أي صلاة الاستسقاء، صوبه في «تصحيح الفروع»، وجعله ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ولعله لأن الاستسقاء المعهود شرعاً يكون كذلك، فيحمل نذرها عليه. (وليس له) أي للإمام ونحوه إذا نذر (أن يلزم غيره بالخروج معه)؛ لأن نافلة في حقهم، فلا يجبرهم عليه.

(وإن نذر) الاستسقاء (غير الإمام)، وغير المطاع في قومه، (انعقد) نذره (أيضاً)، لما سبق. وقياس ما تقدم: يلزمهم الصلاة.

(وإن نذر) أي الاستسقاء (زمن الخصب، لم ينعقد)، صوبه في «تصحيح الفروع»؛ لأنه غير مشروع إذن، وقيل: بلـي، لأنـه قـربـة في الجـملـة فيصلـيـها، ويـسـأـل دـوـامـ الخـصـب وـشـمـولـهـ.

(وصفتـهاـ) أي صـلاـةـ الاستـسـقاءـ (فيـ مـوـضـعـهاـ، وأـحـكـامـهاـ صـفـةـ صـلاـةـ العـيـدـ)؛ لأنـهاـ فيـ مـعـناـهـاـ، قالـ ابنـ عـبـاسـ: «سـنـةـ الاستـسـقاءـ سـنـةـ العـيـدـينـ»^(٢)،

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والندور، باب ٢٨، حديث ٦٦٩٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/٤) رقم ٢٢٢٣ ، والدارقطني (٦٦/٢)، والحاكم (٣٢٦/١)، والبيهقي (٣٤٨/٣) من طريق محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة، قال: أرسلي مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء... =

فعلى هذا تسن في الصحراء، وأن تصلى ركعتين، يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، من غير أذان ولا إقامة؛ لأنه ﷺ لم يقمها إلا في الصحراء، وهي أوسع عليهم من غيرها. وقال ابن عباس: «صلى ركعتين^(١) كما يصلى العيد^(٢)». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وعن النبى ﷺ وأبى بكر

الحاديـثـ . قالـ الـحاـكـمـ : صـحـيـحـ الإـسـنـادـ . وـتـعـقـبـهـ الـذـهـبـيـ بـقـوـلـهـ : ضـعـفـ عـبـدـالـعـزـيزـ . وـقـالـ النـوـوىـ فـيـ الـمـجـمـوعـ (٥/٧٥)ـ : ضـعـيفـ ، روـاهـ الدـارـقـطـنـىـ . وـقـالـ شـمـسـ الـحـقـ . الـعـظـيمـ آـبـادـىـ فـيـ الـتـعـلـيقـ الـمـغـنـىـ عـلـىـ سـنـنـ الدـارـقـطـنـىـ (٢/٦٦ـ ٦٧)ـ : أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـىـ ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ، وـقـالـ : صـحـيـحـ الإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ . وـفـيـ تـصـحـيـحـهـ نـظـرـ ؛ لـأـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ هـذـاـ قـالـ فـيـ الـبـخـارـىـ : مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ النـسـائـىـ : مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ أـبـنـ الـقطـانـ [ـيـاـنـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ]ـ (٢/١١٨)ـ : أـبـوـ مـجـهـولـ الـحـالـ .

(١) فـيـ «ـحـ»ـ ، وـ«ـذـ»ـ : «ـصـلـىـ النـبـىـ ﷺـ رـكـعـتـيـنـ»ـ .

(٢) روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـصـلـةـ ، بـابـ ٢٥٨ـ ، حـدـيـثـ ١١٦٥ـ ، وـالـترـمـذـىـ فـيـ الـصـلـةـ ، بـابـ ٣٩٥ـ ، حـدـيـثـ ٥٥٨ـ ، ٥٥٩ـ ، وـالـنـسـائـىـ فـيـ الـاسـتـسـقـاءـ ، بـابـ ٤ـ ، حـدـيـثـ ١٥٠٧ـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ إـقـامـةـ الـصـلـةـ ، بـابـ ١٥٣ـ ، حـدـيـثـ ١٢٦٦ـ ، وـعـبـدـالـرـزـاقـ (٣/٨٤)ـ حـدـيـثـ ٤٨٩٣ـ ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٢٥١/٤٧٣)ـ ، ٤٧٣ـ ، وـاحـمـدـ (١/١)ـ ، ٢٢٠ـ ، حـدـيـثـ ٢٦٩ـ ، ٢٣٥ـ ، وـابـنـ الـجـارـودـ (٢٥٣)ـ ، وـابـنـ خـزـيـمـةـ (٢/٣٣١ـ ، ٣٣٢ـ ، ٣٣٦ـ)ـ ، حـدـيـثـ ٣٣٧ـ ، ١٤٠٥ـ ، ١٤١٩ـ ، ١٤٠٨ـ ، وـابـوـ عـوـانـةـ (ـالـمـجـلـدـ الـمـفـرـدـ صـ/ـ٢٢ـ)ـ ، وـابـنـ الـمـنـذـرـ فـيـ الـأـوـسـطـ (٤/٣١٥)ـ حـدـيـثـ ٢٢١٦ـ ، وـالـطـحاـوـىـ (١/٣٢٤)ـ ، وـابـنـ جـانـ (ـالـإـحـسـانـ)ـ (٧/١١٢)ـ رقمـ ٢٨٦٢ـ ، وـالـطـبـرـانـىـ فـيـ الـكـبـيرـ (١٠/٤٠٢ـ ـ ٤٠٣ـ)ـ حـدـيـثـ ١٠٨١٨ـ ، ١٠٨١٩ـ ، وـالـدـارـقـطـنـىـ (٢/٦٧ـ ، ٦٨ـ)ـ ، وـالـحـاـكـمـ ، ٣٢٦ـ /ـ ١١ـ ، وـابـنـ حـزـمـ فـيـ الـمـحـلـىـ (٥/٩٤)ـ ، وـالـبـيـهـقـىـ (٣/٣٤٤ـ ، ٣٤٧ـ)ـ ، ٣٤٨ـ ، وـالـبـغـوـيـ (٤/٤٠١)ـ حـدـيـثـ ١١٦١ـ ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ كـنـانـةـ ، قـالـ : أـرـسـلـىـ الـوـلـيـدـ بـنـ عـتـبـةـ . . . وـكـانـ أـمـيـرـ الـمـدـيـنـةـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ أـسـأـلـهـ عـنـ صـلـوةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ الـاسـتـسـقـاءـ فـقـالـ : خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـتـذـلـاـ =

وعمر «أنهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكثرون فيها سبعاً وخمساً». رواه الشافعي^(١) مرسلاً، وعن ابن عباس نحوه، وزاد: «وقرأ سبع وفي الثانية الغاشية». رواه الدارقطني^(٢). ولا يعارضه قول عبد الله بن زيد فيما سبق: «ثم صلى ركعتين»، لأنها مطلقة، وهذه مقيدة.

(ويسن فعلها) أي صلاة الاستسقاء (أول النهار وقت صلاة العيد)، لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس». رواه أبو داود^(٣)، (ولا تقييد بزوال الشمس)، فيجوز فعلها بعده، كسائر التوافل، قال

متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد. هذا الفظ أبي داود.

قال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا الحديث رواته مصريون، ومدنىون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح. وقال النووي في المجموع (٥/١٠٠، ١٠١): رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، بأسانيد صحيحة. وصححه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٨٠). وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٣٤٠): قال الذهبى: حديث عبدالله بن كنانة مضطرب.

(١) في الأم (١/٢٢١) قال: أخبرنى من لا أنهم عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ... إلخ. وشيخ الشافعى مبهم لا يدرى من هو.

(٢) تقدم تخریجه (٣/٤٣٨) تعليق رقم ٢.

(٣) في الصلاة، باب ٢٦٠، حديث ١١٧٣. وأخرجه - أيضاً - الطحاوى (١/٣٢٥)، وبين حبان «الإحسان» (٣/٢٧١) حديث ٩٩١، و(٧/١٠٩)، حديث ٢٨٦٠، والطبرانى في الدعاء (٣/١٧٧٠) حديث ٢١٧١، والحاكم (١/٣٢٨)، والبيهقي (٣/٣٤٩). قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين. ووافقه الذهبى. وقال النووي في المجموع (٥/٦٧، ٨٧)، وفي الخلاصة (٢/٨٧٠): رواه أبو داود بإسناد صحيح. وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٨١).

في «الشرح»: وليس لها وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف.

(ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة العيد) لما تقدم عن ابن عباس. (وإن شاء) قرأ في الركعة الأولى بـ«إنا أرسلنا نوحًا»^(١) لمناسبتها الحال، (و) في الركعة الثانية (سورة أخرى) من غير تعين. (وإذا أراد الإمام الخروج لها، وعظ الناس) أي خوفهم، وذكرهم بالخير، لترقّ به قلوبهم، وينصحهم، ويذكّرهم بالعواقب، (وأمرهم بالتوبة من المعا�ي)، (و) بـ«الخروج من المظالم، (و) بـ«الأداء الحقوق» وذلك واجب؛ لأن المعا�ي سبب القحط، والتقوى سبب البركات، لقوله تعالى: «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض». الآية^(٢). (والصيام، قال جماعة: ثلاثة أيام، يخرجون في آخرها صياماً)، لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، وقد روى: «دُعْيَ الصائم لَا تَرُد»^(٣)، ولما فيه من كسر الشهوة، وحضور القلب،

(١) سورة نوح، الآية ١. (٢) سورة الأعراف، الآية ٩٦.

(٣) رواه الترمذى في الدعوات، باب ١٢٩، حديث ٣٥٩٨، وابن ماجه في الصيام، باب ٤٨، حديث ١٧٥٢، وابن المبارك في الزهد والرقائق ص/٣٨١ - ٣٨٠، حديث ١٠٧٥، والطیالسى ص/٣٣٧، حديث ٢٥٨٤، وأحمد ٣٠٤ / ٢ - ٣٠٥، ٤٤٥، ٤٤٧، وعبد بن حميد (١٩٤ / ٢) حديث ١٤١٨، وابن خزيمة (١٩٩ / ٣) حديث ١٩٠١، وابن حبان «الإحسان» (٨ / ٢١٤ - ٢١٥) حديث ٣٤٢٨، و(٣٩٦ / ١٦) حديث ٧٣٨٧، والطبراني في الدعاء (١٤١٤ / ٣) حديث ١٣١٥، والبيهقي (٣٤٥ / ٣ - ٣٤٦، ٣٤٦ / ٨، ١٦٢ / ٨، ٨٨ / ١٠)، وفي الأسماء والصفات (٣٣٤ / ١) حديث ٢٦٤، والخطيب في الموضخ (٢٩٣ / ٢ - ٢٩٤)، والبغوي في شرح السنة (١٩٦ / ٥) حديث ١٣٩٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترد دعوتهما: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم ... الحديث. هذا لفظ الترمذى. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وحسن الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٤ / ٣٣٨).

والتدلل^(١). (ولا يلزمهم الصيام بأمره) كالصدقة، مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية، وذكره بعضهم إجماعاً، قال في «الفروع»: ولعل المراد: في السياسة والتدليل، والأمور المجتهد فيها، لا مطلقاً. ولهذا جزم بعضهم: تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه.

(و) يأمرهم أيضاً بـ(الصدقة)، لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمة ربهم بنزول الغيث. (وتترك التساحن)، من الشحناء، وهي العداوة؛ لأنها تحمل على المعصية والبهتان، وتمتنع نزول الخير بدليل قوله ﷺ: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلا حفي فلان وفلان، فرفعت»^(٢). (ويعدهم يوماً أي يعينه لهم (يخرجون فيه) للاستسقاء، لحديث عائشة قالت: «وعند الناس يوماً يخرجون فيه». رواه أبو داود^(٣)). (ويتنظر لها بالغسل، والسواك، وإزاله الرائحة)، وتقليم الأظفار، ونحوه؛ لثلا يؤذى الناس. وهو يوم يجتمعون له، أشبه الجمعة، (ولا يتطيب) وفاماً، لأنه يوم استكانة وخضوع.

(ويخرج إلى المصلى متواضعًا في ثياب بذلة متخلشاً) أي خاضعاً، (متذللاً) من الذلة، وهو الهوان، (متضرعاً) أي متمسكاً^(٤)، ل الحديث ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخلشاً متضرعاً، حتى أتى المصلى»^(٥) قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١) في «ح» و«ذ»: «والتدلل للرب».

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٣٦، حديث ٤٩، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) في الصلاة، باب ٢٦٠، حديث ١١٧٣، وهو طرف من حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم (٤٤٠/٣)، تعليق رقم ٣.

(٤) في «ح»، و«ذ»: «مستكناً».

(٥) طرف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم (٤٣٩/٣)، تعليق رقم ٢.

(ويستحب أن يخرج معه أهل الدين والصلاح، والشيخ) لأنه أسرع لاجابتهم، وقد استسقى عمر بالعباس^(١)، وعاوية بيزيد بن الأسود^(٢)، واستسقى به الضحاك^(٣) بن قيس^(٤) مرة أخرى، ذكره الموفق والشارح. وقال السامراني، وصاحب «التلخيص»: لا بأس بالتسلل في الاستسقاء بالشيخ والعلماء المتقين.

وقال في المذهب: يجوز أن يستشفع إلى الله برجل صالح، وقيل: يستحب. قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمرودي: أنه يتسلل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في «المستوعب» وغيره^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب ٣، حديث ١٠١٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قوله بالعباس أي بدعائه كما روى عبدالرزاق (٩٢/٣) رقم ٤٩١٣، وابن عساكر (٢٦/٣٥٦، ٣٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر استسقى بالمصلني، فقال للعباس: قم فاستسق، فقام العباس، فقال: اللهم... إلخ. وأما التسلل بذوات الصالحين فإنه لا يجوز. انظر مجمع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١/٢٠١).

(٢) رواه ابن سعد (٤٤٤/٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٠٢/١) رقم ١٧٠٣، والللاكاني في كرامات أولياء الله ص ١٩٠ - ١٩١ رقم ١٥١. وصحح إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (١٠١/٢).

(٣) الضحاك بن قيس هو ابن خالد الأكبر القرشي، مختلف في صحبه، شهد فتح دمشق وسكنها، وشهد صفين مع معاوية، وكان على أهل دمشق يومئذ، قتل بمرج راهط من أرض دمشق في قتاله لمروان بن الحكم سنة ٦٤، أو ٦٥. انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٧٩)، والإصابة (٥/١٨٦).

(٤) رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٠٢/١) رقم ١٧٠٤.

(٥) التسلل بذات النبي ﷺ، وبغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والصالحين لا يجوز. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التوسل والوسيلة ص ٨٢: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة =

وقال أحمد وغيره^(١)، في قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق»^(٢): الاستعاذه لا تكون بمحلوق. قال إبراهيم الحربي^(٣): الدعاء عند قبر مَعْرُوف الترائق المُجَرَّب^(٤).

وقال شيخنا^(٥): قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة، لا قربة باتفاق الأئمة، ذكره في «الفروع».

ي فعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته، ولا بعد مماته، لا عند قبره، ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عن من ليس قوله حجة. انظر - أيضاً - ما ذكره في التوسل والوسيلة ص/١٨٤ ، ٢٧٥ .

(١) قوله: «وغيره» ليس في «ح».

(٢) رواه مسلم في الذكر والدعاء، حديث ٢٧٠٩ ، ٢٧٠٨ عن خولة بنت حكيم وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) مناقب معروف الكرخي لابن الجوزي ص/١٩٩ ، طبقات الحنابلة (١) ٣٨٢ / ١ .

(٤) الدعاء عند القبور محرم لأن الدعاء عبادة، والعبادة مبنية على التوفيق والاتباع، لا على الهوى والابداع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التوسل والوسيلة ص/١٨٤ : وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سانع في الشريعة؛ فإن كثيراً من الناس يدعون من دون الله من الكواكب، والمخلوقين، ويحصل ما يحصل من غرضه. وبعض الناس يقصد الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك، ويذعون التماثيل التي في الكنائس، ويحصل ما يحصل من غرضه. وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين، ويحصل ما يحصل من غرضه، فحصل الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إياحته.

وقال - أيضاً - رحمه الله في الفتاوى الكبرى (٤/٤٢) : قصده القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة. وانظر اقتضاء الصراط المستقيم (٣٠٤/٢) .

(٥) يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. انظر الاختيارات ص/١٢٧ .

(وكذا مميز الصبيان) يستحب إخراجه؛ لأنه يكتب له، ولا يكتب عليه، فترجى إجابة دعائه.

(ويباح خروج أطفال، وعجائز، وبهائم) لأن الرزق مشترك بين الكل. وروى البزار مرفوعاً: «لولا أطفال رضع، وعباد ركع، وبهائم رتع، لصعب عليكم العذاب صباً»^(١). وروي أن سليمان عليه السلام «خرج يستسقي، فرأى نملة مستلقية، وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك. فقال سليمان: ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم»^(٢).

(١) رواه البزار (كشف الأستار / ٤٦٦ حديث ٣٢١٢). ورواه - أيضاً - أبو يعلى (١١/٢٨٧، ٥١١) حديث ٦٤٠٢، ٦٦٣٣، والطبراني في الأوسط (٧/١٣٤).

حديث ٧٠٨٥، وأبي عدي (١/٤٣)، والبيهقي (٣/٣٤٥)، والخطيب في تاريخه (٦٤/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/١٠): وفيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٩٧/٢) : وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك، وقد ضعفوه.

وله شاهد مرسلاً، رواه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنى (٢/٢١٠) حديث ٩٦٥، والدوابي في الكنى والأسماء (١/٤٤ - ٤٣)، وأبي قانع في معجم الصحابة (٢/١٨٤ - ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٠٩) حديث ٧٨٥، والأوسط (٦/٣٢٧) حديث ٦٥٣٩، وأبي عدي (٤/٤٢٢، ٦/٢٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٦٤١، ٢٩٥٨)، والبيهقي (٣/٣٤٥)، وأبي الأثير في أسد الغابة (٦/٢٠٦ - ٢٠٧)، من حديث مسافع الدليلي عن أبيه عن جده.

قال البيهقي: إسناده غير قوي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٧) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف. وأشار إلى تضعيقه الحافظ في التلخيص الحبير (٩٧/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠/٣١٢)، وأحمد في الزهد ص/٨٧، والطبراني في الدعاء (٢/١٢٥٤) حديث ٩٦٨، وأبو الشيخ في العظمة (٥/١٧٥٢) رقم ١٢٤٥، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٠)، وأبي عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٢٨٦، ٢٨٧) من =

(ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبادهم) رجاء استجابة دعائهم، لأنكسارهم بالرق.

(ويكره) أن يخرج (من النساء ذوات الهيئات) خوف الفتنة.
 (ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة، ومن يخالف دين الإسلام) لأنهم أعداء الله، فهم بعيدون من الإجابة، وإن أغاث المسلمين فربما ظنوا بدعائهم. (وإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره، ولم يمنعوا) لأنه خروج لطلب الرزق، والله ضمن أرزاق المسلمين (وأمرنا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم) لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً﴾^(١)، وأنه لا يؤمن أن يصيغ لهم عذاب، فيعم من حضر. (ولا ينفردون بيوم) لثلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم لفتتهم، وربما افتن بهم غيرهم.

(وحكم نسائهم، ورقيقهم، وصبيانهم، وعجائزهم حكمهم)، في جواز الخروج منفردين لا بيوم (ولا تخرج منهن شابة كالمسلمين)، والمراد: حسناء، ولو عجوزاً، كما يعلم مما تقدم.

(فيصلى بهم) ركعتين كالعبد، كما تقدم. (ثم يخطب خطبة واحدة)

طريق مسرع عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي: أن سليمان بن داود عليهما السلام خرج يستسقي فرأى . . . إلخ. وسنته ضعيف لإعظامه وضعف زيد العمي. ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣١/٢) حدث ٨٧٥، والدارقطني (٦٦/٢)، والحاكم (٣٢٥/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً بلفظ: خرجنبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا، فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٥.

لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها، وهي بعد الصلاة. قال ابن عبد البر^(١): وعليه جماعة الفقهاء، لقول أبي هريرة: «صلى بنا النبي ﷺ ثم خطبنا» رواه أحمد^(٢). وكالعيد.

وعنه: قبلها. روي عن عمر^(٣)، وابن الزبير^(٤): كالجمعة.

وعنه: يُخْبِرُ.

(يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة) ليترأَدَ إِلَيْهِ نَفْسَهُ، كالعيد. (ثم يفتحها بالتكبير^(٥) تسعًا) نسقاً كخطبة العيد، لقول ابن عباس: «صنع النبي ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»^(٦). (ويكثر فيها الصلاة على النبي ﷺ) لأنها معونة على الإجابة. وعن عمر قال: «الدعاة موقوف بين

(١) التمهيد (١٧٢/١٧).

(٢) (٣٢٦/٢). رواه - أيضاً - ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٥٣ ، حديث ١٢٦٨ ، وأبو عوانة (ص/ ٣٢ - ٣٣ ، الجزء المفرد) ، وابن خزيمة (٣٣٣/٢) رقم ١٤٢٢ ، وابن المنذر في الأوسط (٣١٦/٤) رقم ٢٢١٩ ، والطحاوي (٣٢٥/١) ، والبيهقي في الكبير (٣٤٧/٢) . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٣١/١) : هذا إسناد صحيح.

(٣) علقة ابن المنذر في الأوسط (٣١٩/٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (٨٦/٣) رقم ٤٨٩٩ ، وابن المنذر في الأوسط (٣١٨/٤) رقم ٢٢٢١ . وروى البخاري في الاستسقاء، باب ١٥ ، حديث ١٠٢٢ ، من طريق زهير عن أبي إسحاق: «خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب، وزيد ابن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم...». وذكر الحافظ في الفتح (٥١٣/٢) : أن عبدالله بن يزيد كان أميراً على الكوفة من جهة عبدالله بن الزبير، وأن قول من قال: إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وَهُمْ، وإنما الذي فعله هو عبدالله بن يزيد بأمر من ابن الزبير.

(٥) انظر ما تقدم (٤٠٨/٣) تعليق رقم ٦.

(٦) تقدم تخرّيجه (٤٣٩/٣) تعليق رقم ٢.

السماء والأرض، لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلّى على نبيك» رواه الترمذى^(١) (و) يكثر فيها (الاستغفار) لأنَّه سبب لنزول الغيث. روى سعيد: «أنَّ عمر خرج يستسقى، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيَناك استسقى، فقال: لقد طلبت الغيث بمجادِيع^(٢) السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا، يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا﴾^(٣)، وعن عليٍّ نحوه^(٤): (ورقاة الآيات التي فيها الأمر به)، أي بالاستغفار، (كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا. يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا﴾، ونحوه)، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(٥).

(ويُسنَ رفع يديه وقت الدعاء)، لقول أنس: «كان النبيُّ ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائِه، إِلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يرى بياض إيطيه» متفق عليه^(٦). (وتكون ظهورهما نحو السماء)، لحديث رواه مسلم^(٧).

(١) في الصلاة، باب ٢١، حديث ٤٨٦. وجود إسناده ابن كثير في مستند الفاروق (١٧٦/١).

(٢) المجادِيع جمع مجدح، وهو نجم يقال له الدبران؛ لأنَّه يطلع آخرًا، ويسمى حادي النجوم «ش». وانظر النهاية في غريب الحديث (١/٢٤٣).

(٣) سورة نوح، الآيات ١٠، ١١.

(٤) لم نجدُه في المطبوع من سنن سعيد. ومن طريقه: رواه البهقي (٣٥٢/٢). ورواه - أيضًا - عبد الرزاق (٣/٨٧) رقم ٤٩٠٢، وابن أبي شيبة (٢/٤٧٤)، والبهقي (٣/٣٥١) من طريق آخر.

(٥) رواه عبد الرزاق (٣/٨٨) رقم ٤٩٠٤.

(٦) سورة هود، الآية ٣.

(٧) البخاري في الاستسقاء، باب ٢٢، حديث ١٠٣١، ومسلم في الاستسقاء، حديث ٨٩٥.

(٨) في الاستسقاء، حديث ٨٩٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النبيًّا ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

(فيدعوا قائماً)، كسائر الخطبة. (ويكثر منه)، أي من الدعاء، لحديث: «إن الله يحب الملتحين في الدعاء»^(١).

(ويؤمن مأمور، ويرفع) المأمور (يديه)، كالإمام (جالساً)، كما في استماع غيرها من الخطب.

(وأي شيء دعا به جاز)، لحصول المطلوب. (والأفضل) الدعاء (بالوارد من دعاء النبي ﷺ)، لقوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٢).

(ومنه) أي من دعاء النبي ﷺ: (اللهم) أي: يا الله (اسقنا) - بوصل الهمزة، وقطعها - (غيناً) هو مصدر، المراد^(٣) به المطر، ويسمى الكلاً غيناً. (مغيناً) هو المنقذ من الشدة، يقال: غاثه، وأغاثه، وغيثت الأرض، فهي مغيبةٌ ومغيبةٌ. (هنيناً) بالمد والهمز، أي: حاصلاً بلا مشقة. (مريناً): السهل النافع محمود العاقبة، وهو ممدود مهموز. (مريعاً) - بفتح الميم وكسر الراء - أي: مخصوصاً كثير النبات. يقال: أمرع المكان، ومرع - بالضم - إذا أخضب. (غدقًا) - بفتح الدال وكسرها -، والغدق: الكثير الماء والخير. (مجللاً): السحاب الذي يعم العباد والبلاد تفعه. (سحّا): الصبّ، يقال: سحّ الماء يسحّ: إذا سال من فوق إلى أسفل. وساح يسحّ: إذا جرى على وجه الأرض. (عاماً): شاملاً. (طبقاً) - بفتح الطاء، والباء -: الذي طبق البلاد مطهراً (دائماً) أي: متصلأً، إلى أن يحصل الخصب. (نافعاً غير ضار، عاجلاً

(١) تقدم تخريرجه (٢/٣٩٤) تعليق رقم ١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٣) في «ح»: «والمراد».

غير آجل)، روى ذلك أبو داود^(١) من حديث جابر، قال: «أَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ بُوَاكِي، فَقَالَ: فَذَكْرُهُ، قَالَ: فَأَطْبَقْتُ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ». (اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِكَ، وَانْشِرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بِلَدَكَ الْمَيْتَ)، رواه أبو داود^(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَسْتَسْقَى قَالَ: فَذَكْرُهُ».

(١) في الصلاة، باب ٢٦٠، حديث ١١٦٩. ورواه - أيضاً - عبد بن حميد (٦٣/٣) حدثنا ١١٢٣ ، وعبد الله بن أحمد في العلل (٣٤٦/٣) ، وابن خزيمة (٢٣٥/٢) - ٢٣٦ (١) حدثنا ١٤١٦ ، وأبو عوانة (ص/ ٣٤ - ٣٥ الجزء المفرد) ، والحاكم والبيهقي (٣٥٥/٣) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٤٣٣/٢٣) ، والخطيب في تاريخه (٣٢٦/١) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشعixin . ووافقه الذهبي . وقال النووي في الخلاصة (٢/٨٧٩): رواه أبو داود بإسناد صحيح . وقال في الأذكار (ص/ ٢٩٥): صحيح على شرط مسلم . وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث . . . فكانه أنكره . وقال الحافظ في التلخيص العظيم (٢/٩٩): وقد أعمله الدارقطني في العلل بالإرسال .

(٢) في الصلاة، باب ٢٦٠، حديث ١١٧٦ . ورواه - أيضاً - ابن عدي (١٦٢٧/٤) ، والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (٣/١٩٠) . قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٠٣/٢) : وهو حديث إنما يرويه علي بن قادم ، عن سفيان ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعلى بن قادم وإن كان صدوقاً فإنه يستضعف . قال فيه ابن معين: ضعيف . وقال أبو أحمد: نعمت عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة ، وحديثه هذا عن الثوري كما ترى .

رواه العقيلي كما في التمهيد (٤٣٢/٢٣) ولم نجد له في المطبوع من الضعفاء الكبير للعقيلي ، والبيهقي (٣٥٦/٣) كلاماً عن يحيى بن سعيد ، به موصولاً .

وقد روي مرسلاً ، رواه مالك (١٩٠ - ١٩١) في الاستسقاء ، ومن طريقه أبو داود في الصلاة، باب ٢٦٠، حديث ١١٧٦ ، وفي المراسيل (ص/ ١٠٩) رقم ٦٩ .

رواه - أيضاً - عبدالرزاق (٩٢/٢) رقم ٤٩١٢ مرسلاً . قال ابن عبدالبر في التمهيد = (٤٣٢/٢٣) : هكذا رواه مالك عن يحيى عن عمرو بن شعيب مرسلاً .

(اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين) أي: الآيسين. قال تعالى: ﴿لا تقنطوا من رحمة الله﴾^(١) أي: لا تيأسوا.

(اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق. اللهم إن بالعباد والبلاد من الألواء) أي: الشدة. وقال الأزهري^(٢): شدة المجائعة. (والجهد) - بفتح الجيم - المشقة، - وضمها - الطاقة، قاله الجوهرى^(٣). وقال ابن المنجأ: هما المشقة، ورثى بما سبق، قاله في «المبدع». و(الضنك): الضيق. (ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنت لنا الرزق، وأدرّ لنا الضرع) قال الجوهرى^(٤): الضرع لكل ذات ظلف أو خف. (واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً) أي: دائمًا إلى وقت الحاجة. وهذا الدعاء رواه ابن عمر، عنه عليه السلام^(٥)، غير أن قوله: «اللهم

= وقد صحة الموصول عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٨٢/٢). وقال النوري في الخلاصة (٢/٨٨٠): رواه أبو داود بياستاد حسن متصلة، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا. وقال في الأذكار (ص/١٥٠): إسناده صحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩٩/٥ مع الفيض) ورمز لحسنه. ورد عليهما المناوي. وانظر ميزان الاعتدال (٤/٣١٤). ورجح أبو حاتم الرازي المرسل. كما في التلخيص الحبير (٩٩/٢).

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

(٢) الظاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (٢٠٧).

(٣) الصحاح (٢/٤٦٠).

(٤) الصحاح (٣/١٢٤٩).

(٥) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (١/٣٨٥) وعزاه إلى الطبراني، ولم نجده في المطبوع من المعجم الكبير. وذكره الشافعي في الأم (١/٢٥١) ومن طريقه البهقي =

سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق» رواه الشافعى^(١) في
في «مسنده» عن المطلب بن حنطب، وهو مرسلاً .
(ويؤمّنون) على دعاء الإمام.

(ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ثم يحوّل رداءه،
فيجعل ما على الأيمن) من الرداء، (على الأيسر، وما على الأيسر، على
الأيمن)، لأنّه ﷺ «حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعوه، ثم حوّل
رداءه» متفق عليه^(٢). وفي حديث عبد الله أنه ﷺ «حول رداءه حين استقبل
القبلة» رواه مسلم^(٣). وروى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ
خطب، ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل
الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»^(٤)، وكان الشافعى يقول بهذا، ثم
رجع، فقال^(٥): يجعل أعلاه أسفله، لما روى عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ
استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يجعل أسفلها أعلى، فثقلت عليه،

= في معرفة السنن والآثار (٥/١٧٧) رقم ٧٢١٠ تعليقاً بنحوه. فقاًلا: روى سالم بن عبد الله، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا استسقى، قال: اللهم اسقنا غيثاً ... الحديث. وقال الحافظ في التلخيص العجيز (٢/٩٩): ولم تقف له على إسناد، ولا وصله البهقى في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعى.

(١) (١/١٧٣) ترتيب مسنده، وفي الأم (١/٢٥١) ومن طريقه البهقى في الكبرى

(٢) (٣٥٦/٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/١٧٧) رقم ٧٢٠٩. وقال: مرسلاً .

(٢) البخاري في الاستسقاء، باب ١٧، حديث ١٠٢٥، ومسلم في الاستسقاء، حديث (٤/٨٩٤) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .

(٣) في الاستسقاء حديث (٤/٨٩٤).

(٤) تقدم تخريرجه (٣/٤٤٧) تعليق رقم ٢ .

(٥) انظر الأم (١/٢٤١)، والعزيز شرح الوجيز (٢/٣٩٠).

فقلبها الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» رواه أحمد، وأبو داود^(١). وأجيب عن هذه الرواية - على تقدير ثبوتها - بأنها ظن من الراوي. وقد نقل التحويل جماعة، لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاها أسفله، ويبعد أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ترك ذلك في جميع الأوقات لشلل الرداء.

«فائدة» قال النووي^(٢): فيه استحباب استقبالها، أي: القبلة للدعاة، ويلحق به الوضوء، والغسل، والتيمم، القراءة، وسائر الطاعات، إلا ما خرج بدليل، كالخطبة، وسبق معناه عن صاحب «الفروع» في الوضوء.

(ويفعل الناس كذلك) أي يحوّلون أرديةهم، فيجعلون ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن؛ لأن ما ثبت في حقه عَلَيْهِ السَّلَامُ ثبت في حق غيره، مالم يقم دليل على اختصاصه، كيف وقد عقل المعنى، وهو التفاوت بقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب، بل روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ حول رداءه، ليتحول القحط» رواه الدارقطني^(٣).

(١) أحمد (٤١/٤)، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٥٨، حديث ١١٦٤. ورواه - أيضاً - النسائي في الاستسقاء، باب ٣، حديث ١٥٠٥، وابن خزيمة (٢/٣٣٥). حديث ١٤١٥، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٢) حديث ٢٢٢٧، والطحاوي (١/٣٢٤)، والحاكم (١/٣٢٧)، والبيهقي (٣/٣٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٧٤-١٧٥).

ورواه الشافعي (ترتيب مسنده ١/١٦٨) والبغوي في شرح السنة (٤/٤٠٤) حديث ١١٦٢ عن عباد بن تميم مرسلاً.

وقد صلح الموصول الحاكم. ووافقه الذهبي. وصححه - أيضاً - عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٨٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/٤٩٦).

(٣) (٢/٦٦). ورواه - أيضاً - البيهقي (٣/٣٥١). والحاكم (١/٣٢٦)، والبيهقي (٣/٣٥١) موصولاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وقال الحاكم: صحيح =

(ويتركونه) أي : الرداء محوّلاً، (حتى ينزعوه مع ثيابهم)، لعدم نقل إعادةه . وظاهر ما سبق : لا تحويل في كسوف ، ولا حالة الأمطار والزلزلة ، صرّح به في «الفروع» ، وغيره .

(ويدعوا سرّاً) لأنّه أقرب إلى الإخلاص ، وأبلغ في الخشوع والخصوص ، وأسع في الإجابة ، قال تعالى : ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾^(١) . (حال استقبال القبلة ، فيقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتكم ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ، إنك لا تخلف الميعاد) لأن في ذلك استنجازاً لما وعد من فضله ، حيث قال : ﴿وإذا سألك عبادي عنِي فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾^(٢) . فإن دعا بغير ذلك ، فلا بأس ، قاله في «المبدع» .

(فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ، ثم حثّهم على الصدقة والخير ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ما تيسر) من القرآن ، (ثم يقول : أستغفر الله لي ولكلّكم ولجميع المسلمين ، وقد تمت الخطبة) ، ذكره السامری .

(فإن سقوا) ، فذلك من فضل الله ونعمته ، (ولإعادوا في اليوم الثاني ، واليوم (الثالث ، وألحووا في الدعاء) ، لأنه أبلغ في التضرع ، وقد روى : «إن الله يحب الملتحين في الدعاء»^(٣) ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فاستحب

= الإسناد . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في الفتح (٤٩٩/٢) : رجاله ثقات . . . ورجح الدارقطني بإسلامه . وقال في التلخيص الحبير (١٠١/٢) : وذكره إسحاق بن راهويه في مستنه من قول وكيع ، وفي المطولات للطبراني (الأحاديث الطوال رقم ٢٧) من حديث أنس بلفظ : وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب .

(١) سورة الأعراف ، الآية ٥٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٦ .

(٣) تقدم تحريرجه (٣٩٤/٢) تعليق رقم ١ .

كالاول. قال أصبع^(١): استقى للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متواالية، وحضره ابن القاسم، وابن وهب، وجمع.

(وإن سقوا قبل خروجهم ، وكأنوا قد تأبهوا للخروج ، خرجوا وصلوا شكرًا) الله تعالى ، وسألوه المزيد من فضله؛ لأن الصلاة شرعت لأجل العارض من الجدب ، وذلك لا يحصل بمجرد النزول .

(وإنما ، أي : وإن لم يكونوا قد تأبهوا للخروج ، (لم يخرجوا) ، لحصول المقصود . (وشكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله) ، قال تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ، لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٢) .

(وإن سقوا بعد خروجهم ، صلوا) ، قال في «المبدع» : وجهاً واحداً . فإن كان في الصلاة أتمها ، وفي الخطبة وجهان .

(وينادي لها : الصلاة جامعة) ، قياساً على الكسوف .

(ولا يشترط لها إذن الإمام في الخروج ، ولا في الصلاة ، ولا في الخطبة) ، لأنها نافلة ، أشبهت سائر النوافل ، فيفعلها المسافر وأهل القرى ، ويخطب بهم أحدهم .

(ولا بأس بالتوسل بالصالحين ، ونصه) في منسكه الذي كتبه للمروذى : أنه يتوسل (بالنبي ﷺ) في دعائه^(٣) ، وجزم به في «المستوعب» ، وغيره .

(وإن استقوا عقب صلواتهم ، أو في خطبة الجمعة ، أصابوا السنة) ، ذكر القاضي وجمع : أن الاستسقاء ثلاثة أضرب : أحدها : ما تقدم وصفه ، وهو أكملها .

(١) التوادر والتزيادات (٥١٥/١)، والتابع والإكليل (٢٠٥/٢)، ومواهب العليل (٢٠٦/٢)، والفوواكه الدوانية (٣٢٧/١).

(٢) سورة إبراهيم ، الآية ٧. (٣) انظر ما تقدم (٤٤٣/٣) تعليق رقم ٥.

الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، كما فعل النبي ﷺ.
متافق عليه^(١) من حديث أنس.

الثالث: دعاؤهم عقب صلواتهم، وفي خلواتهم.
(ويستحب أن يقف في أول المطر، ويخرج رحله): هو في الأصل
مسكن الرجل، وما يستصحبه من الأناث. (و) يخرج (ثيابه، ليصبوها)
المطر، (وهو الاستمطار) لقول أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر»،
فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا^(٢): لم صنعت هذا؟ قال: لأنة
حديث عهد بريه». رواه مسلم^(٣). وزوبي: «أنه عليه السلام: كان ينزع ثيابه في
أول المطر، إلا الإزار يتزر به»^(٤). وعن ابن عباس: أنه كان إذا مطرت السماء
قال لغلامه: «أخرج رحلي وفراشي يصبوه^(٥) المطر»^(٦).

(ويغتسل في الوادي إذا سال ويتوضاً)، واقتصر في «الشرح» على

(١) البخاري في الجمعة، باب ٣٤، ٣٥، ٩٣٢، ٩٣٣، وفدي الاستسقاء، باب ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٢١، ٢٤، ٢١، حديث ١٠١٣، ١٠١٤،
١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، وفدي
المناقب، باب ٢٥، حديث ٣٥٨٢، وفدي الأدب، باب ٦٨، حديث ٦٠٩٣، وفدي
الدعوات، باب ٢٤، حديث ٦٣٤٢، وفدي الاستسقاء، حديث ٨٩٧.

(٢) في «ح»: «فقلنا له». وللفظ مسلم: فقلنا يا رسول الله.

(٣) في الاستسقاء، حديث ٨٩٨.

(٤) رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١/٣٠٣) رقم ٧٧٤، من حديث أنس رضي
الله عنه. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/٣٤٤): رواه أبو يعلى بسنده فيه
يزيد الرقاشي. وفي سنته - أيضاً - الربيع بن صبيح صدوق سمي الحفظ. كما في
التقريب ص/ ٣٢٠.

(٥) في «ذ» كما هنا، ثم صوّت هكذا: «يصبوه»، وكذا في الأم: «يصبوه».

(٦) علقة الشافعي في الأم (١/٢٥٢).

(وإذا زادت المياه لكتة المطر، فخيف منها، استحب أن يقول:
اللهم حوالينا ولا علينا)، أي: أنزله حوالى المدينة مواضع النبات، ولا علينا
في المدينة، ولا في غيرها من المبانى. (اللهم على الظراب)، أي: الروابي
الصغر، جمع ضرب - بكسر الراء - ذكره الجوهري^(٥). (والآكام) - بفتح الهمزة
تليها مدة، على وزن آصال، وبكسر الهمزة بغير مدة، على وزن جبال -
فال الأول: جمع أَكْمَ كُتُب، وَأَكْمَ جمع إِكَام، كجبال. وأَكَام جمع أَكْمَ،
كجبل. وَأَكْمَ، واحده أَكْمَة، فهو مفرد جمع أربع مرات. قال عياض^(٦): هو
ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله،
كالتلول ونحوها. وقال مالك^(٧): هي الجبال الصغار. وقال الخليل^(٨): هي

(١) في «ذ»: «طهوراً» وهو الموفق للرواية.

(٢) رواه الشافعى في الأم (١/٢٥٣ - ٢٥٤)، والبىهقى (٣/٣٥٩). وقال: هذا منقطع.
وضعفه النوى فى المجموع (٥/٨٥)، وفي الخلاصة (٢/٨٨٤).

(٢) أحمد (٤١/٦، ١٩٠، ٢٢٣)، والبخاري، في الاستسقاء، باب ٢٣، حديث ١٠٣٢.

(٤٤٥/٣) طعة المناه، وفيما: والصـ - بالصاد - وقد جاء ما ذكره المؤلف في

طعة مؤسسة المسالمة (٤٢١/٣)، وفي طعة دار الوفاء (٣١٧/٣).

^(٥) الصاحب (١٧٤/١).

^(٦) مشارق، الأنوار (١/٣٠)، و إكمال المعلم (٣/٣٢٢).

(٧) المتنق للباح، (١/٣٣٣)، ومشادق الأنوار (١/٣٠).

(٨) كتاب العز:

حجر واحد (وبطون الأودية)، أي : الأمكنة المنخفضة. (ومنابت الشجر)، أي : أصولها؛ لأنَّه أفع لها، لما في «الصحيح»^(١) (أنَّه عليه السلام كان يقول ذلك).

وعلم منه : أنه لا يصلى لذلك ، بل يدعوه؛ لأنَّه أحد الضررين ، فاستحب الدعاء ، لانقطاعه . قال النووي^(٢) : ولا يشرع له الاجتماع^(٣) في الصحراء . ويقرأ : **﴿وَرَبِّنَا وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** إلى آخر الآية^(٤) ، لأنَّها لائقة بالحال ، فاستحب قولها ، كسائر الأقوال اللائقة بمحالها.

وقوله تعالى : **﴿لَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** ، أي : لا تكلينا من الأعمال ما لا نطيق ، وقيل : هو حديث النفس والوسوسة ، وعن مكحول^(٥) : هو الغلمة ، وعن إبراهيم^(٦) : هو الحب ، وعن محمد بن عبد الوهاب^(٧) : هو العشق ، وقيل : هو شماتة الأعداء ، وقيل : هو الفرقة والقطيعة ، نعوذ بالله منها . **﴿وَاعْفُ عَنَا﴾** ، أي : تجاوز عن ذنبينا . **﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾** ، أي : استر علينا ذنبينا ولا تفضحنا . **﴿وَارْحَمْنَا﴾** ، فإننا لا نزال العمل بطاعتكم ، ولا ترك^(٨)

(١) البخاري في الاستسقاء ، باب ٦ ، حديث ١٠١٣ ، ومسلم في الاستسقاء ، حديث ٨٩٧ ، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) شرح صحيح مسلم (٤٣٢/٦). (٣) في «جح» : «اجتماع».

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦.

(٥) شرح مسلم للنووي (٤٣٣/٦).

(٦) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨١/٢).

(٧) هو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الكافي بن عبد الوهاب أبو بكر الأطروشي الدمشقي الشيرازي الأصل ، ابن الحنبلي ، الواعظ ، توفي سنة اثنين وخمسين وستمائة ، رحمه الله تعالى . انظر طبقات المفسرين للداودي (١٩٠/١) ترجمة رقم ٥٣٠ .

وكلامه المذكور ذكره البغوي في تفسيره (٢٧٥/١).

(٨) في «جح» : «ترك».

معاصيك ، إلا برحمتك . ﴿أَنْتَ مُولَانَا﴾ : ناصرنا وحافظنا .

(وكذلك إذا زاد ماء النبع) ، كماء العيون ، (بحيث يضر ، استحب لهم أن يدعوا الله تعالى أن يخففه عنهم ، و) أن (يصرفه إلى أماكن) ، بحيث (ينفع ولا يضر) لأنه في معنى زيادة الأمطار .

(ويستحب الدعاء عند نزول الغيث) لقوله ﷺ : « يستجاب الدعاء عند ثلث : التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث »^(١) .

(و)يسن (أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته . ويحرم) قوله^(٢) : مطرنا (بنوء كذلك) ، لخبر زيد بن خالد ، وهو في « الصحيحين »^(٣) . ولمسلم^(٤) عن

(١) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ ، وقد روى الطبراني في الكبير (١٩٩/٨) ، حديث ٧٧١٣ ، والبيهقي (٣٦٠/٣) وفي معرفة السنن والآثار (١٨٦/٥) عن أبي أمامة مرفوعاً ، قال : تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن - فذكرها - وزاد : عند رؤية الكعبة . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/١٠) : رواه الطبراني ، وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه . وقال التزوبي في الخلاصة (٨٨٤/٢) : رواه البيهقي بإسناد ضعيف . وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٤٣/٢) . وأنظر الشافعي في الأم (٢٥٣/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٦/٥) عن مكحول مرسلاً بلفظ : اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول المطر .

(٢) في « ح » و« ذ » : « قول » .

(٣) البخاري في الأذان ، باب ١٥٦ ، حديث ٨٤٦ ، وفي الاستسقاء ، باب ٢٨ ، حديث ١٠٣٨ ، وفي المغازي ، باب ٣٥ ، حديث ٤١٤٧ ، ومسلم في الإيمان ، حديث ٧١ (١٢٥) قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف ، أقبل على الناس فقال : هل تدركون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأمّا من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي ، وكافر بالكواكب ، وأمّا من قال : بنوء كذلك ، وكذلك كافر بي ، ومؤمن بالكواكب .

(٤) في الإيمان ، حديث ٧٢ .

أبي هريرة مرفوعاً: «ألم تروا إلى ماذا قال ربيكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة، إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، ينزل الله الغيث فيقولون: الكوكب كذلك وكذا»، وفي رواية: «بكوكب كذلك وكذا»، فهذا يدل على أن المراد: كفر النعمة.

(إضافة المطر إلى النوء دون الله اعتقاداً، كفر إجماعاً)، قاله في «الفروع»، وغيره؛ لاعتقاده خالقاً غير الله.

(ولا يكره) قول: مطينا (في نوء كذلك)، ولو^(١) لم يقل: برحمة الله)، خلافاً للأمدي.

والنوء: النجم مال للغروب، قاله في «القاموس»^(٢). والأنواء ثمانية وعشرون متصلة، وهي منازل القمر.

(ومن رأى سحاباً، أو هبت الريح^(٣)، سأله خيره، وتعود من شره. ولا يسب الريح إذا عصفت)، لقوله عليه السلام: «الريح من روح الله، يأتي^(٤) بالرحمة، ويأتي بالعذاب. فإذا رأيتموها، فلا تسبوها، واستئذوا الله خيرها واستعيذوا من شرها». رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، من حديث أبي هريرة^(٥). (بل يقول: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما

(١) قوله: «لو» سقطت من «ح». (٢) ص/٦٩.

(٣) في «ح»: «أوهبت ريح». (٤) في «إذ»: تأتي. وهو الموفق للرواية.

(٥) أبو داود في الأدب، باب ١١٣، حدث ٥٠٩٧، والنسائي في الكبرى (٦/٢٢١) حدث ١٠٧٦٨، وفي عمل اليوم والليلة (٩٣٢)، والحاكم (٤/٢٨٥)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد (٩٠٦، ٧٢٠)، وأبن ماجه في الأدب، باب ٢٩، حديث ٣٧٢٧، وأبن أبي شيبة (١٠/٢١٦)، وأحمد (٢٥٠/٢)، ٢٦٨، وأبي هريرة - أيضاً - في الأدب المفرد (٣/٢٨٧)، وصححه (١٠٠٧)، وأبن حبان «الإحسان» (٤٠٩، ٤٣٦، ٤١٨)، وأبن حبان «الإحسان» (٣/٢٨٧).

أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به)، لحديث مسلم^(١): (اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً. اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحًا)، رواه الطبراني في «الكبير»^(٢). قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ بَشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿فَاهْلُكُوا بَرِّيحاً﴾^(٤). وروى الطبراني أيضاً: «اللهم اجعلها لقحاً، لا عقيماً»^(٥). وروى ابن السندي، وأبو يعلى: «ويكير»^(٦).

(١) في الاستسقاء، حديث ٨٩٩ (١٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) (١١/٢١٣) حديث ١١٥٣٣ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٣٥) - (١٣٦): وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متزوك، وقد وثقه حسين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٥٧.

(٤) سورة الحاقة، الآية ٦.

(٥) الطبراني في الكبير (٧/٣٣) حديث ٦٢٩٦ ، والأوسط (٢/١٨٠) حديث ٢٨٥٧ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه . وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد (٧١٨) ، وابن حبان «الإحسان» (٣/٢٨٨) حديث ١٠٠٨ ، وابن السندي في عمل اليوم والليلة، حديث ٢٩٩ ، والحاكم (٤/٢٨٥) ، والبيهقي (٣/٣٦٤) . قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وقال التنووي في المجموع (٥/٩٠) ، وفي الخلاصة (٢/٨٨٧): رواه ابن السندي بإسناد صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٣٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وربما رجاله صحيح غير المعينة بن عبد الرحمن وهو ثقة .

(٦) ابن السندي في عمل اليوم والليلة ص/٢٤٩ حديث ٢٨٤ ، وأبو يعلى (٣/٤٥٠) حديث ١٩٤٧ عن جابر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة ، فعليكم بالتكبير ، فإنه يجلب العجاج الأسود .

وروأه - أيضاً - ابن حبان في المجرحين (٢/١٧٩) في ترجمة عنبة بن عبد الرحمن ، وابن عدي (٦/٢٢١٠) في ترجمة محمد بن زاذان . وأورده البوصيري =

(ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق : اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك. سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته) رواه الترمذى^(١)، فيما إذا سمع صوت الرعد مقدماً : «سبحان من يسبح الرعد بحمده»، إلى آخره، على ما قبله - كما نقله الجلال السيوطي عنه في «الكلم الطيب»^(٢).

"فائدة" : روى أبو نعيم في الحلية بسنده، عن ابن أبي زكرياء^(٣) قال : من قال : «سبحان الله وبحمده عند البرق ، لم تصبه صاعقة»^(٤).

= في إتحاف المهرة (٨/٥٢٩) رقم ٦٩٠٤ ، وابن حجر في المطالب العالية (٤/٣٩) رقم ٣٤٣٠ ، وعزوه إلى أبي يعلى . وضعفه البوصيري . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٣٨) وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عنبه بن عبد الرحمن وهو متروك . قلنا : وفيه - أيضاً - محمد بن زاذان قال فيه ابن عدى : منكر الحديث لا يكتب حدثه .

(١) في الدعوات ، باب ٥٠ ، حديث ٣٤٥٠ دون قوله : سبحان من يسبح ... إلخ . وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد (٧٢١) ، وأحمد (٢/١٠٠) ، وأبو يعلى (٩/٣٨٠) ، حديث ٥٥٠٧ ، والحاكم (٤/٢٨٦) ، والبيهقي (٣/٣٦٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وقال ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/٢٨٣ - ٢٨٤) : وقال ابن الجوزي في تصحیح المصایب : وإسناده جيد . وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه . وضعفه النووي في الأذكار ص ١٥٤ .

(٢) انظر ما تقدم (١/٢٣٩) تعليق رقم ٦ .

(٣) في «ح» : «عن أبي زكرياء» ، وكذلك في الحلية . وهو خطأ ، فإن الكلام المذكور هنا ذكر في ترجمة عبدالله بن أبي زكرياء .

(٤) الحلية (٥/١٥٠) . ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المطر والرعد والبرق والريح ص/١٢٧ ، رقم ١١٨ ، وابن حجر في تفسيره (١٢٤/١٢) بلفظ : من قال حين =

(ويقول إذا انقض الكوكب : ما شاء الله لا قوة إلا بالله)، للخبر. رواه ابن السنى ، والطبرانى في «الأوسط»^(١).
 (وإذا سمع نهيق حمار) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، لخبر الشيختين^(٢).
 (أو) سمع (نباح) - بضم النون - أى : صوت (كلب، استعاذ)، وفي

= يسمع الرعد: سبحان الله وبحمده، لم تصبه صاعقة. ورواه ابن أبي شيبة (٢١٥/١٠)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/١٢٩٣) عنه بلفظ: بلغني أنه من سمع الرعد... إلخ.

وهذا مقطوع لأن ابن أبي زكريا وهو عبد الله الخزاعي أبو يحيى الشامي تابعى . مات سنة ١١٩ هـ رحمة الله تعالى . انظر تهذيب الكمال (١٤/٥٢٠)، والتقريب (٥٠٧). وقد جاء في هذا ما ذكره السيوطي في الدر المثور (٤/٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من سمع صوت الرعد، فقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير، فإن أصابته صاعقة فعلى ديته . وعزاه إلى سعيد بن منصور، وإبن المنذر . وما رواه أبو الشيخ في العظمة (٤/١٢٩١) - (١٢٩٢) عن كعب الأحبار رحمة الله تعالى أنه قال: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثة عوفي مما يكون في ذلك الرعد.

(١) ابن السنى في عمل اليوم والليلة (٦٥٣)، والطبرانى في الأوسط (٣٥٠/٨) حديث ٧٧١٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أمرنا أن لا نتبع أبصارنا للكوكب إذا انقض، وأن نقول عند ذلك: ما شاء الله لا قوة إلا بالله . قال الهيثمي في مجمع الروايد (١٠/١٣٨): رواه الطبرانى في الأوسط، وفيه عبد الأعلى بن أبي المسارر، وهو متروك .

(٢) البخارى في بدء الخلق، باب ١٥، حديث ٣٣٠٣، ومسلم في الذكر، حديث ٢٧٢٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم صياح الديكة فاسأوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً .

نسخة: استعيد (بإله من الشيطان الرجيم)، لحديث أبي داود^(١). (وإذا سمع صياغ الديكة، سأله من فضله)، لخبر الشيفيين^(٢). قال في «الأدب»^(٣): يستحب قطع القراءة لذلك. كما ذكروا أنه يقطعها للأذان. وظاهره: ولو تكرر ذلك. (وورد في الأثر: أن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق، وهو من آيات الله^(٤)).

(١) في الأدب، باب ١١٥، حديث ٥١٠٣، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم نباح الكلاب ونهر الحمر بالليل فتعذروا بالله، فإنهم يربين ما لا ترون. وأخرجها - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٥)، وأحمد (٣٥٥، ٣٥٦ - ٣٥٧)، وابن حبان «الإحسان» (٣٢٦/١٢) حديث ٥٥١٧، والحاكم (٤/٢٨٣ - ٢٨٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر ما تقدم (٤٦٣/٣) تعليق رقم ٢. (٣) الأدب الشرعية (٣٥٧/٣).

(٤) روى ابن حبان في المجروحين (١/٢٨٥)، والطبراني في الكبير (١٩٦/١١) حديث ١١٤٧٩، والأوسط (٣٦٣/٧) حديث ٦٧٠٥، وابن الجوزي في الموضوعات (١/٢١٢) حديث ٢٩٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمان الأرض من الغرق القوس. وقال ابن الجوزي: هذا موضوع على رسول الله ﷺ.

ورواه الخطيب في تاريخه (٤٥٢/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٢) من طريق زكريا الحجطي عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان لأهل الأرض. وذكره الديلمي في الفردوس (٥٠/٥) حديث ٧٤٢٦. وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي رجاء، لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٤٤)، وقال: «هذا حديث لم يرفعه غير زكريا، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال يحيى مرتقاً: ليس بشيء، وكذلك النسائي، وقال ابن المديني: هالك». وتعقبه السيوطي في الالبي المصنوعة (١/٨٧)، وابن عراق في تنزيه الشرعية (١/١٩٢). ورواه العقيلي (٢/٨٩) موقفاً. وفيه - أيضاً -

قال ابن حامد: ودعوى العامة^(١): إن غلبت حمرته كانت الفتنة والدماء، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسروراً - هذيان) واقتصر عليه في «الفروع» وغيره.

* * *

انتهى الجزء الثالث من كتاب كشاف القناع
ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع، وأوله كتاب الجنائز
وبالله التوفيق
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ذكر يا بن حكيم الجبطي وقد مضى الكلام عليه.
وروى البخاري في الأدب المفرد (٧٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقفاً، قال: المجرة باب من أبواب السماء، وأما قوس قریح فامان من العرق بعد قوم نوح عليه السلام. وفي سنته علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، كما في التقريب ص/٦٩٦.

وروى البخاري - أيضاً - في الأدب المفرد (٧٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٠) رقم ١٠٥٩١، عنه رضي الله عنه موقفاً، قال: القوس أمان لأهل الأرض من العرق، والمجرة باب السماء الذي تنشق منه. صححه ابن كثير في البداية والنهاية (٤١/١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٧٨): رواه الطبراني، ورجاه رجال صحيح.

(١) في «ح»: «قاله ابن حامد، وقال: ودعوى العامة...».

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	باب صلاة التطوع
٥	التطوع يكمل به الفرض يوم القيمة
٥	معنى قول الفقهاء ببطل صلاة وصوم من ترك ركناً ووجوب القضاء لأنه لا يثاب عليهم شيئاً في الآخرة.....
٦	معنى التطوع لغة، وشرعًا.....
٦	أفضل التطوع الجهاد ثم توابعه من نفقة وغيرها.....
٦	ثم علم تعلمه، وتعليمه.....
٦	أقوال العلماء في فضل العلم، وأهله
٩	ثم صلاة
١٠	الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام
١٠	ثم سائر ما تعدد نفعه
١١	ثم حج
١٣	ثم عنق
١٣	ثم صوم
	المفاضلة بين العبادة والجهاد في عشر ذي الحجة وما يتعلق بذلك
١٥	تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد.....
١٦	تشرف العلوم بحسب مؤدياتها

الصفحة	الموضوع
١٦	توجيه ما نقل عن الإمام أحمد من أفضلية الفكر على الصلاة والصوم
١٧	أكذ صلاة التطوع
١٨	حكم الوتر
٢٣-٢٢	سنة الفجر أفضل السنن الرواتب ثم سنة المغرب والباقي سواه.
٢٣	وقت الوتر
٢٥	إذا فات وقته يقضيه شفاعة
٢٦	أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة
٢٧	كيفية صلاة الوتر
٢٨	أدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، ويجوز بسلام واحد
٢٩	ما يقرأ بعد الفاتحة إذا أوتر بثلاث
٣٠	يسن أن يقنت في الركعة الأخيرة من الوتر
٣٠	استحباب القنوت طوال السنة
٣٢	كيفية رفع اليدين في القنوت
٣٢	من أدرك مع الإمام ركعة من الوتر
٣٨-٣٢	دعاة القنوت وشرح معانيه
٣٨	ولا يأس أن يدعوا بماشاء
٣٨	ويمسح وجهه بيديه

الصفحة	الموضوع
٣٩	والماموم يؤمن بلا قنوت.....
٣٩	وإذا سلم من الوتر سن قوله سبحانه الملك القدس.....
٣٩	عدم صحة قلب التطوع إلى وتر.....
٣٩	كرابة القنوت في غير الوتر.....
٤٠	حكم القنوت في الفجر.....
٤٢	إن ائتم بمن يقنت في الفجر أو في النازلة، تابعه، وأمن.....
	إن نزل بالمسلمين سن لإمام الوقت القنوت في كل مكتوبة، إلا
٤٢	الجمعة.....
	فصل
٤٤	السنن الراتبة عشر ركعات
٤٤	تأكد ركعة الوتر
٤٤	حكم السنن الراتبة في السفر
٤٤	فعل السنن سوى ما تشرع له الجماعة في البيت أفضل
٤٥	بيان السنن الراتبة بالتفصيل
٤٥	ما يقرأ في راتبة المغرب
	يسن تخفيف ركعتي الفجر، والاضطجاع بعدهما على الجانب
٤٦	الأيمن
٤٦	كرابة الكلام بعدهما في غير العلم

الصفحة	الموضوع
٤٧	ما يقرأ في ركعتي الفجر؟
٤٧	يجوز فعل ركعتي الفجر راكباً
٤٧	وقت كل راتبة من الرواتب
٤٨	ليس قبل الجمعة سنة راتبة
٤٨	أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ، وأكثرها
٤٨	تجزئ السنة عن تحيية المسجد ، ولا عكس
٤٨	يسن الفصل بين الفرض وسته
٤٨	لا يجوز منع الزوجة ، والأجير ، والولد والعبد من السنن الراتبة ..
٤٩	من فاته شيء من السنن الراتبة سن له قصاؤه
٤٩	السنن غير الرواتب
٥١	يسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها
٥٢	حكم صلاة ركعتين بعد الوتر
	فصل
٥٣	التراويح سنة مؤكدة ، وهي عشرون ركعة في رمضان
٥٤	يجهر فيها بالقراءة
٥٤	فعلها جماعة أفضل
٥٥	لا ينقص من العشرين ركعة ، ولا بأس بالزيادة
٥٥	يسلم من كل ركعتين

الصفحة	الموضوع
٥٦	وقت التراويح
٥٦	فعلها في المسجد أفضل
٥٦	الوتر بعد التراويح في الجماعة بثلاث ركعات
٥٧	من كان له تهجد جعل الوتر بعده
٥٧	ومن أوتر ثم أراد الصلاة، صلى شفعاً ما شاء
٥٨	يكره التطوع بين التراويح
٥٨	لا يكره طواف بينها، ولا بعدها
٥٨	لا يكره التطوع بعد التراويح، والوتر
٥٩	استحباب أن لا يتقص عن ختمة في التراويح
٥٩	الكلام على ابتداء التراويح أول ليلة بسورة القلم
	يختتم آخر ركعة من التراويح ويدعو بدعاء القرآن، ويرفع يديه،
٦٠	ويطيل القيام
٦١	يعظ بعد الختم
	فصل
٦٢	حكم حفظ القرآن
٦٢	القرآن أفضل من سائر الذكر إلا الاستغلال بالتأثير في محله
٦٣	القرآن أفضل من التوراة والإنجيل
٦٤	بعض القرآن أفضل من بعض

الصفحة	الموضوع
٦٤	يجب أن يحفظ من القرآن ما يجب في الصلاة.....
٦٥	يبدأ الصبي وليه بالقرآن قبل العلم.....
٦٥	والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة.....
٦٥	يسن ختم القرآن في كل أسبوع.....
٦٥	إن قرأ القرآن في ثلاثة فحسن.....
٦٥	قراءة القرآن في أقل من ثلاثة
٦٦	يكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر.....
٦٦	ويحرم تأخير الختم فوق أربعين إن خاف نسيانه.....
٦٦	آداب القراءة، وختم القرآن.....
٧٣	يستحب الاستماع للقراءة، ويكره الحديث عندها.....
٧٣	كره السرعة في القراءة.....
٧٣	الكلام على قراءة الإدراة وبيان معناها.....
٧٤	كره قراءة الألحان.....
٧٦	ولا يكره الترجيع وتحسين القراءة.....
٧٧	كره القراءة في الأسواق.....
٧٧	حكم من نقص من القرآن حرفاً أو بدلـه بحرف ، أو زاد فيه.....
٧٧	كره رفع الصوت بقراءة تغـلـط المصـلين.....
٧٧	جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة.....

الصفحة	الموضوع
٨٠	لا يجوز جعل القرآن بدلاً من الكلام.....
٨٠	يلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي دون التابعي.....
٨٠	لا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب.....
	ولا النظر في كتب أهل البدع ولا الكتب المشتملة على الحق
٨٢	والباطل.....
	الإشارة إلى أنه تقدم في نوافض الموضوع جملة من أحكام
٨٢	المصحف.....
٨٢	ما ينبغي لحامل القرآن أن يفعله.....
	فصل
٨٣	استحباب النوافل المطلقة في جميع الأوقات.....
٨٣	صلاة الليل أفضل من صلاة النهار.....
٨٣	تعريف التهجد.....
٨٣	ماذا يقول ويفعل إذا استيقظ من نومه للتهجد.....
٨٤	ما يستفتح به صلاة الليل.....
٨٦	يسن أن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين.....
٨٦	يسن أن يقرأ حزبه من القرآن في التهجد، وأن يغفي بعده.....
٨٦	أي الليل أفضل.....
٨٧	ما جاء أنه لا يقوم الليل كله

الصفحة	الموضوع
٨٩	نكره مداومة قيام الليل كله.....
٨٩	يستحب التنفل بين العشاءين
٩٠	يستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها.
٩٠	أذكار الصباح والمساء.....
٩٣	ما يقول عند النوم والانتباه منه.....
٩٣	ذكر السفر وغيره.....
٩٥	يستحب أن يكون للإنسان ركعات معلومة من الليل والنهار.....
٩٥	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٩٧	حكم التطوع في النهار بأربع
٩٨	حكم الزيادة على أربع نهاراً ، وعلى اثنين ليلاً.....
٩٨	التطوع في البيت أفضل
٩٩	عدم إعلان التطوع أفضل إن كان مما لا تشرع له الجماعة.....
٩٩	لا بأس بصلة التطوع جماعة.....
٩٩	كراهة الجهر في التطوع نهاراً في غير الكسوف والاستسقاء.....
٩٩	المتطوع ليلاً يراعي المصلحة في الجهر والإسرار.....
٩٩	ما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه.....
١٠٠	وما عداه فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل
١٠١	يستحب الاستغفار بالسحر ، والإكثار منه.....

الصفحة	الموضوع
١٠١	من فاته تهجده ، قضاه قبل الظهر.....
١٠١	صلوة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم إلا لمعذور .. .
١٠٢	كيف يصلى إذا صلى جالساً.....
١٠٣	لا يصح التقل من مضطجع لغير عذر.....
	فصل
١٠٤	استحباب صلاة الضحى.....
١٠٤	بيان وقتها ، وحكم المداومة عليها.....
١٠٥	عدد ركعاتها.....
١٠٦	يصح التطوع المطلق بفرد مع الكراهة.....
١٠٧	استحباب صلاة الاستخاراة.....
١٠٨	صلاة الحاجة وبيان ضعف الحديث الوارد فيها.....
١٠٩	استحباب صلاة التوبية.....
١١٠	حكم صلاة التسبیح وإنكار الإمام أحمد لها .. .
١١١	استحباب تحية المسجد ، وسنة الوضوء.....
١١١	إحياء ما بين العشاءين .. .
١١١	بدعية صلاة الرغائب ، والصلاحة الألفية ليلة نصف شعبان .. .
١١٢	حكم إحياء ليلة النصف من شعبان والاجتماع لها .. .
١١٢	حكم إحياء ليلة عاشوراء وليلة أول رجب .. .

الصفحة	الموضوع
١١٢	استجابة صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر.....
١١٣	صلاة ركعتين عند إرادة السفر..... فصل
١١٤	سجدة التلاوة سنة مؤكدة.....
١١٥	استجابها للقاريء والمستمع
١١٥	ويتيمم محدث ويُسجد مع قصر الفصل
١١٥	الراكب يومئ بالسجود حيث كان وجهه
١١٦	لا يُسجد السامع وهو الذي لا يقصد الاستماع
١١٧	لا يُسجد المصلي لقراءة غير إمامه بحال
١١٧	ولا يُسجد مأموم لقراءة نفسه
١١٧	لا يُسجد الإمام لقراءة غيره
١١٧	يعتبر لسجدة التلاوة، وسجدة الشكر ما يعتبر لصلاة نافلة
١١٨	يعتبر لسجود المستمع أن يكون القاريء يصلح إماماً له
١١٨	للمستمع الرفع من السجود قبل القاريء في غير الصلاة
١١٩ - ١١٨	رفع اليدين لسجود التلاوة
١١٩	يلزم المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية.
١١٩	لا يقوم ركوع، ولا سجود بعد الركوع عن سجدة التلاوة
١١٩	بعد الرفع من سجدة التلاوة إن شاءقرأ ثم ركع وإن شاء ركع من غير قراءة

الصفحة	الموضوع
١٢٠	إن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع
١٢٠	سجود التلاوة أربع عشرة سجدة
١٢١	سجدة ﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود
١٢٢	مواضع السجادات في القرآن الكريم
١٢٣	يكبر لسجود التلاوة وللرفع منه
١٢٣	ويجلس في غير الصلاة ، ثم يسلم تسلية واحدة
١٢٤	يكفيه سجدة واحدة إلا إذا سمع سجدين معاً
١٢٤	أركان سجود التلاوة
١٢٤	ما يقال في سجود التلاوة
١٢٥	الأفضل سجوده عن قيام
١٢٦	يكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سر
١٢٦	كرامة اختصار آيات السجود
١٢٦	لا يقضى سجود التلاوة إذا طال الفصل
١٢٦	استحباب سجدة الشكر عند تجدد النعم أو اندفاع النعم مع ذكر شيء من الأدلة على ذلك
١٢٩	لا يسجد للشكر في الصلاة
١٢٩	صفة سجدة الشكر وأحكامها كسجود التلاوة
١٢٩	ما يشرع فعله وقوله عند رؤية مبتدئ في دينه ، أو في بدنـه
١٣٠	السجود المفرد من أجل الدعاء

الصفحة	الموضوع
	فصل
١٣١	أوقات النهي خمسة.....
١٣٣	ويتعلق النهي في العصر بفعلها لا بالوقت.....
١٣٣	تفعل سنة الفجر بعد الفجر، وقبل صلاة الصبح.....
١٣٤	قضاء الفرائض في كل وقت.....
١٣٤	يجوز فعل المندورة في كل وقت
١٣٤	فعل ركعتي الطواف فرضاً كان أو نفلاً في كل وقت.....
	تجوز إعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، سواء كان
١٣٥	صلوة جماعة أو وحده في كل وقت
١٣٦	حكم الصلاة على الجنائز في أوقات النهي
١٣٦	تحرم الصلاة على قبر، وعلى غائب وقت نهي مطلقاً.....
١٣٧	يحرم التطوع بغير المستثنias السابقة في الأوقات الخمسة...
١٣٧	إن شك في دخول وقت النهي فالالأصل بقاء الإباحة.....
١٣٧	إن ابتدأ النفل في أوقات النهي لم ينعقد.....
١٣٧	الصلاحة بعد العصر من خصائصه <small>بخلاف</small>
١٣٧	حكم أداء تحيية المسجد وقت النهي.....
١٣٨	مكة كغيرها في أوقات النهي

الصفحة	الموضوع
	باب صلاة الجماعة
١٣٩	الاجتماع المشروع للعبادة وأقسامه
١٣٩	أقل الجماعة اثنان في غير جمعة وعيد
١٤٠	تصح الجماعة في فرض ونقل ولو بائشى ، أو عبد
١٤١	حكم انعقاد الجماعة بصغير في فرض
١٤١	وجوب صلاة الجماعة وجوياً عينياً على الرجال
١٤٢	مقاتلة تارك الجماعة
١٤٤ - ١٤٣	الجماعة ليست بشرط لصحة الصلوات الخمس إلا في جمعة وعيد
١٤٤	فضل صلاة الجماعة
١٤٥	لا ينقص أجر المصلي منفرداً مع العذر
١٤٧	تستحب الجماعة للنساء إذا اجتمعن متفردات عن الرجال
١٤٨	حضور النساء جماعة الرجال
١٤٨	كرامة حضور الحسناء جماعة الرجال
	لا يدع المسجد ولو كان في طريقه إليه منكر، وكذا لو مشى في ملك غيره
١٥٠	الأفضل لأهل الشغر الاجتماع في مسجد واحد
١٥٠	وأما لغير أهل الشغور فأي المساجد أفضل؟ فيه تفصيل

الصفحة	الموضوع
١٥١	فضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع
١٥١	تقديم الجماعة مطلقاً على أول الوقت
١٥١	يحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه
١٥٢	الحكم إذا أُم في المسجد قبل إمامه الراتب بلا إذنه
	من صلى فرضه، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أو جاءه
١٥٣	غير وقت نهي استحب إعادتها
١٥٣	المسبوق في المعاداة يتمها
١٥٤	لاتكره إعادة الجماعة في المسجد
١٠٠	كرامة إعادة الجماعة في مسجدي مكة، والمدينة إلا للعذر
١٠٠	كرامة قصد المساجد للإعادة
١٠٠	ليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين
	من نذر أنه متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى لا
١٥٦	يلزمه الوفاء بما نذره ويکفر كفارة يمين
١٥٦	إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة فلا يشرع في نقل
١٥٧	إذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة أتمها خفيفة
١٥٧	بم تحصل فضيلة تكبيرة الإحرام
	فصل
١٥٨	بم تدرك الجماعة

الصفحة	الموضوع
١٥٨	بم تدرك الركعة.....
١٥٩	من أدرك الإمام راكعاً فهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع؟
١٦٠	إذا نوى الإحرام والركوع بالتكبيرة فهل تنعقد الصلاة؟.....
١٦٠	إن نوى بتكبيرة الركوع لم يجزئه.....
١٦٠	أحكام المسبوق الذي أدرك إمامه بعد الركوع.....
١٦١	ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها.....
١٦٢	من أحكام المسبوق.....
١٦٣	وإن فاتته الجماعة استحب أن يصللي في جماعة أخرى.....
١٦٤	مسألة قراءة المأموم مع الإمام.....
١٦٧	الأشياء التي يتحملها الإمام عن المأموم ثمانية.....
١٦٧	تسن قراءة المأموم الفاتحة في سكتات الإمام.....
١٦٨ - ١٦٧	تسن قراءته فيما لا يجهر الإمام فيه، أو لا يسمعه بعده.....
١٦٨	يقرأ المأموم - ندباً - مع الفاتحة سورة في أولئي ظهر وعصر.....
١٦٩	مواضع سكتات الإمام ثلاثة.....
١٦٩	يقرأ أطروش إن لم يشغل من إلى جنبه.....
١٦٩	يستحب للمأموم أن يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه.....
-	فصل
١٧٠	الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه.....

الصفحة	الموضوع
١٧٠	حكم موافقة المأمور للإمام في الأفعال.....
١٧٠	حكم موافقة المأمور للإمام في الأقوال.....
١٧١	الأولى أن يسلم المأمور عقب فراغ الإمام من التسليمتين..... لا يكره للمأمور سبق إمامته ولا موافقته في التسبيح والشهاد ونحوهما.....
١٧١	يحرم سبق المأمور للإمام بشيء من أفعال الصلاة.....
١٧٢	حكم سبق المأمور الإمام بركن فعلي.....
١٧٣	حكم سبق المأمور الإمام بركتين.....
١٧٣	حكم تخلف المأمور عن إمامته بركن.....
١٧٣	حكم تخلف المأمور عن الإمام بركعة فأكثر.....
١٧٤	حكم تخلف المأمور عن الإمام بركتين.....
١٧٤	يسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها.....
١٧٥	استحباب تطويل الصلاة إذا آثر المأمورون ذلك.....
	يسن للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والشهاد بقدر ما يرى أن من
١٧٥	خلفه من يثقل لسانه قد أتى به.....
	يسن للإمام التخفيف إذا عرض عارض لبعض المأمورين يقتضي
١٧٥	خروجه.....
١٧٥	تكره للإمام سرعة تمنع مأموراً فعل ما يسن.....

الصفحة	الموضوع
١٧٦	يسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية
١٧٦	بيان ما يستثنى من ذلك
١٧٧ - ١٧٦	إن أحس بداخل وهو في ركوع أو غيره كره انتظاره إن شق على المأمومين أو بعضهم، وإلا استحب
١٧٧	حكم منع المرأة من الخروج إلى المسجد ليلاً أو نهاراً
١٧٨	للأب منع ابنته من الانفراد، وكذلك لأوليائها المحارم
١٧٩	تنهى المرأة عن تطبيقها لحضور مسجد أو غيره، ولا تبدي زيتها إلا لمن في الآية
١٨٠	صلاة المرأة في بيتها أفضل
١٨١	الجن مكلفوون في الجملة، يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة وليس منهم رسول
١٨١	هل الجن كالإنس في التكليف والعبادات
١٨٢	بيان بعض الأحكام المتعلقة بالجن
١٨٢	المعروف أن للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر
	فصل
١٨٤	في الإمامة
١٨٤	بيان من أولى الناس بالإمامية في الصلاة ومراتبهم في ذلك
١٩١	إن تقدم المفضول على الفاضل بلا إذنه جاز، وكراه

الصفحة	الموضوع
١٩٢	ولا يأس أن يوم الرجل أباه.....
١٩٢	صاحب البيت وإمام المسجد - ولو عبداً - أحق بإماماة مسجده
١٩٢	وبيته إذا كان من من تصح إمامته
١٩٣	ويقدم عليهما ذو سلطان ، ثم نوابه
١٩٣	السيد في بيته أولى منه بالإمامية
١٩٣	وحر أولى من عبد ، وببعض ، ومكاتب
١٩٤-١٩٣	الحاضر ، وال بصير ، والحضرى ، والمتوسطى ، والمعير ، والمستأجر أولى من ضلدهم
١٩٤	إن قصر إمام مسافر قضى المقيم كمسبوق
١٩٤	إن أتم المسافر كرهت إمامته بالمقيم
١٩٤	لا تصح إمامية فاسق بفعل أو اعتقاد
١٩٥	تصح الجمعة والعيد خلف فاسق إن تعذر خلف غيره
١٩٦	إن خاف أذى بترك الصلاة خلف الفاسق صلٍ خلفه وأعاد .. .
١٩٦	إن نوى المصلي خلف الفاسق الانفراد ، ووافقه في أفعال الصلاة ، صحيحاً ولم يعد .. .
١٩٦	تصح إمامية العدل إذا كان نائباً لفاسق .. .
١٩٦	تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه .. .
١٩٦	تعريف الفاسق .. .

الصفحة	الموضوع
١٩٦	من صح اعتقادهم في الأصول فلا بأس بصلة بعضهم خلف بعض
١٩٧	الصلة خلف من يصلى بأجرة
١٩٧	لا تصح الصلاة خلف كافر
١٩٨	حكم الصلاة خلف إنسان علم منه حال ردة وحال إسلام
١٩٨	حكم الصلاة خلف إنسان له حالة إفاقه ، وحالة جنون
١٩٨	من لا تصح الصلاة خلفه
	لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو
١٩٩	زوال عنته
٢٠٠	يصلون وراء الإمام الأعظم إذا مرض ورجي زوال عنته جلوساً .. إن ابتدأ الإمام بهم الصلاة قائماً ثم اقتل، فجلس، أتموا خلفه قائماً
٢٠٢	حكم ما إذا ترك الإمام ركناً، أو واجباً، أو شرطاً عنده
٢٠٣	من ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد
٢٠٤	صحة الصلاة خلف من خالف في فرع لم يفسق به
٢٠٤	لا إنكار في مسائل الاجتهاد
٢٠٥	كلام نفيس لابن عقيل في ذم التعصب المذهبي
٢٠٥	لا تصح إماماة امرأة، ولا خشى مشكل ب الرجال

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	لا تصح إماماة مميز لبالغ في فرض
٢٠٧	حكم إماماة المحدث والنجس
٢٠٩	حكم إماماة الأمي
	الأمي في باب الإمامة من لا يحسن الفاتحة أو يدغم منها حرفًا لا يدغم أو يلحن لحناً يحيل المعنى
٢٠٩	حكم صلاة من يلحن لحناً يحيل المعنى
٢١٠	حكم إماماة أمي أمياً وقارئاً
٢١٠	من لا يصح اقتداء بعضهم ببعض
	من سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه، لم تبطل صلاته
٢١١	حكم من أبدل من الفاتحة حرفًا بحرف لا يبدل
	تكره، وتصح إماماة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، وإماماة المتصروع، والممضحك رؤيته، وأclf، وأقطع، والفباء، والتتمام يكره أن يؤم الرجل أجنبية فأكثر لا رجل معهن
٢١٣-٢١٢	يكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق
٢١٤	لا بأس بإماماة ولد زنا، ولقيط، ومنفي بلغان، وخصي، وجندى، وأعرابي، إذا سلم دينهم وصلحوا
٢١٥	يصح ائتمام مؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه

الصفحة	الموضوع
٢١٦-٢١٥	يصح اتمام متوازي بمتييم، ومساح بغازل، ومتناول بمفترض تصح إماماً عادم الماء والتراب بمن تظهر بأحد هما.....
٢١٦	حكم اتمام المفترض بالمتناول.....
٢١٧	لا يصح اتمام من يصلبي الظاهر بمن يصلبي العصر أو غيرهما، ولا عكسه.....
	فصل
٢١٨	في الموقف.....
	السنة وقف المأمومين خلف الإمام إلا إمام العرفة، وإمامة النساء.....
٢١٩	تصح الصلاة داخل الكعبة في نقل إذا تقابل الإمام والمأموم، أو تدابرا.....
٢٢٠	إذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام.....
٢٢٠	الحكم إذا وقف المأموم خلف الإمام أو عن يساره
	إن وقف مأموم عن يمين الإمام، ووقف آخر عن يساره أخرهما خلفه.....
٢٢٢	الاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم، وهو العقب.....
٢٢٢	فإن صلى قاعداً، فالاعتبار بمحل القعود.....
٢٢٢	موقف الخشى والمرأة من الإمام.....

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	موقف المأمور من الإمام رجلاً كان أو امرأة أو صبياً.....
٢٢٣	لابأس بقطع الصف عن يمين الإمام أو خلفه.....
.	قرب الصف من الإمام، وكذا قرب الصنوف بعضها من بعض
٢٢٣	أفضل من بعده.....
٢٢٣	توسط الإمام للصف أفضل.....
٢٢٤	حكم انقطاع الصف عن يسار الإمام.....
	إذا اجتمع في الصلاة الرجال والصبيان، والنساء والخناثي فمن
٢٢٤	يقدم.....
	بيان من يقدم من الجنائز إلى الإمام عند اجتماع متى في
٢٢٥	المصلى.....
	من لم يقف معه إلا امرأة، أو كافر، أو مجنون، أو خشى، أو
٢٢٥	محذث، أو نجس أو صبي في فرض، ففدى.....
٢٢٦	من وقف معه متغلي أو من لا يصح أن يؤمه فصلاً لهما صحيحة.
٢٢٦	من جاء فوجد فرجة في الصف، أو غير مرصوص دخل فيه....
٢٢٧	من لم يوجد موضعًا في الصف وقف عن يمين الإمام.....
٢٢٧	حكم صلاة الفدأ خلف الصف.....
٢٢٩	حكم صلاة من وقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه.....
٢٢٩	حكم من كبر فدأً أو رفع فدأ ثم دخل في الصف.....

الصفحة	الموضوع
٢٣٠	من زحم في الركعة الثانية من الجمعة، فأنخرج من الصف، ويقي فذا يتمها جمعة..... فصل
٢٣١	في أحكام الافتداء..... تصح صلاة المأموم إذا كان يرى الإمام أو من وراءه أو يسمع التكبير، وكانا في المسجد.....
٢٣٢	تكتفي الرؤية في بعض الصلاة..... لا يشترط اتصال الصنوف إذا حصلت الرؤية المعتبرة.....
٢٣٣	حكم الصلاة إن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق حكم صلاة من بسفينة، وإمامه في أخرى غير مقرونة بها.....
٢٣٤	يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم ولا بأس بعلوه يسيراً..... لا بأس بعلو مأموم ولو كان كثيراً.....
٢٣٥	اتخاذ المحراب والصلاحة فيه وما يتعلق بذلك.....
٢٣٦	يكره للإمام التطوع في موضع المكتوبة بعدها..... تكره إطالة القعود للإمام بعد الصلاة مستقبل القبلة بلا سبب..
٢٣٧	يستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام وثبتوت الرجال قليلاً.. كرامة اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد لا يصلح فرضه إلا فيه..
٢٣٨	يكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صنوفهم.....

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	إذا أمت امرأة امرأة واحدة أو أكثر فلا يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة.....
٢٤٠	من الأدب أن يضع الإمام نعله عن يساره، والمأموم بين يديه... فصل
٢٤١	في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.....
٢٤١	يعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض، ومدافع الأخرين.... وجائع بحضور طعام، وخائف من ضياع ماله، أو فواته أو ضرر فيه.....
٢٤٢	وعريان، وخائف موت رفيقه أو قريبه، وخائف على حريمه أو نفسه.....
٢٤٣	ومن خاف فوات رفقة، أو غلبه نعاس، أو من عليه قود- إن رجا الغفو عنه-
٢٤٤	ومن عليه حد الله فلا يعذر به.....
٢٤٥	ويغذر في تركهما متأنِّ بمطر، أو وحل، أو ثلوج، أو جليد، أو ريح باردة.....
٢٤٥	الزلزلة عذر.....
٢٤٦	بيان بعض الأمور التي قد يظن أنها أعذار في التخلف عن الجماعة.....

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	يكره حضور الجماعة لمن أكل ثوماً أو نحوه.....
٢٤٧	يكره حضور كل من يتآذى به الناس
٢٤٧	فائدة: يقطع الرائحة الكريهة، مضغ السذاب، أو السعد....
	باب صلاة أهل الأعذار
٢٤٩	بيان أهل الأعذار.....
٢٤٩	يجب أن يصلّي مريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعدًا.....
٢٥٠	من لم يستطع القعود فعلى جنب.....
٢٥٠	الصلاحة على الجنب الأيمن أفضل.....
٢٥١	يصح أن يصلّي على ظهره ورجلاه إلى القبلة.....
٢٥١	يلزمه الإيماء برکوعه وسجوده برأسه ما أمكنه.....
٢٥٢	لا تسقط الصلاة عن المكلف ما دام عقله ثابتاً.....
٢٥٢	الأحدب يجدد للرکوع نية.....
٢٥٢	يكره أن يرفع العاجز شيئاً يسجد عليه.....
٢٥٣	لا بأس بسجوده على وسادة ونحوها موضوعة بالأرض لم تُرفع
٢٥٣	كمال أجر المريض المصلي على جنبه.....
٢٥٤	إن قدر المريض على شيء مما عجز عنه في أثناء الصلاة، انتقل إليه، وأتمها.....
٢٥٥	كيف يصلّي من قدر على القيام، وعجز عن الرکوع والسجود..

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	حكم القيام لمن قدر عليه في حالة دون أخرى يجوز للمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام ، والإفطار
٢٥٦ يقول طبيب مسلم ثقة
٢٥٦	حكم الصلاة المفروضة على الراحلة الواقفة أو المسائرة
٢٥٧	حكم الاستقبال في حال الصلاة على الراحلة
٢٥٧	لا تصح الفريضة على الراحلة بسبب المرض
٢٥٨	لا تصح الفريضة في السفينة من قاعد مع القدرة على القيام
٢٥٩	من كان في ماء وطين أو ما بالسجود ، كمصلوب ومربوط
	فصل
	في القصر
٢٦٠	قصر الرباعية في السفر جائز إجماعاً
٢٦٠	القصر قسمان : مطلق ، ومقيد من ابتدأ سفراً واجباً ، أو مستحباً ، أو مباحاً ، يبلغ ستة عشر
٢٦١	فرسخاً فله قصر الرباعية إلى ركعتين إجماعاً
٢٦٤	يجوز للمسافر السفر المتقدم ، الفطر برمضان
٢٦٥	متى صار الأسير بيد الكفار ، أتم الصلاة
٢٦٥	المرأة ، والعبد ، والجندي تبع للزوج ، والسيد ، والأمير
٢٦٥	لا يتراخص في سفر معصية ، أو سفر مكره بقصر ، ولا فطر ، ولا أكل ميتة

الصفحة	الموضوع
٢٦٦	يشترط لإباحة القصر والفطر قصد موضع معين.....
٢٦٧	السياحة لغير موضع معين مكرورة.....
٢٦٧	يقصر ويفطر برمضان من كان أكثر قصده بالسفر مباحاً، أو تاب في أثنائه.....
٢٦٨	حكم من له القصر، ونواه، ثم خالف ذلك عمداً أو سهواً.....
٢٦٨	متى يبدأ القصر.....
٢٧٠	يعتبر لإباحة القصر عدم الرجوع إلى الوطن قريباً.....
٢٧٠	المعتبر لجواز القصر والفطر نية المسافر سفر المسافة لا وجود حقيقتها.....
٢٧١	ويقتصر من له قصد صحيح، وإن لم تلزمه الصلاة حال شروعه في السفر.....
٢٧١	الحالات التي يجب فيها الإتمام إحدى وعشرون.....
٢٧٢	الأولى: لو مربوطنه.....
٢٧٢	الثانية: أو مربيلدله فيه امرأة.....
٢٧٢	الثالثة: أو مربيلد تزوج فيه.....
٢٧٢	أهل مكة ومن حولهم، إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى، فليس لهم قصر ولا جمع.....
٢٧٣	القصر رخصة، وهو أفضل من الإتمام.....

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	إن أتم من يباح له القصر الرباعية جاز، ولم يكره.....
٢٧٤	الرابعة: إذا أحرم مقيماً في الحضر، ثم سافر.....
٢٧٤	الخامسة: إذا دخل عليه وقت صلاة في الحضر، ثم سافر.....
٢٧٤	ال السادسة: إذا أحرم بالرباعية في سفر، ثم أقام.....
٢٧٤	السابعة، والثامنة: إذا ذكر صلاة حضر في سفر، أو عكسه.....
٢٧٥	النinthة والعشرة: إذا أتم بمقيم، أو بمن يلزمته الإتمام.....
	الحادية عشرة: إذا أتم بمن يشك في كونه مسافراً أو بمن يغلب على ظنه أنه مقيم.....
٢٧٥	الثانية عشرة: إذا أحرم بصلاوة يلزمها فسادت، وأعادها.
٢٧٥	الثالثة عشرة: إذا لم يتو القصر عند دخول الصلاة.....
٢٧٥	الرابعة عشرة: إذا شك في الصلاة: هل نوى القصر، أم لا؟ ..
	الخامسة عشرة: إذا تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر، حتى خرج وقتها.....
٢٧٦	ال السادسة عشرة: إذا عزم في صلاته على ما يلزمته به الإتمام.....
٢٧٦	السابعة عشرة: إذا تاب من سفر المعصية في الصلاة.....
	فصل
٢٧٨	تشترط للقصر نية القصر، والعلم بأنه نوى القصر عند الإحرام ..
٢٧٨	ويشترط - أيضاً - العلم بأن إمامه مسافر.....

الصفحة	الموضوع
٢٧٨	وجوب إتمام الصلاة خلف الإمام المسافر في حق المقيم..... لو قصر الصلاتين في وقت أولاهم، ثم قدم وطنه قبل دخول
٢٧٩ وقت الثانية، أجزاء.....
٢٧٩	الثانية عشرة: مما يجب فيه الإتمام: لو نوى القصر، ثم رفضه. من له طريقان: بعيد، و قريب، فسلك البعيد؛ ليقصر الصلاة
٢٨٠	قصر.....
٢٨٠	من ذكر صلاة سفر فيه، أو في سفر آخر، ولم يذكرها في الحضر، قصر.....
٢٨٠ التاسعة عشرة: إذا نوى إقامة مطلقة.....
٢٨٠ العشرون: إذا نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة.....
الحادية والعشرون: إذا شك في نيته: هل نوى إقامة ما يمنع القصر، أم لا؟.....	الحادية والعشرون: إذا شك في نيته: هل نوى إقامة ما يمنع القصر، أم لا؟.....
٢٨١ يوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة.....
٢٨١ إن أقام المسافر لقضاء حاجة بلا نية إقامة، ولا يعلم قضاء
٢٨١	الحاجة قبل المدة، قصر أبداً.....
٢٨٤ إذا أقام لحاجة لا تنقضي في أربعة أيام، لزمه الاتمام.....
٢٨٤ إن عزم على إقامة طويلة في رستاق، يتقلل فيه من قرية إلى قرية... قصر.....

الصفحة	الموضوع
٢٨٤	ومن نوى إقامة بشرط، فهو على شرطه مالم يفسخ نيته.....
٢٨٥	حكم الملاح والمكارى، والراعي ونحوهم في القصر والفطر..
٢٨٥	عرب البدو يصلون تماماً.....
٢٨٥	كل من جاز له القصر، جاز له الجمع والفطر، ولا عكس.....
٢٨٦	الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة: القصر، والجمع، والمسح ثلاثة، والفطر.....
	فصل
٢٨٧	في الجمع بين الصلاتين.....
٢٨٧	ترك الجمع أفضل غير جمعي عرقه، ومزدلفة.....
٢٨٧	يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين في وقت إحداهما.....
٢٨٧	حالات جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين ثمان : إحداها: لمسافر يباح له القصر.....
٢٨٩	الثانية: لمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف.....
٢٨٩	الثالثة: لمرضى لمشقة كثرة النجاسة.....
٢٨٩	الرابعة: لعاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة.....
٢٩٠	الخامسة: لعاجز عن معرفة الوقت.....
٢٩٠	ال السادسة: لمستحاضنة ونحوها.....

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	السابعة والثامنة: لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة.....
٢٩١	فعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم .. الأعذار المبيحة للجمع بين العشرين دون الظهرين ستة:
٢٩١	الأول: المطر الذي يبلل الثياب الثاني إلى السادس: لثلج وبرد، وجليد، ووحش، ورياح شديدة باردة.
٢٩٢	فعل الأرفق بمن يباح له الجمع من تأخير وتقديم أفضل سوى جمعي عرقه، ومزدلفة يشترط للجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط
٢٩٣	أحدها: نية الجمع عند إحرامها الثاني: الموالاة، فلا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضعه خفيف.
٢٩٤	الثالث: أن يكون العذر المبيح للجمع موجوداً عند افتتاح الصلاتين إن جمع في وقت الثانية، جمع تأخير، اشترط له شرطان:
٢٩٥	أحدهما: نية الجمع في وقت الأولى الثاني: استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية لا تشترط الموالاة في جمع التأخير.
٢٩٦	لا يشترط في الجمع تقديمأ كان، أو تأخيراً اتحاد إمام ولا مأمور
٢٩٧	

الصفحة	الموضوع
	فصل
٢٩٨	في صلاة الخوف ، وهي ثابتة بالكتاب والسنّة ، وإجماع الصحابة
٢٩٩	تأثير الخوف في تغيير هيئات الصلاة ، وصفاتها.....
٢٩٩	يُشترط في صلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً.....
٢٩٩	صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أو سبعة... .
٣٠٠	الوجه الأول: إذا كان العدو في جهة القبلة ، وخيف هجومه صلى بهم صلاة النبي ﷺ بعسفان
	الوجه الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة . . . صلّى بهم
٣٠٢	صلاة النبي ﷺ بغزوة ذات الرقاع ، فيقسمهم طائفتين يصلّي بكل طائفة ركعة.....
	إن كانت الصلاة مغرباً : صلّى بالطائفة الأولى ركعتين ، ويصح عكسها.....
٣٠٥	حكم ما إذا فرقهم أربعاً ، فصلّى بكل طائفة ركعة.....
٣٠٦	الوجه الثالث: أن يصلّي الإمام بطائفة ركعة ، ثم تمضي إلى العدو . . ثم يصلّي بالثانية ركعة ، ثم تمضي لحراسة العدو ويسلم وحده.....
٣٠٧	الوجه الرابع: أن يصلّي بكل طائفة صلاة كاملة ، ويسلم بها . . .
	الوجه الخامس: أن يصلّي الإمام الرباعية المقصورة تامة ،

الصفحة	الموضوع
٣٠٨	وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء..... الوجه السادس: أن يقصر الإمام الرباعية، ويصلّي بكل طائفة
٣٠٨	ركعة بلا قضاء..... الوجه السابع: صلاته <small>بذلك</small> بأصحابه عام نجد
٣١٠	تصلى الجمعة في حال الخوف حضراً، لا سفراً.....
٣١١	يصلّي استسقاء ضرورة، كالمكتوبة، والكسوف والعيد آكده منه. يستحب للخائف حمل سلاح لا يمنعه من إكمال الصلاة.....
	فصل
	إذا اشتد الخوف صلوا وجوياً، ولا يؤخرنها، رجالاً ور��انات إلى
٣١٣	القبلة وغيرها.....
٣١٤	صلاة شدة الخوف.....
٣١٦-٣١٤	الحالات الأخرى التي تجوز فيها صلاة الخوف.....
	باب صلاة الجمعة
٣١٩	ضبط كلمة الجمعة واستيقافها.....
٣٢٠	وهي صلاة مستقلة ليست بدلاً عن الظهر.....
٣٢٠	متى فرضت.....
٣٢٠	أول من جمع مصعب بن عمير.....
٣٢١	ليس لمن ولاد الإمام إمام الجمعة أن يؤمّ في الصلوات الخمس، وكذا العكس.....

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ، ذكر حر مستوطن
٣٢٣	من كان على مسافة فرسخ من البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمه.
٣٢٥	لاتجب الجمعة على مسافر سفر قصر
٣٢٦	لا جمعة بمنى ، وعرفة
٣٢٦	بيان من لا تجب عليهم الجمعة
٣٢٧	من حضرها منهم أجزاءه ، ولم تتعقد به
٣٢٧	ومن سقطت عنه الجمعة لعذر - غير سفر - إذا حضرها وجبت
٣٢٧	عليه ، وانعقدت به ، وأم فيها
٣٢٧	من صلى الظهر من أهل وجوب الجمعة قبل صلاة الإمام ، لم
٣٢٧	تصح صلاته
٣٢٨	الأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة التأخير حتى يصلي الإمام ..
٣٢٨	فإن حضروا الجمعة بعد أن صلوا الظهر للعذر كانت نفلاً ..
٣٢٨	ولا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها
٣٢٨	صلاة الظهر جماعة ، ما لم يخف فتنة
٣٢٩	من ترك الجمعة بلا عذر تصدق بدینار أو نصفه ، ولا يجب ...
٣٢٩	لا يجوز لمن تلزم الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى
٣٣٠	يصليها وجواز ذلك قبل الزوال

الصفحة	الموضوع
	فصل
٣٣٢	يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط
٣٣٢	أحدها: الوقت وبيان أوله وأخره وبعض المسائل المتعلقة به ..
٣٣٤	الثاني: أن يكونوا بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به.
٣٣٧	تصح الجمعة فيما قارب البناء من الصحراء.....
٣٣٧	لا يتم عدد من مكائن متقاربين
٣٣٧	لا يصح تجميع عدد كامل في محل ناقص
٣٣٨	لا يشترط للجمعة المصر
٣٣٨	الثالث: حضورأربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام
	إن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها، استأنفوا ظهراً، إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى
٣٣٩	من أدرك مع الإمام ركعة منها، أتمها جمعة
٣٤٠	كيف يفعل من أدرك أقل من ركعة
٣٤١	كيف يفعل من زحم عن السجود بالأرض، أو تخلف لمرض ونحوه
٣٤١	الرابع: أن يتقدمها خطبتان بعد دخول الوقت
٣٤٤	الخطبتان بدل ركعتين
٣٤٥	لابأس بقراءتهما من صحيفة

الصفحة	الموضوع
٣٤٥	من شروط صحة الخطبة: حمد الله والصلوة على رسوله ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتنقى الله تعالى
٣٤٧	الموالة بين الخطبتيين، وبين أجزائهما، وبين الصلوة.....
٣٤٨	من شرط الخطبتيين الثانية، ورفع الصوت.....
٣٤٨	إن كثر التفرق عرفاً، أو فات ركن منها استأنف الخطبة.....
٣٤٩	حكم الخطبة بغير العربية.....
٣٤٩	من شرط الخطبتيين حضور العدد المعتبر، وسائر شروط الجمعة
٣٤٩	بطل الخطبة بكلام محرم.....
٣٤٩	لا تشرط لهما الطهاراتان، ولا ستر عورة.. إلخ.....
	فصل
٣٥١	يسن أن يخطب على منبر، أو على موضع عال.....
	يسن أن يسلم الإمام على المأمومين إذا خرج عليهم، وإذا أقبل
٣٥٢	عليهم.....
٣٥٣	رد السلام فرض كفاية، وابتداؤه سنة.....
٣٥٣	ثم يجلس على المنبر إلى فراغ الأذان.....
٣٥٣	يسن أن يجلس بين الخطبتيين جلسة خفيفة.....
٣٥٤	يسن أن يخطب قائماً، ويعتمد على شيء، ويقصد تلقاء وجهه
٣٥٥	يسن أن يقصر الخطبة، ويرفع صوته حسب طاقته، ويستقبلهم.

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	يسن أن يدعو للمسلمين، ولا بأس بالدعاء لمعين.....
٣٥٧	يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة.....
٣٥٧	قراءة مسجدة في أثناء الخطبة، والسباحة لها وما يتعلق بذلك ..
٣٥٨	يكره أن يستند الإنسان ظهره إلى القبلة.....
٣٥٨	لا بأس بالحجبة.....
٣٥٩	لا بأس بالقرفصاء.....
٣٥٩	لا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام.....
٣٥٩	كيف يصعد الخطيب على المنبر، وكيف يتزل منه.....
	فصل
٣٦٠	صلوة الجمعة ركعتان.....
٣٦٠	يسن الجهر بالقراءة فيهما.....
٣٦٠	ماذا يسن أن يقرأ فيهما.....
٣٦١	يسن أن يقرأ في فجر يوم الجمعة، بالآم السجدة، وهل أتى ...
٣٦٢	تكره القراءة في ليلة الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين ...
٣٦٢	تجاوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد لحاجة. وكذا العيد.
٣٦٣	حكم إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة
٣٦٤	إذا وقع عيد يوم الجمعة فما الحكم.....

الصفحة	الموضوع
٣٦٧	يسقط العيد بالجمعة ، إن فعلت الجمعة قبل الزوال ، أو بعده ..
٣٦٨	أقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها سنت
٣٦٩	ليس للجمعة قبلها سنة راتبة
	فصل .
٣٧٠	يسن أن يغتسل للجمعة ويتناول ويتطيب
٣٧١	يسن أن يلبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض
٣٧٢	يسن أن يبكر إلى الجمعة
٣٧٢	متى يجب السعي للجمعة
٣٧٣	الأفضل أن يكون الأذان بين يدي الخطيب من مؤذن واحد
٣٧٣	آداب الخروج إلى الجمعة
٣٧٤	يسن أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة
٣٧٦	استحباب كثرة الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الإجابة
٣٧٦	أرجى أوقات ساعة الإجابة آخر ساعة من النهار
٣٧٨	الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة
٣٧٨	يكره أن يتخطى رقاب الناس
٣٧٩	يحرم أن يقيم غيره ، فيجلس مكانه
٣٨٠	حكم الإيثار بالمكان الأفضل
٣٨٠	حكم فرش المصلى في المسجد ، ورفعه

الصفحة	الموضوع
٣٨٠	من قام من موضعه ، ثم عاد إليه قريباً ، فهو أحق به.....
٣٨٢	كرابة الصلاة في المقصورة
٣٨٢	تحية المسجد للداخل والإمام يخطب
	استحباب تحية المسجد لكل من دخله وذكر بعض المسائل المتعلقة بتحية المسجد
٣٨٢	ما تحصل التحية به ، وما لا تحصل
٣٨٤	حكم الكلام أثناء الخطبة وذكر بعض المسائل المتعلقة بذلك.
٣٨٧	ما يجوز فعله وما لا يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه ...
٣٨٨	حكم التصدق على السائل وقت الخطبة ، ومناؤته الصدقة ...
٣٨٨	يكره العبث حال الخطبة
٣٨٩	حكم الشرب وقت الخطبة
٣٨٩	من نuss سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط أحداً
٣٩٠	ما يجوز شراؤه بعد أذان الجمعة
٣٩٠	استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة
	كتابة الحفائظ في آخر جمعة من رمضان حال الخطبة بدعة ...
	خاتمة: قراءة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، والمعوذين إذا سلم الإمام يوم الجمعة
٣٩١	

الصفحة	الموضوع
	باب صلاة العيددين
٣٩٣	صلاة العيددين مشروعه إجماعاً، وهي فرض كفاية.....
٣٩٣	أول صلاة عيد صلیت في السنة الثانية.....
٣٩٤	وقت صلاة العيد.....
٣٩٥	إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أقيمت الصلاة من الغد.....
٣٩٥	يسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر.....
	يسن الأكل في عيد الفطر قبل الخروج، والإمساك في الأضحى
٣٩٦	حتى يصلي.....
	يسن الغسل للعيد في يومها، وتبكير المأمور إليها بعد صلاة
٣٩٧	الصبح.....
٣٩٨	يسن تأخير الإمام إلى وقت الصلاة.....
٣٩٨	لا يأس بالركوب في العود.....
٣٩٨	يسن أن يخرج على أحسن هيئة
٤٠٠	يسن يوم العيددين التوسيعة على الأهل ، والصدقة.....
٤٠٠	استحباب مخالفه الطريق في الرجوع من صلاة العيد.....
٤٠١	شروط وجوب ، وشروط صحة صلاة العيد.....
٤٠١	حضور النساء صلاة العيد.....
٤٠٢	تسن صلاة العيددين في صحراء قربة عرفاً.....

الصفحة	الموضوع
٤٠٢	يستحب للإمام أن يستخلف من يصلّي بضعة الناس في المسجد.....
٤٠٣	تكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر.....
٤٠٣	البداءة بالصلاوة قبل الخطبة
٤٠٤	صفة صلاة العيد والكلام على التكبيرات الزوائد.....
٤٠٥	رفع اليدين مع كل تكبيرة.....
٤٠٦	ماذا يقول بين كل تكبيرتين
٤٠٧	إن نسي التكبير، أو شيئاً منه حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه.
٤٠٧	ما يقرأ في صلاة العيد.....
٤٠٨	الجهر بالقراءة.....
٤٠٨	يخطب الإمام خطبتين بعد الصلاة، وحكمهما كخطبة الجمعة.
٤٠٨	الأشياء المستحبة في الخطبتيين
٤١٠	التكبيرات الزوائد، والذكر بينها سنة.....
٤١٠	الخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما.....
٤١٠	يكره التنفل في موضعها قبل صلاة العيد، وبعدها.....
٤١١	كرابة قضاء الفائمة في مصلى العيد.....
٤١٢	كيف يصلّي المسبوق؟.....
٤١٢	كيف يصلّي من فاته صلاة العيد.....

الصفحة	الموضوع
٤١٣	استحباب التكبير المطلق في العيددين
٤١٤	التكبير المطلق في عيد الفطر آكد
٤١٤	التكبير المقيد في عيد الأضحى ، ومحله
٤١٧	بعض أحكام التكبير
٤١٨	الكلام على أيام العشر، وأيام التشريق
٤١٨	من نسي التكبير قضاه
٤١٩	صفة التكبير
٤١٩	لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً
٤٢٠	لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمسار من غير تلية
٤٢٠	استحباب الاجتهداد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة
	باب صلاة الكسوف
٤٢١	تعريف الكسوف ، والخسوف
٤٢١	الفرع إلى الصلاة عند كسوف أحد النيران
٤٢٣	صلاة الكسوف سنة مؤكدة حتى للنساء
٤٢٣	وقت صلاة الكسوف
٤٢٣	فعلها جماعة وفرادي
٤٢٣	ما يسن فعله وقوله وقت الكسوف
٤٢٥	النداء لصلاة الكسوف

الصفحة	الموضوع
٤٢٥	صفة صلاة الكسوف
٤٢٧	إن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة على صفتها
٤٢٨	إن تجلى الكسوف قبل الصلاة، أو غابت الشمس كاسفة، أو طلعت والقمر خاسف، لم يصل
٤٢٨	لا عبرة بقول المنجمين في كسوف وغيره
٤٢٨	إن وقع الكسوف في وقت نهي دعا، وذكر بلا صلاة
٤٢٩	يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع ...
٤٣٠	الركوع الثاني وما بعده سنة لا تدرك به الركعة
٤٣٣	إذا اجتمع كسوف وجنازة، قدمت الجنازة
٤٣٣	تقديم صلاة الكسوف على عيد ومكتوبية إن أمن الفوات
٤٣٤	الوقت الغالب لكسوف الشمس، وخصوص القمر
٤٣٥	لا يصلى شيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة
	باب صلاة الاستسقاء
٤٣٧	تعريف الاستسقاء
٤٣٧	صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حضراً، وسفراً
٤٣٧	متى يفزع الناس لصلاة الاستسقاء
٤٣٨	إذا نذر الإمام أو نحوه الاستسقاء، لزمه في نفسه
٤٣٨	إن نذر الاستسقاء زمن الخصب ، لم ينعقد

الصفحة	الموضوع
٤٣٨	صفة صلاة الاستسقاء.....
٤٤٠	يسن فعلها أول النهار وقت صلاة العيد.....
٤٤١	ماذا يقرأ فيها؟
٤٤١	إذا أراد الإمام الخروج وعظ الناس ونصحهم
٤٤٢	هيئة الخروج إلى المصلى
٤٤٣	استحباب خروج أهل الدين والصلاح ، والشيوخ
٤٤٥	بيان خروج أطفال ، وعجائز ، وبهائم
	كرامة خروج النساء ذوات الهيئات ، وأهل الذمة ، ومن يخالف
٤٤٦	دين الإسلام
٤٤٦	كيفية صلاة الاستسقاء والخطبة
٤٤٨	استحباب رفع اليدين وقت الدعاء ، وكون ظهورهما نحو السماء
٤٤٩	أدعية الاستسقاء
٤٥٢	استحباب استقبال القبلة في أثناء الخطبة ، وتحويل الرداء
٤٥٣	فائدة: استحباب استقبال القبلة في سائر الطاعات
٤٥٤	الدعاء سرًا حال استقبال القبلة
	استقبال الإمام الناس بعد الفراغ من الدعاء ، وحثّهم على
٤٥٤	الصدقة والخير
٤٥٤	العود للصلاة في اليوم الثاني والثالث إن لم يسقوا

الصفحة	الموضوع
٤٥٥	إن سقوا قبل الخروج فهل يصلون أو لا؟
٤٥٥	الاستسقاء عقب الصلوات ، وأنواع الاستسقاء.....
٤٥٦	يستحب أن يقف في أول المطر، ويغتسل في الوادي ، إذا سال.
٤٥٧	ما يقال إذا زادت المياه لكتلة المطر، وخيف منها.....
٤٥٩	إذا زاد ماء النبع استحب الدعاء بتخفيفه.....
٤٥٩	يستحب الدعاء عند نزول الغيث.....
٤٥٩	يسن أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته عند نزول المطر.....
٤٦٠	ما يقول من رأى سحاباً.....
٤٦٠	النهي عن سب الريح إذا عصفت وبيان ما يقول عند ذلك.....
٤٦٢	ما يقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق
٤٦٣	إذا انقض الكوكب ، يقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله.....
٤٦٣	إذا سمع تهيج حمار، أو نباح كلب ، استعاذه.....
٤٦٤	إذا سمع صياح الديكة ، سأله الله من فضله.....
٤٦٤	مما ورد في قوس قزح.....

